فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

ومعه

فتح المجيد

في اختصار تخريج أحاديث التمهيد

رتبه واختصر تخريجه

الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي

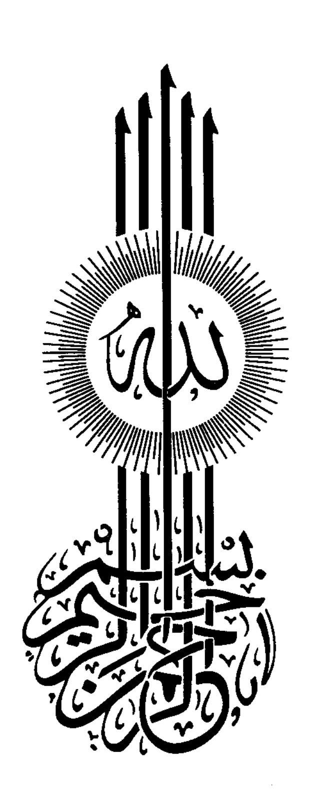
الجزء التاسع

كتاب: بناء الكعبة وبقية المناسك (تتمة)

فضائل المدينة - الأضاحي - العقيقة - الأشربة

مجموعة التحف النفائس الدولية

للنشر والتوزيع



فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

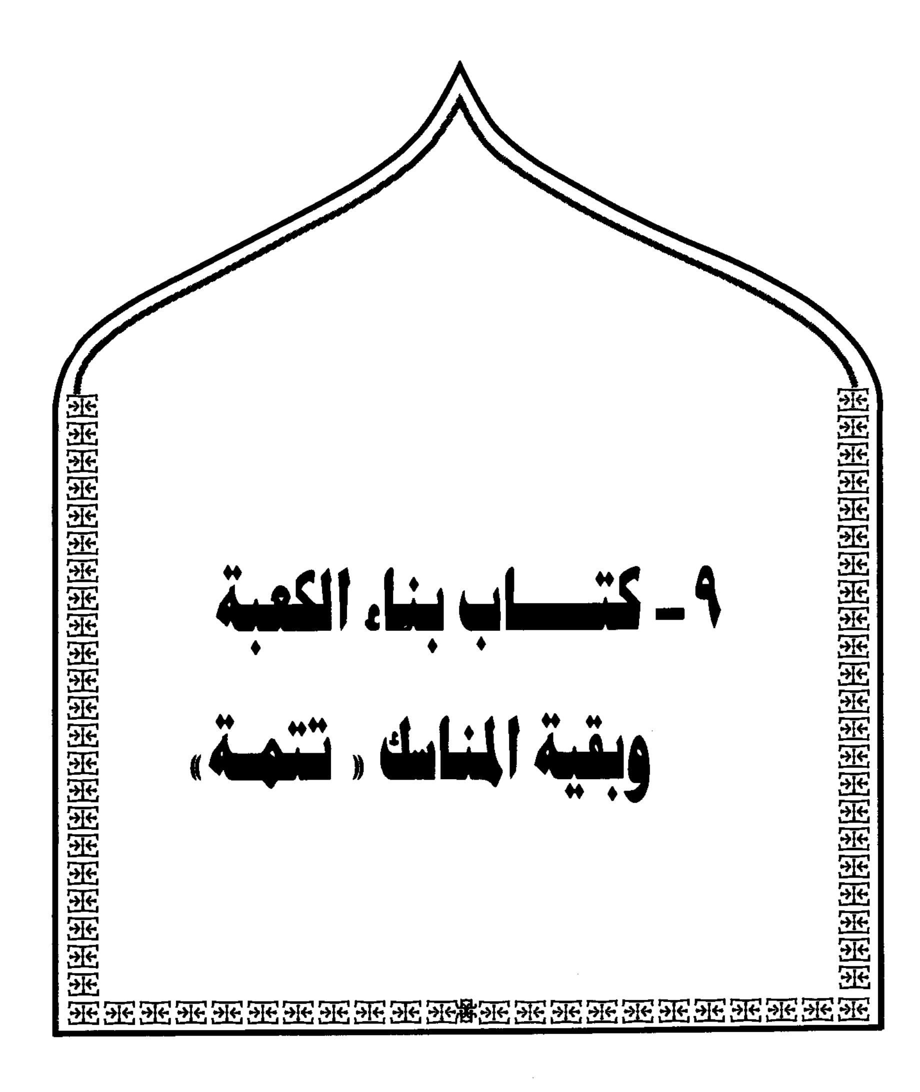
٩

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

مجموعة التحف النفائس الدولية
للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٧٨٢٠٥٢ - فاكس: ٤٧٩٤٥٦٠
ص.ب: ٤٣٣٥٢ - الرمز البريدي: ١١٥٦١
الرياض - المملكة العربية السعودية



٩ - كتـــاب بناء الكعبة

وبقية المناسك «تتمة»



كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع

[١٩] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: سئل أسامة بن زيد وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع من عرفة؟ فقال: كان يسير العنق، فإذا وجد فرجة نصّ[١].

قال هشام: والنص: فوق العنق.

هكذا قال يحيى: فرجة، وتابعه جماعة، منهم: أبو المصعب، وابن بكير، وسعيد بن عفير؛ وقالت طائفة منهم ابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي: فإذا وجد فجوة، والفجوة والفرجة سواء في اللغة، وليس في هذا الحديث أكثر من معرفة كيفية السير في الدفع من عرفة، وهو شيء يجب الوقوف عليه وامتثاله على أئمة الحاج فمن دونهم، لأن في استعجال السير إلى مزدلفة استعجال الصلاة بها؛ ومعلوم أن المغرب لا تصلى تلك الليلة إلا مع العشاء، وتلك سنتهما، فيجب أن يكون ذلك على حسب ما فعله رسول الله ﷺ: فمن قصر عن ذلك أو زاد، فقد أساء إذا كان عالما بما جاء في ذلك. وأما حكم الجمع بين الصلاتين في المزدلفة، فقد ذكرناه في باب ابن شهاب من هذا الكتاب والحمد لله.

والعنق مشي معروف للدواب لا يجهل، وقد يستعمل مجازا في غير الدواب، قال الشاعر:

يا جارتي يا طويلة العنق

أخرجتني بالصدود عن عنق

---

(١) خ (٣/ ٦٦٠/ ١٦٦٦)، م (٢/ ٩٣٦/ ٢٨٣)، ن (٥/ ٢٨٥/ ٣٠٢٣)، جه (٢/ ١٠٠٤/ ٣٠١٧).

والنص ههنا كالخبب، وهو فوق العنق وأرفع في الحركة، وأصل النص في اللغة الرفع، يقال منه: نصصت الدابة في سيرها. قال الشاعر:

ألست التي كلفتها سير ليلة
من أهل منى نصا إلى أهل يثرب

وقال اللهبي:

يا رب بيداء وليل داج
قطعته بالنص والإدلاج

وقال آخر:

ونص الحديث إلى أهله
فإن الوثيقة في نصه

أي ارفعه إلى أهله وانسبه إليهم.

وقال أبو عبيد: النص: التحريك الذي يستخرج به من الدابة أقصى سيرها. وأنشد قول الراجز:

تقطع الخرق بسير نص.

وأما النص في الشريعة، فما استوى من خطاب القرآن وغيره ظاهره مع باطنه، وفهم مراده من ظاهره؛ ومنهم من قال: النص ما لا يصح أن يرد عليه التخصيص ويسلم من العلل، ولهم في حدوده كلام كثير ليس هذا موضع ذكره وبالله التوفيق.

الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

[٢٠] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا[١].

هكذا رواه جماعة الرواة، عن مالك فيما علمت، إلا محمد بن عمرو الغزي، فانه ذكر فيه الظهر والعصر بعرفة، وزاد ألفاظا ليست في الموطأ عند أحد من الرواة: أخبرني محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري، حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة، ولم يفصل بينهما تطوعا، ولا اثر واحدة منهما، قلت: فما بال الأذان؟ قال: إنما الأذان داع يدعو الناس إلى الصلاة، فمن يدعو وهم معه[١]؟ لم يتابع عليه عن مالك، وزاد فيه قوم من أصحاب ابن شهاب ألفاظا سنذكرها ونوضح القول في معانيها إن شاء الله.

قال أبو عمر:

لا خلاف علمته بين علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين؛ أن المغرب والعشاء، يجمع بينهما في وقت العشاء ليلة النحر بالمزدلفة لامام الحاج والناس معه.

---

(١) خ (٣/ ٦٦٧/ ١٦٧٣)، م (٢/ ٩٣٧/ ١٢٨٧[٢٨٦])، د (٢/ ٤٧٤/ ١٩٢٦)، ن (١/ ٣١٧/ ٦٠٦)

واختلف العلماء فيمن لم يدفع مع الإمام على ما سنذكره إن شاء الله. والمزدلفة هي المشعر الحرام، وهي جمع، ثلاثة أسماء لموضع واحد، ومن الدليل على ان ذلك كذلك لامام الحاج والناس في تلك الليلة، قوله ﷺ لأسامة بن زيد: «الصلاة امامك بالمزدلفة[1]». وسنذكر هذا الحديث ووجه القول فيه، في باب موسى بن عقبة من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

واختلف العلماء في هيئة الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة على وجهين، أحدهما: الأذان والاقامة، والآخر: هل يكون جمعهما متصلا لا يفصل بينهما بعمل، أم يجوز العمل بينهما بعمل مثل العشاء، وحط الرحال، ونحو ذلك.

واما اختلافهم في الأذان والإقامة، فإن مالكا وأصحابه يقولون: يؤذن لكل واحدة منهما ويقام بالمزدلفة، وكذلك قوله في الظهر والعصر بعرفة أيضا، إلا أن ذلك في أول وقت الظهر بإجماع. قال ابن القاسم: قال لي مالك في جمع الصلاتين بعرفة والمشعر الحرام، قال: لكل صلاة أذان وإقامة. وقال مالك: كل شيء إلى الأئمة، فلكل صلاة أذان وإقامة.

قال أبوعمر:

لا أعلم فيما قاله مالك في هذا الباب حديثا مرفوعا إلى النبي ﷺ بوجه من الوجوه، ولكنه روى عن عمر بن الخطاب من حديث اسرائيل، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن حميد ـ أبي قدامة ـ أنه صلاها مع عمر بالمزدلفة كذلك. واختلف فيه وليس بقوي

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

الحديث. وروي عن ابن مسعود من حديث أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: خرجت مع عبدالله بن مسعود إلى مكة، فلما أتى جمعا صلى الصلاتين كل واحد منهما بأذان وإقامة، ولم يصل بينهما شيئا ـ رواه الثوري وشعبة وجماعة عن أبي إسحاق. والذي يحضرني من الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر، أن رسول الله ﷺ سن في الصلاتين بعرفة والمزدلفة- أن الوقت لهما جميعا وقت واحد، وإذا كان وقتهما واحدا وكانت كل واحدة تصلى في وقتها، لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى، لان ليس واحدة منهما فائتة تقضى، وإنما هي صلاة تصلى في وقتها، وكل صلاة صليت في وقتها، فسنتها أن يؤذن لها ويقام في الجماعة، وهذا بين ـ والله أعلم.

وقال آخرون أما الاولى منهما فتصلى بأذان وإقامة، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة، قالوا: وإنما أمر عمر بالتأذين للثانية، لان الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم، فأذن ليجمعهم، قالوا: وكذلك نقول نحن إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو غيره، أمر المؤذنين فأذنوا لجمعهم، وإذا أذن أقام. قالوا: فهذا معنى ما روى عن عمر- رضي الله عنه -. قالوا: والذي روي عن ابن مسعود، فمثل ذلك أيضا.

وذكروا ما حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين.

وذكر عبدالرزاق قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: كنت مع ابن مسعود بجمع، فجعل بين المغرب والعشاء- العشاء، وصلى كل صلاة بأذان وإقامة[١]. وذكر الطحاوي قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا اسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، أنه صلى الصلاتين مرتين بجمع كل صلاة بأذان واقامة، والعشاء بينهما[٢]. وقال آخرون: تصلى الصلاتان جميعا بالمزدلفة بإقامة واحدة ولا يؤذن في شيء منهما.

واحتجوا بما رواه شعبة عن الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل، قالا: صلى بنا سعيد بن جبير بإقامة- المغرب ثلاثا، فلما سلم، قام فصلى ركعتي العشاء، ثم حدث عن ابن عمر أنه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك.

وحدث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك.

وذكر عبدالرزاق وعبدالملك بن الصباح، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، صلاة المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة[٣]. وقالا أيضا عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن مالك قال: صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين بالمزدلفة بإقامة واحدة[٤]، فقال مالك بن خالد: قال عبدالرزاق: هو الحارثي،

---

(١) خ (٣/ ٦٦٨/ ١٦٨٣).

(٢) الطحاوي (٢/ ٢١١/ ٣٩٤٩).

(٣) م (٢/ ٩٣٨/ ١٢٨٨[٢٩٠])، د (٢/ ٤٧٧/ ١٩٣٢)، ن (٥/ ٢٨٨/ ٣٠٣٠)، حب: الإحسان (٩/ ١٧١/ ٣٨٥٩) من طرق عن سلمة بن كهيل به.

(٤) حم (٢/ ١٨)، د (٢/ ٤٧٥/ ١٩٢٩)، ت (٣/ ٢٣٥/ ٨٨٧) وقال: صحيح حسن.

وقال عبدالملك: هو المحاربي، ما هذه الصلاة يا أبا عبدالرحمن؟ قال: صليتها مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة.

قال أبو عمر:

الصواب الحارثي، وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن عبدالملك بن الحارث، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ كما رواه الثوري، ورواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، عن مالك بن الحارث، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. والصواب ما قاله شعبة والثوري- والله أعلم.

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: حدثني أربعة كلهم ثقة، منهم سعيد بن جبير، وعلي الأزدي، عن ابن عمر أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة. وذكر عبدالرزاق عن ابن عيينة، عن ابن أبي حسين، عن علي الأزدي، عن ابن عمر مثله. وبه يقول سفيان الثوري وجماعة، وقد حمل قوم حديث ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا لم يناد في واحدة منهما إلا بالاقامة[1]- على هذا أيضا أي بإقامة واحدة. وحمله غيرهم على الاقامة لكل صلاة منهما دون أذان- وهو الصواب. وهو محفوظ في حديث ابن أبي ذئب من رواية الحفاظ الثقات. وكذلك ذكر معمر وغيره في هذا الحديث عن ابن شهاب على ما سنذكره- إن شاء الله.

---

(١) خ (٣/٦٦٧/١٦٧٣)، د (٢/ ٤٧٥/١٩٢٨)، ن (٥/٢٨٧/٣٠٢٨)، الدارمي (٢/٥٨)، هق (٥/ ١٢٠).

وقد روى من حديث أبي أيوب الانصاري، عن النبي ﷺ أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة[1]، ولا يصح قوله فيه بإقامة واحدة، لان مالكا وغيره من الحفاظ لم يذكروا ذلك فيه. وروى ذلك أيضا من حديث البراء وهو عند أهل الحديث خطأ، وسنذكر ذلك في بابه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وقال آخرون: تصلى الصلاتان جميعا بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين. واحتجوا بحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ بذلك[2]. وهو أكمل حديث روى في الحج، وأتمه وأحسنه مساقا، رواه بتمامه عن جعفر بن محمد، يحيى بن سعيد القطان، وحاتم بن إسماعيل وجماعة، وإلى هذا ذهب أبو جعفر الطحاوي واختاره، وزعم أن النظر يشهد له، لأن الاثار لم تختلف ان الصلاتين بعرفة صلاهما رسول الله ﷺ بأذان واحد وإقامتين. فكذلك صلاتا المزدلفة في القياس، لأنهما في حرمة الحج، والاثار مختلفة في ذلك بالمزدلفة، وغير مختلفة في ذلك بعرفة. وخالف الطحاوي في ذلك أبا حنيفة وأصحابه، لانهم يقولون ان الصلاتين تصليان بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة. وذهبوا في ذلك إلى ما رواه هشيم عن يونس بن عبيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة، ولم يجعل بينهما

---

(١) حم (٤/ ٤٢١) و(٥/ ٤١٩)، خ (٣/ ٦٦٧/ ١٦٧٤) و(٨/ ١٣٨/ ٤٤١٤)، م (٢/ ٩٣٧/ ١٢٨٧)، ن (٢/ ٣١٧/ ٦٠٤) و(٥/ ٢٨٧/ ٣٠٢٦)، جه (٢/ ١٠٠٥/ ٣٠٢٠)، البغوي (٧/ ١٦٩/ ١٩٣٦)، هق (٥/ ١٢٠)، الدارمي (٢/ ٥٨).

(٢) م (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨)، د (٢/ ٤٥٥/ ١٩٠٥)، ن (٥/ ١٥٦/ ٢٧١١)، جه (٢/ ١٠٢٢/ ٣٠٧٤).

شيئا[١]. قالوا: فكان محالا أن يكون ابن عمر أدخل بينهما أذانا الا وقد علمه من رسول الله ﷺ، وروي مثل هذا مرفوعا من حديث خزيمة بن ثابت وليس بالقوي.

وقد حكى الجوزجاني، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أنهما تصليان بأذان وإقامتين، يؤذن للمغرب ويقام للعشاء فقط، وإلى هذا ذهب الطحاوي، وبه قال أبو ثور.

وحجتهم في ذلك، حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ. واعتلوا بنحو ما قدمنا ذكره من أن عمر وابن مسعود، إنما أذنا للثانية من أجل تأخيرهما العشاء. وقال آخرون: تصلى الصلاتان جميعا بإقامتين دون أذان لواحدة منهما، وممن قال ذلك: الشافعي وأصحابه، ومن حجة من ذهب إلى ذلك، ما ذكره عبدالرزاق عن معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة، جمع بين المغرب والعشاء، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما، ولم يصل بينهما شيئا[٢]. ورواه الليث بن سعد عن عبدالرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله. وليس في حديث مالك هذه الزيادة، وهؤلاء حفاظ زيادتهم مقبولة. وذكر الشافعي عن عبدالله بن نافع، عن ابن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه- مثله، غير أنه قال: لم يناد بينهما، ولا على اثر واحدة منهما الا بإقامة[٢].

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ صلى بجمع بإقامة، إقامة، لم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما(١).
واحتج الشافعي أيضا بحديث مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ، فلم يسبغ الوضوء، فقلت له الصلاة؟ فقال: الصلاة أمامك، فركب حتى جاء المزدلفة، فنزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلاها ولم يصل بينهما شيئا(٢).

قال أبو عمر:

هذه الآثار ثابتة عن ابن عمر، وهي من أثبت ما روي في هذا الباب عنه، ولكنها محتملة للتأويل، وحديث جابر لم يختلف عليه فيه: أخبرني عبدالرحمن بن يحيى وغيره، عن أحمد بن سعيد، قال: سمعت أحمد بن خالد يعجب من مالك في هذا الباب، إذ أخذ بحديث ابن مسعود ولم يروه، وترك الأحاديث التي روى.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٥/٢٠٨)، خ (١/٣١٩/١٣٩) و(٣/٦٦٦/١٦٧٢)، م (٢/ ٩٣٤/ ١٢٨٠)، د (٢/٤٧٣-٤٧٤/ ١٩٢٥)، البغوي (٧/١٦٦-١٦٧/١٩٣٧)، حب: الإحسان (٤/٤٦٦/ ١٥٩٤)، من طرق عن مالك به.

قال أبو عمر:

فهذا اختصار ما بلغنا من الآثار، واختلافها في هذا الباب عن النبي ﷺ وأصحابه وتهذيب ذلك: وأجمع العلماء أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة بالناس بعدما غربت الشمس يوم عرفة، فأفاض إلى المزدلفة، وأنه عليه السلام أخر حينئذ صلاة المغرب، فلم يصلها حتى أتى المزدلفة، فصلى بها بالناس بالمغرب والعشاء جميعا بعدما غاب الشفق ودخل وقت العشاء الآخرة. وأجمعوا أن ذلك سنة الحاج في ذلك الموضع، وقد قدمنا ذكر ما اختلف فيه عنه- ﷺ- من كيفية الأذان والإقامة في حين جمعه للصلاتين بالمزدلفة، أما اختلاف الفقهاء في ذلك، فإن مالكا ذهب إلى أن كل صلاة منهما يؤذن لها ويقام واحدة بإثر أخرى، وعلى ذلك أصحابه، وذهب الثوري إلى أنهما- جميعا- تصليان بإقامة واحدة ولا يفصل بينهما الا بالتسليم. وذهب الشافعي إلى أن كل واحدة منهما تصلى بإقامة إقامة، ولا يؤذن لواحدة منهما، وبه قال إسحاق بن راهويه، وهو أحد قولي أحمد بن حنبل، وروى ذلك عن سالم والقاسم، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنهما يصليان بأذان واحد وإقامتين، وهو قول أبي ثور، واحتج بحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ بذلك(١)؛ وقد ذكرنا حجة كل واحد منهم من جهة الأثر. ولامدخل في هذه المسألة للنظر، وإنما فيها الاتباع، واختلفوا فيمن صلى الصلاتين المذكورتين قبل أن يصل إلى المزدلفة، فقال مالك: لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر، فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق. وقال الثوري: لا يصليهما حتى يأتي جمعا، وله السعة في ذلك إلى نصف

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

الليل، فإن صلاهما دون جمع أعاد. وقال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة، وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده، عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة.

واختلف عن أبي يوسف ومحمد، فروي عنهما مثل ذلك، وروي عنهما إن صلاهما بعرفات أجزأه.

وعلى قول الشافعي: لا ينبغي أن يصليهما قبل جمع، فإن فعل أجزأه، وبه قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وروي ذلك عن عطاء، وعروة، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير.

وقد روي عن جابر بن عبدالله قال: لا صلاة الا بجمع.

ومن الحجة لمن ذهب إلى ذلك، قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم[1]»، وصلاهما جميعا بعد مغيب الشفق بجمع، فليس لأحد أن يصليهما إلا في ذلك الموضع كذلك، إلا من عذر- كما قال مالك- والله أعلم.

وقد ذكرنا أقوال الفقهاء فيمن فاتته الصلاة مع الإمام بالمزدلفة، هل له أن يجمع بين الصلاتين أم لا في كتابنا هذا عند ذكر الصلاة بعرفة. واختلفوا فيمن لم يمر بالمزدلفة ليلة النحر ولم يأتها ولم يبت بها غداة النحر، فقال مالك: من لم ينخ بالمزدلفة ولم ينزل بها، وتقدم إلى منى فرمى الجمرة، فإنه يهريق دما، فإن نزل بها ثم دفع منها في أول الليل أو وسطه أو آخره، وترك الوقوف مع الإمام، فقد أجزأه ولا دم عليه.

(١) حم (٣/٣٠١)، م (٢/٩٤٣/١٢٩٧)، د (٢/٤٩٥/ ١٩٧٠)، ن (٥/٢٩٨/٣٠٦٢).

وقال الثوري: من لم يقف بجمع، ولم يقف بها ليلة النحر، فعليه دم، وهو قول عطاء في رواية، وقول الزهري، وقتادة، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا ترك الوقوف بالمزدلفة ولم يقف بها ولم يمر بها ولم يبت فيها، فعليه دم، قالوا: فإن بات وتعجل في الليل، رجع إذا كان خروجه من غير عذر حتى يقف مع الإمام أو يصبح بها، فإن لم يفعل، فعليه دم، قالوا: وإن كان رجل مريض أو ضعيف أو غلام صغير فتقدموا من المزدلفة بالليل فلا شيء عليهم.

وقال الشافعي: إن نزل وخرج منها بعد نصف الليل، فلا شيء عليه، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد اليها ليقف بها مع الإمام ويصبح، فعليه شاة. قال: وإنما حددنا نصف الليل، لأنه بلغنا أن النبي ﷺ أذن لضعفة أهله أن يرتحلوا من آخر الليل، ورخص لهم في أن لا يصبحوا بها، ولا يقفوا مع الإمام[1]، والفرض على الضعيف والقوي سواء، ولكنه تأخر لمواضع الفضل وتعليم الناس، قال: وما كان بعد نصف الليل فهو من آخر الليل. وروي عن عطاء أنه ان لم ينزل بجمع فعليه دم، وان نزل بها ثم ارتحل بليل فلا شيء عليه. رواه ابن جريج وغيره، وهوالصحيح عنه، وكان عبدالله بن عمرو يقول: إنما جمع منزل تدلج منه إذا شئت.

وقال علقمة، وعامرالشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري:

---

(١) من حديث ابن عباس من طرق كثيرة منها ما أخرجه: حم (١/ ٣٧٢)، خ (٣/ ٦٧١/ ١٦٧٧-١٦٧٨)، م (٢/ ٩٤١/ ١٢٩٣)، د (٢/ ٤٧٩/ ١٩٣٩)، ن (٥/ ٢٨٨/ ٣٠٣٢-٣٠٣٣-٣٠٣٤)، جه (٢/ ١٠٠٧/ ٣٠٢٦).

من لم ينزل بالمزدلفة، وفاته الوقوف بها، فقد فاته الحج، ويجعلها عمرة، وهو قول عبدالله بن الزبير، وبه قال الأوزاعي ان الوقوف بالمزدلفة فرض واجب، يفوت الحج بفواته، وقد روي عن الثوري مثل ذلك ولا يصح عنه، والأصح عنه - إن شاء الله - ما قدمنا ذكره.

وروى عن حماد بن أبي سليمان أنه قال: من فاتته الافاضة من جمع، فقد فاته الحج، فليحل بعمرة ثم يحج قابلا.

وحجة من قال بهذا القول، قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: (١٩٨)]. وقول رسول الله ﷺ: «من أدرك جمعاً مع الناس حتى يفيض، فقد أدرك». وهذا المعنى رواه عروة بن مضرس عن النبي ﷺ.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، قال: حدثني عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة ابن لام، أنه حج على عهد رسول الله ﷺ فلم يدرك الناس إلا ليلا - وهم بجمع- فانطلق إلى عرفات ليلا فأفاض منها، ثم رجع إلى جمع، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أتعبت نفسي، وأنصبت راحلتي، فهل لي من حج؟ فقال: «من صلى معنا الغداة بجمع، ووقف معنا حتى نفيض، وقد أفاض من عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه[1]». رواه عن الشعبي جماعة، منهم: إسماعيل ابن أبي خالد، وعبدالله بن أبي السفر، وداود بن أبي هند، وكان سفيان بن عيينة يقول: زكريا أحفظهم لهذا الحديث عن الشعبي.

---

(١) حم (٤/ ١٥) و(٤/ ٢٦١-٢٦٢)، د (٢/ ٤٨٦/ ١٩٥٠)، ت (٣/ ٢٣٨/ ٨٩١) وقال: حديث حسن صحيح. ن (٥/ ٢٩٠/ ٣٠٣٩..٣٠٤٢)، جه (٢/ ١٠٠٤/ ٣٠١٦)، الدارمي (٢/ ٥٩).

قال أبو عمر:

معناهم كله واحد متقارب: أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد ابن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا عامر، أخبرنا عروة بن مضرس الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعني بجمع - فقلت: جئت يا رسول الله من جبلي طيء، اكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل الا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه[١]».

قال إسماعيل القاضي: ظاهر هذا الحديث إن كان صحيحا والله أعلم يدل على أن الرجل سأله عما فاته من الوقوف بالنهار بعرفة، فأعلمه أن من وقف بعرفة ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، فدار الأمر على أن الوقوف بالنهار لا يضره ان فاته، لانه لما قال: ليلا أو نهارا، فالسائل يعلم أنه إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار ان ذلك لا يضره، وانه قد تم حجه، لانه رأى له بهذا القول أن يقف بالنهار دون الليل. وعلم أن المعنى فيه إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار، أن ذلك لا يضره، قال: ولو حمل هذا الحديث أيضا على ما يحتج به من احتج به، لوجب على من لم يدرك الصلاة مع الإمام بجمع، أن يكون حجه فاسدا، ولكن الكلام يحمل على صحته، وصحة هذا المعنى فيه، لان الرجل إنما سأل وقد أدرك الصلاة بجمع، وقد وقف بعرفة ليلا، فأعلم أن حجه تام.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وقال أبو الفرج: معنى قول رسول الله ﷺ في حديث عروة بن مضرس وقد أفاض قبل ذلك ليلا أو نهارا، أراد والله أعلم ليلا أو نهارا وليلا، فسكت عن أن يقول ليلا، لعلمه بما قدم من فعله، لان من وقف نهارا، فقد أدرك الليل، لأنه أراد بذكر النهار اتصال الليل به. قال: وقد يحتمل أن يكون قوله ليلا أو نهارا بمعنى ليلا ونهارا، فتكون أو بمعنى الواو، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: (٢٤)] أي آثماً وكفوراً ــ والله أعلم.

قال أبو عمر:

لو كان كما ذكر كان الوقوف واجبا ليلا ونهارا، ولم يغن أحدهما عن صاحبه، وهذا لا يقوله أحد، وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلا يجزئ عن الوقوف بالنهار، إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقا، ولم يكن له عذر، فهو مسيء، ومن أهل العلم من رأى عليه دما، ومنهم من لم ير عليه شيئا، وجماعة العلماء يقولون: إن من وقف بعرفة ليلا أو نهارا بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج، إلا مالك بن أنس، ومن قال بقوله، فإن الفرض عنده الليل دون النهار، وعند سائر العلماء الليل والنهار بعد الزوال في ذلك سواء في الفرض، إلا أن السنة أن يقف كما وقف رسول الله ﷺ نهارا يتصل له بالليل، ولا خلاف بين أهل العلم أن الوقوف بعرفة فرض، لا حج لمن فاته الوقوف بها يوم عرفة، كما ذكرنا، أو ليلة النحر، على ما وصفنا، وسنذكر ما يجب من القول في أحكام الوقوف بعرفة والصلاة بها في أولى المواضع من كتابنا هذا، وذلك حديث ابن شهاب، عن سالم، في قصة ابن عمر مع الحجاج إن شاء الله.

واحتج أيضا بعض من لم ير الوقوف بالمزدلفة فرضا من غير أصحابنا، بأن قال: ليس في حديث عروة بن مضرس دليل على ما ذكر لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة فرضا، لأن رسول الله ﷺ إنما قال فيه: «من صلى صلاتنا هذه وكان قد أتى قبل ذلك عرفة من ليل أو نهار، فقد قضى حجه وتم تفثه»، فذكر الصلاة بالمزدلفة، وكان أجمع أنه لو بات بها، ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته، أن حجه تام، فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في هذا الباب، ليس من صلب الحج، كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أحرى أن يكون كذلك، قالوا: فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض الا بعرفة خاصة، قالوا: فإن احتج محتج بقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة:(١٩٨)] وقال: قد ذكر الله المشعر الحرام كما ذكر عرفات، وذكر ذلك رسول الله ﷺ في سنته، فحكمهما واحد، لا يجزىء الحج إلاَّ بإصابتهما، قيل له: ليس في قول الله عز وجل: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ دليل على أن ذلك على الوجوب في الوقوف، وكل قد أجمع أنه لو وقف بالمزدلفة، ولم يذكر الله أن حجه تام، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج، فشهود الموطن أولى بأن لا يكون كذلك.

قال وقد ذكر الله عزوجل في كتابه أشياء من أمر الحج لم يرد بذكرها إيجابها: هذا ما احتج به أبو جعفر الأزدي، وذكر حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي، عن النبي ﷺ أنه قال: «الحج عرفات». وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: «الحج يوم عرفة، فمن أدرك جمعا قبل صلاة الفجر، فقد أدرك[1]».

---

(١) حم (٤/ ٣٠٩-٣١٠)، د (٢/ ٤٨٥/ ١٩٤٩)، ت (٣/ ٢٣٧/ ٨٨٩)، ن (٥/ ٢٩٢/ ٣٠٤٤)، جه (٢/ ١٠٠٣/ ٣٠١٥)، ك (١/ ٤٦٤) وصححه ووافقه الذهبي.

باب منه

[٢١] مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى عبدالله بن عباس، عن أسامة ابن زيد، أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب، نزل فبال فتوضأ، فلم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة يا رسول الله، فقال: «الصلاة أمامك» فركب، فلما جاء المزدلفة، نزل، فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها. ولم يصل بينهما شيئا(١).

قال أبو عمر:

هكذا رواه جماعة الحفاظ الاثبات من رواة الموطأ عن مالك، فيما علمت، إلا أشهب، وابن الماجشون، فانهما روياه عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد. ذكره النسائي. قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: حدثنا أشهب، وكذلك حدث به المعافي عن ابن الماجشون، والصحيح في هذا الحديث طرح ابن عباس من اسناده، وانما هو لكريب عن أسامة ابن زيد وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري، وحماد بن زيد، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن أسامة، مثل رواية مالك سواء. ولم يخالف فيه على موسى بن عقبة فيما علمت. ورواه إبراهيم بن عقبة، واختلف عليه فيه، فرواه سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن أبي حرملة، جميعا عن كريب عن ابن عباس عن أسامة ابن زيد مثله بمعناه، ادخلا بين كريب وبين أسامة عبدالله بن عباس،

---

(١) حم (٥/٢٠٨)، خ (١/٣١٩/١٣٩) و(٣/٦٦٦/١٦٧٢)، م (٢/٩٣٤/ ١٢٨٠)، د (٢/٤٧٣-٤٧٤/١٩٢٥)، البغوي (٧/١٦٦-١٦٧/١٩٣٧)، حب: الإحسان (٤/٤٦٦/١٥٩٤)، من طرق عن مالك به.

ورواه حماد بن زيد عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة. ورواه إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب عن أسامة لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه ابن المبارك، عن إبراهيم بن عقبة، مثل رواية حماد بن زيد، فدل ذلك كله على ضعف رواية ابن عيينة، وصحة رواية مالك ومن تابعه، وان ليس لابن عباس ذكر صحيح في هذا الحديث والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفقه، الوقوف بعرفة يوم عرفة، ثم الدفع منها بعد غروب الشمس على يقين من مغيبها ليلة النحر إلى المزدلفة. وهذا ما لا خلاف فيه، والوقوف المعروف بعرفة بعد صلاة الظهر والعصر في مسجد عرفة جميعا في أول وقت الظهر إلى غروب الشمس والمسجد معروف وموضع الوقوف بجبال الرحمة معروف، وليس المسجد موضع وقوف لأنه فيما أحسب من بطن عرنة الذي أمر الواقف بعرفة ان يرتفع عنه، وهذا كله أمر مجتمع عليه، لا موضع للقول فيه.

وأما قوله في هذا الحديث: نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فهذا عندي ـ والله أعلم ـ انه استنجى بالماء، أو اغتسل به من بوله، وذلك يسمى وضوءا في كلام العرب؛ لانه من الوضاءة التي هي النظافة، ومعنى قوله: لم يسبغ الوضوء، أي لم يكمل وضوء الصلاة، لم يتوضأ للصلاة، والاسباغ الاكمال، فكأنه قال: لم يتوضأ وضوءه للصلاة، ولكنه توضأ من البول.

هذا وجه هذا الحديث عندي ـ والله أعلم ـ وقد قيل: أنه توضأ وضوءا خفيفا ليس بالبالغ، وضوءا بين وضوأين، لصلاة واحدة،

وليس هذا اللفظ في حديث مالك، ومالك أثبت من رواه، فلا وجه للاحتجاج برواية غيره عليه، وقد قيل في ذلك: أنه توضأ على بعض أعضاء الوضوء، ولم يكمل الوضوء للصلاة، على ما روى عن ابن عمر، أنه كان إذا أجنب ليلا، وأراد النوم، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، وربما مسح برأسه ونام، وهو لم يكمل وضوءه للصلاة، وهذا عندي وجه ضعيف لا معنى له، ولا يجب أن يضاف مثله إلى رسول الله ﷺ، ولعل الذي حكاه عن ابن عمر لم يضبط، والوضوء على الجنب عند النوم غير واجب، وانما هو ندب؛ لانه لا يرفع فيه حدثه، وفعله سنة وخير، وليس من دفع من عرفة إلى المزدلفة، يجد من الفراغ ما يتوضأ به وضوءا يشتغل به عن النهوض إلى المزدلفة والنهوض إليها من أفضل أعمال البر.

فكيف يشتغل عنها بما لا معنى له، ألا ترى أنه لما حانت تلك الصلاة في موضعها نزل فأسبغ الوضوء لها، اي توضأ لها كما يجب، فالوضوء الاول عندي الاستنجاء بالماء لا غير، لانه لم يحفظ عنه قط أنه توضأ لصلاة واحدة مرتين، وان كان يتوضأ لكل صلاة. ويحتمل قوله: الصلاة أي توضأ لها، اذ رآه اقتصر على الاستنجاء ويحتمل غيرذلك والله أعلم.

وقد روى عبدالله بن أبي مليكة، عن أمه، عن عائشة، قالت: بال رسول الله ﷺ، فاتبعه عمر بكوز من ماء، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أتوضأ كلما بلت، ولو فعلت لكانت سنة[1]». وهذا على

---

(١) حم (٦/ ٩٥)، د (١/ ٣٨/ ٤٢)، جه (١/ ١١٨/ ٣٢٧)، ابن أبي شيبة (١/ ٥٦/ ٥٩٢)، وفيه يحيى التؤام وهو ضعيف، ضعفه ابن معين.

ما قلنا. وبالله توفيقنا، ففي هذا الحديث أن رسول الله، ﷺ، كان يستنجي بالماء. على حسب ما ذكرناه.

ومن بين ما يروى في استنجاء رسول الله ﷺ بالماء ما رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذ عن عائشة، انها قالت لنسوة عندها: مرن ازواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول، فاني استحيهم، وأن رسول الله ﷺ، كان يفعله[١]، ذكره يعقوب بن شيبة عن يزيد بن هارون، عن سعيد.

وحدثنا سعيد بن نصر: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن إسماعيل: حدثنا الحميدي حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: سمعت ابن الحويرث يقول: سمعت ابن عباس، يقول: كنا عند رسول الله ﷺ، فخرج من الغائط فأتي بطعامه فقيل له: الا تتوضأ؟ فقال: «ما أصلي فاتوضأ[٢]»، وهذا بين أنه كان عليه السلام، لا يتوضأ وضوء الصلاة الا للصلاة، وأنه لا يتوضأ كلما بال وضوء الصلاة.

وفي هذا الحديث ايضا من الفقه أن الإمام إذا دفع بالحاج والناس معه، لا يصلون المغرب في تلك الليلة إلا مع العشاء وقت واحد، بالمزدلفة، وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه.

واختلف العلماء فيمن لم يدفع مع الإمام لعلة وعذر، ودفع وحده بعد دفع الإمام بالناس، هل له أن يصلي تلك الصلاتين في المزدلفة، أم لا فقال مالك: لا يصليهما أحد، قبل جمع إلا من عذر، فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق.

---

(١) حم (٦/ ٩٥)، ت (١/ ٣٠-٣١/ ١٩) وقال: حسن صحيح. ن (١/ ٤٦/ ٤٦)، حب: الإحسان (٤/ ٢٩٠-٢٩١/ ١٤٤٣).

(٢) حم ١/ ٢٨٣/ ٣٧٤]١١٩-١٢٠]).

وقال الثوري: لا يصليهما حتى يأتي جمعا، وله السعة في ذلك إلى نصف الليل، فان صلاهما دون جمع اعاد. وقال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الاعادة، وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده، عليه أن يعيدهما إذا اتى المزدلفة. وحجة هؤلاء كلهم قوله ﷺ في هذا الحديث لأسامة: «الصلاة أمامك»، يعني بالمزدلفة، واختلف عن أبي يوسف ومحمد، فروى عنهما مثل قول أبي حنيفة، وروى عنهما: ان صلى بعرفات أجزأه. وعلى مذهب الشافعي لا ينبغي ان يصليهما قبل جمع، فان فعل اجزأه، وبه قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق. وروى ذلك عن عطاء، وعروة، وسالم، والقاسم وسعيد بن جبير، وروى عن جابر بن عبدالله أنه قال: «لا صلاة إلا بجمع»، ولا مخالف له من الصحابة فيما علمت.

قال أبو عمر: قوله ﷺ في هذا الحديث: «الصلاة أمامك»، يدل على انه لا يجوز لأحد ان يصليهما إلا هناك، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم[1]»، ولم يصلهما إلا بالمزدلفة. فان كان له عذر فعسى الله ان يعذره، واما من لا عذر له فواجب ان لا تجزئه صلاته قبل ذلك الموضع على ظاهر هذا الحديث. ومن اجاز الجمع بينهما قبل المزدلفة أو بعدها في غيرهما فإنه ذهب إلى انه سفر، وللمسافر الجمع بين الصلاتين على ما ذكرنا من أحكامهم واقوالهم في كيفية الجمع بينهما للمسافر، فيما سلف من كتابنا هذا، وله أن لا يجمع بينهما، لا يختلفون في ذلك للمسافر بغير عرفة والمزدلفة.

---

(١) تقدم في الباب الذي قبله.

قال مالك: يجمع الرجل بين الظهر والعصر يوم عرفة، إذا فاته ذلك مع الإمام. قال: وكذلك المغرب والعشاء، يجمع ايضا بينهما بالمزدلفة من فاته ذلك مع الإمام.

قال وان احتبس إنسان دون المزدلفة لموضع عذر جمع بينهما أيضا قبل ان يأتي المزدلفة، ولا يجمع بينهما حتى يغيب الشفق، قال أبو حنيفة: لا يجمع بينهما الا من صلاهما مع الإمام، يعني صلاتي عرفة وصلاتي المزدلفة. قال: وأما من صلى وحده فلا يصلي كل صلاة منهما الا لوقتها. وكذلك قال الثوري، قال: ان صليت في رحلك فصل كل صلاة لوقتها.

وقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وإسحاق: جائز ان يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع الإمام، ومن صلى وحده إذا كان مسافرا، وعلتهم في ذلك أن رسول الله ﷺ، انما جمع بينهما من أجل السفر فلكل مسافر الجمع بينهما. وكان عبدالله بن عمر يجمع بينهما وحده. وهو قول عطاء.

وقد ذكرنا حكم الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، وحكم الأذان بينهما والاقامة، ومن اجاز ان تناخ الابل وغير ذلك بينهما ومن لم يجز ذلك وما للعلماء في ذلك كله من الاقوال، والاعتلال من جهة الأثر والنظر، في باب ابن شهاب، عن سالم، من كتابنا هذا، فلذلك لم نذكره ههنا وبالله توفيقنا.

وفي هذا الحديث أيضا دلالة واضحة على أن الجمع في ذلك توقيف منه ﷺ.

ألا ترى إلى قوله ﷺ لأسامة حين قال له الصلاة يا رسول الله، فقال له: «الصلاة أمامك»، يريد موضع الصلاة أمامك، وهذا بين لا إشكال فيه، وهو أمر مجتمع عليه. وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن من السنة لمن جمع بين الصلاتين ان لا يتنفل بينهما.

روى سفيان بن عيينة عن أبي نجيح عن عكرمة قال: اتخذه رسول الله ﷺ واتخذتموه مصلى. يعني الشعب.

باب منه

[٢٢] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الانصاري أن عبدالله بن يزيد الخطمي أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا[١].

عدي بن ثابت هذا هو عدي بن ثابت بن عبيد بن عازب أخي البراء ابن عازب، ولجده صحبة وقد روى عن أبيه عن جده أحاديث، وجده لأمه عبدالله بن يزيد الخطمي هذا فيما ذكر غير واحد.

وقال الطحاوي: عدي بن ثابت الأنصاري كوفي، وجده قيس بن الخطيم الشاعر، وأما عبدالله بن يزيد هذا، فله صحبة ورواية، قد ذكرناه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا.

وكان عبدالله بن يزيد هذا أميرا على الكوفة لعبدالله بن الزبير، ذكر ذلك الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت؛ وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من المعاني، ومضى القول في ذلك في باب ابن شهاب، عن سالم من هذا الكتاب والحمد لله.

---

(١) حم (٥/ ٤٢٠)، خ (٨/ ١٣٨/ ٤٤١٤)، ن (٢/ ٣١٧/ ٦٠٤)، البغوي (٧/ ١٦٩/ ١٩٣٦)، حب: الإحسان (٩/ ١٧١/ ٣٨٥٨).

الصلاة بمنى

[٢٣] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين، وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين، وأن عمر صلاها بمنى ركعتين، وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين، شطر إمارته، ثم أتمها بعد[١].

وهذا لم يختلف في إرساله في الموطأ، وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية أن النبي ﷺ صلى بمنى ركعتين؛ فحديث ابن عمر رواه سالم، ونافع، وحديث ابن مسعود رواه أبو إسحاق السبيعي، وابراهيم النخعي عن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود. وحديث معاوية رواه ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، عن معاوية.

وفي حديث مالك هذا من الفقه قصر الصلاة في السفر، وفيه أن الإمام المسافر لا يتم بمنى، وهذا إذا لم ينو إقامة، فان نوى إقامة لزمه الإتمام، وهذا عندنا إذا نوى إقامة أربع فما عدا.

وفيه: أن عثمان أتم بعد تقصيره وعلمه بأن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قصروا في مثل ما أتم هو فيه، فدل ذلك على إباحة القصر والتمام عنده؛ وقد تأول قوم على عثمان في إتمامه ذلك تأويلات، منها أنه نوى الاقامة واتخذ دارا بمكة وأهلا، وهذا لا يعرف، بل المعروف بأنه لم يكن له فيها أهل ولا مال؛ وقيل: كان قد اتخذ أهلا بالطائف، وقيل لأنه كان أمير المؤمنين فكانت أعماله كأنها داره، وهذا عله لا يصح في نظر، ولا يثبت في خبر؛ وقد كان المقام بمكة بعد تمام الحج عند عثمان مكروها، وعلى ذلك جماعة من أهل العلم، لأن

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي مسندا من وجوه.

رسول الله ﷺ لم يقم فيها بعد تمام حجته، ولا أبو بكر ولا عمر؛ ولهذا قال من قال من السلف: الجوار بمكة بدعة.

وقد ذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع، وهذا يدلك على أنه لم يتخذ بمكة أهلا قط والله أعلم. ومنها أنه إنما فعل ذلك من أجل أعرابي صلى معه فقصر العام كله في أهله، ثم أخبره من قابل بما صنع فعز على عثمان فعله ذلك فأتم؛ وهذا أيضا ضعيف من التأويل. ومنها أنه أخذ بالإباحة في ذلك، وهذا أصح ما فيه ـ والله أعلم ـ.

وقد مضى القول في قصر الصلاة في السفر وفي أحكامها واختلاف العلماء فيها بمنى وغيرها ممهدا مبسوطا بعلل كل فرقة ووجوه قولها في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد من هذا الكتاب، وفي باب صالح بن كيسان أيضا، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

حدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن يحيى بالقلزم، قال حدثنا عبدالله بن الجارود، قال حدثنا عبدالله بن هاشم، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان ركعتين صدرا من إمارته، ثم أتمها عثمان[1].

وأخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، حدثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان صدرا من إمارته، ثم أتمها[1].

---

(١) خ (٢/٧١٦/١٠٨٢)، م (١/٤٨٢/٦٩٤)، ن (٣/١٣٦/١٤٤٩).

قال البخاري: وقد روى حفص بن عاصم عن ابن عمر: صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك[١].

قال أبو عمر:

حديث حفص بن عاصم هذا عن ابن عمر، حدثناه عبدالرحمن بن يحيى، قال حدثنا عمر بن محمد الجمحي بمكة، قال حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب، عن أبيه قال: صحبت ابن عمر بطريق مكة فصلى بها الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، فجلس وجلسنا معه؛ فحانت منه التفاتة نحو الموضع حيث صلى فرأى ناسا قياما، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقلت: يتمون، فقال: يا ابن أخي صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر بن الخطاب فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله؛ وقد قال الله عز وجل: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الممتحنة: (٦)][٢].

في هذا الحديث أن عثمان لم يتم في سفره حتى مات، وهذا يعارض رواية من روى أنه أتم شطر امارته، وتلك الرواية أولى من جهة الأثر، ومن جهة النظر، لأنها زيادة.

---

(١) خ (٢/ ٧٣٤/ ١١٠٢)، وانظر بعده.

(٢) حم (٢/ ٢٤-٥٦)، خ (٢/ ٧٣٤/ ١١٠٢) مختصرا. م (١/ ٤٧٩/ ٦٨٩)، د (٢/ ٢٠/ ١٢٢٣)، ن (٣/ ١٣٩/ ١٤٥٧)، جه (١/ ٣٤٠/ ١٠٧١)، هق (٣/ ١٥٨)

وفيه دليل على أن القصر سنة مسنونة، ولو كان فرضا ما تركهم ابن عمر والاتمام، ولغير ذلك عليهم وأمرهم بالإعادة، لإفسادهم صلاتهم؛ ولو كان كذلك ما وسعه السكوت عليه، ولكن لما عرف أن القصر أفضل، وأن الاخذ بالسنة أولى، ندبهم إلى التأسي برسول الله ﷺ، لما في ذلك من الفضل؛ وسواء كان القصر رخصة أو لم يكن، هو أفضل لأنه سنة رسول الله ﷺ.

وروينا عن ابن مسعود نحو هذا المعنى الذي جاء عن ابن عمر فيما ذكرنا:

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا بشر بن عمر، قال شعبة، قال أخبرني سليمان، عن عمارة بن عمير، وابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ركعتين، فليت حظنا من أربع ركعتين متقبلتين[1]. وهذا يدل على الإباحة أيضا ـ والله أعلم ـ.

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا إسماعيل بن ابراهيم، قال حدثنا علي بن زيد بن جذعان، عن أبي نضرة، قال: مر عمران بن حصين فجلسنا، فقام اليه فتى من القوم وسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الغزو والحج والعمرة، فجاء فوقف علينا فقال: إن هذا سألني عن أمر، فأردت أن تسمعوه أو كما قال: غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى

---

(١) خ (٣/ ٦٤٩/ ١٦٥٧)، م (١/ ٤٨٣/ ٦٩٥)، د (٢/ ٤٩١/ ١٩٦٠)، ت (٣/ ٢٢٨/ ٨٨٢)، ن (٣/ ١٣٦/ ١٤٤٨).

المدينة، وحججت معه فلم يصل الا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين؛ ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعا فإنا على سفر، اعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين، وحججت مع أبي بكر الصديق، وغزوت فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع عمر بن الخطاب حجات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحج عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي إلا ركعتين، ثم صلاها بمنى أربعا[1].

قال الطحاوي: في هذا الحديث معنى لا يوجد في غيره، وهو قول رسول الله ﷺ لأهل البلد الذين صلى بهم فيه هذه الصلاة صلوا أربعا، فإنا على سفر وهي سنة يتفق أهل العلم عليها ولم نجدها في غير هذا الحديث وهذه السنة مما تفرد به أهل البصرة دون من سواهم.

---

(١) د (٢/٢٣/١٢٢٩)، ت (٢/ ٤٣٠/٥٤٥) وقال: حسن صحيح. الطحاوي (١/٤١٧)، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. قال الحافظ في "التلخيص" (٢/٤٦): حسنه الترمذي وعلي ضعيف، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده.

أيام منى أيام ذكر وشرب وبعال وذكر لله

[٢٤] مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة أيام منى يطوف يقول: إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله(١).

قال أبو عمر:

قوله أيام منى: يريد الأيام التي يقيم الناس فيها بمنى في حجهم، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، إلا لمن تعجل في يومين منها، وهي أيام التشريق، وهي الأيام المعدودات التي أمر الله عباده المؤمنين بذكر الله فيها؛ ومعنى ذلك عند أهل العلم، ذكر الله مع رمي الجمار هناك، وفي سائر الامصار: تكبير أدبار الصلوات والله أعلم؛ وسنبين ذلك كله في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

ويقال: سميت منى، لاجتماع الناس بها، والعرب تقول لكل مكان يجتمع الناس فيه منى، لما يمنى فيه من الدماء.

هكذا هو في الموطأ عند جميع رواته عن مالك، واختلف فيه أصحاب ابن شهاب عليه: فرواه معمر عن الزهري، عن مسعود بن الحكم الانصاري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أمر النبي ﷺ عبدالله بن حذافة السهمي، أن يركب راحلته أيام منى، فيصيح في الناس: لا يصومن أحد، فإنها أيام أكل وشرب، قال: فلقد رأيته علي راحلته ينادي بذلك(٢).

ذكره عبدالرزاق عن معمر، ورواه صالح بن أبي الاخضر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

---

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي مسندا من وجوه.

(٢) حم (٥/ ٢٢٤)، الطحاوي (٢/ ٢٤٦)، وقال الألباني في الإرواء (٤/ ١٣٠): إسناده صحيح.

حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا صالح، قال حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة يطوف في منى: «لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب، وذكر لله[1]».

ورواه يونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، و عبدالله بن عمر العمري، عن الزهري، أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة مرسلا هكذا، كما رواه مالك سواء؛ وهو الصحيح في حديث ابن شهاب هذا والله أعلم.

وقد روي عن النبي ﷺ النهي عن صيام أيام منى من حديث علي ابن أبي طالب، ومن حديث عمرو بن العاص، ومن حديث بشر بن سحيم، وعقبة بن عامر، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وامرأة من الانصار، وجماعة[2]؛ وإنما ذكرنا ههنا حديث ابن شهاب خاصة، فربما أردفناه بما خف علينا، ونشطنا إليه من غير رواية ابن شهاب:

أخبرنا يعيش بن سعيد، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام طعم، وذكر لله[3]». ورواه أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة بإسناده مثله سواء.

---

(١) حم (٢/ ٥١٣)، الطحاوي (٢/ ٢٤٤)، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر ليس بقوي، وقد احتملوا حديثه، قال الحافظ في "التقريب": ضعيف، يعتبر به.

(٢) حم (٤/ ١٩٧)، د (٢/ ٨٠٣/ ٢٤١٨)، الدارمي (٢/ ٢٤)، هق (٤/ ٢٩٧)، ك (١/ ٤٣٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وأخرجه: حم (٣/ ٤١٥)، جه (١/ ٥٤٨/ ١٧٢٠)، ابن خزيمة (٤/ ٣١٣/ ٢٩٦٠) عن بشر ابن سحيم. وستأتي للحديث طرق أخرى بعد.

(٣) حم (٢/ ٢٢٩)، الطحاوي (٢/ ٢٤٥)، حب (٨/ ٣٦٧/ ٣٦٠٢). وأخرجه: =

وحدثنا عبدالوارث، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا روح ابن عبادة، قال حدثنا الربيع بن صبيح، ومرزوق أبو عبدالله الشامي، قالا حدثنا يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق[١].

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا حدثنا وكيع بن الجراح، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «إن يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق عندنا أهل الاسلام، وهي أيام أكل وشرب[٢]».

قال أبو عمر: هذا حديث في جمع يوم عرفة مع أيام التشريق في النهي عن صيامها، لا يأتي إلا بهذا الاسناد؛ وسيأتي القول في صوم يوم عرفة، وما جاء في ذلك عن السلف في باب أبي النضر، وهو الحديث الثالث لمالك عن أبي النضر في كتابنا هذا؛ ويأتي لمالك في الحديث الخامس عشر عن أبي النضر القول في معنى أيام منى، لأن مالكا روى عن أبي النضر سليمان بن يسار، ان رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى[٣]، فذكرنا هنالك الآثار أيضا في ذلك، وذكرنا ثم

= جه (١/٥٤٨/١٧١٩) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. قال في الزوائد (ص٢٥٠): صحيح على شرط الشيخين.

(١) الطحاوي (٢/ ٢٤٥)، وفيه يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف كما في التقريب.

(٢) حم (٤/ ١٥٢)، د (٢/ ٨٠٤/ ٢٤١٩)، ت (٣/ ١٤٣/ ٧٧٣) وقال: حديث حسن صحيح. ن (٥/ ٢٧٨/ ٣٠٠٤)، هق (٤/ ٢٩٨)، ك (١/ ٣٣٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. البغوي (٦/ ٣٥١/ ١٧٩٦).

(٣) هذا حديث مرسل، وقد جاء مسندا من حديث عبدالله بن حذافة، أخرجه: حم (٣/ ٤٥٠-٤٥١)، الطحاوي (٢/ ٢٤٤)، ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٤/ ١٥٢٦٧).

ما بلغنا عن الفقهاء، وأهل اللغة، في تعيين أيام منى وعددها، واشتقاق معناها؛ وذكرنا معنى أيام التشريق في باب يزيد بن الهادي، كل ذلك ممهدا مبسوطا إن شاء الله، ونذكر ههنا في باب يزيد بن الهادي أيضا اختلاف العلماء في صوم أيام التشريق، وبالله العون والتوفيق.

وأما صيام أيام التشريق، فلا خلاف بين فقهاء الامصار فيما علمت أنه لا يجوز لاحد صومها تطوعا.

وقد روي عن الزبير، وابن عمر، والاسود بن يزيد، وأبي طلحة، مايدل على أنهم كانوا يصومون أيام التشريق تطوعا، وفي أسانيد اخبارهم تلك ضعف، وجمهور العلماء من الفقهاء وأهل الحديث على كراهية ذلك.

ذكر ابن عبدالحكم، عن مالك، فقال: لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها. وقال في موضع آخر: ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى، لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام منى.

واختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يكن صام الثلاثة الأيام في الحج قبل يوم النحر، فقال الشافعي والكوفيون: لا يصوم المتمتع ولا غيره أيام التشريق، ولا يصومها أحد بحال، متطوع، ولا غير متطوع، وإن صامها المتمتع، لم تجز عنه. وقال المزني: وقد كان الشافعي قال مرة: إن صامها المتمتع، أجزأت عنه، ثم رجع عن ذلك.

قال أبو عمر: قوله بالعراق إن المتمتع إن لم يصم الثلاثة أيام في الحج ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، صام أيام التشريق، وهو قول مالك، والاوزاعي، وإسحاق؛ وروي ذلك عن ابن عمر، وعائشة، وعروة، وعبيد بن عمير، والزهري.

وقال أحمد بن حنبل: أرجو أن لا يكون به بأس: أن يصومها المتمتع، إذا لم يكن صام قبلها، قال: وربما جبنت عنه.

وقال الشافعي بمصر: لا يصوم أحد أيام منى: لا متمتع ولا غيره، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري؛ وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، قال علي: يصوم بعد أيام التشريق، وبه قال الحسن، وعطاء؛ وروي عن ابن عباس، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير: إذا فات المتمتع الصوم في العشر، لم يجزه إلا الهدي.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا ينبغي لأحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة، ولا يقضي فيها صياما واجبا من نذر ولا قضاء رمضان، ولا يصومها إلا المتمتع وحده الذي لم يصم، ولم يجد الهدي. قال: وأما آخر أيام التشريق، فيصام إن نذره رجل، أو نذر صيام ذي الحجة؛ فأما قضاء رمضان أو غيره فلا يفعل، إلا ان يكون قد صام قبل ذلك صياما متتابعا، فمرض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم، فيبني على الصيام الذي كان صامه في الظهار، أو قتل النفس، وأما قضاء رمضان خاصة، فإنه لا يصومه فيه.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدا من أهل العلم غير مالك وأصحابه، فرقوا بين اليومين الأولين من أيام التشريق في الصيام خاصة، وبين اليوم الثالث منها، وجمهور العلماء من أهل الرأي والأثر لا يجيزون

صوم يوم الثالث من أيام التشريق في قضاء رمضان، ولا في نذر، ولا في غير ذلك من وجوه الصيام، الا للمتمتع وحده، فانهم اختلفوا في ذلك، ولم يختلفوا فيما ذكرت لك: لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام منى وعن صيام أيام التشريق وهي أيام منى، وأقل ما يقع عليه أيام ثلاثة، وليس في حديث ذكر صيام أيام الذبح، انما ذلك النهي عن صيام أيام التشريق.

ولا خلاف بين العلماء، أن أيام التشريق هي الأيام المعدودات، وهي أيام منى، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، كل هذه الاسماء واقعة على هذه الأيام، ولم يختلفوا في ذلك.

واختلف العلماء في الأيام المعلومات، فقال مالك وأصحابه: هي يوم النحر، ويومان بعده، وهي أيام الذبح عنده، وهو قول ابن عمر، روى نافع، عن ابن عمر، قال: المعلومات يوم النحر، ويومان بعده من أيام التشريق، والأيام المعدودات الثلاثة، ليس منها يوم النحر، وهذا كله قول مالك سواء، وقول أبي يوسف: قال أبو يوسف إلى هذا أذهب، لقول الله عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: (٢٨)] فهي أيام الذبح: يوم النحر، ويومان بعده، على ما قال ابن عمر.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: الايام المعلومات: أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق، وهو قول عبدالله بن عباس، وبه قال إبراهيم النخعي، وغيره، واليه ذهب الطبري.

وأما اختلاف العلماء في أيام الذبح، فقال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم: أيام الذبح يوم النحر،

ويومان بعـده. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عـمر، وابن عبـاس، وقال الاوزاعي، والشـافعي: أيام التـشريق كلها الـثلاثة أيام أضـحى، والأضـحى عندهمـا أربعـة أيام: يـوم النحـر، وثلاثة أيام التشريق بعده، وهو قول الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وروي عن النبي ﷺ أنه قـال: «كل فجـاج مكة منحـر، وكل أيام التشـريق ذبح[1]». وهو حـديث في إسناده اضطراب، وسنزيد هذه المسـألة في أيام الذبح ـ خاصة بيانا في باب يحيى بن سعيد ـ إن شاء الله.

---

(١) سيأتي تخريجه في باب "منى كلها منحر، وكل فجاج مكة وطرقها منحر".

باب منه

[٢٥] مالك، عن يزيد بن عبدالله بن الهادي، عن أبي مرة مولى أم هانئ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل، قال: فدعاني، قال: فقلت له: إني صائم، فقال: هذه الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامهن، وأمرنا بفطرهن[1].

قال مالك وهي أيام التشريق.

هكذا يقول يحيى في هذا الحديث: عن أبي مرة: مولى أم هانئ، عن عبدالله بن عمرو وأنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص، فجعل الحديث عن أبي مرة، عن عبدالله بن عمرو، عن أبيه، لم يذكر سماع أبي مرة من عمرو بن العاص، وقال يحيى أيضا: مولى أم هانئ امرأة عقيل وهو خطأ فاحش أدركه عليه ابن وضاح وأمر بطرحه، قال: والصواب أنها أخته لا امرأته، وقال سائر الرواة عن مالك، منهم القعنبي، وابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، وأبو مصعب، ومعن، والشافعي، وروح بن عبادة، ومحمد بن الحسن، وغيرهم - في هذا الحديث عن يزيد بن الهادي، عن أبي مرة مولى أم هانئ - أنه دخل مع عبدالله بن عمرو بن العاص، وروى ابن وهب وغيره عن مخرمة بن بكير بن الأشج، عن أبيه، قال سمعت أبا مرة يحدث عن أبي رافع مولى ابن العجماء، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: "دخلت على عمرو بن العاص - الغد من يوم النحر - وعبدالله صائم، فقال: اقترب فكل، فقلت إني صائم، فقال عمرو: فإني سمعت

---

(١) حم (٤/ ١٩٧)، د (٢/ ٨٠٣/ ٢٤١٨)، الدارمي (٢/ ٢٤)، هق (٤/ ٢٩٧)، ك (١/ ٤٣٥) وصححه ووافقه الذهبي.

رسول الله ﷺ ينهى عن صيام هذه الأيام" ، ذكره أبو الحسن الدارقطني، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن عبدالله محمد ابن وهب، حدثنا عمي عبدالله بن وهب ـ فذكره. ورواية مخرمة بن بكير هذه تشهد لرواية يحيى بن يحيى عن مالك بأن أبا مرة لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص ـ والله أعلم.

وقال ابن أخي ابن وهب، والربيع بن سليمان المرادي، عن ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن مالك، عن ابن الهادي، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب ـ أنه قال: دخلت مع عبدالله بن عمرو على أبيه.

هكذا يقول يزيد في هذا الحديث: عن أبي مرة مولى أم هانئ، وأكثرهم يقولون: مولى عقيل بن أبي طالب، واسمه يزيد بن مرة.

وقال القعنبي في هذا الحديث: عن مالك، عن يزيد بن عبدالله بن الهادي، عن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبدالله بن عمرو بن العاص على أبيه عمرو بن العاص، وكذلك قال روح بن عبادة عن مالك، وكذلك قال الليث عن يزيد بن الهادي، عن أبي مرة مولى عقيل ـ أنه دخل هو وعبدالله بن عمرو بن العاص على عمرو بن العاص ـ وذكر مثل حديث مالك.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن الجهم السمري، حدثنا روح بن عبادة، عن مالك، عن يزيد بن عبدالله بن الهادي، عن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبدالله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص يقرب إليه طعاما قال: كل، قال: إني صائم، فقال عمرو: كل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بفطرها وينهانا عن صيامها، قال مالك: وهي أيام التشريق[1].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه (انظر حديث الباب).

وقد روي هذا الحديث عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ وإنما هو عن عبدالله بن عمرو، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وأحسن أسانيد حديث عمرو بن العاص هذا: إسناد مالك هذا، عن يزيد بن الهادي، عن أبي مرة، عن عبدالله بن عمرو، عن أبيه.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن صيام أيام التشريق جماعة من الصحابة، منهم علي بن أبي طالب، و عبدالله بن حذافة، وبشر بن سحيم، وعمرو بن العاص، وعقبة بن عامر[١].

حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثنا موسى بن علي، وحدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن موسى بن علي، والأخبار في حديث ابن وهب، قال: سمعت أبي يقول إنه سمع عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق عيد أهل الاسلام، وهي أيام أكل وشرب[٢]»، لا يوجد ذكر يوم عرفة في غير هذا الحديث، وقد مضى القول في ذلك في غير هذا الباب من هذا الكتاب، منها باب ابن شهاب، وباب أبي النضر، ومضى هنالك كثير من معاني هذا الباب ـ والحمد لله.

---

(١) قد سبق تخريجه في الباب الذي قبله.

(٢) حم (٤/ ١٥٢)، د (٢/ ٨٠٤/ ٢٤١٩)، ت (٣/ ١٤٣/ ٧٧٣) وقال: حديث حسن صحيح. ن (٥/ ٢٧٨/ ٣٠٠٤)، هق (٤/ ٢٩٨)، ك (١/ ٣٣٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. البغوي (٦/ ٣٥١/ ١٧٩٦).

واختلف الفقهاء في صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يصم قبل يوم النحر، ولمن نذر صومها، أو صوم بعضها، فذكر ابن عبدالحكم عن مالك قال: لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق، لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها.

وقال في موضع آخر: ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى.

وروى ابن وهب عن مالك قال: لا يصام يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق.

وروى ابن القاسم عن مالك قال: لا يصوم أحد يوم الفطر ولا يوم النحر بحال من الاحوال، ولا ينبغي لاحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة، قال: وأما اليومان اللذان بعد يوم النحر، فلا يصومهما أحد متطوعا ولا يقضي فيهما صياما واجبا من نذر ولا رمضان، ولا يصومهما الا المتمتع الذي لم يصم في الحج ولم يجد الهدي، قال: وأما آخر أيام التشريق فيصام إن نذره رجل، أو نذر صيام ذي الحجة، فأما قضاء رمضان أو غيره، فلا يفعل الا أن يكون قد صام قبل ذلك صياما متتابعا فمرض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم، فيبني على الصيام الذي كان صامه في الظهار أو قتل النفس.

وأما رمضان خاصة، فإنه لا يصومه عنه.

وقال الشافعي: في رواية الربيع، والمزني: ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام منى فرضا ولا تطوعا، ولو صامها متمتع لم يجد هديا لم يجز عنه بحال.

قال المزني: وقد قال مرة: يجزي عنه، ثم رجع عنه، وأصحاب الشافعي على القولين جميعا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن علية: لا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق على حال، ومن نذر صيامها لم يجز له وقضاها، لا يصومها المتمتع ولا غيره.

وقال الليث: لا يصوم أحد أيام منى متمتع ولا غيره، والحجة لمذهب الليث ومن قال كقوله: أن رسول الله ﷺ أمر مناديه فنادى في أيام التشريق إنها أيام أكل وشرب، ونهى عن صيامها، وقد علم أن في أصحابه من المتمتعين من يمكن أن يكون لا يجد هديا، وحقيقة النهي حمله على العموم الا أن يتفق على أنه أريد به الخصوص.

وقد روي عن عمر وابن عباس أنهما نهيا المتمتع عن صيام أيام منى، وقد أجمعوا على أن النهي عن صيام يوم النحر ويوم الفطر ـ نهى عموم، فكذلك نهيه عن صيام أيام منى. هذه جملة ما احتج به الكوفيون ومن قال بقولهم في ذلك.

ومن حجة من أجاز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي، عموم قول الله عز وجل في المتمتع: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: (١٩٦)] ومعلوم أنها من أيام الحج، لما فيها من عمله، فبهذا قلنا: إن النهي خرج على التطوع بها، كنهيه عن الصلاة بعد العصر والصبح على ما قد ذكرناه ــ والحمد لله.

قال أبو عمر:

تحصيل مذهب مالك في صيام المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة الأيام في الحج ـ أنه يصوم أيام التشريق، وهو قول ابن عمر، وعائشة، وهو أحد قولي الشافعي، قال مالك: فإن فاته صيام أيام التشريق، صام العشرة كلها إذا رجع إلى بلاده وأجزأه، وإن وجد هديا

بعد رجوعه، أهدى ولم يصم.

قال أبو عمر:

روي عن ابن عمر، والزبير، وأبي طلحة، والاسود بن يزيد أنهم يصومون أيام التشريق تطوعا، وليس ذلك بصحيح عنهم، ولو صح كانت الحجة فيما جاء عن رسول الله ﷺ لا فيما جاء عنهم، وجماعة العلماء والفقهاء على كراهية صيام أيام التشريق تطوعا ـ وبالله التوفيق.

وأيام التشريق هي أيام منى، وأيام الذبح بعد يوم النحر عند جماعة من أهل العلم، وقد اختلف العلماء في أيام الذبح للأضحى، وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك في باب يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

وفي اشتقاق أيام التشريق لاهل اللغة قولان: أحدهما أنها سميت بذلك لان الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس، والآخر أنها سميت بذلك لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي إذا قددت.

قال قتادة: وقول ثالث: انما سميت أيام التشريق لانهم كانوا يشرقون الشمس في غير بيوت ولا أبنية الحج ـ هذا قول أبي جعفر محمد بن علي.

باب منه

[٢٦] مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى(١).

لم يختلف عن مالك في إسناده هذا الحديث وإرساله، وعند مالك في هذا المعنى حديثه عن يزيد بن الهادي، عن أبي مرة، عن عمرو بن العاص ـ متصل مسند، وفي هذا الباب آثار كثيرة عن النبي ﷺ من طرق شتى.

فأما حديث سليمان بن يسار هذا، فرواه الثوري عن أبي النضر، وعبدالله بن أبي بكر، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن حذافة: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن سالم أبي النضر، وعبدالله بن أبي بكر، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن حذافة، أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق: أنها أيام أكل وشرب(٢).

قال عبدالرحمن: وقرأته على مالك، عن أبي النضر، عن سليمان ابن يسار، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى، قال ابن مهدي: وما أراه الا أثبت من حديث سفيان.

---

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي مسندا.

(٢) حم (٣/ ٤٥٠-٤٥١)، الطحاوي (٢/ ٢٤٤)، ابن ابي شيبة (٣/ ٣٩٤/ ١٥٢٦٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: حم (٥/ ٢٢٤)، الطحاوي (٢/ ٢٤٦) عن مسعود بن الحكم الأنصاري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أمر النبي ﷺ عبد الله بن حذافة السهمي ... الحديث.

قال الألباني في "الإرواء" (٤/ ١٣٠): إسناده صحيح.

وحدثنا عبدالوارث، قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: سئل يحيى بن معين عن حديث عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبدالله بن أبي بكر، وسالم أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن حذافة، أن النبي ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق: انها أيام أكل وشرب(١)؟ فقال: مرسل.

قال أبو عمر:

هذا وإن كان مرسلا فإنه حديث يتصل من غير ما وجه، ويتصل حديث عبدالله بن حذافة من رواية ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة: حدثناه عبدالوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا صالح، قال حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة يطوف في منى: لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر لله(٢).

أخبرنا عبدالوارث، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية، ومحمد بن سليمان، قالا حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم الغفاري ـ أن رسول الله ﷺ خطب في أيام التشريق فقال : لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة مسلمة، وإن هذه أيام

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٢/٥١٣/٥٣٥)، الطحاوي (٢/٢٤٤)، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر ليس بقوي وقد احتملوا حديثه، قال الحافظ في "التقريب" : ضعيف يعتبر به.

أكل وشرب[١]. ورواه أبو إسحاق السبيعي، عن حبيب بن أبي ثابت ـ بإسناده مثله.

وأخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا ابن سنجر، حدثنا إسماعيل بن عبدالمالك الربعي، حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه كعب بن مالك ـ أنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان ـ في أيام التشريق ـ فنادى: لا يدخل الجنة الا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب[٢].

وروى محمد بن يحيى بن حبان، عن أم الحارث بنت عياش بن أبي ربيعة، أنها رأت بديل بن ورقاء يطوف على جمل على أهل المنازل بمنى ـ يقول: إن رسول الله ﷺ ينهاكم أن تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب[٣].

وروى سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ بعث بديل بن ورقاء الخزاعي- فذكر مثله وزاد فيه: وقال..

قال أبو عمر:

لا خلاف بين العلماء أن أيام منى هي الأيام المعدودات التي ذكر الله عز وجل: ﴿ ۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة: (٢٠٣)] وهي أيام التشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها.

(١) حم (٣/ ٤١٥)، ن (٨/ ٤٧٨/ ٥٠٠٩)، جه (١/ ٥٤٨/ ١٧٢٠)، الدارمي (٢/ ٢٣-٢٤)، هق (٤/ ٢٩٨)، الطحاوي (٢/ ٢٤٢)، ابن ابي شيبة (٣/ ٣٩٤ / ١٥٢٦٤) جاء في حاشية تهذيب الكمال (٤/ ١٢١) أن الدارقطني ألزم الشيخين بإخراجه.

(٢) حم (٣/ ٤٦٠)، م (٢/ ٨٠٠/ ١١٤٢).

(٣) ذكر صاحب كنز العمال أن الحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في أيام الذبح ـ وهي الأيام المعلومات في باب يحيى بن سعيد، وذكرنا معنى أيام التشريق في باب يزيد بن الهادي، وأيام منى هي أيام رمي الجمار بمنى، وهي واقعة بإجماع على الثلاثة الأيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر، فأيام منى ثلاثة بإجماع ـ وهي أيام التشريق، وهي الأيام المعدودات، فقف على ذلك، ومما يدلك على أنها ثلاثة قول العرجي:

ما نلتقي الا ثلاث منـــــى حتى يفرق بيننا النفـــــر

وقال عروة بن أذينة:

نزلوا ثلاث منى بمنزل غبطة

وهم على سفر لعمرك ما همـــو

وقال كثير بن عبدالرحمن:

تفرق أهواء الحجيج على منى

وفرقهم صرف النوى مثنى أربع

قال أبو عمر:

من تعجل من الحاج في يومين من أيام منى، صار مقامه بمنى ثلاثة أيام بيوم النحر، ومن لم ينفر منها الا في آخر اليوم الثالث، حصل له بمنى مقام أربعة أيام من أجل يوم النحر، والتعجيل لا يكون أبدا الا في آخر النهار، وكذلك اليوم الثالث، لان الرمي في تلك الأيام إنما وقته بعد الزوال، ومنى: اسم لذلك الموضع يذكر عند أهل اللغة ويؤنث.

قال ابن الأنباري: هو مشتق من منيت الدم إذا أصبته، قال: وقال أبو هفان يقال: هو منى وهي منى، فمن ذكره ذهب إلى المكان، ومن

أنثه ذهب إلى البقعة، وتكتب في الوجهين جميعا بالياء، وأنشد في تذكيره لبعض بني جمح:

سقى منى ثم رواه وساكنه

ومن نوى فيه واهى الودق منبعق

وأنشد في تأنيثها للعرجي:

ليومنا بمنى اذ نحن ننزلها

أشد من يومنا بالعرج أو ملل

وروى ابن جريج عن عطاء قال حد منى رأس العقبة مما يلي منى إلى المنحر. قال ابن جريج: حد منى إذا هبطت من وادي محسر فأصعدت في بطن المسيل، فأنت في منى إلى العقبة عند جمرة العقبة.

وأجمع العلماء على أن صيام أيام منى لا يجوز تطوعا، وأنها أيام لا يتطوع أحد بصيامهن.

وقد روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين جواز صيامها تطوعا على ما ذكرنا عنهم في مراسيل ابن شهاب وذلك لا يصح. وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن صيامها، ولم يختلفوا أنها لا يتطوع أحد بصيامها، واختلفوا في صيامها للمتمتع إذا لم يجد هديا، لقول الله عز وجل: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: (١٩٦)] وهي من أيام الحج، فمنهم من أجاز له صيامها إذا لم يصم قبل يوم النحر، ومنهم من لم يجز له ذلك لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها وحمل النهي في ذلك على العموم، وجعلها كيوم الفطر ويوم النحر في تحريم الصيام، وقد أوضحنا اختلافهم في صيام أيام منى في باب يزيد بن الهادي، وباب مرسل ابن شهاب ـ والحمد لله.

ما جاء في تقديم نسك علي آخر في يوم النحر

[٢٧] مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبدالله بن عمرو، قال: وقف رسول الله ﷺ للناس في حجة الوداع بمنى، يسألونه فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال رسول الله «اذبح ولا حرج» فجاء رجل آخر، فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال «ارم ولا حرج» قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر، الا قال: «افعل ولا حرج[١]».

هذا حديث صحيح. لا يختلف في اسناده، ولا أعلم عن مالك اختلافا في ألفاظه الا ما رواه يحيى بن سلام عن مالك، ذكره الدارقطني عن الحسن بن رشيق عن يوسف بن عبدالاحد عن سليمان ابن شعيب عن ابن سلام عن مالك عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ وقف للناس في حجة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح؟ فقال رسول الله ﷺ «اذبح ولا حرج» قال آخر: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي؟ فقال «ارم ولا حرج» قال آخر: يا رسول الله طفت بالبيت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولاحرج» قال: فما سئل عن شيء قدم ولا أخر: الا قال: لاحرج، لا حرج[٢]، ولم يقل أحد في هذا الحديث: طفت بالبيت قبل أن أذبح الا يحيى بن سلام ولم يتابع عليه. وهكذا رواه جمهور أصحاب ابن شهاب كما رواه مالك في موطئه. وزاد فيه صالح بن أبي الاخضر عن ابن شهاب: وقف رسول الله ﷺ على

---

(١) حم (٢/ ١٩٢)، خ (١/ ٢٣٩/ ٨٣)، م (٢/ ٩٤٨/ ٣٢٧)، د (٢/ ٥١٦/ ٢٠١٤)، البغوي (٧/ ٢١١/ ١٩٦٤)، حب: الإحسان (٩/ ١٨٩/ ٣٨٧٧).

(٢) قط (٢/ ٢٥١-٢٥٢) من طرق عن ابن شهاب به.

ناقته[١]. ولهذا مع ما روي عنه ﷺ من حديث جابر[٢] ما استحب العلماء - والله أعلم - أن يرمي الرجل جمرة العقبة راكبا. وممن استحب ذلك مالك والشافعي وجماعة. قال مالك رحمه الله: يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وفي غير يوم النحر ماشيا.

وفي هذا الحديث من الفقه وجوه كثيرة من أحكام الحج، منها ما أجمعوا عليه، ومنها ما اختلفوا فيه. فأما قوله فحلقت قبل أن أذبح: فإن العلماء مجمعون عن كافة أن واجبا على المحرم أن لا يأخذ من شعره شيئا من حين يحرم بالحج، إلى أن يرمى جمرة العقبة في وقت رميها. فإن اضطر إلى حلق شعره لضرورة لازمة، فالحكم فيه ما نص الله في كتابه، وبينه رسول الله ﷺ في حديث كعب بن عجرة. وقد شرحنا ذلك، فيما تقدم من كتابنا هذا. وأجمعوا أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجته، بعد ما رمى جمرة العقبة يوم النحر، بعد أن نحر، وقال «اللهم اغفر للمحلقين[٣]». وأجمعوا أن التقصير يجزئ عن الحلق، لمن لم يلبد، ولم يعقص ولم يضفر. وأجمعوا: أن الحلاق أفضل من التقصير. وأن ليس على النساء حلق، وأن سنتهن التقصير. وروى أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ونحر بدنه أو أمر بها فنحرت وقال للحلاق «دونك» فحلق

---

(١) كذا قال، والصحيح أن هذه الزيادة من رواية صالح بن كيسان لا من رواية صالح بن أبي الأخضر كما في صحيح البخاري ومسلم وسنن الداقطني.

خ (٣/ ٧٢٦/ ١٧٣٨)، م (٢/ ٩٤٩/ ١٣٠٦[٣٢٨])، قط (٢/ ٢٥١/ ٦٩)، وهي أيضا عند مسلم من طريق يونس عن الزهري: م (٢/ ٩٤٨/ ١٣٠٦[٣٢٨]).

(٢) حم (٣/ ٣٠١)، م (٢/ ٩٤٣/ ١٢٩٧)، د (٢/ ٤٩٥/ ١٩٧٠)، ت (٣/ ٢٤١/ ٨٩٤)، ن (٥/ ٢٩٨/ ٣٠٦٢)، جه (٢/ ١٠١٤/ ٣٠٥٣).

(٣) حم (٢/ ٧٩)، خ (٣/ ٧١٥-٧١٦/ ١٧٢٧)، م (٢/ ٩٤٥/ ١٣٠١[٣١٧])، د (٢/ ٤٩٩/ ١٩٧٩)، البغوي (٧/ ٢٧٢/ ١٩٦١)، هق (٥/ ١٠٣).

شقه الأيمن، ثم شقه الأيسر، وناول شعر أحد الشقين أبا طلحة، وقسم الآخر بين من يليه الشعرة والشعرتين[١]، وهذا الحديث رواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك، وعلى العمل به جماعة المسلمين الا ما كان من قسم الشعر، فان ذلك لرسول الله ﷺ خاصة تبركا به، وجعل أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام في هذا الحديث موضع أبي طلحة أم سليم زوجته[٢] وسائر من رواه يقولون: إنه حلق شقه الأيمن وأعطاه أبا طلحة، وربما قال بعضهم: ان الذي حلق من شعر رأسه الأيسر، هو الذي أعطاه أبا طلحة. فلا خلاف بين العلماء أن سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر، ثم ينحر هديا ان كان معه، ثم يحلق رأسه. فمن قدم شيئا من ذلك عن موضعه، أو أخره، فللعلماء في ذلك ما نذكره بعون الله وحوله ان شاء الله. ووقت رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى، بعد طلوع الشمس إلى الغروب. واجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ انما رماها ضحى ذلك اليوم. وأجمعوا أيضا أن رسول الله ﷺ لم يرم من الجمرات يوم النحر غير جمرة العقبة. وأجمعوا على أن من رماها من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار. وأجمعوا: أن من رماها يوم النحر، قبل المغيب فقد رماها في وقت لها، وان لم يكن ذلك مستحسنا له، واختلفوا فيمن اخر رميها حتى غربت الشمس من يوم النحر، فذكر ابن القاسم أن مالكا رحمه الله كان يقول مرة: عليه دم، ومرة: لا يرى عليه شيئا. قال وقد تأخرت صفية امرأة ابن عمر على ابنة أخيها حتى أتت منى

---

(١) خ (١/ ٣٦٣/ ١٧١)، م (٢/ ٩٤٧/ ١٣٠٥)، د (٢/ ٥٠٠/ ١٩٨١)، ت (٣/ ٢٥٥/ ٩١٢).

(٢) هذه الرواية موجودة في: م (٢/ ٩٤٧/ ١٣٠٥[٣٢٤]).

بعد ما غابت الشمس، فرمت يوم النحر، ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها بشيء، ذكر ذلك أبو ثابت عن ابن القاسم.

وقال الثوري من أخرها عامدا إلى الليل، فعليه دم. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي يرميها من الغد، ولا شيء عليه ان كان تركها عامدا، والناسي لاشيء عليه. وقد قيل: على العامد لذلك دم. واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة في غير وقتها قبل أو بعد. فأما اختلافهم فيمن رماها قبل طلوع الفجر يوم النحر، فأكثر العلماء على أن ذلك لا يجزئ، وعلى من فعله الاعادة، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق. قال مالك في الموطأ: انه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر، قال فان رمى قبل الفجر، فقد حل له النحر. قال مالك: ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أرخص لأحد برمي قبل الفجر، فمن رماها، فقد حل له الحلق، وقال عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد، وجماعة المكيين في الذي يرمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر: ان ذلك يجزئ، ولا اعادة على من فعل ذلك، وبه قال الشافعي وأصحابه، إذا كان الرمي بعد نصف الليل، قال الشافعي: وكذلك إن نحر بعد نصف الليل وقبل الفجر أجزأه. وروى عن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت ترمي الجمار بالليل. واحتج الشافعي بحديث أم سلمة وقال: أنبأنا داود بن داود بن عبدالرحمن وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر، وأمرها أن تعجل الافاضة من جمع حتى ترمى الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة، وكان يومها. وأحب أن توافيه[1]. قال وأنبأنا الثقة عن هشام بن عروة

---

(١) هق (٥/ ١٣٣).

عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ مثله[١]، قال الشافعي: وهذا لا يكون الا وقد رمت الجمرة، قبل الفجر بساعة.

قال أبو عمر:

كان أحمد بن حنبل يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه. وأما اختلافهم في رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس، فان أكثر الفقهاء يجيزون ذلك، وممن أجازها مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم، وقال أبو ثور: ان اختلفوا في زميها قبل طلوع الشمس، لم تجز من رماها، وكان عليه الاعادة، وان أجمعوا، سلمنا للاجماع. وحجته: أن رسول الله ﷺ رماها بعد طلوع الشمس، ومن رماها قبل طلوع الشمس، كان مخالفا للسنة، ولزمه اعادتها في وقتها، لأن رسول الله ﷺ جعل لها وقتا، فمن تقدمه، لم يجزه، وزعم ابن المنذر: أنه لا يعلم خلافا فيمن رماها قبل طلوع الشمس، وبعد طلوع الفجر: أنه يجزئه. قال: ولو علمت في ذلك خلافا، لأوجبت على فاعل ذلك الإعادة. ولم يعرف قول أبي ثور الذي حكيناه.

وقد ذكره الطحاوي عن الثوري، وذكره ابن خواز منداد أيضا. فهذا حكم جمرة العقبة التي ترمى يوم النحر، ولا يرمي من الجمار يوم النحر غيرها. وهي ركن من أركان الحج، لو وطئ المحرم قبل رميها، لفسد حجه عند مالك وأصحابه، فان وطئ بعد رمي جمرة العقبة، وقبل الافاضة، فعليه عندهم: أن يعتمر ويهدي، وانما أمروه بالعمرة، ليكون طوافه للافاضة في احرام صحيح. وهذا هو المشهور من مذهب مالك عند أصحابه. وذكر ابن أبي حازم أن مالكا رجع عن هذا

(١) هق (٥/١٣٣).

القول، إلى أن قال: من وطئ بعد رمى جمرة العقبة، وقبل الافاضة، فعليه هدي بدنة، لا غير. ومن وطئ قبل جمرة العقبة، وبعد الوقوف بعرفة، اعتمر وأهدى، وأجزأ عنه. هذه رواية ابن أبي حازم عن مالك، وهي رواية شاذة عند المالكيين، لا يعرفونها. والمعروف عندهم، ما قدمنا ذكره. وعلى رواية ابن أبي حازم عن مالك جماعة من العلماء، منهم الشافعي وأبو حنيفة والثوري. وقد روى مالك عن أبي الزبير عن عطاء عن ابن عباس في الذي يطأ أهله، بعد رمي جمرة العقبة، وقبل أن يفيض أنه ينحر بدنة ويجزئه، وروى عن ثور بن زيد عن عكرمة أظنه عن ابن عباس: أنه يعتمر ويهدي. ورواية ثور عن عكرمة في هذا ضعيفة؛ لأن أيوب روى عن عكرمة أنه قال: ما أفتيت برأي قط، الا في ثلاث مسائل: إحداهن في الذي يصيب أهله قبل أن يطوف للافاضة، يعتمر ويهدي. وقال مالك وجمهور أصحابه في الذي يطأ أهله بعد يوم النحر، قبل رمي جمرة العقبة: أنه يرمي الجمرة، ويطوف للافاضة وعليه أن يعتمر ويهدي، ليس عليه غير ذلك. وإنما يفسد حجه عندهم إذا وطئها يوم النحر، قبل أن يرمي الجمرة وأما ان وطئها بعد يوم النحر فان عليه، أن يعتمر ويهدي، وسواء وطئها قبل رمي جمرة العقبة، أو بعد، إذا كان قد وقف ليلا بعرفة، وكان وطؤه بعد يوم النحر. وقد ذكر ابن حبيب عن مالك وأصحابه فيمن وطئ قبل رمي جمرة العقبة: أنه يفسد حجه، وان كان بعد يوم النحر. وهذا غير معروف في مذهب مالك وأصحابه والمعروف ما ذكرت لك فهذه أحكام جمرة يوم النحر، فيمن وطئ قبلها أو بعدها، وليس لشيء من الجمار حكمها. وأما الجمار التي ترمى في أيام منى، بعد يوم النحر، فأجمع علماء المسلمين أن وقت

الرمي في غير يوم النحر، بعد زوال الشمس. وقال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو يوسف: لا يجزئ الرمي في غير يوم النحر، الا بعد الزوال. وقال أبو حنيفة ان فعله أحد قبل الزوال أجزأه، وعن عطاء وطاوس وعكرمة مثل قول أبي حنيفة الا أن طاوسا قال: إن شاء رمى من أول النهار ونفر، وقال عكرمة: ان رمى أول النهار، لم ينفر حتى تزول الشمس، وعن عمر وابن عباس وابن عمر وجماعة التابعين، مثل قول مالك في ذلك.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله، يقول: رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس، وكان يرميها على راحلته، ويقول لنا: «خذوا عني مناسككم فلعلي لا أحج بعد حجتي هذه[١]». وقال مالك في الموطأ: السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا: أن أحدا لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره، حتى ينحر هديا ان كان معه، وذلك أن الله عز وجل يقول في كتابه ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: (١٩٦)] وقال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن من قرن بين الحج والعمرة، لم يأخذ من شعره شيئا، حتى ينحر هديا ان كان معه، ولا يحل من شيء كان حرم عليه، حتى يحل يوم النحر بمنى. وسئل مالك عن الرجل ينسى الحلاق في الحج بمنى: أواسع له أن يحلق بمكة؟ قال: ذلك واسع، والحلاق بمنى أحب الي. قال

---

(١) حم (٣/ ٣٠١)، م (٢/ ٩٤٣/ ١٢٩٤)، د (٢/ ٤٩٦/ ١٩٧٠-١٩٧١)، ت (٣/ ٢٤١/ ٨٩٤)، ن (٥/ ٢٩٨/ ٣٠٦٢)، جه (٢/ ١٠١٤/ ٣٠٥٣). وقد تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أبوثابت: قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة؟ فقال: قال مالك: عليه الفدية، قيل له: فما قول مالك فيمن حلق قبل أن يذبح؟ قال: لا شىء عليه وهو يجزئه. قيل له: فما قول مالك ان ذبح قبل أن يرمي؟ قال: يجزئه، ولا شيء عليه.

قال أبو عمر:

لم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة، أن عليه الفدية ويمر بعد ذلك الموسى على رأسه. وذكر ابن عبدالحكم فيمن طاف طواف الافاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر، أنه يرمي، ثم يحلق رأسه ثم يعيد الطواف للإفاضة. قال: ومن طاف للإفاضة قبل الحلاق الا أنه قد رمى جمرة العقبة فإنه يحلق رأسه ثم يعيد طواف الافاضة، فان لم يعد الطواف فلا شيء عليه، لأنه قد طاف. وقال إسماعيل القاضي: من حلق قبل أن يذبح، لم يكن عليه شيء، لأن الظاهر يدل على أنه من رمى جمرة العقبة، ثم حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه وقد كان ينبغي له أن يذبح ثم يحلق بعد الذبح، فلما بدأ بالحلاق كان قد أخطأ، ولم يكن عليه شيء، لأن الرمي يحل به الحلق. ألا ترى أن رجلا لو لم يكن معه هدي، ثم رمى جمرة العقبة، حل له الحلق ولبس الثياب وما أشبه ذلك فلهذا المعنى لم يكن على من بدأ بالحلق قبل الذبح شيء.

قال إسماعيل: وإذا نحر قبل أن يرمي، لم يكن أيضا عليه شيء، لأن الهدي قد بلغ محله، الا ترى أن معتمرا لو ساق معه هديا، فنحره حين بلغ مكة، قبل أن يطوف ويسعى، لكان قد أخطأ، ولم يكن عليه ابدال الهدي، وانما كان ينبغي له أن لا ينحر الهدي، حتى

يفرغ من طوافـه وسعيـه، فينحر الهدي، ثم يـحلق، فلما أخطأ، لم يكن عليه الابدال. لان الهدي قـد بلغ محله، ولم يكن في شيء من ذلك انتقاص لعـمرته، لأن الرجل قد يعتمـر، ولا يسوق هديا فتكون عمـرته تامة، ولو نحـر هديه قبل أن يبلغ مـحله في الحج، لم يكن عليه غير ابدال الهدي خـاصة، ولا يكون عليه في ذلك انتقاص لشيء من أمر الحج. قال إسماعيل: وهاتان الخلتـان هما المبتغتان في حديث الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو. قال إسـماعيل: والذي رواه هشام بن حسان عن عطاء عن ابـن عباس مثله في المعنى، والذي رواه وهيب عن ابن طاوس مجمل، غيـر أنه لا يبين فيه خلاف حديث الزهري، والذي رواه خالد عن عكرمة عن ابن عـباس ذكر فيه أنه رمى بعدمـا أمسى وهذا أيضا ليس فـيه انتقـاص للحج، وانما كان ينبغي له أن يرمي جمرة العقبة في ذلك اليوم، قبل الزوال. فلما أخطأ وأخرها إلى بعد الزوال، لم يكن عليـه شيء لأن مالكا قال: إذا رمى جمرة العـقبة، يوم النحر، في بقيـة النهار، لم يكن عليه شيء. وان اخـرها إلى الليل، فـان أبا ثابت حكى عن ابن القـاسم، قال: كـان مالك مـرة يقول: عليـه دم، ومرة لا يراه عليـه، قال: وقـد تأخرت صفـية امرأة ابن عمـر عن ابنة أخيهـا حتى أتت منى، بعد مـا غابت الشمس يوم النحر، فرمت ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها بشيء.

قال أبو عمر:

قد روى سحـنون عن ابن القاسم: أن مالكا لم يأخذ برخـصة ابن عمـر لصفيـة في ذلك، ورأى أن من أخر رمى جمـرة العقبـة، حتى الليل، ورماها بالليل، علـيه لذلك دم. والذي رواه أبو ثابت عن ابن

القاسم أتم. وأكثر العلماء على أنه ليس في ذلك دم، وقد ذكرنا هذه المسألة وما للعلماء فيها من الاقوال فيما تقدم من هذا الباب والحمد لله. قال إسماعيل: وحديث عكرمة يدل على أن الرجل رمى بالعشي، لأنه حكى أن النبي ﷺ سئل يومئذ، فعلم أن المسألة كانت في اليوم، قال: والظاهر أيضا في قوله بعدما أمسيت، يدل على العشي، لأنه الغالب في كلام الناس، فهذا هو النص القوي في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ. فأما ما يزاد في الاحاديث الضعيفة، فهو شيء لا يدرى كيف صحته؟ والله أعلم به.

قال أبو عمر:

اللفظ الذي أنكره إسماعيل في هذا الحديث على من ذكره وزاده وأتى به هو قوله حلقت قبل أن أرمي، وهو محفوظ في الأحاديث، ثم ذكر إسماعيل حديث ابن شهاب فقال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يسأل يومئذ، فيقول: «لاحرج[1]» فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، فقال: «لا حرج» فقال رميت بعد ما أمسيت قال: «لاحرج» قال إسماعيل: وثنا نصر بن علي، عن يزيد بن زريع مثله. قال: وحدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال: حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له يوم النحر، وهو بمنى، في الرمي والحلق، والتقديم والتأخير. فقال: «لا حرج[2]» قال إسماعيل: وثنا نصر بن علي، قال حدثنا هشام عن

---

(١) خ (٣/ ٧٢٥/ ١٧٣٥)، د (٢/ ٥٠١/ ١٩٨٣)، ن (٥/ ٣٠٠/ ٣٠١٧)، جه (٢/ ١٠١٣/ ٣٠٥٠).

(٢) خ (٣/ ٧٢٥/ ١٧٣٤)، م (٢/ ٩٥٠/ ١٣٠٧).

عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سئل يوم النحر عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ أو ذبح قبل أن يرمي وأشباه هذا، فأكثروا في التقديم والتأخير، فما سأله أحد يومئذ عن شيء من هذا النحو الا قال: «لا حرج». وقال أبو ثابت عن ابن القاسم قال مالك: ان ذبح المحرم ذبيحته قبل الفجر، أعاد ذبيحته.

قال أبو عمر:

قوله هذا، معناه عندي على أصله أن الذبح بالليل لا يجزئ في الهدي والضحايا، ولا وجه له عندي غير ذلك، على مذهبه، ألا ترى إلى ما قدمنا من قوله: أن من رمى قبل الفجر وان كان لا يجزئه رميه أن النحر قد حل له، وقوله: ان من قدم نحره قبل رميه، لا شيء عليه. قال إسماعيل: ولا يضره ذلك، ولا ينتقص من حجه شيء، لأن هديه قد بلغ محله، فإذا لم يفسد عليه ما قدمه من نحره قبل رميه شيئا من حجه، ولا أوجب عليه شيئا، فلا وجه لاعادة ما نحره من هديه، الا من أجل أنه ذبحه بالليل وذلك لا يجزئه عنده، لقول الله عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: (٢٨)] فذكر الأيام دون الليالي، وعند غيره: الليالي تبع للأيام، والله أعلم.

قال أبو عمر:

اختلف العلماء فيمن قدم نسكا قبل نسك، أو أخره مما يصنعه الحاج يوم النحر خاصة مثل تقديم النحر قبل الرمي، أو الحلق قبل النحر أو قبل الرمي، فأما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يرمي، فان مالكا قال ما تقدم ذكره عنه، وعليه أصحابه في ايجاب الفدية في ذلك. قال: ومن

ذبح قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يذبح، فلا شيء عليه.

وروي عن ابن عباس أنه قال: من قدم من حجه شيئا أو أخره، فعليه دم، ولا يصح ذلك عنه، وعن ابراهيم وجابر بن زيد مثل قول مالك في ايجاب الفدية على من حلق قبل أن يرمي، وهو قول الكوفيين. وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري: لا شيء على من حلق قبل أن يرمي، ولا على من قدم شيئا، أو أخره ساهيا مما يفعل يوم النحر؛ وروى عن الحسن وطاوس أنه لا شيء على من حلق قبل أن يرمي مثل قول الشافعي ومن تابعه، وعن عطاء بن أبي رباح: من قدم نسكا قبل نسك فلا حرج، وروى ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعكرمة وقتادة. وذكر ابن المنذر عن الشافعي في هذه المسألة: من حلق قبل أن يرمي، أن عليه دما، وزعم أن ذلك حفظه عن الشافعي، وهو خطأ على الشافعي. والمشهور من مذهبه في كتبه، وعند أصحابه: أنه لا شيء على من قدم أو أخر من أعمال الحج كلها شيئا إذا كان ساهيا. وأما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يذبح فجمهور العلماء على أن لا شيء عليه كذلك قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة، وهو قول مالك والاوزاعي والثوري والشافعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق وداود ومحمد بن جرير. وقال إبراهيم النخعي من حلق قبل أن يذبح أهراق دما. وقال جابر بن زيد: عليه الفدية، وقال أبو حنيفة: عليه دم، قال: وان كان قارنا، فعليه دمان دم للقران، ودم للحلق، وقال زفر: على القارن إذا حلق قبل أن ينحر ثلاثة دماء دم للقران، ودمان للحلق قبل النحر. ولا أعلم خلافا فيمن نحر قبل أن يرمي، أنه لا شيء عليه وذلك والله أعلم لأن الهدي قد بلغ محله،

مع ماجاء في حديث ابن شهاب هذا من قوله ﷺ لمن نحر قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يذبح «لا حرج». وحجة من لم يوجب على من قدم شيئا من نسك يوم النحر أو أخره ساهيا: الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ، ففي بعضها: من قدم نسكا قبل نسك لا حرج، وفي بعضها: أن القائل قال: حلقت قبل أن أرمي وحلقت قبل أن أذبح، وذبحت قبل أن أرمي. أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد ابن معاوية قال حدثنا محمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو قال: سئل النبي ﷺ عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال «اذبح ولا حرج» وقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال «ارم ولا حرج» قال: فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء الا قال «افعل ولا حرج».

قال أبو عمر: فقوله في هذا الحديث: فما سئل عن شيء قدم ولا أخر الا قال: «افعل ولا حرج»، من رواية مالك وغيره، به احتج الشافعي ومن تابعه، وبالله التوفيق.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير عن الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن زيد عن أسامة بن شريك، قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجا، فكان الناس يسألونه، فمن قال: سعيت قبل أن أطوف، أو أخرت شيئا، أو قدمت شيئا، فكان يقول «لا حرج[1]». واختلفوا فيمن أفاض قبل أن يحلق بعد الرمي، فكان ابن عمر يقول: يرجع فيحلق أو يقصر، ثم يرجع إلى البيت فيفيض، وقال عطاء ومالك والشافعي وسائر الفقهاء: تجزئه

---

(١) د (٢/٥١٧/٢٠١٥).

الافاضة ويحلق أو يقصر، ولا شيء عليه، وهذا كله في معنى الحديث. أخبرنا محمد بن ابراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يعقوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سئل عمن حلق قبل أن يذبح؟ أو ذبح قبل أن يرمي؟ فجعل يقول «لا حرج، لا حرج[1]» ورواه قيس بن سعد عن عطاء عن جابر مرفوعا مثله، وزاد فيه: وقال آخر: طفت بالبيت قبل أن أذبح؟ قال «اذبح ولا حرج» وحديث قيس بن سعد عن عطاء عن جابر، رواه حماد بن سلمة عن قيس هكذا كما ذكرنا.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا المعلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن عبدالله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس: عن النبي ﷺ: أنه قيل له يوم النحر، بمنى، في النحر والحلق والرمي، والتقديم والتأخير؟ فقال: «لا حرج».

---

(١) حم (١/٢١٦)، خ (٣/٧١٣/١٧٢١)، هق (٥/١٤٣)، الطحاوي (٢/٢٣٦) من طرق عن هيشم بهذا الإسناد.

مني كلها منحر، وكل فجاج مكة وطرقها منحر

[٢٨] مالك أنه بلغه أن رسول الله قال بمنى: «هذا المنحر وكل منى منحر، وقال في العمرة: هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر[١]».

قال ابن وهب: منى كلها منحر إلى العقبة، وما وراء العقبة فليس بمنحر؛ ومكة في العمرة منحر فجاجها بين بيوتها وما قاربها وما تباعد من البيوت فليس بمنحر.

قد مضى في الباب قبل هذا كثير من أحاديث هذا الباب.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، قال حدثنا عامر بن محمد القرمطي، قال حدثنا أبو مصعب الزبيري، قال حدثنا الحسين بن زيد بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن رسول الله ﷺ نحر بدنة بالحربة وهو بمنى، وقال: «هذا المنحر وكل منى منحر[٢]».

قال أبو عمر:

المنحر في الحج بمنى اجماع من العلماء. وأما العمرة فلا طريق لمنى فيها، فمن أراد أن ينحر في عمرته وساق هديا يتطوع به، نحره بمكة حيث شاء منها؛ وهذا إجماع أيضا لا خلاف فيه يغني عن الإسناد والاستشهاد، فمن فعل ذلك، فقد أصاب السنة؛ ومن لم يفعل ونحر في غيرهما، فقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب مالك إلى أن النحر

---

(١) حم (٣/ ٣٢٦)، د (٢/ ٤٧٨/ ١٩٣٧)، جه (٢/ ١٠١٣/ ٣٠٤٨)، الدارمي (٢/ ٥٦-٥٧)، هق (٥/ ١٢٢).

(٢) حم (٣/ ٣٢١)، م (٢/ ٨٩٣/ ١٢١٨[١٤٩])، هق (٥/ ١١٥).

لا يجوز في الحج إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة؛ ومن نحر في غيرهما، لم يجزه؛ ومن نحر في الحج أو في العمرة في أحد الموضعين أجزأه؛ لأن رسول الله ﷺ جعلهما موضعا للنحر، وخصهما بذلك؛ وقال الله عز وجل: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: (٩٥)]، فلا بد من أن يبلغ به البيت، ومنى من مكة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن نحر في غير منى ومكة من الحرم أجزأه، قالوا: وإنما لمكة ومنى اختصاص الفضيلة، والمعنى في ذلك الحرم، لأن مكة ومنى حرم؛ وقد أجمعوا أن من نحر في غير الحرم لم يجزه.

ومن أحسن طرق حديث هذا الباب: ما حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف، قال حدثنا بكار بن قتيبة القاضي، قال حدثنا عبدالله بن الزبير الحميدي، قال حدثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد ابن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: «هذه عرفة وهذا الموقف، وعرفة كلها موقف»؛ ثم أفاض حين غربت الشمس فأردف أسامة، وجعل يسير على يمينه والناس يضربون يمينا وشمالا وهو يقول: «يا أيها الناس، عليكم بالسكينة»؛ ثم أتى جمعا فصلى بها الصلاتين جمعا؛ فلما أصبح أتى قزح فقال: «هذا قزح، وهذا الموقف، وجمع كلها موقف»؛ ثم أفاض فلما انتهى إلى وادي محسر، قرع ناقته حتى جاز الوادي؛ ثم وقف وأردف الفضل، ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر بمنى فقال: «هذا المنحر ومنى كلها منحر»؛ فاستقبلته جارية من خثعم شابة، فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته

فريضة الله في الحج، أفيجزئ أن أحج عنه؟ فقال: «حجي عن أبيك» ولوى عنق الفضل؛ فقال له العباس: يا رسول الله، لويت عنق ابن عمك؟ فقال: «رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما». فأتى رجل فقال: يا رسول الله، إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»؛ ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم فقال: «يا بني عبدالمطلب، سقايتكم، فلولا أن يغلبكم الناس عليها، لنزعت منها[1]».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا جابر، قال قال نبي الله ﷺ: «منى كلها منحر».

قال أبو عمر:

هذا القول خرج على المنحر في الحج، لأنه قاله في حجته ﷺ.

---

(١) د (٢/ ٤٧٨/ ١٩٣٥) مختصرا. ت (٣/ ٢٣٢/ ٨٨٥) وقال: حديث علي حديث حسن صحيح. جه (٢/ ١٠٠١/ ٣٠١٠) مختصرا.

ينحر هديه بيده إن شاء وإن شاء نحره غيره

[٢٩] مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه(١).

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن علي. وتابعه القعنبي فجعله عن علي أيضا كما رواه يحيى. ورواه ابن بكير وسعيد ابن عفير وابن القاسم وعبدالله بن نافع وأبو مصعب والشافعي فقالوا فيه عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وأرسله ابن وهب عن مالك عن جعفر عن أبيه أن رسول الله ﷺ الحديث، لم يقل عن جابر ولا عن علي.

قال أبو عمر:

الصحيح فيه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. وذلك موجود في رواية محمد بن علي عن جابر في الحديث الطويل في الحج، وانما جاء حديث علي رضي الله عنه من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه لا أحفظه من وجه آخر. وهذا المتن صحيح ثابت من حديث جابر وحديث علي. وفيه من الفقه أن يتولى الرجل نحر هديه بيده، وذلك عند أهل العلم مستحب مستحسن لفعل رسول الله ﷺ ذلك بيده، ولانها قربة إلى الله عز وجل فمباشرتها أولى. وجائز أن ينحر الهدي والضحايا غير صاحبها. ألا ترى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحر بعض هدي رسول الله ﷺ. وهو أمر لا خلاف بين العلماء في

---

(١) الحديث أخرجه مالك من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب، والصحيح فيه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، أما حديث علي فجاء من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه وسيأتي تخريج كل حديث منهما.

اجازته، فأغنى عن الكلام فيه. وقد جاءت رواية عن بعض اهل العلم أن من نحر أضحيته غيره كـان عليه الاعادة ولم يجزه. وهذا محمول عند أهل الفـهم على انها نحـرت بغيـر اذن صاحـبها، وهـو موضع اختلاف. وأما إذا كان صاحب الهدى أو الضحية قد أمر بنحر هديه أو ذبح أضحيته فلا خلاف بين الفقهاء في اجازة ذلك. كما لو وكل غيره بشراء هديه فاشتراه جاز بإجـماع. وفي نحر غير رسول الله ﷺ هديه دليل على جواز الوكالة، لانه معلوم انه لم يفعل ذلك بغير اذنه. وإذا صح انه كذلك صحت الوكالة وجازت في كل ما يتصرف فيه الإنسان انه جائز ان يوليه غيره فينفذ فيـه فعله. وقد روى سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة في ذلك حديث عروة البارقي. أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قـال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حـماد قال حدثنا مسدد قال حـدثنا سفيان عن شبيب بن غرقـدة قال حدثني الحسن عن عـروة أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشـترى له به أضـحيـة أو قال شـاة فاشترى له اثنتين فباع احداهما بدينار وأتى بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه[1]. وهكذا رواه الشافعي عن ابن عيـينة بنحو رواية مسـدد. وقد روى من حـديث حكيم بن حزام نحو هذا المعنى. ولا خلاف في جواز الوكالة عند العلماء.

قال أبو عمر:

وقد اختلف العلماء أيضا في مـعنى هذا الحديث في الوكيل يشترى زيادة على ما وكل به هل يلزم الامـر ذلك أم لا، كرجل قال له رجل اشتر لي بهذا الدرهم رطل لحم صفتـه كذا فاشترى له أربعة أرطال من تلك الصفة بذلك الدرهم والذي عليه مالك وأصحابه ان الجميع يلزمه

(١) حم (٢/ ٣٧٥)، د (٣/ ٦٧٧/ ٣٣٨٤)، جه (٢/ ٨٠٣/ ٢٤٠٢).

إذا وافق الصفة وزاد من جنسها، لانه محسن. وهذا الحديث يعضد قولهم في ذلك وهو حديث جيد. وفيه ثبوت صحة ملك النبي عليه السلام للشاتين ولولا ذلك ما أخذ منه الدينار ولا أمضى له البيع. وقد اختلف عن مالك وأصحابه فيمن نحرت أضحيته بغير اذنه ولا أمره فروى عنه انها لا تجزئ عن الذابح، وسواء نوى ذبحها عن نفسه أو عن صاحبها. وعلى الذابح ضمانها. وروى عنه ان الذابح لها إذا كان مثل الولد أو بعض العيال فانها تجزئ وقال محمد بن الحسن في رجل تطوع عن رجل فذبح له ضحية قد أوجبها انه ان ذبحها عن نفسه متعمدا لم تجز عن صاحبها، وله ان يضمن الذابح، فان ضمنه اياها اجزت عن الضامن، وان ذبحها عن صاحبها بغير أمره اجزت عنه. وقال الثوري لا تجزئ ويضمن الذابح. وقال الشافعي تجزئ عن صاحبها ويضمن الذابح النقصان. وروى ابن عبدالحكم عن مالك ان ذبح رجل ضحية رجل بغير أمره لم تجز عنه وهو ضامن لضحيته الا أن يكون مثل الولد أو بعض العيال انما ذبحوها على وجه الكفاية له فأرجو أن تجزئ. وقال ابن القاسم عنه: إذا كانوا كذلك فانها تجزئ ولم يقل أرجو. وإن أخطأ رجلان فذبح كل واحد منهما ضحية صاحبه لم تجز عن واحد منهما في قول مالك وأصحابه. ويضمن عندهم كل واحد منهما قيمة ضحية صاحبه لا أعلم خلافا بين أصحاب مالك في الضحايا. واما الهدى فاختلف فيه عن مالك، والاشهر عنه ما حكاه ابن عبدالحكم وغيره انه لو أخطأ رجلان كل واحد منهما بهدى صاحبه أجزأهما ولم يكن عليهما شيء. وهذا هو تحصيل المذهب في الهدى خاصة. وقد روى عن مالك في المعتمرين إذا أهديا شاتين فذبح كل واحد منهما شاة صاحبه خطأ ان ذلك يجزئ

عنهما، ويضمن كل واحد منهما قيمة ما ذبح، وائتنفا الهدي. وقال الشافعي: يضمن كل واحد منهما ما بين قيمة ما ذبح حيا ومذبوحا، وأجزت عن كل واحد منهما أضحيته أو هديه. وقال الطبري يجزئ عن كل واحد منهما أضحيته أو هديه التي أوجبها ولا شيء على الذابح، لأنه فعل ما لا بد منه. ولا ضمان على واحد منهما الا أن يستهلك شيئا من لحمها فيضمن ما استهلك، وقال ابن عبدالحكم أيضا عن مالك أو ذبح احدهما يعنى المعتمرين شاة صاحبه عن نفسه ضمنها ولم تجزه، وذبح شاته التي أوجبها، وغرم لصاحبه قيمة شاته التي ذبحها واشترى صاحبه شاة وأهداها. قال ابن عبدالحكم والقول الأول أعجب الينا يعني المعتمرين يذبح احدهما شاة صاحبه وهو قد أخطأ بها ان ذلك يجزئهما.

قال أبو عمر:

في حديث مالك الذي قدمنا ذكره أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه. وغيره في هذا الموضع هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وذلك صحيح في حديث جابر وحديث علي أيضا. أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني وهارون بن معروف قالا حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه في حديثه الطويل في الحج قال: ثم انصرف يعنى رسول الله ﷺ بعد أن رمى الجمرة من بطن الوادى بسبع حصيات فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر سائرها وذكر الحديث[1]. أخبرنا أحمد بن محمد قال

---

(١) جزء من حديث جابر الطويل في وصف حجة رسول الله ﷺ. وقد تقدم تخريجه في باب "ما جاء في التخيير في النسك عند الإهلال".

حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في الحديث الطويل في الحج مثله قال: فنحر رسول الله ﷺ ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وذكر الحديث[1]. وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله قال: ساق رسول الله ﷺ مائة بدنة فنحر منها رسول الله ﷺ ثلاثا وستين بيده ونحر علي ما بقي ثم أمر رسول الله ﷺ ان تؤخذ بضعة من كل بدنة فتجعل في قدر فاكلا من لحمها وحسيا من مرقها[1] .وأخبرنا عبدالله بن محمد الجهنى قال حدثنا حمزة بن محمد الكناني قال حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن شعيب ابن الليث قال حدثني الليث عن ابن الهادي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله قال قدم علي من اليمن بهدى لرسول الله ﷺ وكان الهدى الذي قدم به رسول الله ﷺ وعلي من اليمن مائة بدنة، فنحر رسول الله ﷺ منها ثلاثا وستين بدنة، ونحر علي سبعا وثلاثين، وأشرك عليا في بدنه ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فطبخه فأكل رسول الله ﷺ وعلي رضي الله عنه من لحمها، وشربا من مرقها[1]. هكذا قال أكثر الرواة لهذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ نحر من تلك البدن المائة ثلاثا وستين، ونحر علي بقيتها، إلا سفيان بن عيينة فانه روى هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال ونحر رسول الله ﷺ

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ستا وستين بدنة ونحر علي أربعا وثلاثين. وأما رواية علي بن أبي طالب في ذلك فحدثناه أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن بكر التمار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هارون بن عبدالله قال حدثنا محمد ويعلى ابنا عبيد قالا حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي نجيح عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال لما نحر رسول الله ﷺ بدنه فنحر ثلاثين بدنة بيده أمرني فنحرت سائرها[1]. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبدالكريم الجزرى قال سمعت مجاهدا يقول: سمعت عبدالرحمن بن أبي ليلى يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: أمرني رسول الله ﷺ ان أقوم على بدنه وأن أقسم جلالها وجلودها وان لا أعطي الجازر منها شيئا وقال: «نحن نعطيه من عندنا[1]». قال سفيان وحدثنا به ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي وحديث عبدالكريم أتم.

قال أبو عمر:

في حديث هذا الباب أن رسول الله ﷺ أكل من هديه الذي ساقه في حجته وهديه ذلك كان تطوعا عند كل من جعله مفردا وأجمع العلماء على جواز الاكل من التطوع إذا بلغ محله لقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: (٣٦)] واختلفوا في جواز الأكل مما عدا هدى التطوع فقال مالك يؤكل من كل هدى سيق في

---

(١) خ (٣/ ١٧٠٧/٧٠٠)، م (٢/ ١٣١٧/٩٥٤) من طريق أبي نجيح عن مجاهد به.
خ (٣/ ١٧١٧/٧٠٩)، م (٢/ ١٣١٧/٩٥٤[٣٤٨])، د (٢/ ١٧٦٩/٣٧١)،
جه (٢/ ٣٠٩٩/١٠٣٥)، الدارمي (٢/ ٧٤) من طرق عن مجاهد به.

الاحرام الا جزاء الصيد وفدية الأذى وما نذر للمساكين. والأصل في ذلك عند مالك وأصحابه ان كل ما دخله الاطعام من الهدى والنسك لمن لم يجده فسبيله سبيل ما جعل للمساكين، ولا يجوز الاكل منه، وما سوى ذلك يؤكل منه لان الله قد أطلق الأكل من البدن وهي من شعائر الله فلا يجب أن يمتنع من أكل شيء منها الا بدليل لامعارض له، أو بإجماع. وقد أجمعوا على إباحة الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله ولم يجعلوه رجوعا فيه، فكذلك كل هدى الا ما اجتمع عليه. وقال أبو حنيفة يأكل من هدى المتعة، وهدى التطوع إذا بلغ محله لا غيره. وقال الشافعي لا يأكل من شيء من الهدى الواجب. وقال في معنى قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ أن ذلك في هدى التطوع لا في الواجب بدليل الاجماع على انه لا يؤكل من جزاء الصيد وفدية الأذى. فكانت العلة في ذلك انه دم واجب في الاحرام من أجل ما اتاه المحرم. فكل هدى وجب على المحرم بسبب فعل أتاه فهو بمنزلته والواجبات لا يجوز الرجوع في شيء منها كالزكاة وبالله التوفيق.

إذا عطب الهدى ينحر ثم يخلي بينه وبين الناس

[٣٠] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال: يارسول الله، كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها[١]».

هذا حديث مرسل في الموطأ وهو في غير الموطأ مسند، لأن جماعة من الحفاظ رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي صاحب بدن رسول الله ﷺ وغير نكير أن يسمع عنه عروة.

حدثنا محمد بن عبدالله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال حدثنا الفضل بن الحباب القاضي بالبصرة أبو خليفة قال حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي أن النبي ﷺ بعث معه بهدي قال إن عطب فانحره ثم أصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس[٢].

حدثنا أحمد بن عبدالله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المدني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا سفيان ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية صاحب بدن رسول الله ﷺ أنه قال: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ قال: «انحره ثم اغمس قلائده في دمه ثم اضرب بها صفحة عنقه ثم

(١) هكذا رواه مالك مرسلا ومن طريق مالك أخرجه: البغوي (٧/ ١٩٢/ ١٩٥٣)، الطحاوي "مشكل الاثار" (٢/ ١٣٢).

(٢) حم (٤/ ٣٣٤)، د (٢/ ٣٦٨/ ١٧٦٢)، ت (٣/ ٢٥٣/ ٩١٠) وقال: حسن صحيح. جه (٢/ ١٠٣٦/ ٣١٠٦)، ك (١/ ٤٤٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. هق (٥/ ٢٤٣).

خل بينه وبين الناس[1]».

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا وهب بن خالد، قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية صاحب هدي رسول الله ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ: كيف يصنع بما عطب من الهدي، فأمره أن ينحر كل بدنة عطبت ثم يلقي حبلها في دمها ويخلي بينها وبين الناس يأكلونها[1]، كذا وقع عنده حبلها في دمها، وإنما هو نعلها في دمها.

وناجية هذا هو ناجية بن جندب الأسلمي، وقد ذكرناه ورفعنا في نسبه في كتاب الصحابة.

وروى ابن عباس هذا الحديث عن النبي ﷺ وزاد فيه: ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك وسنذكره ههنا إن شاء الله.

وفي هذا الحديث من الفقه أن الهدي يقلد، وأن التقليد من شأنه وسنته، والتقليد أن يعلق في عنق البدن نعل علامة ليعرف أنها هدي.

وروي أن رسول الله ﷺ قلد هديه نعلين، وكذلك كان ابن عمر يفعل، وبه قال الشافعي واستحسنه، والنعل عندي تجزئ، وهو قول مالك والزهري وجماعة العلماء كلهم لا يختلفون في تقليد الهدي؛ ويجزئ عند جميعهم نعل واحدة، والذي أجمعوا عليه من تقليد الهدي الإبل والبقر. واختلفوا في تقليد الغنم، فكان مالك، وأبوحنيفة، وأصحابهم ينكرون تقليد الغنم، وأجاز تقليده الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبوثور لقول عائشة: كنت أقلد الغنم لرسول الله ﷺ،

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وهو قول عطاء، وجماعة؛ وقد مضى في هذا الكتاب في باب عبدالله ابن أبي بكر القول في تقليد الهـدي هل يوجب على صاحبه أن يكون محرمـا لذلك أم لا والصحيح في ذلك حديث عائشـة على ما ذكرناه هناك من أحسن طرقه ما أخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبـو داود، قال حدثنا يزيد بن خالد، وقتـيبة بن سـعيـد أن الليث حـدثهم عن ابن شهـاب، عن عـروة وعمـرة بنت عبدالرحمن أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم[1].

وأما قوله: كيف أصنع بما عطب من الهـدي فجاوبه رسول الله ﷺ بما ذكر في حديث هشام هذا، فإن هذا محمله عند العلماء على هدي التطوع، وكذلك كان هدي رسول الله ﷺ تطوعا؛ لأنه كان في حجته مـفردا والله أعلم، وقـد ذكرنا الاخـتـلاف عنه في ذلك في باب ابن شهاب وغيره؛ والهـدي التطوع لا يجوز لأحد ساقه أكل شيء منه إذا عطب قبل أن يبلغ محله، لئـلا يكون ذلك ذريعة إلى أكل الهدي قبل محله من أجل أنه تطوع، فـينصرف من الناس من لم تصح نيته فـيما أخرجوه لله ويعتلون بأنه عطب.

ذكـر أبو ثابت، وأسـد، وسـحنون، وابـن أبي الغـمـر، عن ابن القاسم، قلت لابن القاسم: أرأيت هدي التطوع إذا عطب كيف يصنع به صاحبه في قول مالك؟ قـال: قال مالك: يرمي بقلائده في دمه إذا نحره ويخلي بين الناس وبيـنه، ولا يأمر أحدا أن يأكل منه فقـيرا ولا

(١) خ (٣/ ٦٩٣/ ١٦٩٨)، م (٢/ ٩٥٧/ ١٣٢١)، د (٢/ ٣٦٦/ ١٧٥٨)، ن (٥/ ١٨٦/ ٢٧٧٤)، جه (٢/ ١٠٣٣/ ٣٠٩٤)، الطحاوي (٢/ ٢٦٦)، حب: الإحسان (٩/ ٣٢٠/ ٤٠٠٩).

غنيا، فإن أكل هو أو أمر أحدا من الناس بأكله أو حز شيئا من لحمه، كان عليه البدل. قال ابن القـاسم: وقال مالك: كل هدي مضمون إذا عطب فليأكـل منه صاحبـه وليطعم منه الأغنياء والفـقراء ومن أحب، ولا يبيع من لحمه ولا من جلده ولا من قلائده شيئا.

قال مـالك: ومن الهدي المضمـون ما إن عطب قبـل أن يبلغ محله جـاز له أن يأكل منه، وهو ان بلـغ محـله لم يأكل منه، وهو جـزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين؛ فـهذا إن عطب قبل محله، جاز له أن يأكل منه لأن عليه بدله؛ وإذا بلغ محله أجزأه عن الذي ساقه، ولا يجزئه أن يأكل منه.

قال إسمـاعيل بن إسحاق: لأن الهدي المضـمون إذا عطب قبل أن يبلغ مـحله كان عليـه بدله، وبذلك جـاز له أن يأكل منه ولا يطعم؛ لأنه لما لم يكن عليه بدله خيف أن يفعل ذلك بالـهدي وينحر من غير أن يعطب، فاحتيط على الناس، وبذلك مضى العمل في هدي التطوع إذا عطب في الطريق نحره صاحبه وخلى بينه وبين الناس.

وذكر إسمـاعيل بن إسحاق حديث هشام هذا عن أبيـه عن ناجية، وحديث ابن عباس عن ذؤيب الخزاعي.

قال أبو عمر:

أما حـديث ناجـية، فقـد تقـدم ذكره، وأما حـديث ابن عـباس، فاخـتلف فيه عنه: فطائفـة روت عنه ما يدل على أن ناجـية الاسلمي حدثـه، وطائفة روت عنه أن ذؤيبـا الخزاعي حـدثه، وذؤيب هذا هو والد قبـيصة بن ذؤيـب، وربما بعث رسول الله ﷺ أيضا مـعه هديا، فسأله كما سأله ناجية، فالله أعلم.

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا إسماعيل بن ابراهيم، يعني ابن علية، قال حدثنا أبو التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل، فأمره فيها بأمر، فانطلق ثم رجع إليه فقال: أرأيت إن عطب منه شيء؟ قال: «فانحرها ثم اصبغ نعلها في دمها، ثم اجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك(١)».

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد ابن زيد، قال حدثنا أبو التياح عن موسى بن سلمة قال: خرجت أنا وسنان بن سلمة ومعنا بدنتان فأزحفتا علينا بالطريق، فلما قدمنا مكة، أتينا ابن عباس فسألناه فقال: على الخبير سقطت بعث رسول الله ﷺ فلانا الأسلمي، وبعث معه بثمان عشرة بدنة؛ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن أزحف علي منها شيء بالطريق، قال: «تنحرها وتصبغ نعلها، أو قال: تغمس نعلها في دمها فتضرب بها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك(٢)».

وروى شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيبا الخزاعي حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: «إذا عطب شيء منها فخشيت عليه موتا فانحره ثم

---

(١) حم (٢/٢١٧)، م (٢/٩٦٢/١٣٢٥)، د (٢/٣٦٨/١٧٦٣).

(٢) حم (١/٢٤٤/٢٧٩)، م (٢/٩٦٢/١٣٢٥)، هق (٥/٢٤٢).

أغمس نعله في دمه، ثم اضرب صفحته ولا تطعم منها ولا أحد من أهل رفقتك[1]».

قال أبو عمر:

قوله: ولا أحد من أهل رفقتك لا يوجد إلا في حديث ابن عباس هذا بهذا الاسناد عن موسى بن سلمة وسنان بن سلمة، وليس ذلك في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية، وهذا عندنا أصح من حديث ابن عباس عن ذؤيب، وعليه العمل عند الفقهاء، ومن جهة النظر أهل رفقته وغيرهم في ذلك سواء، ويدخل في قوله عليه السلام: «وخل بين الناس وبينه يأكلونه أهل رفقته وغيرهم». وإنما الضمان على من أكل من هديه التطوع وإن لم يكن موجودا في الحديث المسند، فإن ذلك عن الصحابة والتابعين، وعليه جماعة فقهاء الأمصار.

وروي عن عمر وعلي وابن مسعود إن أكل من الهدي التطوع غرم. وعن ابن عباس: إن أكلت أو أمرت بأكله غرمت. وعن ابن المسيب مثله سواء من رواية مالك عن ابن شهاب.

وروى ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال: مضت السنة إذا أصيبت البدنة تطوعا في الطريق أن ينحرها ويغمس قلائدها في دمها ثم لا يأكل منها ولا يطعم ولا يقسم، فإن فعل شيئا من ذلك ضمن.

وعن ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي في الهدي الواجب يعطب، قالوا: كل إن شئت إذا نحرته وعليك البدل.

---

(١) م (٢/ ٩٦٣/ ١٣٢٦)، هق (٥/ ٢٤٣)

واما اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، فقال مالك: ما عطب من الهدي قبل أن يبلغ محله، فإن كان واجبا أكل منه إن شاء وأبدله، وإن كان تطوعا نحره ثم صبغ قلائده في دمه، وخلى بين الناس وبينه، ولم يأكل ولم يطعم ولم يتصدق، فإن أكل أو أطعم أو تصدق ضمن، وهو قول الشافعي والاوزاعي والثوري؛ إلا أنهم قالوا: يضمن ما أكل أو أطعم أو تصدق، وليس عليه البدل إلا لما أتلف؛ فإن أتلفه كله ضمنه كله. وكذلك قال أبو حنيفة أيضا، إلا أنه قال: يتصدق بالهدي التطوع إذا عطب أفضل من أن يتركه فتأكله السباع، قال: ولو أطعم منه غنيا ضمن، وقال في الهدي الواجب: لا بأس أن يبيع لحمه، وهو قول عطاء يستعين به في ثمن هدي، وهؤلاء لا يرون بيعه.

واختلفوا فيما يؤكل من الهدي إذا بلغ محله: فقال مالك: يؤكل من الهدي كله إذا بلغ محله إلا جزاء الصيد ونسك الأذى وما نذر للمساكين. وقال الشافعي: لا يؤكل من الهدي كله شيء إذا بلغ محله إلا بالتطوع وحده، فأما الهدي الواجب فلا يأكل شيئا منه.

وقال أبو حنيفة: يؤكل من هدي المتعة والقران والتطوع ولا يؤكل مما سواه. وقال الثوري: يؤكل من هدي المتعة والإحصار والوصية والتطوع.

ما جاء في ركوب الهدي

[٣١] مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: اركبها، فقال: يارسول الله إنها بدنة، فقال اركبها، فقال: يارسول الله إنها بدنة. فقال: اركبها، وويلك في الثانية أو الثالثة[١].

هكذا يرويه أكثر الرواة عن مالك في الموطأ في الثانية أو في الثالثة، وممن قال ذلك: عتيق بن يعقوب الزبيري، وقتيبة، وقال فيه ابن عبدالحكم في الثالثة أو في الرابعة.

حدثنا خلف، حدثنا ابن الورد، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا ابن عبدالحكم، أخبرنا مالك ـ فذكره باسناده هكذا. قال مالك في هذا الحديث عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، وخالفه ابن عيينة، فقال فيه عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقي، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل العثماني الايلي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: مر النبي ﷺ برجل يسوق بدنة، فقال: «اركبها»، فقال: انها بدنة يا رسول الله، فقال: «ويلك اركبها[٢]».

---

(١) حم (٢/ ٤٨٧)، خ (٣/ ٦٨٣/ ١٦٨٩)، م (٢/ ٩٦٠/ ١٣٢٢)، د (٢/ ٣٦٧/ ١٧٦٠)، ن (٥/ ١٩٣/ ٢٧٩٨)، هق (٥/ ٢٣٦)، البغوي (٧/ ١٩٥/ ١٩٥٤).

(٢) حم (٢/ ٢٤٥-٤٦٤)، جه (٢/ ١٠٣٦/ ٣١٠٣).

اختلف العلماء في ركوب الهدي الواجب والتطوع، فذهب أهل الظاهر إلى أن ركوبه جائز من ضرورة، وبعضهم أوجب ذلك.

وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه لابأس بركوب الهدي على كل حال أيضا على ظاهر هذا الحديث، والذي ذهب إليه مالك، وأبوحنيفة، والشافعي، وأكثر الفقهاء: كراهية ركوبه من غير ضرورة، فكره مالك ركوب الهدي من غير ضرورة، وكذلك كره شرب لبن البدنة، وان كان بعد ري فصيلها، فان فعل شيئا من ذلك كله، لا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن نقصها الركوب، أو شرب لبنها، فعليه قيمة ما شرب من لبنها، وقيمة ما نقصها الركوب.

وحجة من ذهب هذا المذهب أنه ما خرج لله، فغير جائز الرجوع في شيء منه، ولا الانتفاع به، فان اضطر إلى ذلك، جاز له، لحديث جابر في ذلك، حدثناه عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير قال: سألت جابر بن عبدالله عن ركوب الهدي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا لجأت اليها حتى تجد ظهرا[1]».

وأما قوله: ويلك فمخرجه الدعاء عليه إذ أبى من ركوبها، في اول مرة، وقال له انها بدنة ـ وقد كان رسول الله ﷺ يعلم انها بدنة، فكأنه قال له: الويل لك في مراجعتك اياي فيما لا تعرف ـ والله أعلم.

وكان الأصمعي يقول: ويل كلمة عذاب، وويح كلمة رحمة.

---

(١) حم (٣/٣١٧)، م (٢/ ٩٦١/ ١٣٢٤)، د (٢/ ٣٦٧/ ١٧٦١)، ن (٥/ ١٩٤/ ٣٨٠١)، هق (٥/ ٢٣٦)، البغوي (٧/ ١٩٦/ ١٩٥٦)، حب: الإحسان (٩/ ٣٢٦/ ٤٠١٧).

من أهدي هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتي ينحر الهدى

[٣٢] مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، أنها اخبرته أن زياد بن أبي سفيان، كتب إلى عائشة زوج النبي ﷺ أن عبدالله بن عباس قال: من أهدى هديا، حرم عليه ما يحرم على الحاج، حتى ينحر الهدي، وقد بعثت بهديي، فاكتبي لي بأمرك، أو مري صاحب الهدي، قالت عمرة: فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس: انا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له، حتى نحر الهدي(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته فيما علمت، ورواه عثمان بن عمر، عن مالك، بخلاف بعض معانيه، لانه ذكر فيه الاشعار، وليس ذلك في رواية غيره في هذا الحديث عن مالك فيما علمت، حدثناه سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا يحيى ابن محمد بن صاعد، عن يعقوب الدورقي، عن عثمان بن عمر، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قلد هديه وأشعره وبعث به إلى مكة، واقام بالمدينة، فلم يجتنب شيئا كان له حلالا.

قال أبو عمر: هذا اللفظ ليس بصحيح في حديث مالك هذا، وانما هو معروف في حديث افلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، وسنذكره في هذا الباب إن شاء الله.

---

(١) خ (٣/ ٦٩٥/ ١٧٠٠)، م (٢/ ٩٥٩/ ١٣٢١[٣٦٩])، ن (٥/ ١٩٢/ ٢٧٩٢)، الطحاوي (٢/ ٢٦٦)، هق (٥/ ٢٣٤).

وفي حديث مالك في الموطأ معان من الفقه، منها: أن عبدالله بن عباس كان يرى: أن من بعث بهدي إلى الكعبة، لزمه إذا قلده أن يحرم ويجتنب كل ما يجتنب الحاج حتى ينحر هديه، وقد تابع عبدالله ابن عباس على ذلك عبدالله بن عمر وطائفة، وروي بمثل ذلك أثر مرفوع من حديث جابر، عن النبي ﷺ، ومنها: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يختلفون في مسائل الفقه وعلوم الديانة، فلا يعيب بعضهم بعضا بأكثر من رد قوله، ومخالفته إلى ما عنده من السنة في ذلك، وهكذا يجب على كل مسلم، ومنها: ما كان عليه الامراء من الاهتبال بأمر الدين والكتاب فيه إلى البلدان. ومنها: عمل ازواج النبي عليه السلام بأيديهن وامتهانهن انفسهن، وكذلك كان رسول الله ﷺ يمتهن نفسه في عمل بيته، فربما خاط ثوبه، وربما خصف نعله، وقد قلد هديه المذكور في هذا الحديث بيده ﷺ.

ذكر عبدالرزاق قال: حدثنا عمر بن ذر، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: رأيت عائشة تفتل القلائد للغنم تساق معها هديا، ومنها: التطوع بإرسال الهدي إلى الكعبة تقربا إلى الله عز وجل بذلك، وفي ذلك دليل على فضل الهدي والضحايا. ومنها : أن تقليد الهدي لا يوجب على صاحبه الاحرام ، وهذا المعنى الذي سبق له الحديث، وهو الحجة عند التنازع، وقد تنازع العلماء واختلفوا في ذلك، فأما مالك: فذكر ابن وهب وغيره عنه، أنه سئل عما اختلف الناس فيه من الاحرام في تقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة، فقال: الأمر ـ عندنا ـ الذي نأخذ به في ذلك: قول عائشة أن النبي ﷺ بعث بهديه ثم أقام فلم يترك شيئا مما أحل الله له حتى نحر الهدي، قال مالك: ولا ينبغي أن يقلد الهدي ولا يشعر، الا عند الاهلال، الا

رجل لا يريد الحج فيبعث بهديه، ويقيم حلالا في أهله، وقال الثوري: إذا قلد الهدي فقد أحرم، إن كان يريد الحج أو العمرة، وإن كان لا يريد ذلك، فليبعث بهديه، وليقم حلالا. وقال الشافعي، وأبو ثور، وداود: لا يكون أحد محرما بسياقه الهدي ولا بتقليده، ولا يجب عليه بذلك احرام، حتى ينويه ويريده، وقال أبو حنيفة: من ساق هديا وهو يؤم البيت، ثم قلده، فقد وجب عليه الاحرام، وان جلل الهدي أو أشعره لم يكن محرما ، انما يكون محرما بالتقليد، وقال : ان كان معه شاة فقلدها، لم يجب عليه الاحرام، لان الغنم لا تقلد، وقال: إن بعث بهديه فقلده واقام حلالا، ثم بدا له ان يخرج فخرج، واتبع هديه، فانه لا يكون محرما حين يخرج، انما يكون محرما إذا ادرك هديه واخذه وسار به وساقه معه، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: ان بعث بهدي لمتعة، ثم اقام حلالا أياما ثم خرج، وقد كان قلد هديه، فهو محرم حين يخرج، الا ترى انه بعث بهدي المتعة، وقال ابن عباس، وابن عمر، وميمون بن أبي شبيب، وجماعة: من قلد أو أشعر أو جلل فقد احرم، وان كان في أهله، وليس في الرواية عن ابن عباس وابن عمر: أو جلل، وانما ذلك عن ميمون وحده، فاما الحديث الذي اليه ذهب من اتبع ابن عباس وابن عمر على قولهما في هذا الباب، فما وجدته في اصل سماع أبي رحمه الله: أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال، حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا نصر بن مرزوق، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبدالرحمن بن عطاء بن لبيبة، عن عبدالملك بن جابر، عن جابر بن عبدالله قال: كنت عند النبي ﷺ جالسا فقلد قميصه من جنبيه حتى أخرجه من رجليه،

فنظر، فنظر القوم إلى النبي ﷺ، فقال: امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد وتشعر على مكان كذا وكذا، فلبست قميصي ونسيت، فلم اكن لاخرج قميصي من رأسي. وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة[1]، فذهب قوم إلى أن الرجل إذا بعث بهديه، واقام في اهله، فقلد الهدي واشعره: انه يتجرد فيقيم كذلك حتى يحل الناس من حجهم، واحتجوا بهذا الحديث، وبما مضى في حديث مالك عن ابن عباس من قوله: من اهدى هديا، حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي. وعبدالرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة هذا، رجل من اهل المدينة، شيخ، روى عنه جماعة من أهل المدينة منهم حاتم بن إسماعيل، وسليمان بن بلال، والدراوردي، وداود بن قيس، ويروي عن سعيد بن المسيب، وعامر بن سعد. ويقال: عبدالرحمن بن لبيبة، وعبدالملك بن جابر هذا، ليس بالمشهور بالنقل.

وذكر عبدالرزاق، أخبرنا داود بن قيس، عن عبدالرحمن بن عطاء، انه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما جابر بن عبدالله قال: بينا النبي ﷺ جالس مع أصحابه، اذ شق قميصه حتى خرج منه، فسئل فقال: «وعدتهم يقلدون هديي اليوم، فنسيت[2]».

وذكر عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: وأخبرنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، ان ابن عباس بعث بهديه، ثم وقع على جارية له، فأتى مطرف بن الشخير في المنام فقيل

---

(١) حم (٣/ ٤٠٠)، الطحاوي (٢/ ١٣٨)، ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٣٠) وقال: رواه أحمد والبزار باختصار ورجال أحمد ثقات. لكن عبدالرحمن بن عطاء بن لبيبة صدوق فيه لين، قاله الحافظ في "التقريب".

(٢) حم (٣/ ٢٩٤)، ذكره الهيثمي (٣/ ٢٣٠) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

له: ائت ابن عباس، فمره أن يطهر فرجه، فلما أصبح، أبى ان يأتيه، فأتى الليلة الثانية فقيل له بمثل ذلك، وأتى ليلة ثالثة، فقيل له قول فيه بعض الشدة، فلما اصبح اتى ابن عباس فأخبره بذلك، فقال ابن عباس: وما ذلك؟ ثم ذكر فقال: إني وقعت على فلانة بعد ما قلدت الهدي، فكتب ذلك اليوم الذي وقع عليها، فلما قدم ذلك الرجل الذي بعث بالهدي معه، سأله: أي يوم قلدت الهدي؟ فأخبره، فإذا هو قد وقع عليها بعدما قلد الهدي، فأعتق ابن عباس جاريته تلك.

قال: وأخبرنا ابن جريج، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، قال: إذا قلد الرجل هديه، فقد أحرم، والمرأة كذلك، فإن لم يحج فهو حرام، حتى ينحر هديه.

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر مثله. وحماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، انه كان إذا بعث بهديه امسك عن النساء.

وروى يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا قلد الرجل الهدي وأشعره، فقد أحرم، وان كان في أهله. وقد روى أبو العالية، عن ابن عمر، خلاف ما روى نافع، ذكر حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي العالية، قال: سألت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه، أيمسك عن النساء؟ قال ابن عمر: ما علمنا المحرم يحل حتى يطوف بالبيت. وذكر معمر، عن أيوب، عن أبي العالية، قال: سمعت ابن عمر يقول: إذا بعث الرجل بالهدي، فهو محرم، والله لو كان محرما، ما كان له حل دون أن يطوف بالبيت قال أيوب: فذكرته لنافع، فأنكره، وروى شعبة، عن حبيب بن أبي

ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، قال: من قلد أو أشعر أو جلل فقد أحرم.

قال أبو عمر:

لم يلتفت مالك ومن قال بقوله إلى حديث عبدالرحمن بن عطاء بن لبيبة، عن ابن جابر، عن جابر، المذكور في هذا الباب، وردوه بحديث عائشة، لتواتر طرقه عنها وصحته، وما يصحبه من جهة النظر، إلى ثبوته من طرق الاثر، رواه مسروق بن الاجدع، والاسود ابن يزيد، عن عائشة، وهشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، وابن شهاب، عن عروة وعمرة عن عائشة، وعبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وأفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، ذكر معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: إن كنت لأفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يبعث بها فما يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم[1].

وذكر ابن وهب، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة مثله.

وذكر عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، عن هشام، عن عروة، عن أبيه، قال: دخل رجل على عائشة فقال: ان ابن زياد قلد بدنه فتجرد، قالت عائشة: فهل كانت له كعبة يطوف بها؟ قالوا: لا. قالت: والله ما حل أحد من حج ولا عمرة، حتى يطوف بالبيت. ثم قالت: لقد

---

(١) م (٢/ ٩٥٧/ ١٣٢١)، د (٢/ ٣٦٦/ ١٧٥٨)، هق (٥/ ٢٣٤) من طريق ابن شهاب به. حم (٦/ ٧٨-٨٥-٢١٦)، خ (٣/ ٦٩٤/ ١٦٩٩)، م (٢/ ٩٥٧/ ١٣٢١[٣٦٢])، د (٢/ ٣٩٥/ ١٧٥٧)، ت (٣/ ٢٥١/ ٩٠٨).
جه (٢/ ١٠٢٤/ ٣٠٩٨) من طرق عن القاسم بن محمد عن عائشة.

كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يبعث بها فما يتقى - أو قالت - فما يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم[١].

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: قلت لعائشة: ان رجالا ههنا يبعثون بالهدي إلى البيت، ويأمرون الذين يبعثونهم أن يعرفوهم اليوم الذي يقلدونها، فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس، فصفقت بيدها، فسمعت ذلك من وراء الحجاب فقالت: سبحان الله، لقد كنت افتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي فيبعث بها إلى الكعبة، ويقيم فينا لا يترك شيئا مما يصنع الحلال، حتى يرجع الناس[٢].

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدالله بن جعفر، حدثنا هارون بن عيسى، حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، حدثنا افلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها وأشعرها، وبعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلالا[١]. والآثار عن عائشة بهذا متواترة، وبها قال مالك، والشافعي، في أكثر اهل الحجاز، وأبو حنيفة، والثوري، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن، في جماعة أهل العراق، والأوزاعي في أهل الشام، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود، والطبري،

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) خ (٣/٦٩٨/١٧٠٤)، م (٢/٩٥٩/١٣٢١[٣٧٠])، ن (٥/١٨٦/٢٧٧٦)، الطحاوي (٢/٢٦٥) من طرق عن مسروق عن عائشة.

ولم يقل واحد منهم بحديث عبدالرحمن بن عطاء، وليس عندهم بذلك، وترك مالك الرواية عنه، وهو جاره، وحسبك بهذا، الا أن أبا حنيفة واصحابه، خصوا الابل إذا قلدها من قصد البيت، انه يكون بتقليده لها محرما إذا كان قاصدا للحج أو العمرة إلى البيت، وليس كذلك عندهم من قلد الغنم وان أم البيت، لان الغنم لا تقلد عندهم وهو قول مالك واصحابه في الغنم انها لا تقلد، قال مالك واصحابه تقلد الابل والبقر، ولا تقلد الغنم، وتجزئ النعل الواحدة في التقليد، وتجعل حمائل القلائد مما شئت، وقال أبو حنيفة واصحابه: يقلّد كل هدي متعة أو قران أو تطوع من الابل والبقر، فاما الغنم: فلا تقلد، ولا يقلد هدي احصار، ولا جماع ولا جزاء صيد، ولا حنث في يمين، يهدي جزورا أو بقرة، وقالوا: التجليل حسن، ولا يضر تركه، والتقليد اوجب منه، وقال مالك : جلال البدن من عمل الناس، وهو من زينتها، ولا بأس بشق اوساط الجلال إذا كانت بالثمن اليسير بالدرهمين ونحو ذلك، لان ذلك زينة لها، قال الشافعي: تقلد الابل والبقر، وتقلد الغنم الرقاع، وقال أبو ثور: تقلد البدن والهدي كلها من الابل البقر والغنم، تطوعا كانت أو واجبة، في متعة أو قران أو جزاء صيد أو نذر أو يمين، إذا اختار صاحب الهدي قلد ذلك كله ان شاء، ويجلل الهدي بما شاء، واحتج من اختار تقليد الغنم: بما رواه الاعمش، ومنصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن النبي ﷺ أهدى إلى البيت مرة غنما فقلدها[١]، حدثناه محمد بن إبراهيم، حدثنا معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا حماد بن السري، عن

---

(١) خ (٣/ ٦٩٨/ ١٧٠١) وليس فيه فقلدها. م (٢/ ٩٥٨/ ١٣٢١[٣٦٨])، د (٢/ ٣٦٤/ ١٧٥٥)، ن (٥/ ١٩٠/ ٢٧٨٦)، جه (٢/ ١٠٣٤/ ٣٠٩٦).

أبي معاوية، فذكره. قال أحمد بن شعيب: وأخبرنا محمد بن قدامة: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: لقد رأيتني أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ من الغنم، فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا[١]، وروى شعبة وسفيان، عن منصور باسناده نحوه، وشعبة أيضا وسفيان، عن الاعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مثله، ومحمد بن جحادة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مثله[٢]، ومحمد بن جحادة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة معناه[٢]، واحتج من لم ير تقليد الغنم، بأن رسول الله ﷺ إنما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنما، وانكروا حديث الأسود، عن عائشة في تقليد الغنم، قالوا: هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة.

واختلف الفقهاء ايضا في اشعار البدن، فقال مالك: تشعر الإبل والبقر، ولا تشعر الغنم، وتشعر في الشق الايسر، وكذلك قال أبو يوسف، ومحمد، مثل قول مالك سواء في ذلك كله وحجة من رأى الاشعار: ان رسول الله ﷺ أشعر.

اخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود، اخبرنا أبو الوليد الطيالسي، وحفص بن عمر المعنى قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال أبو الوليد قال سمعت أبا حسان، عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعى ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها الايمن، ثم سلت الدم عنها وقلدها

---

(١) خ (٣/ ٦٩٨/ ١٧٠٣)، م (٢/ ٩٥٨/ ١٣٢١[٣٦٥])، ت (٣/ ٢٥٢/ ٩٠٩)، ن (٥/ ١٩٠/ ٢٧٨٧..٢٧٨٩)، حب: الإحسان (٩/ ٣٢٢/ ٤٠١١).

(٢) م (٢/ ٩٥٩/ ١٣٢١[٣٦٨])، ن (٥/ ١٩٠/ ٢٧٨٩).

بنعلين، ثم أتي براحلة، فلما قعد عليها واستوت به على البيداء، أهل بالحج[١]، قال أبو داود: وهذا مما تفرد به أهل البصرة من السنن، لا يشركهم فيه أحد: أن النبي ﷺ اشعر من الجانب الأيمن.

قال أبو عمر: هذا هو المعروف المحفوظ في حديث ابن عباس هذا أن رسول الله ﷺ أشعر بدنته من شقها الأيمن، ورأيت في كتاب ابن علية، عن أبيه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابي حسان الاعرج، عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ اشعر بدنة من الجانب الايسر، ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين، وهذا عندي منكر في حديث ابن عباس هذا، والمعروف فيه: ما ذكره ابو داود، الجانب الايمن، لا يصح في حديث ابن عباس غير ذلك، الا ان عبدالله بن عمر كان يشعر بدنته من الجانب الايسر، هكذا روى مالك، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وهو قول مالك، وأبي يوسف، ومحمد، وجماعة، وهو المعروف عن عطاء، وقد روى معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر انه كان يشعر في الشق الايمن حين يريد ان يحرم، وروى ابن علية، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يشعر من الجانب الايسر، وربما اشعر من الجانب الايمن، وهو أمر خفيف عند أهل العلم، لا يكرهون شيئا من ذلك، وقد كان ابن عمر ربما اشعر في السنام. وروى مالك، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا وخز في سنام بدنته يشعرها قال: بسم الله، والله

---

(١) د (٢/ ٣٦٢/ ١٧٥٢)، الدارمي (٢/ ٦٥-٦٦) من طريق أبو الوليد الطيالسي به. حم (١/ ٢١٦-٢٥٤-٢٨٠-٣٣٩-٣٤٧)، م (٢/ ٩١٢/ ١٢٤٣[٢٠٥])،
د (٢/ ٣٦٢/ ١٧٥٢)، ن (٢/ ١٨٥/ ٢٧٧٣) من طرق عن شعبة به.
ت (٣/ ٢٤٩/ ٩٠٦) وقال: حسن صحيح. جه (٢/ ١٠٣٤/ ٣٠٩٧) من طرق عن هشام الدستوائي عن قتادة به.

أكبر، ذكر عبدالرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، قال: تشعر البدن من حيث تيسر، وقال أبو حنيفة: اكره الاشعار لانه تعذيب للبدن في غير نفع لها ولا لصاحبها، لنهي رسول الله ﷺ من اتخاذ شيء فيه الروح غرضا، ولنهيه عن المثلة وقال الشافعي وأبو ثور، واحمد وإسحاق، وسائر أهل العلم: تشعر البدن في الشق الايمن، وحجتهم: أن رسول الله ﷺ قلد بدنة واشعرها من الشق الايمن، وسلت الدم عنها، رواه ابن عباس وغيره عن النبي ﷺ، وأما من جهة النظر: فان الأصول كلها تشهد: ان المحرم لا يحل الا بعمل يعمله، اقله الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وهذا امر متفق عليه، وفي حديث عبدالرحمن بن عطاء، وقول ابن عباس وابن عمر، ما يوجب ان يحل دون عمل يعمله إذا نحر هديه، وهذا خلاف الاحرام المتفق عليه، وليس حديث جابر مما يعارض بمثله حديث عائشة عند أهل العلم بالحديث، وقد كان ابن الزبير يحلف ان فعل ما روي عن ابن عباس وابن عمر في هذا الباب بدعة، ولا يجوز في العقول ان يحلف على ان ذلك بدعة، الا وهو قد علم ان السنة خلاف ذلك، روى مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير، انه رأى رجلا متجردا بالعراق، قال: فسألت الناس عنه، فقالوا: امر بهديه ان يقلد، فلذلك تجرد، قال ربيعة: فلقيت عبدالله بن الزبير، فقال: بدعة ورب الكعبة.

وفي حديث عائشة أيضا من الفقه: ما يرد الحديث الذي رواه شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمر بن مسلم بن اكيمة، عن سعيد ابن المسيب، عن ام سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا دخل العشر،

فاراد احدكم ان يضحي، فلا ياخذ من شعره ولا من أظافره شيئا[١]».
ففي هذا الحديث: أنه لا يجوز لمن أراد أن يضحي ان يحلق شعرا ولا يقص ظفرا.

وفي حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ لم يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حين قلد هديه وبعث به، وهو يرد حديث ام سلمة ويدفعه.
ومما يدل على ضعفه ووهنه: ان مالكا روى عن عمارة بن عبدالله عن سعيد بن المسيب، قال: لا بأس بالاطلاء بالنورة في عشر ذي الحجة، فترك سعيد لاستعمال هذا الحديث ـ وهو راويته ـ دليل على أنه عنده غير ثابت، أو منسوخ، وقد اجمع العلماء على أن الجماع مباح في ايام العشر لمن اراد ان يضحي، فما دونه احرى ان يكون مباحا.
ومذهب مالك: أنه لا بأس بحلق الرأس وتقليم الاظافر، وقص الشارب في عشر ذي الحجة، وهو مذهب سائر الفقهاء بالمدينة والكوفة، وقال الليث بن سعد ـ وقد ذكر له حديث سعيد بن المسيب، عن أم سلمة ان النبي ﷺ قال: «من اهل عليه منكم هلال ذي الحجة، واراد أن يضحي، فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي» فقال الليث: قد روي هذا، والناس على غير هذا، وقال الاوزاعي: إذا اشترى اضحيته بعد ما دخل العشر، فانه يكف عن قص شاربه واظافره، وان اشتراها قبل ان يدخل العشر فلا بأس. واختلف قول الشافعي في ذلك، فمرة قال: من اراد ان يضحي لم يمس في العشر

---

(١) حم (٦/ ٣١١)، م (٣/ ١٥٦٥/ ١٩٧٧[٤١])، ت (٤/ ٨٦/ ١٥٢٣)، ن (٧/ ٢٤١/ ٤٣٧٣)، جه (٢/ ٣١٤٨/ ٣١٥٠)، ك (٤/ ٢٢٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقد وهما في أمرين الأول أن مسلم أخرج الحديث، ثم ان عمرو بن مسلم وهو ابن عمارة بن أكيمة الليثي ليس من رجال البخاري. حب: الإحسان (١٣/ ٢٣٧/ ٥٩١٦).

من شعره شيئا ولا من أظافره، وقال في موضع آخر: احب لمن اراد ان يضحي ان لا يمس في العشر من شعره ولا من اظافره شيئا حتى يضحي، لحديث أم سلمة، فان اخذ من شعره واظافره فلا بأس، لان عائشة قالت: كنت افتل قلائد هدي رسول ﷺ. . . الحديث، ذكر الاثرم: ان احمد بن حنبل كان ياخذ بحديث أم سلمة هذا، فقيل له: فإن أراد غيره أن يضحي، وهو لا يريد ان يضحي، فقال: إذا لم يرد ان يضحي لم يمسك عن شيء. انما قال: «إذا أراد أحدكم أن يضحي» وقال: ذكرت لعبدالرحمن بن مهدي حديث عائشة: كان النبي ﷺ إذا بعث بالهدي . . . وحديث أم سلمة: إذا دخل العشر: فبقي عبدالرحمن، ولم يأت بجواب، فذكرته ليحيى بن سعيد، فقال يحيى: ذلك له وجه، وهذا له وجه، حديث عائشة: إذا بعث بالهدي واقام. وحديث أم سلمة: إذا أراد أن يضحي بالمصر. . . قال احمد: وهكذا اقول، قيل له: فيمسك عن شعره واظافره؟ قال: نعم، كل من اراد ان يضحي، فقيل له: هذا على الذي بمكة، فقال: لا، بل على المقيم، وقال : هذا الحديث رواه شعبة، عن مالك، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن ام سلمة، عن النبي ﷺ، ورواه ابن عيينة، عن عبدالرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، عن ام سلمة رفعه إلى النبي ﷺ، قال: وقد رواه يحيى بن سعيد القطان عن عبدالرحمن بن حميد هكذا، ولكنه وقفه على أم سلمة، قال: وقد رواه محمد بن عمرو، عن شيخ مالك، قيل له: ان قتادة يروي عن سعيد بن المسيب: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا اشتروا ضحاياهم، امسكوا عن شعورهم واظافرهم إلى يوم النحر: فقال: هذا يقوي هذا، ولم يره خلافا، ولا ضعفه.

قال أبو عمر:

حديث قتادة هذا، اختلف فيه على قتادة، وكذلك حديث ام سلمة مختلف فيه، وفي رواته من لا تقوم به حجة، واكثر اهل العلم يضعفون هذين الحديثين، وقد ذكر عمران بن أنس: انه سأل مالكا عن حديث ام سلمة هذا فقال: ليس من حديثي، قال: فقلت لجلسائه: قد رواه عنه شعبة، وحدث به عنه، وهو يقول: ليس من حديثي، فقالوا لي: إنه إذا لم يأخذ بالحديث، قال فيه: ليس من حديثي.

قال أبو عمر:

ان ابن أنس هذا مدني، في سن مالك بن أنس، يكنى أبا أنس، وليس هو عمران بن أبي أنس، أبو شعيب المدني، وعمران بن أبي أنس، اوثق من عمران بن أنس، فقف على ذلك.

حدثنا عبدالوارث ، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا معاذ بن معاذ العنبري، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا عمرو بن مسلم بن عمارة بن اكيمة الليثي قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت ام سلمة تقول: قال رسول الله ﷺ: «من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذ من شعره ولا من أظافره شيئا[1]».

وبه عن أحمد بن زهير قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، ان رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل الرجل في العشر، وابتاع

(١) م (٣/١٥٦٦/١٩٧٨)، د (٣/٢٢٨/٢٧٩١)، حب: الإحسان (١٣/ ٢٣٩/ ٥٩١٧).

اضحيته، فليمسك عن شعره واظافره، قلت: النساء، قال: اما النساء فلا» لم يذكر ابن عقيل في حديثه: ام سلمة، قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن كثير بن أبي كثير مولى عبدالرحمن بن سمرة، عن يحيى بن يعمر، ان علي بن أبي طالب قال: إذا دخل العشر، واشترى اضحيته، امسك عن شعره واظافره، قال قتادة: فاخبرت بذلك سعيد بن المسيب، فقال: كذلك كانوا يقولون.

ما جاء في استسمان الهدايا

[٣٣] مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن رسول الله ﷺ: أهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في حج أو عمرة[١].

وقع عندنا وعند غيرنا في كتاب يحيى في الموطأ في هذا الحديث: مالك، عن نافع، عز عبدالله بن أبي بكر، وهذا من الغلط البين، ولا أدري ما وجهه، ولم يختلف الرواة للموطأ عن مالك فيما علمت قديما وحديثا أن هذا الحديث في الموطأ لمالك، عن عبدالله بن أبي بكر، وليس لنافع فيه ذكر، ولا وجه لذكر نافع فيه، ولم يرو نافع عن عبدالله بن أبي بكر قط شيئا، بل عبدالله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروي عن نافع، وقد روى عن نافع من هو أجل منه، وهذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته لمالك عن عبدالله بن أبي بكر، ورواه سويد بن سعيد، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، عن أبي بكر، «أن رسول الله ﷺ أهدى جملا لأبي جهل» وهذا من خطأ سويد وغلطه، وهذا الحديث يستند من حديث ابن عباس، حدثنا عبدالوارث ابن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبيد بن عبدالواحد، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق قال: وقال عبدالله بن أبي نجيح، حدثني مجاهد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هداياه جملا لابي جهل بن هشام، في رأسه برة من فضة، ليغيظ به المشركين[٢].

---

(١) رواه مالك مرسلا من حديث محمد بن عمرو بن حزم، ومحمد هذا له رواية وليس له سماع إلا من الصحابة. وسيأتي مسندا من حديث ابن عباس.

(٢) د (٢/ ٣٦٠/١٧٤٩)، ك (١/ ٤٦٧) وقال: على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وحدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة، فيها جمل لابي جهل، عليه برة من فضة.

وأخبرنا قاسم بن محمد، أخبرنا خالد بن سعد حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، وأخبرنا محمد بن عبدالملك، وعبيد بن محمد قالا: حدثنا عبدالله بن مسرور، حدثنا عيسى بن مسكين قالا جميعا: حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة، فيها جمل لابي جهل، عليه برة من فضة. وقد روي عن عبدالكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي، أن النبي ﷺ «أهدى في حجته مائة بدنة، فيها جمل لابي جهل»، وفي هذا اللفظ بهذا الاسناد نظر.

في هذا الحديث دليل علي استسمان الهدايا واختيارها وانتخابها، وأن الجمل يسمى بدنة، كما أن الناقة تسمى بدنة، وهذا الاسم مشتق من عظم البدن عندهم، وفي هذا الحديث رد قول من زعم أن البدنة لا تكون إلا أنثى، وفيه إجازة هدي ذكور الإبل، وهو أمر مجتمع عليه في الهدي، وأما استسمان الضحايا والهدايا والغلو في ثمنها واختيارها: فداخل عندي تحت عموم قول الله عز وجل: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: (٣٢)] وسئل رسول الله ﷺ عن أفضل الرقاب، فقال: «أغلاها ثمنا[١]». وهذا كله مداره على

---

(١) حم (٢/ ٢٨٨)، (٥/ ١٥٠-١٧١-٢٦٥)، خ (٥/ ١٨٥/ ٢٥١٨)، م (١/ ٨٩/ ٨٤)، جه (٢/ ٨٤٣/ ٢٥٢٣).

صحة النية، قال رسول الله ﷺ: «الأعمال بالنيات[1]» قال الله عز وجل: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: (٣٧)]، وفي حديث مجاهد عن ابن عباس المذكور في هذا الباب فيه قوله: ليغيظ به المشركين، وذلك عندي تفسير لهذا الحديث لمن تدبر وبالله التوفيق.

---

(١) حديث متواتر عن يحيى بن سعيد، أخرجه: حم (١/ ٢٥-٤٣)، خ (١/ ١١/ ١)، م (٣/ ١٥١٥/ ١٩٠٧)، د (٢/ ٦٥١/ ٢٢٠١)، ت (٤/ ١٥٤/ ١٦٤٧)، ن (١/ ٦٢/ ٧٥)، جه (٢/ ١٤١٣/ ٤٢٢٧).

ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه بقرة

[٣٤] مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: ما نحر رسول الله ﷺ عنه، وعن أهل بيته، إلا بدنة واحدة، أو بقرة واحدة. قال مالك: لا أدري أيتهما قال ابن شهاب؟[1].

هكذا رواه جماعة أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره، الا جويرية، فإنه رواه عن مالك، عن الزهري، قال: أخبرني من لا أتهم، عن عائشة أم المؤمنين، انها قالت: ما نحر رسول الله ﷺ عن أهله الا بدنة واحدة، أو بقرة واحدة، لا أدري ايتهما قالت.

حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، قال حدثنا جويرية، عن مالك فذكره.

أما سائر أصحاب ابن شهاب، فاختلفوا في إسناده عنه، فجعله أكثرهم عنه، عن عمرة؛ وجعله بعضهم عنه، عن عروة، عن عائشة. فأما معمر، فرواه عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، قالت: ما ذبح رسول الله ﷺ عن آل محمد في حجة الوداع، إلا بقرة واحدة[2]. هكذا ذكره عبدالرزاق.

ورواه ابن أخي الزهري، عن عمه، قال: حدثني من لا أتهم، عن عمرة، عن عائشة، قالت: ذبح رسول الله ﷺ عمن حج من أهله في حجة الوداع بقرة واحدة.

---

(١) هكذا رواه مالك مرسلا وسيأتي موصولا.

(٢) حم (٦/٢٤٨)، د (٢/ ٣٦١/ ١٧٥٠)، جه (٢/ ١٠٤٧/ ٣١٣٥).

وأما يونس، فذكر حديثه ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة(١). ورواه الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة(١)، وكانت عمرة تحدث ذلك عن عائشة؛ ورواية الليث عن يونس، مع رواية ابن أخي الزهري، تدل على أن ابن شهاب لم يسمعه من عمرة.

وحدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالواحد الحمصي، قال حدثنا سليمان بن سلمة أبو أيوب، قال حدثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، أن النبي ﷺ ضحى عمن حج معه من أهل بيته من بني هاشم ببقرة. قال أبو أيوب: قلت لبقية، كم كانوا؟ قال: عدد كثير(١).

هكذا قال يونس، ومعمر، والزبيدي بقرة، لم يشكوا كما شك مالك في بدنة، أو بقرة، وكلهم جعله عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة.

وقد حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ نحر عن أزواجه بقرة في حجة الوداع(٢). قال عثمان بن عمر:

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ن في الكبرى (٢/ ٤٥١/ ٤١٢٦).

وجدته في كتابي في موضعين: في موضع عن عمرة، عن عائشة، وفي موضع عن عروة، عن عائشة.

قال أبو عمر: الحديث لعمرة ـ والله أعلم ـ وإن كان الليث قد بين فيه عن يونس أنه لم يسمعه ابن شهاب من عمرة، وكذلك رواية ابن أخي ابن شهاب صرحت بذلك أيضا، وظاهر حديث يونس يدل على أن الزهري لم يسمعه من عمرة ـ والله أعلم.

وقد روي هذا الحديث، عن الاوزاعي، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة: حدثناه احمد بن عبدالله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا الحسن بن علي بن موسى البغدادي بمصر، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبدالملك بن محمد عن الاوزاعي، عن الزهري، قال حدثني عروة، عن عائشة، قالت: ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه بقرة[1].

هكذا حدث عبدالملك بن محمد الصنعاني، عن الاوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ وغيره يقول: عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة. وعند الاوزاعي في هذا حديث آخر، حدثناه عبدالرحمن بن عبدالله، قال حدثنا محمد بن عبدالله بن صالح الأبهري، قال حدثنا محمد بن جعفر الدمشقي بدمشق، قال حدثنا يزيد بن محمد، قال حدثنا أبو مسهر، قال حدثنا إسماعيل بن عبدالله، قال حدثنا الاوزاعي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ ذبح بقرة عن نسائه

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وكن متمتعات لم يسم عدتهن[١].

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال اخبرنا عمرو بن عثمان، قال حدثنا الوليد، عن الاوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن ابي هريرة، قال: ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر معه من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن[١].

وحدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عمرو بن عثمان، ومحمد بن مهران الرازي، قالا حدثنا الوليد عن الاوزاعي وذكره باسناده وبمعناه سواء.

قال أبو عمر: حديث أبي هريرة هذا صحيح ثابت، ومثله ما رواه ابن جريج، وكلاهما يشهد بصحة رواية ابن شهاب هذه، ويعضدها في قوله بقرة واحدة، ويعارض ظاهر حديث يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ذبح عن نسائه يومئذ البقر. وظاهر حديث عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر[٢]؛ كل ذلك على لفظ الجمع، كذلك رواه الثوري، وابن عيينة، وشعبة، وحماد بن سلمة، كلهم عن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عائشة.

---

(١) د (٢/ ٣٦١/ ١٧٥١)، جه (٢/ ١٠٤٧/ ٣١٣٣)، ن في الكبرى (٢/ ٤٥٢/ ٤١٢٨)، ك (١/ ٤٦٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وفيه الوليد بن مسلم وقد صرح بالتحديث عن ابن ماجه والحاكم.

(٢) خ (١/ ٥٢٧/ ٢٩٤) و(١٠/ ٧/ ٥٥٤٩) و(١٠/ ٢٣/ ٥٥٥٩)، م (٢/ ٨٧٣/ ١٢١١[١١٩])، جه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٣)، البغوي (٧/ ١٢٣/ ١٩١٣)، حب: الإحسان (٩/ ١٤٢/ ٣٨٣٤).

وأما ابن جريج، فأرسله قال فيه: عن عبدالرحمن بن القاسم، أنه سمع أباه يقول: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه في حجة الوداع بقرة بقرة، عن كل امرأة. ونحو ذلك هو عندي حديث مالك. وروى مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، أنها قالت: سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج. فذكر الحديث. وفيه: قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه[1].

قال يحيى: فذكرت ذلك للقاسم بن محمد، فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه.

وقد ذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر يومئذ. يعني في حجة الوداع.

ففي هذه الأحاديث كلها ذكر البقر على لفظ الجمع، وفي حديث ابن شهاب بقرة واحدة عن أزواجه، وهو عندي تفسير حديث يحيى ابن سعيد؛ لانه يحتمل أن يكون أراد بذكر البقر الجنس، تقول: دخل علينا بلحم بقر أي لم يكن لحم إبل ولا غنم، كما تقول: لحم بقر تنفي ان يكون غير بقري، وهو من بقرة واحدة.

وإذا حمل الخبران على هذا، لم يتدافعا، وصح بذلك مذهب مالك في إجازته أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بالبقرة الواحدة، وفي

---

(١) خ (٣/ ٧٠٢/ ١٧٠٩)، ن في الكبرى (٢/ ٤٥٢/ ٤١٣٢) من طريق مالك.
خ (٣/ ٧١١/ ١٧٢٠)، م (٢/ ٨٧٦/ ١٢١١[١٢٥])، جه (٢/ ٩٩٣/ ٢٩٨١) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

معناها عنده الشاة الواحدة.

واختلف الفقهاء في الاشتراك في الهدي والضحايا، فقال مالك: يجوز للرجل أن يذبح الشاة، أو البقرة، أو البدنة، عن نفسه، وعن أهل البيت؛ وسواء كانوا سبعة، أو أكثر من سبعة يشركهم فيها، ولا يجوز أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها، انما يجزئ إذا تطوع عنهم، ولا يجزئ عن الاجنبيين. هذا كله قول مالك.

وقال الليث بن سعد مثله في البقر، وأجاز مالك الاشتراك في الهدي التطوع على هذا الوجه، ولا يجوز عنده الاشتراك في الهدي الواجب بحال: لا في بدنة، ولا في بقرة؛ والحجة له فيما ذهب اليه من ذلك كله حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب، وحديث جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ أشرك عليا في هديه عام حجة الوداع، وقد قال ﷺ في بعض ضحاياه: «هذه عني، وعمن لم يضح من أمتي[1]». وهذا كله تطوع ليس باشتراك لازم على ما قال مالك رحمه الله.

وقال الشافعي، والاوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابهم: يجوز الاشتراك في الهدي التطوع، وفي الواجب، وفي الضحايا، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وهو قول أحمد بن حنبل، وأبي ثور، والطبري، وداود بن علي؛ ولا يجوز عند واحد منهم اشتراك أكثر من سبعة في بدنة ولا بقرة.

(١) حم (٣/٣٥٦-٣٦٢)، د (٣/ ٢٤٠/ ٢٨١٠)، ت (٤/ ٨٥/ ١٥٢١) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. ك (٤/ ٢٢٩) وصحح إسناده وأقره الذهبي. هق (٩/ ٢٦٤-٢٨٧).

وأجمع العلماء أنه لا يجوز الاشتراك في الشاة لمن لزمه دم، وحجة هؤلاء حديث جابر قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة(١).

حدثنا عبدالله بن محمد الجهني، قال حدثنا حمزة بن محمد الكناني، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا هشيم، قال حدثنا عبدالملك، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نتمتع فذكره.

وسنذكر بعد هذا في باب أبي الزبير من هذا المعنى ما فيه شفاء، لأنه أولى بذلك من ذكره ههنا.

وفي هذا الحديث أيضا جواز نحر البقر وذبحها، لأن في بعض الروايات ذبح، وفي بعضها نحر، وهو لفظ حديث مالك، وكان مالك يجيز نحر البقر، ويستحب فيها الذبح، لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: (٦٧)].

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي: إن نحرت البقرة، كره ذلك وجاز، وكذلك عندهم إن ذبح الجزور.

وقال مالك: إن ذبح الجزور من غير ضرورة، أو نحرت الشاة من غير ضرورة، لم تؤكل؛ وكان الحسن بن حي يستحب نحر البقر وهو قول مجاهد، وحجة من ذهب إلى هذا، حديث أسماء: انتحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ(٢).

---

(١) حم (٣/ ٣٠٤)، م (٢/ ٩٥٦/ ١٣١٨[٣٥٥])، د (٣/ ٢٣٩/ ٢٨٠٧-٢٨٠٨)، ن (٧/ ٢٥٤/ ٤٤٠٥)، هق (٥/ ٢٣٤) و(٩/ ٢٩٥).

(٢) حم (٦/ ٣٤٥)، خ (٩/ ٨٠٩/ ٥٥١٩)، م (٣/ ١٥٤١/ ١٩٤٢)، جه (٢/ ١٠٦٤/ ٣١٩٠)، حب: الإحسان (١٢/ ٧٧/ ٥٢٧١).

باب منه

[٣٥] مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبدالله، أنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة[١].

هذا حديث صحيح عند أهل العلم، والحديبية موضع من الأرض في أول الحرم، منه حل، ومنه حرم، بينه وبين مكة نحو عشرة أميال، أو خمسة عشر ميلا؛ وهو واد قريب من بلدح على طريق جدة، ومنزل النبي ﷺ بها معروف ومشهور بين الحل والحرم، نزله ﷺ واضطرب به بناؤه حين صده المشركون عن البيت، وذلك سنة ست من الهجرة، ونزل معه أصحابه، فعسكرت قريش لصد النبي ﷺ بذي طوى، وأتاه الحليس بن علقمة، أو ابن زبان أحد بني الحارث بن عبدمناة بن كنانة، فأخبره أنهم قد عسكروا بذي طوى، وحلفوا أن لا يدخلها عليهم عنوة أبدا؛ وكان رسول الله ﷺ قد قصد مكة زائرا للبيت ومعظما له، ولم يقصد لقتال قريش؛ فلما اجتمعوا لصده عن البيت، بعث اليهم عثمان بن عفان يخبرهم أن رسول الله ﷺ لم يأت لحرب، وإنما جاء زائرا للبيت ومعظما لحرمته؛ فخرج عثمان حتى أتى مكة، فأخبرهم بذلك، فقالوا له: إن شئت أنت أن تطوف بالبيت فطف، وأما محمد فلا في عامه هذا؛ فقال عثمان: ما كنت لأفعل حتى يطوف رسول الله ﷺ؛ فاحتبسته قريش عندها، فبلغ رسول الله ﷺ أن عثمان قتل، فقال رسول الله ﷺ حين بلغه ذلك: «لا نبرح

---

(١) م (٢/ ٩٥٥/ ١٣١٨)، د (٣/ ٢٣٨/ ٢٨٠٩)، ت (٣/ ٢٤٨/ ٩٠٤)، جه (٢/ ١٠٤٧/ ٣١٣٢)، الدارمي (٢/ ٧٨)، هق (٥/ ١٦٨-١٦٩)، البغوي (٤/ ٣٥٤/ ١١٣٠).

حتى نناجز القوم[1]»؛ ودعا رسول الله ﷺ إلى البيعة، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، فكان الناس يقولون بايعهم على الموت، وكان جابر بن عبدالله يقول: لم يبايعنا على الموت، وإنما بايعنا على أن لا نفر، ثم أتى رسول الله ﷺ أن الذي قيل من أمر عثمان، وذكر من قتله باطل، ثم بعثت قريش سهيل بن عمرو العامري إلى رسول الله ﷺ فصالحه عنهم على أن يرجع عامه ذلك، ولا يدخل عليهم مكة؛ وإنه إذا كان عام قابل، خرجت قريش عن مكة، فدخلها رسول الله ﷺ وأصحابه؛ فأقاموا بها ثلاثة إلى سائر ما قاضوه وصالحوه عليه مما قد ذكره أهل السير، فسمي عام القضية، وهو عام الحديبية؛ فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلح، قام إلى هديه فنحره، وحل من احرامه، وأمر أصحابه أن يحلوا؛ فنحر ونحروا وحلقوا رؤوسهم، وقصر بعضهم؛ فدعا للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين واحدة، وحلوا من كل شيء، وكان رسول الله ﷺ قد أحرم يومئذ بعمرة ليأمن الناس من حربه، وليعلموا أنه خرج زائرا للبيت ومعظما له.

واختلف في موضع نحره ﷺ هديه، فقال قوم: نحر في الحل.

وقال آخرون، بل نحر في الحرم؛ وقال الله عز وجل: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: (٢٥)]، وقالوا كان بناء رسول الله ﷺ في الحل، وكان يصلي في الحرم.

ذكر محمد بن إسحاق عن الزهري، قال: كان بناء رسول الله ﷺ مضروبا في الحل، وكان يصلي في الحرم.

(١) قال الشيخ الألباني في تخريجه لأحاديث فقه السيرة (٢٥٧): ضعيف أخرجه ابن إسحاق وعنه ابن هشام (٢/ ٢٢٩) عن عبدالله بن أبي بكر مرسلا..

وقال عطاء: في الحرم نحر رسول الله ﷺ هديه يومئذ، وكان عطاء يقول: إذا بلغ الهدي الحرم، فقد بلغ محله.

قال أبو عمر: ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾. يرد قول عطاء والله أعلم. وقد قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج: (٣٣)].

واختلف الفقهاء فيمن حصره العدو في غير الحرم، فقال مالك: المحصر بعدو ينحر هديه حيث حصر في الحرم وغيره، وهو قول الشافعي، وداود بن علي.

وقال أبو حنيفة: لا ينحر هديه الا في الحرم.

وقال عطاء: لا يحل المحصر إلا أن ينحر هديه في الحرم.

وقد روي عنه اجازة نحر الهدي للمحصر في الحل والحرم، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر وابن الزبير، وهو قول مالك؛ والحجة لذلك أن الهدي تابع للتحلل قياسا على من تم حجه، ألا ترى أن من تم حجه نحر بمنى، ومن تمت عمرته نحر بمكة؛ فكذلك المحصر ينحر حيث يحل وكل متحلل فهديه منحور حيث يحل والله أعلم.

وقال مالك: من حصره المرض، فلا يحله الا الطواف بالبيت؛ فإن أحصر بعدو، فانه ينحر هديه حيث حصر، ويتحلل وينصرف؛ ولا قضاء عليه، الا أن يكون صرورة، وهذا كله قول الشافعي وداود بن علي.

وقال أبو حنيفة: المحصر بالعدو والمرض سواء، يذبح هديه في الحرم، ويحل يوم النحر ان شاء، وعليه حجة وعمرة، وهو قول

الطبري.

وقال أبو يوسف ومحمد: ليس ذلك له، ولا يتحلل دون يوم النحر، وهو قول الثوري والحسن بن صالح.

وقال مالك: من أحصر بعدو فحال بينه وبين البيت، فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه، ويحلق رأسه حيث حبس، وليس عليه قضاء، قال مالك: وبلغني أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل اليه الهدي، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه ولا أحدا ممن كان معه- أن يقضوا شيئا، ولا يعيدوا الشيء. قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا فيمن حصر بالعدو، كما حصر رسول الله ﷺ وأصحابه، فاما من حصر بغير عدو، فانه لا يحل دون البيت، وقول الشافعي في هذا الباب كله كقول مالك سواء.

واختلفوا إذا حصره العدو بمكة، فقال مالك: يتحلل بعمل عمرة، كما لو حصره العدو في الحل، الا أن يكون مكيا، فيخرج إلى الحل ثم يتحلل بعمرة.

وقال الشافعي: الاحصار بمكة وغيرها سواء.

وقال أبو حنيفة: إذا أتى مكة محرما بالحج، فلا يكون محصرا.

وقال مالك: من وقف بعرفة فليس بمحصر، ويقيم على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدي، ونحو ذلك قال أبو حنيفة، وهو احد قولي الشافعي.

وقال الحسن بن حي: يكون محصرا، وهو أحد قولي الشافعي أيضا.

وقال مالك: من فاته الحج، تحلل بعمل عمرة، وعليه الحج من قابل والهدي، وهو قول الثوري.

وقال أبو حنيفة: يتحلل بعمرة ولا هدي عليه، وعليه الحج من قابل.

وقال الاوزاعي: يعمل ما أدرك من عمل الحج ويقضي.

واختلف أهل اللغة في لفظ الاحصار والحصر، فقال بعضهم: أحصره المرض وحصره العدو، واحتج من ذهب هذا المذهب بقول ابن عباس: لا حصر الا حصر العدو.

وقال بعضهم: يقال فيهما جميعاً أحصره، واحتج من ذهب إلى هذا، بقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: (١٩٦)] وأنها نزلت بالحديبية، والحلاق عند مالك وأصحابه نسك واجب على الحاج والمعتمر، وعلى المحصر بعدو أو بمرض.

قال أبو حنيفة: ليس على المحصر تقصير ولا حلاق.

وقد روي عن أبي يوسف ان ذلك عليه لا بد له منه، يحلق أو يقصر.

واختلف أصحاب الشافعي في هذه على قولين: احدهما ان الحلاق نسك، والآخر: ليس الحلاق من نسك.

واختلف العلماء أيضا في وجوب الهدي على المحصر: فقال مالك: لا هدي على المحصر بعدو. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الهدي، وهو قول الشافعي، وأشهب.

واختلفوا في البدنة والبقرة، هل تجزئ عن سبعة محصرين، أو متمتعين أم لا؟ فقال مالك: لا يجوز الاشتراك في الهدي، لا تجزئ البدنة ولا البقرة عمن وجب عليه دم، الا عن واحد، قال: ولا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب ولا في الضحايا.

قال أبو عمر: لم يختلف عن مالك وأصحابه، انه لا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب الا رواية شذت عند أصحابه عنه، وكذلك لا يجوز عنده الاشتراك في الضحايا الا على ما نصفه عنه ههنا.

واختلف قوله في الاشتراك في هدي التطوع، فذكر ابن عبدالحكم عنه أنه لا بأس بذلك، وكذلك ذكر ابن المواز.

قال مالك: تفسير حديث جابر في التطوع، ولا يشترك في شيء من الواجب، قال وأما في العمرة تطوعا، فلا بأس بذلك، وقال ابن المواز لا يشترك في واجب ولا في التطوع، قال وارجو أن يكون خفيفا في التطوع، وروى ابن القاسم عن مالك، وهو قوله: لا يشترك في هدي تطوع أو واجب أو نذر أو جزاء أو فدية. قال: وأما الضحايا، فجائز أن يذبح الرجل البدنة أو البقرة عن نفسه وعن أهل بيته ـ وإن كانوا أكثر من سبعة يشركهم فيها، ولا يجوز عنده أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها، انما يجزئ إذا تطوع عن أهل بيته، ولا يجزئ عن الاجنبيين. وقال في موطئه: احسن ما سمعت ان الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته بدنة، أو يذبح بقرة، أو شاة وهو يملكها ويشركهم فيها، فأما ان يشترك فيها ناس في نسك أو ضحية، ويخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها، فإن ذلك يكره.

وقال الليث بن سعد مثله في البقر والإبل.

ومن حجة مالك فيما ذهب إليه من ذلك ـ حديث ابن شهاب عن عمرة، وعروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ نحر عن نسائه بقرة واحدة في حجة الوداع بينهن ـ يعني انه تطوع بذلك عنهن ـ والله أعلم.

وروى الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. وأشرك رسول الله ﷺ عليا في هديه عام حجة الوداع، تطوع عنه بذلك، وقد تقدم ذكر حديثه في باب جعفر ابن محمد من كتابنا هذا[١]، فأغنى عن اعادته ههنا.

واحتج له ابن خواز بنداذ بإجماعهم على أنه لا يجوز الاشتراك في الكبش الواحد، قال: وكذلك البدنة والبقرة، لانه دم أريق بواجب، وما زاد من احتج بهذا على ان جمع بين ما فرقت السنة.

وقال الأبهري: الاشتراك في الضحايا والهدايا يوجب القسمة بين الشركاء، قال: القسمة بيع من البيوع، ولا يجوز أن يباع النسك بإجماع، فلذلك لا يجوز الاشتراك في الضحايا والهدايا.

قال أبو عمر: اجماع العلماء على أن بيع الهدي التطوع لا يجوز، مع اجازتهم الاشتراك فيه، يبطل ما اعتل به الابهري رحمه الله، ويدلك ذلك على أن هذا ليس من باب البيوع في شيء، وإنما هو من باب الصدقة بالمشاع، فكيف وقد ورد في الاشتراك في الهدي ما ورد عن السلف الذي لا يجوز عليهم تحريف التأويل، ولا الجهل به، ويصح الاحتجاج لمالك في هذا الباب على مذهبه في أن الهدي الذي

---

(١) حم (٦/ ٢٤٨)، د (٢/ ٣٦١/ ١٧٥٠)، جه (٢/ ١٠٤٧/ ٣١٣٥).

ساقه رسول الله ﷺ يوم الحديبية كان تطوعا، فأشركهم في ثوابه. لا في الملك بالثمن، كما صنع بعلي في حجة الوداع - إذ أشركه في الهدي الذي ساقه تطوعا أيضا عند مالك، لانه كان مفردا - ﷺ، وفي المسألة ضروب من النظر.

وقال الشافعي وأبو حنيفة والاوزاعي: تجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة كلهم، وقد وجب عليه دم من تمتع، أو قران، أو حصر عدو، أو مرض، وكل من وجب عليه ما استيسر من الهدي - وذلك شاة - أجزأه شرك في بقرة، أو بدنة إذا كان ذلك الشرك سبعها أو أكثر من سبعها، ولا تجزئ البدنة، ولا البقرة عن أكثر من سبعة، وهذا كله قول الثوري، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود بن علي، والطبري، وعامة الفقهاء، وروي ذلك عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ، منهم: علي، وابن مسعود، وكان زفر بن الهذيل يقول: ان كان الهدي الواجب على السبعة نفر، وجب من باب واحد، مثل ان يكونوا متمتعين، أو قارنين، أو نحو ذلك، جاز لهم الاشتراك في البدنة، أو البقرة، إذا كانوا سبعة فأدنى، قال: فان اختلف الوجه الذي منه وجب عليه الدم، لم يجزهم ذلك، وكان أبو ثور يقول: ان شاركهم ذمي، أو من لايريد الهدي - وأراد حصته من اللحم، أجزأه من أراد منهم الهدي حصته - يعني إذا كانت سبع البدنة فما فوقه، ويأخذ الباقون حصصهم من اللحم.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا كان فيهم ذمي، أو من لا يريد أن يهدي، فلا يجزيهم من الهدي.

ومن حجة هؤلاء في تجويزهم البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، قد وجب على كل واحد منهم دم، حديث أبي الزبير عن جابر المذكور في هذا الباب، وقد رواه عن جابر غير واحد، وهوحديث صحيح.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس، عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ نحر البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة[١].

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عبدالواحد، قال حدثنا مجالد، قال حدثني الشعبي، عن جابر، أن رسول الله ﷺ سن الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة[٢].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا هشيم، قال حدثنا عبدالملك، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها[٣].

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال حدثنا المعلى بن أسد، قال حدثنا عبدالواحد بن زياد، قال حدثنا مجالد بن سعيد، قال حدثني الشعبي،

---

(١) د (٣/ ٢٣٩/ ٢٨٠٢).

(٢) حم (٣/ ٣٣٥) من طريق الشعبي به. وأخرجه من طريق عطاء: حم، م، د، ن، هق. (انظر بعده).

(٣) حم (٣/ ٣٠٤)، م (٢/ ٩٥٦/ ١٣١٨[٣٥٥])، د (٣/ ٢٣٩/ ٢٨٠٧)، ن (٧/ ٢٥٤/ ٤٤٠٥)، هق (٥/ ٢٣٤) و(٩/ ٢٩٥).

قال سألت ابن عمر: قلت: الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة، قال: فقال: يا شعبي، ولها سبعة أنفس؟ قال: قلت: إن أصحاب محمد ﷺ يزعمون أن رسول الله ﷺ سن الجزور والبقرة عن سبعة، قال: فقال ابن عمر لرجل: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم، قال: ما سمعت هذا[١].

وروى الزهري، عن عروة، عن مروان والمسور بن مخرمة ورافع بن خديج، عن النبي ﷺ: «البدنة عن عشرة[٢]».

وروى الزهري عن عروة بن مروان والمسور بن مخرمة، أنهم كانوا يوم الحديبية بضع عشر مائة[٣].

وروى محمد بن إسحاق أنهم كانوا سبعمائة، ونحر عنهم سبعين بدنة[٤]. وروي عن جابر قال: كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة[٥].

وقال أبو جعفر الطبري: اجتمعت الحجة على أن البقرة والبدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعة. قال: وفي ذلك دليل على أن حديث ابن عباس وما كان مثله خطأ ووهم، أو منسوخ.

وقال أبو جعفر الطحاوي: قد اتفقوا على جوازها عن سبعة، واختلفوا فيما زاد، فلا تثبت الزيادة الا بتوقيف لا معارض له واتفاق.

---

(١) حم (٥/ ٤٠٥)، ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٩)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) حم (٤/ ١٤٠)، خ (٥/ ١٧٤/ ٢٥٠٧)، م (٣/ ١٥٥٨/ ١٩٦٨[٢١])، جه (٢/ ١٠٤٨/ ٣١٣٧) من طريق عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج. وأخرجه: حم (٤/ ٣٢٣) عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وفيه ابن اسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

(٣) خ (٧/ ٥٧٥/ ٤١٧٨-٤١٧٩)، ابن خزيمة (٤/ ٢٩٠/ ٢٩٠٧).

(٤) حم (٤/ ١٤٠).

(٥) خ (٧/ ٥٦٢/ ٤١٥٤)، م (٣/ ١٤٨٣/ ١٨٥٦).

قال الاثرم: قيل لأحمد: ضحى ثمانية ببقرة، قال: لايجزئ.

حدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن علي بن داود المطرز أبو علي، قال حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد الجروي، قال حدثنا أبو الاشعث، قال حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال يوم الحديبية: «دعوني فأنطلق بالهدي فأنحره»، فقال المقداد بن الأسود: لا والله لا نكون كالملأ من بني إسرائيل ـ إذ قالوا لموسى: ﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ۝٢٤﴾ [المائدة: (٢٤)]. ولكنا نقول: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون. فقال: فنحر الهدي بالحديبية، قال قتادة: كانت معهم يومئذٍ سبعون بدنة بين كل سبعة بدنة[(١)].

حدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن يحيى القلزمي، قال حدثنا عبدالله بن علي بن الجارود، قال حدثنا عبدالله بن هاشم، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة[(٢)].

---

(١) قول المقداد للنبي ﷺ لم يكن في غزوة الحديبية وإنما كان في غزوة بدر، وقد أخرج الحديث من طريق ابن مسعود: حم (١/ ٣٨٩)، خ (٧/ ٣٦٤/ ٣٩٥٢)، ك (٣/ ٣٤٩) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وهو وهم منهما فالحديث في صحيح البخاري كما رأيت.

(٢) م (٢/ ٩٥٥/ ١٣١٨[٣٥٣])، هق (٩/ ٢٩٥) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير به.
وأخرجه: حم (٣/ ٢٩٢-٢٩٣)، م (٢/ ٩٥٥/ ١٣١٨[٣٥١])،
البغوي (٤/ ٣٥٥/ ١١٣١) من طرق عن أبي الزبير به.

فضل المحلقين علي المقصرين

[٣٦] مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين[١].

هكذا هذا الحديث عندهم جميعا عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وكذلك رواه سائر أصحاب نافع ـ لم يذكر واحد من رواته فيه أنه كان يوم الحديبية، وهو تقصير وحذف، والمحفوظ في هذا الحديث، أن دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ـ ثلاثا، وللمقصرين مرة، إنما جرى يوم الحديبية حين صد عن البيت، فنحر وحلق ودعا للمحلقين، وهذا معروف مشهور محفوظ من حديث ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وحبشي بن جنادة، وغيرهم:

أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون، قال حدثنا الوليد، قال حدثنا الاوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الانصاري، قال حدثنا أبو سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يستغفر يوم الحديبية للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين مرة[٢].

---

(١) حم (٢/ ٧٩)، خ (٣/ ٧١٥-٧١٦/ ١٧٢٧)، م (٢/ ٩٤٥/ ١٣٠١[٣١٧])، د (٢/ ٤٩٩/ ١٩٧٩)، البغوي (٧/ ٢٧٢/ ١٩٦١)، هق (٥/ ١٠٣).

(٢) حم (٣/ ٢٠-٨٩)، أبو يعلى (٢/ ٤٥٣/ ١٢٦٣)، الهيثمي (٣/ ٢٦٥) وقال: رواه أبو يعلى واللفظ له وفيه أبو ابراهيم الأنصاري، وبقية رجاله ثقات. ويشهد له حديث ابن عمر عند البخاري في الحج (١٧٢٧) ومسلم في الحج (١٣٠١) والترمذي في الحج (٩١٣) وأبي داود في المناسك (١٩٧٩) وابن ماجه في المناسك (٣٠٤٤). ويشهد له أيضا حديث أبي هريرة عند البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢) وابن ماجه (٣٠٤٣).

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، حدثنا مسلمة بن قاسم، حدثنا جعفر بن محمد الاصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابي إبراهيم الانصاري، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ وأصحابه حلقوا رؤوسهم يوم الحديبية، الا عثمان بن عفان، وأبا قتادة، واستغفر رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين مرة.

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه ـ رحمه الله ـ أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقي، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال حدثنا ابن إسحاق، قال حدثني عبدالله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: حلق رجال يوم الحديبية، وقصر آخرون، فقال رسول الله ﷺ: رحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: رحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال رحم الله المحلقين قال: والمقصرين قالوا: يا رسول الله فما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم؟ قال: لم يشكوا[١].

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زيان، قال حدثنا أحمد بن عبدالجبار العطاردي، قال حدثنا يونس بن بكير، قال أخبرنا ابن إسحاق ـ فذكر بإسناده مثله.

---

(١) حم (١/ ٣٥٣)، جه (٢/ ١٠١٢/ ٣٠٤٥)، أبو يعلى (٥/ ١٠٦/ ٢٧١٨)، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد صرح بالتحديث عند أحمد وابن ماجه فانتفت شبهة تدليسه.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره بمعناه[1]. فقد ثبت أن ذلك كان عام الحديبية حين حصر النبي ﷺ ومنع من النهوض إلى البيت وصد عنه، وهذا موضع اختلف فيه العلماء: فقال منهم قائلون: إذا نحر المحصر هديه، فليس عليه أن يحلق رأسه، لانه قد ذهب عنه النسك كله.

واحتجوا بأنه لما سقط عنه بالاحصار جميع المناسك كالطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وذلك مما يحل به المحرم من احرامه، لانه إذا طاف بالبيت حل له أن يحلق، فيحل له بذلك الطيب واللباس، فلما سقط عنه ذلك كله بالاحصار، سقط عنه سائر ما يحل به المحرم من أجل انه محصر، وممن قال بهذا القول، واحتج بهذه الحجة، أبوحنيفة، ومحمد بن الحسن، قالا: ليس على المحصر تقصير ولا حلاق. وقال أبو يوسف: يحلق المحصر، فإن لم يحلق، فلا شيء عليه. وخالفهم آخرون فقالوا: يحلق المحصر رأسه بعد أن ينحر هديه، وذلك واجب عليه كما يجب على الحاج والمعتمر ـ سواء.

ومن الحجة لهم أن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار، قد منع من ذلك كله المحصر وقد صد عنه، فسقط عنه ما قد حيل بينه وبينه.

وأما الحلاق فلم يحل بينه وبينه وهو قادر على أن يفعله، وما كان قادرا على أن يفعله فهو غير ساقط عنه، وانما يسقط عنه ما حيل بينه

---

(١) خ (٣/٧١٦/١٧٢٨)، م (٢/٩٤٦/١٣٠٢)، جه (٢/١٠١٢/٣٠٣٤).

وبين عمله، وقد روي عن النبي ﷺ في الحديث المذكور في هذا الباب، ما يدل على ان حكم الحلق باق على المحصرين ـ كما هو على من قد وصل إلى البيت سواء، لدعائه للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين واحدة، وهو الحجة القاطعة، والنظر الصحيح، وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه، فالحلاق عندهم نسك يجب على الحاج الذي قد أتم حجه، وعلى من فاته الحج، وعلى المحصر بعدو، والمحصر بمرض.

وقد حكى ابن أبي عمران، عن ابن سماعة، عن أبي يوسف في نوادره ـ أن عليه الحلاق أو التقصير لابد له منه.

واختلف قول الشافعي في هذه المسألة على قولين: أحدهما: ان الحلاق للمحصر من النسك، والآخر: ليس من النسك، واختلف العلماء في المحصر: هل له أن يحلق، أو يحل بشيء في الحل قبل أن ينحر ما استيسر من الهدي؟ فقال مالك: السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها ـ عندنا ـ أنه لا يجوز لاحد ان يأخذ من شعره حتى ينحر هديه ـ قال الله عز وجل في كتابه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: (١٩٦)] ومعنى هذا من قوله فيمن أتم حجه لا في المحصر، لانه قد تقدم قوله في المحصر انه لا هدي عليه ـ إن لم يكن ساقه معه، والحلاق عنده للحج وللمعتمر سنة، وعلى تاركه الدم، والتحلل في مذهبه عند اصحابه لا يتعلق بالحلاق، وإنما التحلل الرمى أو ذهاب زمانه، او طواف الافاضة، فمن تحلل في الحل من المحصرين، كان حلاقه فيه، ومن تحلل في الحرم، كان حلاقه فيه، والاختيار ان يكون الحلاق بمنى، فان لم يكن، فبمكة، وحيثما حلق، أجزأه من حل وحرم، ويجب حلاق جميع الرأس، أو تقصير جميعه

ـ والحلاق أفضل، الا أن النساء لا يجوز لهن غير التقصير، وحلاقهن معصية عنده، ان لم يكن لضرورة، ويجوز للمريض ان يحلق ويفتدي وينقص ذلك احرامه، وجميع محرمات الحج، لا يفسدها إلا الجماع، وقد ذكرنا أحكام الفدية على من حلق رأسه من مرض وغيره في باب حميد بن قيس ـ والحمد لله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا حل المحصر قبل أن ينحر هديه، فعليه دم ويعود حراما كما كان حتى ينحر هديه، وان أصاب صيدا قبل أن ينحر الهدي، فعليه الجزاء، قالوا: وهو الموسر في ذلك، والمعسر لا يحل أبدا حتى ينحر أو ينحر عنه، قالوا: وأقل ما يهديه شاة لا عمياء ولا مقطوعة الأذنين، وليس هذا عندهم موضع صيام ولا إطعام.

وقال الشافعي في المحصر: إذا أعسر بالهدي فيه قولان: احدهما لا يحل أبدا الا بهدي، والقول الآخر: أنه مأمور بأن يأتي بما قدر عليه، فان لم يقدر على شيء، خرج مما عليه، وكان عليه أن يأتي به إذا قدر عليه، قال: ومن قال هذا قال يحل مكانه، ويذبح إذا قدر، فان قدر على ان يكون الذبح بمكة، لم يجزه أن يذبح الا بها، وان لم يقدر، ذبح حيث قدر، قال: ويقال لا يجزئه إلا هدي، ويقال: إذا لم يجد هديا كان عليه الاطعام أو الصيام، وان لم يجد واحدا من هذه الثلاث، أتي بواحد منها إذا قدر.

وقال في العبد: لا يجزئه الا الصوم إذا أحصر، تقوم له الشاة دراهم ثم الدراهم طعاما، ثم يصوم عن كل مد يوما، قال: والقول في احلاله قبل الصوم واحد من قولين، أحدهما: يحل، والآخر: لا

يحل حتى يصوم، والأول أشبههما بالقياس، لانه أمر بالإحلال للخوف، فلا يؤمر بالإقامة على خوف، والصوم يجزئه، هذا كله قوله بمصر، رواه المزني والربيع عنه، وقال ببغداد في العبد يعطيه سيده في التمتع والقران هديا، ذكر فيها الوجهين، قال: وفيها قول آخر ان أذن له بالتمتع ليس يلزمه الدم، رواه الحسن بن محمد الزعفراني عنه، وذكر الربيع عنه في المحصر أنه لو ذبح ولم يحلق حتى زال خوف العدو، لم يكن له الحلاق، وكان عليه الاتمام، لانه لم يحل حتى صار غير محصور، قال: وهذا قول من قال: لا يكمل إحلال المحرم الا بحلاق، قال: ومن قال يكمل إحلاله قبل الحلاق - والحلاق أول الإحلال، فإنه يقول: إذا ذبح، فقد حل - وليس عليه أن يمضي إلى وجهه إذا ذبح.

الرخصة لرعاة الإبل فى البيتوتة عن منى ونحوه

[٣٧] مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه، ان رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد او من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر(١).

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري، أمه كبشة بنت عبدالرحمن بن سعيد بن زرارة، وخالته عمرة بنت عبدالرحمن، كان قاضيا لعمر بن عبدالعزيز، أيام امرته على المدينة للوليد بن عبدالملك فلما ولي عمر الخلافة، ولى أبا بكر على المدينة، فاستقضى أبو بكر، أبا طوالة، وكان أبو بكر يصلي بالناس، ويتولى أمرهم، وتوفي أبو بكر بالمدينة سنة عشرين ومائة، وهو ابن أربع وثمانين سنة في قول الواقدي.

أخبرنا عبدالرحمن بن زكريا، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا عبدالملك بن بحر، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا الحسن ابن علي الحلواني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن ديز قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن محمد: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ، أو سنة ماضية، أو حديث عمر فاكتبه فإني قد خفت دروس العلم وذهاب أهله.

أبو البداح بن عاصم بن عدي، لا يوقف على اسمه، أيضا، وكنيته

---

(١) حم (٥/ ٤٥٠)، د (٢/ ٤٩٧/ ١٩٧٥)، ت (٣/ ٢٨٩/ ٩٥٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (٥/ ٣٠١/ ٣٠٦٩)، جه (٢/ ١٠١٠/ ٣٠٣٧)، ك (١/ ٤٧٨)، هق (٥/ ١٥٠)، ابن خزيمة (٤/ ٣١٩/ ٢٩٧٥).

اسمه، وقال الواقدي: أبو البداح، لقب غلب عليه، ويكنى أبا عمرو، توفي في سنة سبع عشرة ومائة في خلافة هشام بن عبدالملك، وهو ابن أربع وثمانين سنة، وهو أبو البداح بن عاصم بن عدي بن الجعد بن العجلان، من بلي، من قضاعة، حليف لبني عمرو بن عوف وقد قال بعض الناس: ان لابي البداح صحبة، ولا يصح ما قال، وانما دخل عليه ذلك لقول ابن جريج: ان أخت معقل بن يسار، كانت تحت أبي البداح فطلقها ثم أراد ردها فعضلها أخوها معقل، فنزلت الآية: والصواب: تحت أبي، أبي البداح وذكر أحمد بن خالد: أن يحيى بن يحيى وحده من بين أصحاب مالك، قال في هذا الحديث، عن مالك باسناده ان أبا البداح عاصم بن عدي، فجعل أبا البداح كنية عاصم بن عدي، وجعل الحديث له، والحديث انما هو لعاصم بن عدي هو الصاحب، وأبو البداح ابنه يرويه عنه، وهو الصحيح فيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، قال: وكذلك رواه ابن وهب، وابن القاسم.

قال أبو عمر: لم نجده عند شيوخنا في كتاب يحيى، إلا عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، كما رواه جماعة الرواة عن مالك، وهو الصحيح في إسناد هذا الحديث، كما قال أحمد، فإن كان يحيى رواه كما قال أحمد، فهو غلط من يحيى والله أعلم، أو من غيره، ولم يختلفوا في إسناد هذا الحديث عن مالك، الا ما ذكر أحمد بن خالد، عن يحيى، وقد اختلفوا عنه في ألفاظه، وقد كان سفيان بن عيينة يقول في اسناد هذا الحديث شيئا يشبه ما حكاه أحمد عن يحيى في روايته عن مالك، ويعضده، وذلك أنه قال فيه: عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه، ومرة لم يقل عن أبيه، والصواب في إسناد هذا

الحديث: ما قاله مالك في رواية جمهور الرواة عنه:

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى القطان، حدثنا مالك، أخبرنا عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء في البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين الذين بعده يجمعونها في أحدهما[1].

قال أبو عمر:

هذا هوالصحيح في اسناد هذا الحديث، وأما ألفاظه: فلم يذكر فيه في البيتوتة عن منى، ومعلوم أنه رخص لهم في ذلك ولمن ولي السقاية من آل العباس، وفي رواية القطان هذه: ما يدل على أن الرعاء رخص لهم في جمع رمي اليومين في اليوم الواحد، قدموا ذلك أو أخروه، ومالك لا يرى لهم التقديم، انما يرى لهم تأخير رمي اليوم الثاني إلى الثالث، ثم يرمون في الثالث ليومين، لانه لا يقضى عنده شيء من ذلك حتى يجب، وغيره يقول: لا بأس بذلك كله، لأنها رخصة، رخص لهم فيها كما رخص لمن نفر وتعجل في يومين، وعند مالك: إن الرعاة إذا رموا في اليوم الثالث، وهوالثاني من أيام التشريق، لذلك اليوم ولليوم الذي قبله، نفروا ان شاؤوا في بقية ذلك اليوم، فان لم ينفروا وبقوا إلى الليل، لم ينفروا اليوم الثالث من ايام التشريق، حتى يرموا في وقت الرمي بعد الزوال، وانما لم يجز مالك للرعاء تقديم الرمي، لان غير الرعاء لا يجوز لهم أن يرموا في ايام

---

(١) سبق تخريجه (انظر حديث الباب).

التشريق شيئا من الجمار قبل الزوال، ومن رماها قبل الزوال اعادها، فكذلك الرعاء ليس لهم التقديم، وانما رخص لهم في تأخير رمي اليوم الثاني إلى الثالث، فقف على ذلك.

قال أبو عمر: لم يقل القطان في حديثه هذا عن مالك: ثم يرمون يوم النفر، وهو في الموطأ.

وأجمع العلماء على ان أيام التشريق كلها ايام رمي، وهي الثلاثة الأيام بعد يوم النحر.

واجمعوا ان يوم النحر، لا يرمى فيه غير جمرة العقبة قبل الزوال، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، وكذلك اجمعوا: ان وقت رمي الجمرات في ايام التشريق الثلاثة التي هي ايام منى بعد يوم النحر، وقت الرمي فيما بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس واختلفوا في حكم من ترك الرمي في اليوم الثاني من ايام التشريق، فقال مالك: من نسي رمي الجمار حتى يمسي فليرم اية ساعة ذكر من ليل أو نهار، كما يصلي اية ساعة ذكر، غير أنه إذا مضت أيام منى فلا رمي، فان ذكر بعد ان يصدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها، فعليه الهدي، قال ابن وهب: فقلت لمالك: افرأيت الذي ينسى أو يجهل في غير يوم النحر في أيام منى، فلا يرمي حتى الليل، قال: يرمي ساعتئذ ويهدي احب الي، وهو اخف عندي من الذي يفوته الرمي يوم النحر حتى يمسي، وقال أبو حنيفة: إذا ترك رمي الجمار كلها يومه إلى الليل، وهو في ايام الرمي رماها بالليل، ولا شيء عليه، وان ترك الرمي حتى ينشق الفجر، رمى وعليه دم، قال: وان ترك من جمرة العقبة يوم النحر ثلاث حصيات إلى الغد، رماهن، وعليه صدقة: نصف

صاع لكل حصاة، وان ترك اربع حصيات فما فوقهن كان عليه دم، ورماهن إذا لم يرم حتى طلع الفجر من الغد، وقال أبو يوسف ومحمد: يرمي ما ترك من الغد ولا شيء عليه، وقال الشافعي: أيام منى أيام للرمي، فمن أخر ونسي شيئا، قضى في أيام منى، فإن مضت أيام منى، ولم يرم أهراق لذلك دما إن كان الذي ترك: ثلاث حصيات، وإن كان أقل، ففي كل حصاة مد يتصدق به، وهو قول أبي ثور.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن من فاته رمي ما أمر برميه من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر، وهو الثالث من أيام التشريق، فقد فاته وقت الرمي، ولا سبيل له إلى الرمي أبدا ولكن يجبره بالدم أو بالطعام، على حسب ما للعلماء في ذلك من الاقاويل، فمن ذلك: أن مالكا قال: لو ترك الجمار كلها، أو ترك جمرة منها، أو ترك حصاة من جمرة، حتى خرجت أيام منى، فعليه دم، وقال أبو حنيفة: إن ترك الجمار كلها، كان عليه دم، وإن ترك جمرة واحدة، كان عليه لكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين: نصف صاع حنطة، إلى ان يبلغ دما، فيطعم ما شاء، الا جمرة العقبة، فمن تركها فعليه دم، وكذلك قال الاوزاعي، إلا أنه قال: إن ترك حصاة تصدق بشيء، وقال الثوري: يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث، فإن ترك أربعا فصاعدا، فعليه دم، وقال الليث: عليه في الحصاة الواحدة دم وقال الشافعي: في الحصاة الواحدة مد من طعام، وفي حصاتين مدان، وفي ثلاث حصيات دم، والقول الآخر

مثل قول الليث، والاول أشهر عنه.

قال أبو عمر:

وقد ذكرنا الرتبة في أوقات رمي الجمرات، وذلك لمن لم يرخص له من سائر الحاج كلهم، ورخص لرعاء الابل، ولاهل سقاية العباس في المبيت بمكة عن منى، وكذلك رخص لهم في جمع رمي يومين في يوم واحد، على ما جاء في الآثار المذكورة في هذا الباب.

أخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا محمد بن بكر، اخبرنا أبو داود، أخبرنا القعنبي، عن مالك، قال أبو داود: وحدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، اخبرنا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن ابيه، عن ابي البداح بن عاصم بن عدي، عن ابيه، ان رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد او من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر[1]، وهذه الالفاظ كألفاظ رواية يحيى سواء، إلا ان القعنبي وابن وهب لم يذكرا: عن منى، وكذلك يحيى القطان لم يقل فيه: عن منى، ومعلوم انهم انما رخص لهم في البيتوتة عن منى، وليس تقصير من قصر عنه بشيء، وكذلك رواه عبدالرزاق، عن مالك، كما قال هؤلاء في البيتوتة، لم يقل عن منى.

ذكر عبدالرزاق، عن مالك، قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن ابي البداح بن عاصم بن عدي، عن ابيه، قال: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الابل في البيتوتة، ان يرموا يوم النحر، ثم يجمعون رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما، ثم يرمون يوم النفر[1]، وهذا مثل رواية يحيى القطان في أن لهم أن يجمعوا رمي

---

(١) سبق تخريجه (انظر حديث الباب).

يومين في يوم، قدموا ذلك أو أخروه، وألفاظ الموطأ تدل على هذا، لأن قوله فيه: ثم يرمون الغد يعني من يوم النحر أو من بعد الغد ليومين، ليست أو ههنا للشك، وانما هي للتخيير بلا شك، وقد بان ذلك في رواية يحيى القطان وعبدالرزاق وغيرهما عن مالك، وذكر عبدالرزاق: ثم يرمون يوم النفر، وكذلك في الموطأ، ولم يذكره يحيى القطان، وهو شيء نقصه، وقد روى هذا الحديث: عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك، فجود اسناده ولفظه.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان: أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن ابيه، عن ابي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، ان النبي ﷺ رخص للرعاء في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد او من بعد الغد لليومين، ثم يرمون يوم النفر[1]، ففي كل رواية عن مالك في الموطأ وغيره في هذا الحديث: الرخصة للرعاء في ان يرموا إن شاؤوا يوم ثاني النحر، وهو الاول من ايام التشريق ليومين، ثم لا يرمون في اليوم الثالث منه ليومين، اي ذلك شاؤوا فذلك لهم على حديث مالك التخيير لهم فيه ثابت، وكان مالك يقول: يرمون يوم النحر ـ يعني جمرة العقبة ـ، ثم لا يرمون من الغد، فاذا كان بعد الغد رموا ليومين، لذلك اليوم ولليوم الذي قبله، لانهم يقضون ما كان عليه ولا يقضي أحد عنده شيئا، الا بعد ان يجب عليه، وغيره يقول: ذلك كله جائز على ما في حديث مالك، لأنها أيام رمي كلها، وقد رخص لهم في ذلك، وصحت الرخصة به، والذي قاله مالك في هذه المسألة: موجود في

(١) سبق تخريجه (انظر حديث الباب).

رواية ابن جريج لهذا الحديث.

أخبرنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن اصبغ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا عثمان بن الهيثم، حدثنا ابن جريج، اخبرني محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، أن النبي ﷺ رخص للرعاء ان يتعاقبوا فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يوما وليلة، ثم يرمون لغد[1].

واما رواية ابن عيينة لهذا الحديث: فحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثني ابي، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن ابي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عدي عن النبي ﷺ أنه رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما[2]. قال أحمد بن زهير: وسئل يحيى بن معين عن هذا الحديث، فقال: أخطأ فيه ابن عيينة.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن ابي بكر، ومحمد، عن ابيهما، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن ابيه، ان النبي ﷺ ارخص للرعاء ان يرموا يوما، ويدعوا يوما[1].

وأما البيتوتة بمكة وغيرها عن منى ليالي التشريق، فغير جائز عند

---

(١) د (٢/ ٤٩٨/ ١٩٧٦)، هق (٥/ ١٥١)، الطحاوي (٢/ ٢٢٢).

(٢) حم (٥/ ٤٥٠)، ت (٣/ ٢٨٩/ ٩٥٤)، ن (٥/ ٣٠١/ ٣٠٦٨)، جه (٢/ ١٠١٠/ ٣٠٣٦)، هق (٥/ ١٥١)، حب: الإحسان (٩/ ٢٠٠/ ٢٨٨٨)، قال أبو عيسى: هكذا رواه ابن عيينة، وروى مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه، ورواية مالك أصح.

الجميع، إلا للرعاء، على ما في حديث أبي البداح هذا عن أبيه، ولمن ولي السقاية من آل العباس، ولا خلاف بين العلماء أن رسول الله ﷺ سن في حجته المبيت بمنى ليالي التشريق، وكذلك قال جماعة من اهل العلم، منهم مالك وغيره: ان الرخصة في المبيت عن منى ليالي منى انما ذلك للرعاء، وللعباس وولده خاصة، فان رسول الله ﷺ ولاهم عليها، واذن لهم في المبيت بمكة من اجل شغلهم في السقاية، وكان العباس ينظر في السقاية ويقوم بأمرها ويسقي الحاج شرابها أيام الموسم، فلذلك ارخص له في المبيت عن منى بمكة، كما ارخص لرعاء الابل في المبيت عن منى ايام منى في ابلهم من اجل حاجتهم إلى رعي الإبل، وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن منى، فلا يجوز لأحد غيرهم ذلك من سائر الحاج.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، أخبرنا محمد بن جرير، حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي، حدثنا عبدالله بن نمير، اخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، ان العباس استأذن رسول الله ﷺ ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته، فأذن له.

واخبرنا عبدالله بن محمد، اخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، وابو أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: استأذن العباس رسول الله ﷺ ان يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له[1].

---

(١) خ (٣/ ٧٣٧/ ١٧٤٥)، حب: الإحسان (٩/ ٢٠/ ٣٨٨٩) عن محمد بن عبدالله بن نمير بهذا الإسناد. وأخرجه: حم (٢/ ٢٢)، م (٢/ ٩٥٣/ ١٣١٥)، د (٢/ ٤٩١/ ١٩٥٩)، جه (٢/ ١٠١٩/ ٣٠٦٥)، هق (٥/ ١٥٣) من طرق عن عبدالله بن نمير به.

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا احمد بن شعيب، اخبرنا إسحاق بن إبراهيم، اخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: رخص رسول الله ﷺ للعباس بن عبدالمطلب ان يبيت بمكة ايام منى من أجل سقايته(١).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، أخبرنا أحمد ابن شعيب، اخبرنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبدالرحمن، عن مالك، عن عبدالله بن ابي بكر، عن ابيه، عن ابي البداح بن عاصم ابن عدي، عن أبيه، ان رسول الله ﷺ رخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى . . . وذكر الحديث(٢).

واخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، اخبرنا محمد بن جرير، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، انه كان يأتي منى كل يوم عند زوال الشمس، فيرمي الجمار، ثم يرجع إلى مكة، فيبيت بها، لأنه كان من اهل السقاية.

واختلف الفقهاء في حكم من بات عن منى من غير الرعاء وأهل السقاية من سائر الحاج، فقال مالك: من ترك المبيت ليلة من ليالي منى بمنى، فعليه دم، وكذلك عنده لو ترك المبيت الليالي كلها، عليه دم، وسئل مالك فيما ذكر اشهب وغيره عنه عمن افاض يوم النحر، فبات بمكة ليلة من ليالي منى؟ قال: أرى عليه دما. وقال ابو حنيفة، وابو يوسف ومحمد: ان كان يأتي منى فيرمي الجمار، ثم يبيت بمكة،

---

(١) خ (٣/ ٧٣٧/ ١٧٤٣)، م (٢/ ٩٥٩/ ١٣١٥)، ن في الكبرى (٢/ ٤٦٢/ ٤١٧٧)، هق (٥/ ١٥٣)، حب: الإحسان (٩/ ٢٠١/ ٣٨٩٠) من طرق عن عيسى بن يونس به.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

فلا شيء عليه، وقال الشافعي: إذا ترك المبيت بمنى ليلة من ليالي منى، ففيها ثلاثة اقاويل: احدها: عليه مد، والثاني عليه درهم، والثالث: عليه ثلث دم، فان ترك ليلتين فكذلك على هذه الثلاثة الاقاويل: احدها مدان، والآخر درهمان، والآخر ثلثا دم، واما ان ترك ذلك ثلاث ليال، فلم يختلف قوله: ان عليه دما، وقال أبو ثور: إذا بات ليالي منى كلها بمكة، فعليه دم.

قال أبو عمر: لا اعلم احدا ارخص في المبيت عن منى ليالي منى للحاج، الا الحسن البصري، ورواية رواها عكرمة عن ابن عباس. ذكر الطبري، عن يعقوب الدورقي، عن هشيم، عن ابي حرة، عن الحسن: انه كان لا يرى بأسا ان يبيت الحاج ايام منى بمكة، ويأتي منى إذا اصبح، يرمي الجمار بعد الزوال في كل يوم، وذكر عبدالرزاق عن الاسلمي، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، في رجل بات بمكة ايام منى؟ قال: ليس عليه شيء، وعن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا بأس ان يبيت الرجل بمكة ليالي منى ويظل إذا رمى الجمار، وروى عطاء، عن ابن عباس قال: إذا كان للرجل متاع بمكة، فخشي عليه الضيعة إن بات بمنى، فلا بأس ان يبيت عنده بمكة. وهذه الرواية أشبه، لانه خائف مضطر فرخص له، وقال ابن جريج عن عطاء: إذا جاء مكة لغير ضرورة، وبات بها، فليهرق دما، ومعمر، عن الزهري قال: إذا بات بمكة ليالي منى، فعليه دم.

قال أبو عمر:

اجمع الفـقهاء على ان المبـيت للحاج غيـر الذين رخص لهم ليالي منى بمنى، من شـعائر الحج ونسكـه، والنظر يوجب على كل مسـقط لنسكه دما، قياسا على سـائر شعائر الحج ونسكه، وأحسن ما في هذا الباب: مـا رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمـر قال: قال عـمر: لا يبيـتن أحد من الحاج مـن وراء العقبـة، وكان يوكل بـذلك رجالا لا يتركون أحدا من الحاج يبـيت من وراء العقبة، الا ادخلوه، وهذا يدل على ان المبيت من مؤكدات امور الحج، والله أعلم.

الرخصة للحائض في طواف الوداع

[٣٨] مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة، أنها قالت: يا رسول الله، إن صفية بنت حيي قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: «لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن بالبيت؟» قلن: بلى، قال: «فاخرجن»[١].

هذا حديث صحيح، لم يختلف في إسناده ولا في معناه، وروي عن عائشة من وجوه كثيرة صحاح.

وفيه من الفقه: أن الحائض لا تطوف بالبيت، وهو أمر مجتمع عليه، لا أعلم خلافا فيه، إلا أن طائفة منهم أبو حنيفة قالوا: لا ينبغي أن يطوف أحد إلا طاهرا فإن طاف غير طاهر من جنب أو حائض، فيجزئه، وعليه دم، وقال مالك، والشافعي، وأكثر أهل العلم: لا يجزئه، وعليه أن يعود اليه طاهرا ولو من بلده إن كان طوافا واجبا، وقد بينا الحجة في ذلك في باب ابن شهاب، عن عروة، وقد قيل: إن منع الحائض من الطواف إنما كان من أجل أنه في المسجد، والحائض لا تدخل في المسجد، لانه موضع الصلاة، والطواف الذي أشار إليه رسول الله ﷺ في هذا الحديث بقوله: «ألم تكن طافت؟» هو طواف الافاضة، وذلك ظاهر في حديث مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أم سليم أنها حاضت أو ولدت بعدما أفاضت[٢]، وفي حديث ابن شهاب، عن أبي

---

(١) خ (١/ ٥٦٣/ ٣٢٨)، م (٢/ ٩٦٥/ ١٢١١[٣٨٥])، ن (١/ ٢١٢/ ٣٨٩)، هق (٥/ ١٦٣).

(٢) انفرد به مالك.

سلمة، وعروة، عن عـائشة قالت: حاضت صفية بـعدما أفاضت(١)، وفي حديث الاعرج، عن أبي سلمة عن عائشة قالت: خرجنا حجاجا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر، وحاضت صفية(٢)، وفي حديث مالك، عن عبـدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشـة، أن صفية بنت حيي، حاضت، فذكروا ذلك لرسـول الله ﷺ، فقال: «أحابستنا هي؟» فقيل: إنهـا قد أفاضت(٣)، فهذه الآثار كلهـا قد أوضحت: أن الطواف الحابس للحائض الذي لابد منه هو طـواف الافاضة، وكذلك يسمـيه أهل الحـجاز طواف الافـاضة، ويسـميه أهل الـعراق: طواف الزيارة. وكره مالك أن يقـال: طواف الزيارة، وهو واجب فرضا عند الجـميع، لا ينوب عنه دم، ولا بد مـن الاتيان به، واياه عنى الله عـز وجل بقوله: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: (٢٩)] إلاَّ أن مذهب مالك في هذا الطواف: أنه ينوب عنه غيره، مع وجوبه عنده، على حسب ما بيناه من مذهبه في ذلك في الكتاب الكافي.

وفي هذا الحديث دليل واضح أيضا على وجوبه، وإن كان الاجماع يغني عن ذلك، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «لعلها تحـبسنا» ثم قال: «ألم تكن طافت معكن؟» فلما قيل له: بلى، قال: «فاخرجن» فلو قيل له: لم تطف، لاحتبس عليـها حتى تطهر من حيضـتها وتطوف، لأن من أدرك عرفة قـبل انفجار الصبح من يوم النحـر، فقد أدرك الحج، فكل

(١) م (٢/ ٩٦٤/ ٣٨٢)، جه (٢/ ١٠٢١/ ٣٠٧٢)، هق (٥/ ١٦٢).

(٢) خ (٣/ ٧٢٣/ ١٧٣٣) من طريق الأعرج عن أبي سلمة. وأخرجه: حم (٦/ ٨٥)، م (٢/ ٩٦٥/ ١٢١١[٣٨٦]) من طرق عن أبي سلمة به.

(٣) حم (٦/ ٩٩-١٩٢-٢٠٧)، خ (٣/ ٧٤٧/ ١٧٥٧)، م (٢/ ٩٦٤/ ١٢١١[٣٨٤])، ت (٣/ ٢٨٠/ ٩٤٣) وقال: حديث عائشة حديث حـسن صحيح. هق (٥/ ١٦٢)، البغوي (٧/ ٢٣٣/ ١٩٧٤).

فرض فيه سواه، يجيء به متى ما امكنه وقدر عليه، وكل سنة فيه جبرها بالدم، فالمرأة الحائض قبل طواف الافاضة، تبقى ويحبس عليها كريها حتى تطهر فتفيض، فاذا كانت قد أفاضت ثم حاضت وخرج الناس، لم يكن عليها البقاء لوداع البيت، ورخص لها في أن تنفر وتدع السنة في طواف الوداع رخصة لها وعذار وسعته.

ذكر ابن عبدالحكم، عن مالك قال: إذا حاضت المرأة او نفست قبل الافاضة، فلا تبرح حتى تطهر وتطوف بالبيت ويحبس عليها الكري ما يحبس على الحائض خمسة عشر يوما، ويحبس على النفساء حتى تطهر بأقصى ما يحبس النساء الدم، ولا حجة للكري أن يقول: لم أعلم انها حامل، وليس عليها ان تعينه في العلف، قال: وان حاضت بعد الافاضة، فلتنفر، قال وان اشترطت عليه عمرة المحرم، فحاضت قبل ان تعتمر، فلا يحبس عليها كريها، ولا يرجع عليها من الكراء شيء قال: وان كان بين الحائض وبين طهرها اليوم واليومان، اقام معها ابدا، وان كان بين ذلك ايام لم يحبس الا كريها وحده، وقال محمد ابن المواز: لست اعرف حبس الكري وحده، كيف يحبسه وحده، يعرضه ليقطع عليه الطريق الموحدة.

وفي الحديث المذكور في هذا الباب: دليل واضح على ما ذكرنا، الا ان الفقهاء اختلفوا فيمن ترك طواف الوداع غير الحائض:

فقال مالك: من ترك وداع البيت أساء، ولا دم عليه؛ لأن الوداع عنها من مستحبات الحج، بدليل قوله ﷺ: «فاخرجن». وفي غير هذا الحديث: «فلا إذا» وهذا تنبيه على انه لم يبق عليها من النسك شيء، ومما يدل على ذلك: ان اهل مكة والمقيمين بها، لا وداع عليهم، فعلم

انه استحباب، والمستحب إذا ترك ليس فيه دم، ولما كان طواف الوداع بعد استباحة وطء النساء، أشبه طواف المكي والمعتمر، فلا شيء فيه، وقال أبو حنيفة، والثوري، والشافعي واصحابهم: عليه دم، ومن حجتهم: ان ابن عباس كان يقول: من ترك شيئا من نسكه، فعليه دم، ومن اصحاب الشافعي من يقول: ان هذا الدم استحباب وقد اجمعوا: ان طواف الوداع، من النسك، ومن سنن الحج المسنونة.

قال أبو عمر: قد روي ذلك عن عمر، وابن عباس، وغيرهم، ولا مخالف لهم من الصحابة، وروى معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، خطب الناس فقال: إذا نفرتم من منى: فلا يصدر احد حتى يطوف بالبيت، فان آخر المناسك الطواف بالبيت، ونافع، عن ابن عمر، عن عمر، مثله، ومعمر، عن ايوب، عن نافع، وعن الزهري، عن سالم، ان صفية بنت ابي عبيد حاضت يوم النحر بعدما طافت بالبيت، فأقام ابن عمر عليها سبعا حتى طهرت، فطافت، فكان آخر عهدها بالبيت، قال الزهري: وأخبرني طاوس: انه سمع ابن عمر قبل ان يموت بعام او بعامين يقول: اما النساء: فقد رخص لهن، قال الزهري: ولو رأيت طاوسا علمت انه لا يكذب، قال معمر: وأخبرنا ابن طاوس، عن ابيه، أنه سمع ابن عمر يقول: لا ينفرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت، فقلت ما له لم يسمع ما سمع اصحابه، ثم جلست اليه من العام القابل: فسمعته يقول: اما النساء فقد رخص لهن، قال عبدالرزاق: واخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، ان زيد بن ثابت، وابن عباس تماريا في صدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت، فقال ابن عباس: تنفر، وقال زيد: لا تنفر، فدخل زيد على عائشة، فسألها:

فقالت: تنفر، فخرج زيد وهو يتبسم، ويقول: ما الكلام الا ما قلت.

قال أبو عمر: هكذا يكون الانصاف، وزيد معلم ابن عباس، فما لنا لا نقتدي بهم، والله المستعان.

قال أبو عمر: كل من لم يطف طواف الوداع، وأمكنه الرجوع اليه بغير ضرر يدخل عليه، رجع فطاف ثم نفر، وقد كان عمر بن الخطاب يرد من لم يودع البيت بالطواف من مر الظهران، وقال مالك: هذا عندي بعيد، وفيه ضرر داخل على الناس، وانما يرجع إلى طواف الوداع من كان قريبا ولم يكن عليه في انصرافه ضرر، يقال: ان بين مر الظهران ومكة، خمسة عشر ميلا، واهل العلم كلهم يستحب ان لا يدع احد وداع البيت، إذا كان عليه قادرا، فان نفر ولم يودع، فقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك من ايجاب الدم، وقال مالك: إذا حاضت المرأة بمنى قبل ان تطوف للافاضة، فانها تقيم حتى تطهر، ثم تطوف بالبيت للافاضة، ثم تخرج إلى بلدها، قال مالك: وليس عليها ان تعينه في العلف.

قال أبو عمر: فهذان الطرفان، قد مضى حكمهما أو الاجماع والاختلاف فيها، وبقي الطواف الثالث، وهو طواف الدخول الذي يصله الحاج بالسعي بين الصفا والمروة إذا لم يخش فوت عرفة، ولا خلاف بين العلماء ان هذا الطواف من سنن الحج وشعائره ونسكه، واختلفوا فيمن قدم مكة، وهو قادر على الطواف، غير خائف فوت عرفة، فلم يطف، فقال مالك بن أنس فيمن قدم يوم عرفة: إن شاء أخر الطواف إلى يوم النحر، وان شاء طاف وسعى، ذلك واسع كله، قال: وان قدم يوم التروية، فلا يترك الطواف.

قال أبو عمـر: فان تركه، فتـحصيل مذهب مالـك والشافعي: ان عليه لتركه دمـا، والدم عندهم خفيف في ذلك، لأنه نسك ساقط عن المكي، وعن المراهق الذي يخاف فوت عرفـة، وقال ابو حنيفة ، وابو يوسف، ومـحـمـد: إذا ترك الحـاج طواف الدخـول، فطاف طواف الزيارة، رمل في ثلاثة اشـواط منه، وسـعى بين الصفـا والمروة، ولم يكن عليه شيء، وقال أبو ثـور: ان ترك الحاج إذا قدم مكة، الطواف للدخـول، وهو بمكة، حتى اتـى منى، كان عليـه دم، وذلك ان هذا شيء من نسكه تركه.

قال ابو عمر:

حجة من أوجب فـيه الدم: أن النبي ﷺ فعله في حجـته، وقال: «خذوا عني منـاسككم» وهو المبين عن الله مراده، فصـار من مناسك الحج وسننه؛ فوجب على تاركه الدم، وحجة من لم يـر فيه شيئا: ان الله لم يامر بذلـك الطواف ولا رسوله، ولا اتفق الجمـع على وجوبه سنة، والقول الاول اصح واقيس، والله أعلم.

باب منه

[٣٩] مالك، عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه، أن أبا سلمة بن عبدالرحمن، أخبره أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ وحاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر، فأذن لها رسول الله ﷺ، فخرجت[١].

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك فيما علمت ولا أحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه، وهو منقطع، وأعرفه أيضا من حديث هشام، عن قتادة، عن عكرمة، أن أم سليم، استفتت رسول الله ﷺ: بمعناه، وهذا أيضا منقطع، والمحفوظ في هذا الحديث عن أبي سلمة، عن عائشة، قصة صفية، وحديث عائشة في قصة صفية متواتر الطرق عن عائشة.

وأما حديث أبي سلمة، عن عائشة في ذلك: فحدثناه محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وعروة أن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت، قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أحابستنا هي؟» فقلت يا رسول الله: إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الافاضة، فقال رسول الله ﷺ: «فلتنفر»[٢] ورواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة عن عروة، عن عائشة مثله، ورواه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن عائشة مثله بمعناه.

---

(١) انفرد به مالك.

(٢) م (٢/ ٩٦٤/ ١٢١١[٣٨٢])، جه (٢/ ١٠٢١/ ٣٠٧٢)، هق (٥/ ١٦٢).

وأخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا حمزة بن محمد، حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد، أخبرني أبي، عن جدي، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن بن هرمز، عن أبي سلمة، أن عائشة قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ، فأفضنا يوم النحر، وحاضت صفية، فأراد رسول الله ﷺ منها ما يريد الرجل من امرأته، فقالت يا رسول الله: إنها حائض، فقال: «أحابستنا هي؟» قالوا يا رسول الله، قد أفاضت يوم النحر، قال: «اخرجوا[(١)]» وقد روى هذا الحديث محمد بن عمرو، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة: أن صفية حاضت، الحديث. والصواب عند أهل العلم بالحديث في هذا الاسناد قول الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث فيما تقدم في باب عبدالله بن أبي بكر من كتابنا هذا والحمد لله. وبه التوفيق.

---

(١) خ (٣/ ٧٢٣/ ١٧٣٣) من طريق الأعرج عن أبي سلمة. وأخرجه: حم (٦/ ٨٥)، م (٢/ ٩٦٥/ ١٢١١[٣٨٦]) من طرق عن أبي سلمة به.

باب منه

[٤٠] مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن صفية بنت حيي حاضت، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابستنا هي؟» فقيل: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذا[1]».

صفية هذه بنت حيي بن أخطب، إحدى أزواج النبي ﷺ قد ذكرناها وأخبارها في كتاب النساء من كتاب الصحابة، وقد مضى القول في معاني هذا الحديث وما فيه للسلف والخلف من المذاهب والوجوه في باب عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا إن شاء الله.

---

(١) خ (٣/ ٧٤٧/ ١٧٥٧)، هق (٥/ ١٦٢)، البغوي (٧/ ٢٣٣/ ١٩٧٤)، حب: الإحسان (٩/ ٢١٢/ ٣٩٠٢) من طريق مالك. وأخرجه: حم (٦/ ٩٩-١٩٢-٢٠٧)، م (٢/ ٩٦٤/ ١٢١١[٣٨٤])، ت (٣/ ٢٨٠/ ٩٤٧) وقال: حديث عائشة حسن صحيح. من طرق عن عبدالرحمن بن القاسم به.

باب منه

[٤١] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيي فقيل: إنها قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: «لعلها حابستنا»، فقالوا: يا رسول الله، إنها قد طافت، فقال رسول الله ﷺ: «فلا إذا[١]».

هذا حديث لا خلاف بين فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام في القول به، وأن المرأة إذا حاضت بعد طوافها بالبيت طوافها للإفاضة، أنها تنفر ولا تنتظر طهرها لطواف الوداع، وأن طواف الوداع ساقط عنها، ولا شيء في ذلك عليها؛ ولا يحبس عليها كري ولا غيره اتباعا لهذا الحديث، وهو أمر مجتمع عليه عندهم، وقد ذكرنا هذه المسألة وما فيها عن السلف، وما يجب في المرأة لو كان حيضها قبل طواف الإفاضة، وما في ذلك كله ووجوهه ممهدا في باب عبدالله ابن أبي بكر من هذا الكتاب والحمد لله.

(١) د (٢/ ٥١٠/ ٢٠٠٣)، هق (٥/ ١٦٢)، الطحاوي (٢/ ٢٣٤).

لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل

[٤٢] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها(١).

قال نافع: وكان عبدالله يفعل ذلك، وهذا عند مالك وغيره من أهل العلم مستحب مستحسن مرغوب فيه، كما يستحبون أن لا يكون اهلال المحرم من ذي الحليفة وغيرها الا بإثر صلاة، لان رسول الله ﷺ كذلك كان احرامه بإثر صلاة صلاها يومئذ، وليس شيء مما في هذا الحديث من سنن الحج ومناسكه التي يجب فيها على تاركها فدية، أو دم عند أهل العلم، ولكنه حسن كما ذكرت لك عند جميعهم الا ابن عمر، فإنه جعله سنة، وهذه البطحاء المذكورة في هذا الحديث يعرفها أهل المدينة بالمعرس، وقال مالك في الموطأ: لا ينبغي لاحد أن يجاوز المعرس إذا قفل راجعا إلى المدينة حتى يصلي به ما بدا له، لانه بلغني أن رسول الله ﷺ عرس به.

وقال أبو حنيفة: من مر بالمعرس من ذي الحليفة راجعا من مكة، فإن أحب أن يعرس به حتى يصلي فعل، وليس عليه ذلك بواجب.

وقال محمد بن الحسن ـ محتجا له ـ: بلغنا أن رسول الله ﷺ عرس به، وان ابن عمر أناخ به، وليس ذلك عندنا من الامر الواجب، انما هو مثل المنازل التي نزل بها رسول الله ﷺ من منازل طريق مكة، وبلغنا أن ابن عمر كان يتبع آثاره تلك فينزل بها، فلذلك فعل مثل

---

(١) خ (٣/ ٤٩٩/ ١٥٣٢)، م (٢/ ٩٨١/ ١٢٥٧)، د (٢/ ٥٣٥/ ٢٠٤٤)، ن (٥/ ١٣٦/ ٢٦٦٠).

ذلك بالمعرس، لا أنه كان يراه واجبا على الناس، ولو كان واجبا، لقال فيه رسول الله ﷺ وأصحابه للناس ما يقفون عليه.

وقال إسماعيل بن إسحاق: ليس نزوله - ﷺ - بالمعرس كسائر منازل طريق مكة، لانه كان يصلي الفريضة حيث أمكنه، والمعرس انما كان يصلي نافلة، ولا وجه لمن زهد الناس في الخير، قال: ولو كان المعرس كسائر المنازل، ما أنكر ابن عمر على نافع ما توهمه عليه من التأخر عنه.

قال: وحدثنا أبو ثابت، عن ابن أبي حازم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، ان ابن عمر سبقه إلى المعرس، وأبطأ عليه نافع، فقال له: ما حبسك؟ قال: فأخبرته، فقال: ظننت أنك أخذت الطريق الاخرى، لو فعلت لأوجعتك ضربا.

وروى الليث عن نافع مثله، قال إسماعيل، وحدثنا إبراهيم بن الحجاج، عن عبدالعزيز بن المختار، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ نزل في المعرس من ذي الحليفة في بطن الوادي، فقيل له: انك ببحطاء مباركة[1].

قال أبو عمر: وأما المُحَصَّبُ فموضع قرب مكة في أعلى المدينة، نزله أيضا رسول الله ﷺ، وكان مالك وغيره يستحبون النزول به والمبيت والصلاة فيه، وجعله بعض أهل العلم من المناسك التي ينبغي للحجاج نزولها والمبيت فيها، وأكثرهم على أن ذلك ليس من مناسك الحج ومشاعره في شيء - وهو الصواب - والمحصب يعرف بالابطح، والبطحاء أيضا خيف بني كنانة، والخيف: الوادي.

---

(١) حم (٢/ ٩٠)، م (٢/ ٩٨١/ ١٣٤٦)، طب في الكبير (١٢/ ٢٩٩/ ١٣١٧٢).

وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب، ثم يدخل مكة من الليل، ويطوف بالبيت[١].

ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجع بها هجعة، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله.

وروى أيوب، وحميد الطويل، عن بكر بن عبدالله المزني، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله سواء حرفا بحرف، ذكره حماد بن سلمة، عن أيوب وحميد جميعا.

وروى الاوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى: نحن نازلون غدا ـ إن شاء الله ـ بخيف بني كنانة ـ يعني المحصب، وذلك أن بني كنانة تقاسموا على بني هاشم، وبني المطلب ـ وذكر الحديث.

وروى معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: قلت يا رسول الله، أين تنزل غدا؟ ـ في حجته ـ قال: هل ترك لنا عقيل منزلا؟ ثم قال: نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر، يعني المحصب، وذكر الحديث.

وروى هشام بن عروة، عن عائشة، قالت: المحصب ليس بسنة، وإنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله.

---

(١) خ (٣/ ٧٥٥/ ١٧٦٨).

باب منه

[٤٣] قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل ـ يعني من حجته ـ حتى يصلي فيه، وإن مر به في غير وقت صلاة، فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرس به، وأن عبدالله بن عمر أناخ به.

قال أبو عمر:

المعرس هو البطحاء التي تقرب من ذي الحليفة فيما بينهما وبين المدينة، فبلاغ مالك في هذا الموضع هو مسند قد تقدم ذكره في باب نافع، لان مالكا روى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، فصلى بها، قال نافع: وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك[1].

وذكره ابن وهب عن مالك أنه أخبره أن نافعا حدثهم أن عبدالله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، فصلى بها[2]، قال نافع: وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك، وهذا يدل على أن بلاغات مالك لا يحيل فيها الا على ثقة.

وقد مضى القول في هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب.

وأما المحصب فيقال له: الابطح، وهو قرب مكة وفيه مقبرة مكة، وهو منزل نزله رسول الله ﷺ في حجته قبل دخوله مكة، وفي

(١) خ (٣/ ٤٩٩/ ١٥٣٢)، م (٢/ ٩٨١/ ١٢٥٧)، د (٢/ ٥٣٥/ ٢٠٤٤)، ن (٥/ ١٣٦/ ٢٦٦٠).

(٢) م (٢/ ٩٨١/ ١٢٥٧[٤٣٢]).

خروجه عنها منصرفا، فقال قوم: النزول به سنة، وقال آخرون: ليس بسنة، وكان مالك يستحب ذلك.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا سليمان بن داود، والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه ـ وأنا أسمع ـ عن ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة حدثه أن أنس بن مالك حدثه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به[١].

وذكر مالك في الموطأ عن نافع ـ أن عبدالله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت[٢].

وروى الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى: نحن نازلون غدا ـ إن شاء الله ـ بخيف بني كنانة يعني المحصب[٣].

وروى نزوله في المحصب جماعة، منهم: عائشة، وأبو جحيفة، وأنس، وغيرهم.

وذكر معمر عن الزهري، عن سالم، أن أبا بكر، وعمر، وابن عمر، كانوا ينزلون الأبطح[٤].

---

(١) خ (٣/ ٧٥٣/ ١٧٦٤)، الدارمي (٢/ ٥٥)، هق (٥/ ١٦٠)، البغوي (٧/ ٢٣٠/ ١٩٧١).
(٢) خ (٣/ ٧٥٥/ ١٧٦٨).
(٣) حم (٢/ ٢٣٧)، خ (٣/ ٥٧٧/ ١٥٨٩) و(٧/ ٢٤٤/ ٣٨٨٢)، م (٢/ ٩٥٢/ ١٣١٣[٣٤٤]).
(٤) م (٢/ ٩٥١/ ١٣١١[٣٤٠]).

وعن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ أنها لم تكن تفعل ذلك ـ وقالت: إنما نزله النبي ﷺ لانه كان منزلا أسمح لخروجه[١].

وروى الزهري، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: ليس المحصب بسنة، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ لانه كان أسمح لخروجه[١].

وروى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: ليس المحصب بشيء، انما هو منزل نزله رسول الله ﷺ [٢].

قال أبو عمر:

يقال أيضا للمحصب الابطح:

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا عبدالله بن داود، قال حدثنا الحسن بن صالح، قال سألت عمرو بن دينار عن التحصيب بالابطح، فقال: قال ابن عباس: انما كان منزلا نزله رسول الله ﷺ[٢].

وفي حديث أبي جحيفة قال: دفعت إلى رسول الله ﷺ وهو بالابطح في قبة يعني المحصب.

وقال مالك: من تعجل في يومين، فلا نعلمه يحصب.

حدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، حدثنا ابن شعبان، حدثنا محمد

---

(١) خ (٣/٧٥٣/١٧٦٥)، م (٢/٩٥١/١٣١١)، د (٢/٥١٣/٢٠٠٨)، ت (٣/٢٦٤/٩٢٣)، جه (٢/١٠١٩/٣٠٦٧).

(٢) خ (٣/٧٥٣/١٧٦٦)، م (٢/٩٥٢/١٣١٢).

ابن أحمد، حدثنا يونس، عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، وغيره، عن ابن شهاب، أنه لا حصبة لمن تعجل في يومين. قال أبو إسحاق ابن شعبان: انما التحصيب لمن صدر آخر أيام منى، وبذلك سميت تلك الليلة ليلة الحصبة.

باب منه

[٤٤] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول: لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالابطح، ثم كوم كومة بطحاء، ثم طرح عليها رداءه واستلقى، ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رغبتي، فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط، ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال: أيها الناس، قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، الا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا، وضرب بإحدى يديه على الاخرى، ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ وقد رجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة، فإنا قد قرأناها. قال مالك: قال يحيى بن سعيد: قال سعيد بن المسيب: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر - رحمه الله - قال مالك: الشيخ والشيخة الثيب والثيبة فارجموهما البتة[١].

قال أبو عمر: هذا حديث مسند صحيح، والذي يستند منه قوله: فقد رجم رسول الله ﷺ وأما سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب فمختلف فيه: قالت طائفة من أهل العلم: لم يسمع من عمر شيئا ولا أدركه ادراك من يحفظ عنه، وذكروا ما رواه ابن لهيعة، عن بكير بن الاشج، قال: قيل لسعيد بن المسيب: أدركت عمر بن الخطاب؟ قال: لا.

---

(١) حم (١/٣٦-٤٣) مختصرا من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب به.
ت (٤/٢٩/١٤٣١) من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن عمر به، وقال: حديث حسن صحيح.

وقال آخرون: قد سمع سعيد بن المسيب من عمر أحاديث حفظها عنه، منها: هذا الحديث، ومنها قوله حين رأى البيت، وزعموا أن سعيد بن المسيب شهد هذه الحجة مع عمر، وحفظ عنه فيها أشياء وأداها عنه، وهي آخر حجة حجها عمر، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام، وقتل بعد انصرافه من حجته تلك لاربع بقين من ذي الحجة سنة أربع وعشرين.

حدثني عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا نصر بن المهاجر، قال حدثنا عبدالصمد، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: رأيت عمر ابن الخطاب؟ قال: نعم، قال ابن وضاح: ولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر، وسمع منه كلامه الذي قال حين نظر إلى الكعبة: اللهم أنت السلام، ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. كذلك قال لي ابن كاسب وغير واحد ابن وضاح يقوله.

قال أبو عمر:

أصح ما قيل في قوله يقصد أنه لسنتين مضتا من خلافة عمر، وقد قيل لسنتين بقيتا.

وقال مالك والليث: كان سعيد بن المسيب يقال له راوية عمر.

وذكر الحلواني فقال: حدثنا أسباط، عن الشيباني، عن بكير بن الاخنس، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت عمر يقول على هذا المنبر: لا أجد أحدا جامع ولم يغتسل أنزل أو لم ينزل الا عاقبته.

قال الحسن بن علي الحلواني: وحدثنا الاصمعي، قال حدثنا طلحة ابن محمد بن سعيد بن المسيب، عن سعيد بن المسيب، قال أنا في

الغلمة الذين جروا جعدة العقيلي إلى عمر.

قال: وحدثنا عبدالصمد، قال حدثنا شعبة، عن إياس بن معاوية، قال: قال لي سعيد بن المسيب ممن أنت؟ قلت: من مزينة، فقال: إني لأذكر اليوم الذي نعى فيه عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني إلى الناس على المنبر، وكان علي بن المديني يصحح سماعه من عمر.

قال أبو عمر:

معنى هذا الحديث يستند من وجوه صحاح ثابتة من حديث ابن عباس عن عمر: أخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر ابن الخطاب يقول: ان الله بعث محمدا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده. قال سفيان: وقد سمعته من الزهري بطوله، فحفظت منه أشياء، وهذا مما لم أحفظه يومئذ[1].

قال أبو عمر:

قول ابن عيينة: وقد سمعته من الزهري بطوله- يعني حديث السقيفة، وفيه هذا الكلام عن عمر في الرجم.

---

(١) حم (١/٢٩-٤٠-٤٧)، خ (١٣/١٦٥/٦٨٢٩)، م (٣/١٣١٧/١٦٩١)، د (٤/٥٧٢/٤٤١٨)، ت (٤/ ٣٠/ ١٤٣٢) وقال: حسن صحيح وروي عن غير وجه عن عمر رضي الله عنه. جه (٢/ ٨٥٣/ ٢٥٥٣)، الدارمي (٢/ ١٧٩) من طرق عن ابن شهاب به.

وقد روى حديث السقيفة عن الزهري بتمامه مالك وغيره، رواه عن مالك جماعة، منهم : ابن وهب، وإسحاق بن محمد الفروي، وعبدالعزيز بن يحيى، وجويرية بن أسماء.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس(١).

وأخبرنا عبدالوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، قال حدثنا جويرية ابن أسماء، عن مالك، عن الزهري، أن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أخبره أن عبدالله بن عباس أخبره أنه كان يقرئ عبد الرحمن بن عوف - فذكرا حديث السقيفة بطوله، وفيه قال عمر: أما بعد، فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لعلها بين يدي أجلي، فمن وعاها وعقلها، فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي ان لا يعيها، فلا أحل له أن يكذب علي، ان الله بعث محمدا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان مما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها وعقلناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا، وأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله، فإن الرجم في كتاب الله على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء ـ إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف ـ وذكر الحديث بتمامه(٢).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (١/ ٥٥)، خ (١٣/ ١٧٤/ ٦٨٣٠).

وذكر مالك في الموطأ هذا الكلام الآخر عن ابن شهاب، عن عبيدالله ، عن ابن عباس، أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب الله حق على من زنا من الرجال والنساء ـ إذا أحصن إذا قامت عليه البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف[1].

وأجمع العلماء على أن البينة إذا كانوا شهودا أربعة عدولا، أقيم الحد على الزاني، وكذلك الاعتراف إذا ثبت على العاقل البالغ ولم ينزع عنه، واختلفوا في الحبل يظهر بالمرأة: هل يكون مثل البينة والاعتراف أم لا؟ ففي حديث عمر هذا التسوية بين البينة والاعتراف والحبل، فذهب قوم إلى أن المرأة إذا ظهر بها حمل ولم يعلم لها زوج أن عليها الحد، ولا ينفعها قولها إنه من زوج أو من سيد ـ إن كانت أمة ـ إذا لم يعلم ذلك، قالوا: وهذا حد قد وجب بظهور الحمل فلا يزيله الا يقين من بينة نكاح أو ملك يمين.

وقال مالك: إذا وجدت امرأة حاملا فقالت: تزوجت أو استكرهت لم يقبل ذلك منها الا ببينة على ما ذكرت لك، أو جاءت تستغيث وهي تدمي أو نحو ذلك من فضيحة نفسها، والا أقيم عليها الحد، هكذا رواه ابن عبدالحكم وغيره عن مالك.

وقال ابن القاسم: ان كانت طارية غريبة فلا حد عليها، والا أقيم عليها الحد، وهو قول عثمان البتي، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا حد عليها الا أن تقر بالزنا، أو تقوم بذلك عليها بينة، ولم يفرقوا بين طارئة وغير طارئة.

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وروى حديث السقيفة بتمامه عن ابن شهاب ـ عقيل، ويونس، ومعمر، وابن إسحاق، وعبدالله بن أبي بكر، وغيرهم.

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا إسحاق بن عيسى.

وحدثنا عبدالوارث، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قالا حدثنا حماد بن زيد واللفظ لحديث مسدد، وهو أتم عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال: أيها الناس، ان الرجم حق، فلا تخدعن عنه، وان آية ذلك أن رسول الله ﷺ قد رجم، وأن أبا بكر قد رجم، وإنا قد رجمنا بعدهما، وسيكون قوم من هذه الامة يكذبون بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا[١].

قال أبو عمر:

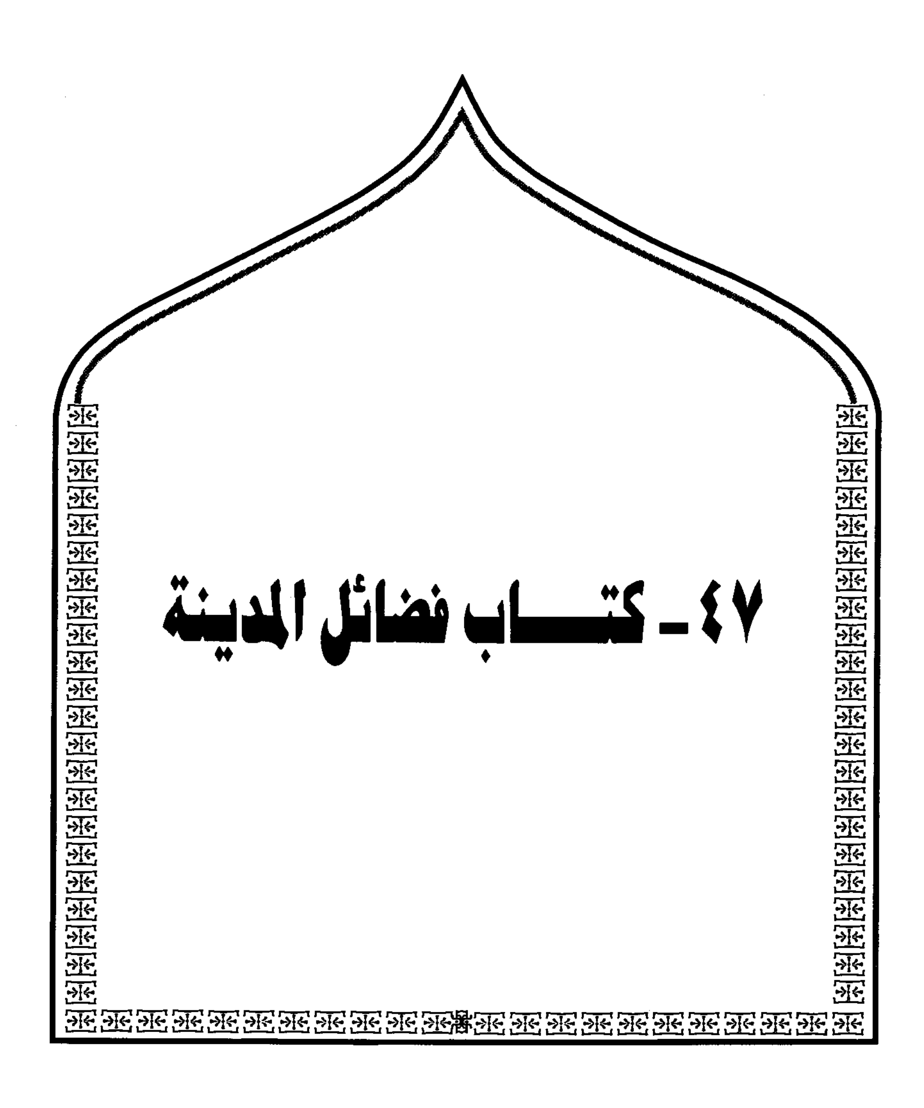
الخوارج كلها والمعتزلة تكذب بكل هذه هذه الفصول الستة، وأهل السنة على التصديق بها، وهم الجماعة والحجة على من خالفهم بما هم عليه من استمساكهم بسنة نبيهم ﷺ ولا خلاف بين علماء المسلمين: ـ أهل الحديث والرأي ـ أن المحصن إذا زنى حده الرجم، وجمهورهم يقول: ليس عليه مع الرجم شيء، ومنهم من يقول يجلد ويرجم ـ وهوقليل، وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب ابن شهاب، عن

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

عبيد الله، عن زيد بن خالد من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

وذكر حماد بن سلمة عن الحجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبدالله بن شداد ـ أن عمر رجم رجلا في الزنا ولم يجلده. وفي حديث مالك هذا دليل على أن آية الرجم مما نسخ خطه من القرآن، ولم يكتبه عثمان في المصحف، ولا جمعه أبو بكر في الصحف، وقد ذكرنا وجوه النسخ في القرآن عند ذكر حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا معنى لتكريره ههنا.





٤٧ - كتـــاب فضائل المدينة



المدينة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

[١] مالك، عن نعيم بن عبدالله المجمر، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال[(١)]».

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ وغيرهم، قد روى فطر بن حماد بن واقد الصفار قال: دخلت أنا وأبي على مالك ابن أنس، فقال له أبي: يا أبا عبدالله، أيهما أحب اليك: المقام ههنا أو بمكة؟ فقال: ههنا، وذلك أن الله اختارها لنبيه ﷺ من جميع بقاع الأرض؛ ثم قال: حدثنا نعيم بن عبدالله المجمر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج منها رغبة عنها، أبدلها الله من هو خير منه؛ وإنها لتنفي خبث الرجال، كما ينفي الكير خبث الحديد[(٢)]». وهذا الحديث خطأ بهذا الإسناد، والصواب فيه ما في الموطأ.

وأما قوله: «أنقاب المدينة»، فإنه أراد طرقها ومحاجها، والواحد نقب؛ ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿فَنَقَّبُوا۟ فِى ٱلْبِلَـٰدِ﴾ [ق: (٣٦)] أي جعلوا فيها طرقاً ومسالك. قال امرؤ القيس:

وقد نقبت في الآفاق حتى

رضيت من الغنيمة بالاياب

والمنكب أيضا الطريق مثل المنقب. وفي هذا الحديث دليل على فضل المدينة، إذ لا يدخلها الطاعون ولا الدجال، وأنه يطأ الأرض

---

(١) حم (٢/ ٢٣٧-٣٧٥-٣٧٨)، خ (٤/ ١١٨/ ١٨٨٠) و(١٣/ ١٢٦/ ٧١٣٣)، م (٢/ ١٠٠٥/ ١٣٧٩).

(٢) هذا حديث مرسل وقد صح موصولا أخرجه: حم (٢/ ٤٣٩)، م (٢/ ٩٩٢/ ١٣٦٣[٤٥٩]). حب: الإحسان (٩/ ٥١/ ٣٧٣٣).

كلها، ويدخلها حاشا المدينة. ويروى في غيرها حديث حاشا مكة والمدينة. روي ذلك من حديث جابر وغيره.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال في خفقة من الدين، وإدبار من العلم؛ له أربعون ليلة يسيحها في الأرض، اليوم منها كالسنة، واليوم منها كالشهر، واليوم منها كالجمعة، ثم سائر أيامه كأيامكم هذه؛ وله حمار يركبه، عريض ما بين أذنيه أربعون ذراعا؛ فيقول للناس: أنا ربكم وهو أعور، وان ربكم ليس بأعور؛ مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كل مؤمن: كاتب وغير كاتب، يرد كل ماء وسهل، إلا المدينة ومكة حرسهما الله عنه، وقامت الملائكة بأبوابهما[1]». وذكر الحديث.

---

(١) حم (٣/٣٦٧)، ك (٤/ ٥٣٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم. وذكره الهيثمي في المجمع (٧/٣٤٦-٣٤٧) وقال: رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح.

لا يجتمع دينان في جزيرة العرب

[٢] مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: «لايجتمع دينان في جزيرة العرب». قال مالك: قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين، أن رسول الله ﷺ قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب، فأجلى يهود خيبر[١].

هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة، وقد ذكرناها في باب إسماعيل ابن أبي حكيم من هذا الكتاب، فأغنى عن إعادتها، وذكرناها في هذا الباب.

وروى معمر هذا الحديث عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع بأرض العرب أو قال بأرض الحجاز دينان». قال: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى وجد الثبت عليه قال الزهري: فلذلك أجلاهم عمر.

ذكره عبدالرزاق عن معمر، فجعله عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب.

قال عبدالرزاق: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلا مسلما[٢]».

---

(١) هق (٩/ ٢٠٨) من طريق مالك. ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤٥٤) وعزاه لمالك.
(٢) حم (١/ ٢٩) و(٣/ ٣٤٥)، م (٣/ ١٣٨٨/ ١٧٦٧)، ت (٤/ ١٣٤/ ١٦٠٦)، عبدالرزاق (٦/ ٥٤/ ٩٩٨٥) و(١٠/ ٣٥٩/ ١٩٣٦٥)، البغوي (١١/ ١٨٢/ ٢٧٥٦).

وحدثني محمد بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أبو يعقوب الإيلي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول، عن أبي نجيح، عن سعيد بن جبير، قال: سمعت ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب[١]»، مختصرا من حديث فيه كلام غير هذا، قد ذكرناه في باب إسماعيل بن أبي حكيم من هذا الكتاب.

وذكر أحمد بن المعذل قال: سمعت معن بن عيسى، عن مالك بن أنس: جزيرة العرب منبت العرب.

قال أحمد بن المعذل: وحدثني يعقوب بن محمد الزهري، قال: قال المغيرة بن عبدالرحمن: جزيرة العرب: مكة، والمدينة، واليمن، وقرياتها.

قال يعقوب: وقال مالك بن أنس: جزيرة العرب: مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن.

وذكرنا مقدار جزيرة العرب، وما في ذلك من الأقوال لأهل اللغة، وأهل الفقه، في باب إسماعيل بن أبي حكيم بأكثر مما ذكرناه ههنا والله المستعان.

أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب[٢]».

---

(١) حم (١/ ٢٢٢)، خ (٦/ ٢٠٩/ ٣٠٥٣) مطولا. م (٣/ ١٢٥٧-١٢٥٨/ ١٦٣٧[٢٠])، د (٣/ ٤٢٣/ ٣٠٢٩).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال: حدثني إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن سعد بن سمرة، عن أبيه سمرة بن جندب، عن أبي عبيدة بن الجراح، أن رسول الله ﷺ قال: «أخرجوا يهود الحجاز[١]».

ورواه يحيى القطان، وأبو أحمد الزبيري، وإسماعيل بن زكريا، عن إبراهيم بن ميمون باسناده مثله.

وروى أبو عثمان سعيد بن داود الزنبري، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب حين أجلى يهود خيبر، قال له يهودي: أتخرجنا وقد أقرنا محمد؟ فقال له عمر: أتراني نسيت قوله: كأني بك وقد قلصت بك ناقتك ليلة بعد ليلة! فقال اليهودي: إنما كانت هزيلة من أبي القاسم، قال عمر: كلا، والذي نفسي بيده لتخرجن.

وهذا الحديث قل من يرويه عن مالك.

---

(١) حم (١/ ١٩٥-١٩٦)، ذكره الهيثمي (٥/ ٣٢٨) وقال: رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما، ورواه أبو يعلى. هق في الكبرى (٩/ ٢٠٨).

ما جاء في فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ لها

[٣] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال، كيف تجدك؟ قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله ... والموت أدنى من شراك نعله.

وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته ويقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بواد وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوما مياه مجنة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حماها واجعلها في الجحفة[١]».

---

(١) خ (٧/ ٣٣٣/ ٣٩٢٦)، ن في الكبرى (٤/ ٣٥٤-٣٥٥/ ٧٤٩٥)، هق (٣/ ٣٨٢)، حب: الإحسان (٩/ ٤٠/ ٣٧٢٤)، كلهم من طريق مالك عن هشام به. وأخرجه من طرق أخرى عن هشام: حم (٦/ ٥٦-٢٦٠)، خ (٤/ ١٢٤/ ١٨٨٩)، م (٢/ ١٠٠٣/ ١٣٧٦) مختصرا.



ما جاء في دعاء النبي ﷺ لأهل المدينة

[٤] مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر، جاؤوا به إلى رسول الله ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، اللهم ان إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك، وأنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه»، ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر[١].

وقد ذكر البخاري قال حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا حسين بن الحسن، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا»، قالوا وفي نجدنا، قال: «اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا»، قالوا: وفي نجدنا، قال: «هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان[٢]».

في هذا الحديث اختصاص الرئيس وانتخابه بأول ما يطل من الفاكهة، إما هدية وجلالة وتعظيما ومحبة، واما تبركا بدعائه، والذي يغلب على أن ذلك إنما كان من الصحابة رضوان الله عليهم ليدعو لهم رسول الله ﷺ بالبركة، وسياق هذا الحديث يدل على ذلك، والمعنيان جميعا محتملان.

---

(١) م (٢/ ١٠٠٠/ ١٣٧٣)، ت (٥/ ٤٧٢/ ٣٤٥٤)، جـه (٢/ ١١٠٥/ ٣٣٢٩) من طريق عبدالعزيز بن محمد. البغوي (٧/ ٣١٥/ ٢٠١٢)، حب: الإحسان (٩/ ٦٢/ ٣٧٤٧).

(٢) حم (٢/ ١١٨-١٢٦)، خ (٢/ ٦٦٢/ ١٠٣٧) و(١٣/ ٥٧/ ٧٠٩٤)، ت (٥/ ٦٨٩/ ٣٩٥٣)، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث ابن عون. حب: الإحسان (١٦/ ٢٩٠/ ٧٣٠١).

وأما دعاء رسول الله ﷺ فمجاب لا محالة، وقد ظن قوم أن هذا الحديث يدل على أن المدينة أفضل من مكة، لدعاء رسول الله ﷺ لها بمثل دعاء إبراهيم لمكة ومثله معه، وهذا يحتمل لموضع دعاء رسول الله ﷺ، وموضع التضعيف في ذلك، إلا أنه قد جاء في مكة آثار كثيرة تدل على فضلها. وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في الأفضل منهما، وقد بينا الصحيح من ذلك عندنا في باب خبيب بن عبدالرحمن من كتابنا هذا. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «بني الإسلام على خمس[1]»، فذكر منها حج البيت الحرام، وجعل الإلحاد فيه من الكبائر، وجعله قبلة الاحياء والأموات، ورضي عن عباده فحط أوزارهم بقصد القاصد له مرة من دهره، وقال ﷺ وهو بالحزورة: «والله إني لأعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت[2]». وقد مضى من هذا المعنى ما يكفي في باب خبيب، وباب زيد بن رباح، وبالله التوفيق.

وفي قول رسول الله ﷺ أن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، وقوله: إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس[3] ـ دليل على فضلها على سائر ما حرمه الناس، وأن دعاء إبراهيم لمكة كان كما قال

---

(١) حم (٢/ ١٤٣-١٢٠-٣٦٢-٢٦-٩٣)، خ (١/ ٦٨/ ٨) و(٨/ ٢٣٢/ ٤٥١٤)، م (١/ ٤٥/ ١٦)، ت (٥/ ٧/ ٢٦٠٩)، ن (٨/ ٤٨١/ ٥٠١٦)، حب: الإحسان (١/ ٣٧٤/ ١٥٨) و(٤/ ٢٩٤/ ١٤٤٦) كلهم من حديث ابن عمر.

(٢) ت (٥/ ٦٧٩/ ٣٩٢٥) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. جه (٢/ ١٠٣٧/ ٣١٠٨)، الدارمي (٢/ ٢٣٩)، ك (٣/ ٢٨٠-٢٨١).

(٣) جه (٢/ ١٠٣٨/ ٣١٠٩). قال البوصيري في الزوائد: «قال المزي في الأطراف: أخرجه البخاري في الحج عقيب حديث ابن عباس وأبي هريرة. وقال أبان بن صالح: عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ مثله. قال المزي: لو صح هذا الحديث لكان صريحا في سماعها من النبي لكن في إسناده أبان بن صالح وهو ضعيف».

الله عز وجل عنه: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: (١٢٦)]. ولو كان الدعاء بالبركة في صاع المدينة ومدها يدل على فضلها على مكة، لكان كذلك دعاء رسول الله ﷺ بالبركة في الشام واليمن تفضيلاً منه لهما على مكة. وهذا لا يقوله أحد، وأما دعاء إبراهيم عليه السلام فهو معنى قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: (١٢٦)].

ذكر الفريابي: حدثنا قيس بن الربيع، عن خصيف، عن سعيد بن جبير ومجاهد في قوله ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم﴾ [البقرة: (١٢٦)] قالا: سأل الرزق لمن آمن.

وحدثنا محمد بن عبدالله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال حدثنا حميد، عن عمار الدهني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: (١٢٦)] قال كان إبراهيم يحجرها على المؤمنين دون الناس، ومن كفر أيضاً فإني أرزقه كما أرزق المؤمنين، أأخلق خلقاً لا أرزقهم؟ ﴿نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾. قال ثم قرأ ابن عباس ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: (٢٠)].

وفي هذا الحديث من الآداب وجميل الأخلاق: إعطاء الصغير من الولدان، وإتحافه بالطرف، وذلك يدل على أنه أولى بذلك من الكبير، لقلة صبره وفرحه بذلك، وفي رسول الله ﷺ أسوة حسنة في كل حال.

باب منه

[٥] مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك، أن رسول الله، ﷺ قال: «اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم، ومدهم[١]»، يعني أهل المدينة.

هذا من فصيح كلام رسول الله، ﷺ، وبلاغته، وفيه استعارة بينة، لأن الدعاء إنما هو للبركة في الطعام المكيل بالصاع والمد، لا في الظروف، والله أعلم. وقد يحتمل على ظاهر العموم، أن يكون في الطعام والظروف.

وفي هذا الحديث دليل على أن الكيل إذا اختلف في البلدان في الكيل، والوزن، وجب الرجوع فيه إلى أهل المدينة، وترجيح القائل بذلك قوله بدعاء رسول الله ﷺ، لهم في مكيالهم، وصاعهم، ومدهم، وفيه دلالة على صحة رواية من روى عن النبي، ﷺ، أنه قال: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة[٢]»، وفي هذا أيضا ما يدل على أن ما كان مكيلا بالمدينة، مما ورد فيه الخبر بتحريم التفاضل، لا يجوز فيه إلا الكيل، وقياس ذلك أن ما كان موزونا عندهم، فالتفاضل في بعضه ببعض محرم، لا يجوز فيه إلا الوزن، والله أعلم.

---

(١) خ (٤/ ٤٣٦/ ٢١٣٠) و(١١/ ٧٣٢/ ٦٧١٤) و(١٣/ ٣٧٦/ ٧٣٣١)، م (٢/ ٩٩٤/ ١٣٦٨)، حب: الإحسان (٩/ ٦٠/ ٣٧٤٥).

(٢) د (٣/ ٦٣٣/ ٣٣٤٠)، ن (٧/ ٣٢٨/ ٤٦٠٨) و(٥/ ٥٧-٥٨/ ٢٥١٩)، طب (١٢/ ٣٩٢-٣٩٣/ ١٣٤٤٩)، هق (٦/ ٣١)، حب: الإحسان (٨/ ٧٧/ ٣٢٨٣)، وذكره الحافظ في "التلخيص" (٢/ ١٧٥) وقال: صححه ابن حبان والدارقطني والنووي وأبو الفتح القشيري.

وفي هذا الحديث فضل بين للمدينة، وقد عارضه بعض من يفضل مكة، لما ذكره البخاري، قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا أزهر ابن سعد السمان، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا» قالوا وفي نجدنا يا رسول الله قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا»، قالوا يا رسول الله، وفي نجدنا فأظنه قال في الثالثة: «هناك الزلازل، والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان[١]».

قال أبو عمر: دعاؤه ﷺ للشام، يعني لأهلها، كتوقيته لأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، علما منه بأن الشام سينتقل إليها الإسلام، وكذلك وقت لأهل نجد قرنا، يعني علما منه بأن العراق ستكون كذلك، وهذا من أعلام نبوته ﷺ.

---

(١) حم (٢/١١٨-١٢٦)، خ (٢/٦٦٢/١٠٣٧) و(١٣/٥٧/٧٠٩٤)،
ت (٥/٦٨٩/٣٩٥٣)، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث ابن عون. حب: الإحسان (١٦/ ٢٩٠/ ٧٣٠١).

فضل سكنى المدينة

[٦] مالك، عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أن يحنس مولى الزبير بن العوام أخبره أنه كان جالسا عند عبدالله بن عمر في الفتنة، فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت: إني أردت الخروج يا أبا عبدالرحمن، اشتد علينا الزمان، فقال لها عبدالله بن عمر: اقعدي لكع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة[1]».

هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك فقال فيه: عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع، وكذلك رواه ابن بكير وأكثر الرواة.

ورواه ابن القاسم، عن مالك، عن قطن بن وهب، عن عويمر بن الأجدع أن يحنس، والصحيح ما رواه يحيى ومن تابعه، وكذلك نسبه ابن البرقي، وقال فيه القعنبي: عن قطن بن وهب أن يحنس مولى الزبير. ورواية القعنبي تشهد لصحة ما روى يحيى ومن تابعه والله أعلم.

وكذلك قال أبو مصعب عن مالك، عن قطن بن وهب أن يحنس:

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا محمد بن رزيق بن جامع، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن قطن بن وهب أن يحنس مولى الزبير، أخبره أنه كان جالسا مع عبدالله بن عمر في الفتنة فذكر الحديث.

---

(١) حم (٢/ ١١٣-١١٩-١٣٣)، م (٢/ ١٠٠٤/ ١٣٧٧[٤٨٢])، طب (١٢/ ٣٤٧/ ١٣٣٠٧).

وكذلك حدثنا خلف بن قاسم أيضا، قال: حدثنا أبو بكر أحمد ابن محمد بن أبي الموت، حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا محمد بن عبدالله الرقاشي البصري أبو عبدالله، حدثنا مالك بن أنس، عن قطن ابن وهب، عن يحنس مولى الزبير أنه أخبره عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصبر على لأوائها ـ يعني المدينة ـ وشدتها ـ أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة[1]».

قال أبو عمر: قوله على لأوائها وشدتها ـ يعني المدينة، والشدة: الجوع، واللأواء تعذر المكسب وسوء الحال. وأما قوله: لكع، فإنه أراد ضعيفة الرأي، وأصل هذه اللفظة: الخسة والدناءة والضعف، ويقال للرجل: لكع، وللمرأة أيضا: لكع، وقد يقال للمرأة لكاع مبني على الكسر مثل حذام وقطام.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «يأتي على الناس زمان أسعد الناس فيه بالدنيا لكع بن لكع».

وفي هذا الحديث فضل المدينة، وفضلها غير مجهول، ومخرج حديث ابن عمر هذا يعم الأوقات كلها.

وقد قيل إن ذلك إنما ورد فيمن صبر على لأوائها وشدتها ذلك الوقت مع رسول الله ﷺ بدليل خروج الصحابة عنها بعده، وقد بينا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله.

وقد أخبرنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن دحيم؛ وحدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قالا حدثنا محمد ابن إبراهيم الديبلي قال حدثنا أبو عبيد الله المخزومي سعيد بن

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

عبدالرحمن، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا موسى بن أبي عيسى أنه سمع أبا عبدالله القراظ يقول: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ايما جبار أراد أهل المدينة بسوء، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء، ولا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة[1]». والقول في هذا الحديث كالقول في حديث قطن بن وهب، وقد تقدم فضل المدينة في مواضع من هذا الكتاب والحمد لله.

وقد روى أبو معشر المدني عن عبدالسلام بن محمد بن أبي الجنوب، عن الحسن، عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة مهاجري ومضجعي من الأرض، وحق على أمتي أن يكرموا جيراني ما اجتنبوا الكبائر، فمن لم يفعل سقاه الله من طينة الخبال: عصارة أهل النار[2]». وهذا إسناد فيه لين وضعف ليس مما يحتج به، والفضائل يتسامح فيها قديما والله المستعان.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، وعبدالله بن محمد بن إسحاق، قالا حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا مالك، عن قطن بن وهب ابن عويمر بن الأجدع أن يحنس مولى الزبير أخبره أنه كان جالسا عند عبدالله بن عمر في الفتنة، فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت: يا أبا عبدالرحمن، إني أردت الخروج، اشتد علينا الزمن، فقال لها: اقعدي لكع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة[3]».

---

(١) حم (٢/٢٧٩) و(٢/٣٥٧)، م (٢/١٠٠٧/١٣٨٦)، جه (٢/١٠٣٩/٣١١٤).
(٢) طب (٢٠/٢٠٥/٤٧٠)، وذكره الهيثمي (٣/٣١٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عبدالسلام بن أبي الجنوب وهو متروك والله أعلم.
(٣) تقدم تخريجه في حديث الباب.

باب منه

[٧] مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرى يقولون: يثرب وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد(١)».

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة، ورواه إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة وهو خطأ، والصواب فيه: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار أبي الحباب كما في الموطأ والله أعلم. وأبو الحباب هذا: سعيد بن يسار مولى الحسن بن علي، وقيل مولى شميسة امرأة نصرانية، أسلمت بالمدينة على يدي الحسن بن علي، وقيل: أبو الحباب سعيد بن يسار مولى شقران مولى النبي ﷺ؛ وكان أبو الحباب أحد الثقات من التابعين بالمدينة، وبها توفي سنة سبع عشرة ومائة.

وأما قوله: تأكل القرى فروي عن مالك أنه قال: معناه: تفتح القرى، وتفتح منها القرى؛ لأن من المدينة افتتحت المدائن كلها بالإسلام، وفي هذا الحديث دليل علي كراهية تسمية المدينة بيثرب على ما كانت تسمى في الجاهلية؛ وأما القرآن، فنزل بذكر يثرب على ما كانوا يعرفون في جاهليتهم؛ ولعل تسمية رسول الله ﷺ إياها بطيبة، كان بعد ذلك وهو الأغلب في ذلك. وأما قوله: تنفي الناس فإنه أراد شرار الناس، ألا ترى أنه مثل ذلك وشبهه بما يصنع الكير في الحديد؛ والكير إنما ينفي رديء الحديد وخبثه، ولا ينفي جيده؛ وهذا

---

(١) حم (٢/ ٢٣٧)، خ (٤/ ١٠٧/ ١٨٧١)، م (٢/ ١٠٠٦/ ١٣٨٢[٤٨٨])، حب: الإحسان (٩/ ٣٩/ ٣٧٢٣). البغوي (٧/ ٣٢٠/ ٢٠١٦).

عندي والله اعلم إنما كان في حياة رسول الله ﷺ؛ فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جواره فيها إلا من لا خير فيه.

وأما بعد وفاته، فقد خرج منها الخيار الفضلاء الأبرار، وأما الكير فهو موضع نار الحداد والصائغ، وليس الجلد الذي تسميه العامة كيرا. هكذا قال أهل العلم باللغة، ومن هذا حديث أبي أمامة وأبي ريحانة عن النبي ﷺ أنه قال: «الحمى كير من جهنم، وهي نصيب المؤمن من النار[١]».

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا علي بن معبد، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن أبي الحصين، عن أبي صالح الأشعري عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «الحمى كير من جهنم، فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار[٢]» ـ والله أعلم ـ.

---

(١) ذكره الشيخ الألباني في الصحيحة (٤/٤٣٨) تحت الحديث (رقم ١٨٢٢) وعزاه للبخاري في التاريخ ولابن عساكر في تاريخ دمشق وقال: هذا إسناد حسن في الشواهد.

(٢) حم (٥/ ٢٥٢)، طب (٨/ ١١٠/٧٤٦٨)، ذكره الهيثمي (٢/٣٠٨) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أبو الحصين الفلسطيني ولم أر له راويا غير محمد بن مطرف.

باب منه

[٨] مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله، أن اعرابيا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام، فأصاب الاعرابي «وعك» بالمدينة، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أقلني بيعتي، فأبى؛ ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى؛ ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى؛ فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيبها(١)».

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت بهذا اللفظ إلا عبدالله بن إدريس، فإنه قال فيه عن مالك باسناده: انها طيبة تنفي الخبث. وقوله في الحديث طيبة غريب لم يقله فيه غيره والله أعلم.

قال أبو عمر: في هذا الحديث من العلم، أن رسول الله ﷺ كان يبايع الناس على حدود الإسلام، ومعنى ذلك أنه كان يبايعهم على شروط الإسلام ومعالمه، وهذا معروف في غير ما حديث، وكان ذلك الوقت من حدود الإسلام وفرائضه، البيعة على هجرة الأوطان، والبقاء مع النبي ﷺ؛ ولذلك كان قطع الله ولاية المؤمنين المهاجرين ممن لم يهاجر منهم فقال: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: (٧٢)].

وقال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم باق مع مشرك(٢)».

---

(١) حم (٣/٣٠٦)، خ (١٣/٢٤٧/٧٢٠٩) و(١٣/٢٤٩/٧٢١١) و(١٣/٣٧٤/٧٣٢٢)، م (٢/١٠٠٦/١٣٨٣)، ت (٥/٦٧٧/٣٩٢٠)، ن (٧/١٧٠/٤١٦٦)، حب: الإحسان (٩/٤٩-٥٠/٣٧٣٢).

(٢) د (٣/١٠٤-١٠٥/٢٦٤٥)، ت (٤/١٣٢-١٣٣/١٦٠٤)، هق (٨/١٣١)، والبغوي (١٠/٣٧٣) من طريق جرير بن عبد الله البجلي. وأخرجه:
ن (٨/٤٠٤-٤٠٥/٤٧٩٤) عن قيس. طب (٤/١١٤/٣٨٣٦) من طريق خالد بن الوليد.

وكان يشترط عليهم السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط، والمكره، إلى أشياء كثيرة، كان يشترطها، قد ورد في الآثار ذكرها، كبيعته للنساء وغيرها.

وقد ورد بالنص بيعته للنساء المهاجرات، وسكت عن الرجال لدخولهم فى المعنى، كدخول من أحصن من الرجال في قوله ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: (٤)]، ومثل هذا كثير.

وقد ذكر جرير أنه اشترط عليهم النصح لكل مسلم. ومعنى هذه المبايعة ـ والله أعلم ـ الإعلام بحدود الإسلام، وشرائعه، وآدابه.

وقال الشافعي رحمه الله: أما بيعة النساء فلم يشترط فيها السمع والطاعة، لأنهن ليس عليهن جهاد كافر، ولا باغ، وإنما كانت بيعتهن على الإسلام وحدوده.

قال أبو عمر:

قد كانت البيعة على وجوه، منها: أنها كانت أولا على القتال، وعلى أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأبناءهم ونساءهم؛ وعلى نحو ذلك كانت بيعة العقبة الثانية قبل الهجرة؛ ثم لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، بايع الناس على الهجرة، وقال: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك[١]». فكان على الناس فرضا أن ينتقلوا إلى المدينة، إذ لم يكن للإسلام دار ذلك الوقت غيرها، ويدعوا دار الكفر؛ وعلى هذا ـ والله أعلم ـ كانت بيعة هذا الاعرابي المذكور في هذا الحديث عن الإسلام والهجرة، فلما لحقه من الوعك ما لحقه، تشاءم بالمدينة، وخرج عنها منصرفا إلى وطنه من أهل الكفر، ولم يكن ممن رسخ

---

(١) د (٣/ ١٠٤/ ٢٦٤٥)، ت (٤/ ١٣٢-١٣٣/ ١٦٠٤) وصححه.

الإيمان في قلبه، وربما كان من جنس الأعراب الذين قال الله عز وجل فيهم: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: (٩٧)].

ولما فتحت مكة، لم يبايع رسول الله ﷺ أحدا على الهجرة، وإنما كانت البيعة على الإقامة بدار الهجرة قبل أن يفتح الله على رسوله مكة، وكان المعنى في البيعة على الهجرة الإقامة بدار الهجرة وهي المدينة مع رسول الله ﷺ في حياته، حتى يصرفهم فيما يحتاج اليه من غزو الكفار، وحفظ المدينة، وسائر ما يحتاج اليه؛ وكان خروجهم راجعين إلى دار أعرابيتهم حراما عليهم، لانهم كانوا يكونون بذلك مرتدين إلى الأعرابية من الهجرة، ومن فعل ذلك كان ملعونا على لسان رسول الله ﷺ.

ألا ترى إلى حديث شعبة والثوري عن الاعمش عن عبدالله بن مرة، عن الحارث بن عبدالله، عن عبدالله بن مسعود، قال: آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهداه إذا علموا به، والواشمة والمستوشمة للحسن، ولاوى الصدقة، والمرتد أعرابيا بعد هجرته، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة(١).

وروي عن عقبة بن عامر الجهني قال: بلغني قدوم النبي ﷺ المدينة، وأنا في غنيمة لي فرفضتها ثم أتيته، فقلت: جئت أبايعك، فقال: بيعة أعرابية، أو بيعة هجرة؟ قلت: بيعة هجرة؛ قال: فبايعته وأقمت.

---

(١) حم (١/ ٤٠٩-٤٣٠-٤٦٤-٤٦٥)، ن (٨/ ٥٢٤-٥٢٥/ ٥١١٧)، خزيمة (٤/ ٨-٩/ ٢٢٥٠)، حب: الإحسان (٨/ ٤٤/ ٣٢٥٢)، ك (١/ ٣٨٧-٣٨٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بيحيى بن عيسى الرملي ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قال أبو عمر: ففي قول عقبة في هذا الحديث: فبايعته وأقمت، دليل على أن البيعة على الهجرة توجب الإقامة بالمدينة، وأن البيعة الأعرابية تخالفها، لا توجب الإقامة بالمدينة على أهلها؛ ويدلك على ذلك أن مالك بن الحويرث وغيره من الاعراب، بايعوا رسول الله ﷺ، وأقاموا عنده أياما، ثم رجعوا إلى بلادهم وقال لهم رسول الله ﷺ: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي(١)».

وهذا الاعرابي المذكور في حديث مالك، كان -والله أعلم- ممن بايع رسول الله ﷺ على المقام بدار الهجرة، فمن هنا أبى رسول الله ﷺ من إقالة بيعته، وفي إباء رسول الله ﷺ من إقالة البيعة، دليل على أن من العقود عقودا الى المرء عقدها وليس له حلها ولا نقضها، وذلك أن من عقد عقدا يجب عقده ولا يحل نقضه، لم يجز له أن ينقضه ولم يحل له فسخه، وإن كان الامر كان اليه في العقد، فليس اليه ذلك في النقض، وليس كل ما للانسان عقده، له فسخه، ولم يكن لرسول الله ﷺ أن يقيله بيعته، لان الهجرة كانت مفترضة يومئذ، كما لم يكن له أن يبيح له شيئا حظرته عليه الشريعة ـ إذا دخل فيها، ولزمته أحكامها، إلا بوحي من الله، وأما من بعده فليس ذلك حكمه بوجه من الوجوه، لأن الوحي بعده قد انقطع ﷺ.

وفي هذا الحديث بيان فضل المدينة، وأنها بقعة مباركة لا يستوطنها إلا المرضي من الناس.

---

(١) حم (٣/ ٤٣٦)، خ (١٣/ ٢٨٧/ ٧٢٤٦)، م (١/ ٤٦٥-٤٦٦/ ٦٧٤)، ن (٢/ ٣٣٦/ ٦٣٤)، الدارمي (١/ ٢٨٦).

وهذا عندي إنما كان بالنبي ﷺ منذ نزلـها، وقد كانت قبلـه كسائر ديار الكفـر، ولما توفي رسول الله ﷺ بـقي فضل قـبره ومـسجـده، والمدينة لا ينكر فضلها.

وأما قـوله: تنفى خبثهـا وينصع طيبهـا، فمعناه: انها تنفى حـثالة الناس ورذالتهم، ولا يبـقى فيها إلا الطيب الذي اخـتاره الله عز وجل لصحـبة نبيه ﷺ، والخـبث رذالة الحديد ووسخـه الذي لا يثبت عند النار.

وأمـا قـوله: وينصع فـانه يعنى يبـقى، ويثـبت، ويظهـر، وأصل النصوع في الألـوان البياض، يقـال: أبيض ناصع ويقق، كمـا يقال: أحمـر قانيء، وأسـود حالك، وأصفـر فاقع، والمراد بهـذه الكلمات الثبوت، والصحة، والناصع: الخالص السالم، قال النابغة الذبياني:

أتاك بقول هلهل النسج كاذب

ولم يأت بالحق الذي هو ناصع

أي خالص سـالم من الاختـلاف، وأما الخـبث فلا يثـبت، وما لا يثبت فليس ظهوره بظهور.

وشبه رسول الله ﷺ المدينة في ذلك الوقت بالكير والنار، الذي لا يبقى على عمله إلا طيبه، ويدفع الخبث.

وكذلك كانت المدينة، لا يبقى فـيها ولا يثبت إلا الطيب من الناس لصحـبته ﷺ، وللفـهم عنه، فلما مات، خـرج عنها كثـير من جلة أصحابه، لنشر علمه والتبليغ لدينه ﷺ.

فإن قيل: إن عمر بن عبدالعزيز، قد خشي أن يكون ممن نفت المدينة، وليس ذلك في المعنى الذي ذكرت، من صحبة رسول الله ﷺ، والأخذ عنه، بل ذلك لفضل المدينة الباقي إلى يوم القيامة.

قيل له: لا ينكر فضل المدينة عالم، ولكن قوله: تنفي خبثها، وينصع طيبها، ليس إلا على ما قلنا، بدليل خروج الفضلاء الصحابة الطيبين منها الى الشام والعراق، ولا يجوز أن يقال في واحد منهم: إنهم كانوا خبثاء رضي الله عنهم.

وقد يقول العالم القول على الاشفاق على نفسه، فلا يكون في ذلك حجة على غيره.

قال أبو عمر:

كان خروج عمر بن عبدالعزيز من المدينة حين قال هذا القول ـ فيما ذكر أهل السير ـ في شهر رمضان من سنة ثلاث وتسعين، وذلك أن الحجاج كتب إلى الوليد ـ فيما ذكروا ـ أن عمر بن عبدالعزيز بالمدينة كهف للمنافقين، فجاوبه الوليد: إني أعزله، فعزله وولى عثمان بن حيان المري، وذلك في شهر رمضان المذكور، فلما صار عمر بالسويداء، قال لمزاحم: يا مزاحم، أتخاف أن تكون ممن نفت المدينة؟.

وقال ميمون بن مهران: ما رأيت ثلاثة في بيت خيرا من عمر بن عبدالعزيز، وابنه عبدالملك، ومولاه مزاحم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ابن

وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي شهاب، ان عمرو بن عبدالرحمن بن أمية، حدثه أن أباه أخبره أن يعلى بن أمية، قال: جئت رسول الله ﷺ بأبي أمية يوم فتح، فقلت: يا رسول الله، بايع أبي على الهجرة، فقال: أبايعه على الجهاد ـ وقد انقطعت الهجرة[١].

وأخبرنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا محمد بن الصباح، قال حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: حدثني مجاشع بن مسعود، قال: أتيت النبي ﷺ لأبايعه على الهجرة، قال: «قد مضت الهجرة لأهلها، ولكن على الإسلام والجهاد والخير[٢]».

وذكر البخاري: حدثنا إسحاق بن يزيد، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا الاوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: زرت عائشة مع عبيد ابن عمير، فسألتها عن الهجرة، فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفر بدينه إلى الله عز وجل، وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم، فقد أظهر الله الإسلام، فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء، لكن جهاد ونية.

---

(١) حم (٤/ ٢٢٣)، ن (٧/ ١٥٩-١٦٠/ ٤١٧١)، ك (٣/ ٤٢٣-٤٢٤) وسكت عنه.

(٢) م (٣/ ١٤٨٧/ ١٨٦٣[٨٣])، هق (٩/ ١٦).

باب منه

[٩] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها، إلا أبدلها الله خيرا منه[١]».

وهذا الحديث قد وصله معن بن عيسى، وأسنده عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، في الموطأ، ولم يسنده غيره في الموطأ - والله أعلم. وقد روي من حديث أبي هريرة أيضا، وحديث جابر.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن نمير، عن هاشم بن هاشم، قال حدثني أبو صالح مولى الساعدي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن رجالاً يستنفرون عشائرهم فيقولون: الخير الخير- والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفس محمد بيده لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة، والذي نفس محمد بيده انها لتنفي خبث أهلها، كما ينفي الكير خبث الحديد، والذي نفس محمد بيده لا يخرج منها أحد رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرًا منه[٢]».

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي، قالا حدثنا عبدالوهاب عن الجريري، عن أبي نضرة، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ : «لا

---

(١) عبد الرزاق (٩/ ٢٦٥/ ١٧١٦٠).

(٢) حم (٤/ ٤٣٩)، حب: الإحسان (٩/ ٥١/ ٣٧٣٤) من طريق محمد بن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة.

يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله به خيرا منه، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

معنى هذا عندي والله أعلم في حياته ﷺ وهذا في مثل الأعرابي الذي قال: أقلني بيعتي، ومعلوم من رغب عن جوار النبي ﷺ أبدله الله خيرا منه. وأما بعد وفاته ﷺ فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم تعوض المدينة بخير منهم.

وروى شعبة قال حدثني يحيى بن هانئ بن عروة المرادي، قال: سمعت نعيم بن دجاجة، قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا هجرة بعد النبي ﷺ.

باب منه

[١٠] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير، عن سفيان بن أبي زهير، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون[١]».

قد ذكرنا سفيان بن أبي زهير في الصحابة، بما يغني عن ذكره ههنا.

وأما قوله: تفتح اليمن، فاليمن افتتحت في أيامه ﷺ وافتتح بعضها في أيام أبي بكر بمقاتلة الأسود العنسي المتنبئ الكذاب بصنعاء، قتله أبو بكر في خلافته، كما قتل مسيلمة في بني حنيفة. وقد قيل: إن الأسود العنسي قتل والنبي ﷺ مريض مرضه الذي مات منه سنة احدى عشرة وهو الأكثر عند أهل السير.

وأما الشام والعراق، فكان افتتاحهما في زمن عمر رضي الله عنه.

وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ لأنه غيب كان بعده قد أخبر به، وهو لا يعلم من الغيب إلا ما أظهره الله عليه وأوحى به اليه، فقد افتتحت بعده الشام والعراق واليمن بعضها، وقد خرج الناس من المدينة الى الشام والى اليمن والى العراق ـ وكان ما قاله ﷺ،

(١) حم (٥/ ٢٢٠)، خ (٤/ ١١١/ ١٨٧٥)، ن في الكبرى (٢/ ٤٨٢/ ٤٢٦٣)،
طب (٧/ ٨٣/ ٤٦٠٨)، البغوي (٧/ ٣٢٢/ ٢٠١٧)،
حب: الإحسان (١٥/ ٦٣/ ٦٦٧٣).

وكذلك لو صبروا بالمدينة لكان خيرا لهم. قال ﷺ: «لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها، إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة[١]».

وفي هذا الحديث فضل المدينة على اليمن، وعلى الشام، وعلى العراق، وهذا أمر مجتمع عليه، لا خلاف بين العلماء فيه، وفي ذلك دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض، ولا يوصل الى شيء من ذلك إلا بتوقيف من جهة الخبر، وأما القياس والنظر، فلا مدخل له في شيء من ذلك، وقد صحت الاخبار عن النبي ﷺ بفضل المدينة، وأجمع علماء الامة على أن لها فضلا معروفا لمسجد النبي ﷺ وقبره فيها، وإنما اختلفوا في الأفضل منها ومن مكة لا غير، وقد بينا ذلك كله في مواضع من هذا الكتاب والحمد لله، والله الموفق للصواب.

وأما قوله: يبسون، فمن رواه يبسون، برفع الياء وكسر الباء ـ من أبس يبس على الرباعي ـ فقال: معناه يزينون لهم البلد الذي جاؤوا منه ويحببونه اليهم، ويدعونهم إلى الرحيل اليه من المدينة. قالوا: والإبساس مأخوذ من إبساس الحلوبة عند حلابها كي تدر باللبن، وهو أن تجري يدك على وجهها وصفحة عنقها - كأنك تزين ذلك عندها وتحسنه لها.

ومنه قول عمران بن حطان:

والدهر ذو درة من غير ابساس

وإلى هذا ذهب ابن وهب، قال: معناه يزينون لهم الخروج من المدينة، وكذلك رواية ابن وهب يبسون بالرفع من الرباعي، وكذلك

---

(١) حم (٤/ ٤٣٩)، حب: الإحسان (٩/ ٥١/ ٣٧٣٤) من طريق محمد بن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة.

رواية ابن حبيب عن مطرف عن مالك: يبسون من الرباعي، وفسر ابن حبيب الكلمة بنحو هذا التفسير وأنكر قول من قال إنها من السير كل الإنكار.

وقال ابن بكير: يبسون ـ بفتح الياء، وكذلك روايته، وفسره: يسيرون، قال: من قوله: «وبست الجبال بسا» يعني: سارت ويقال سالت.

وذكر حبيب عن مالك مثل تفسير ابن بكير.

وقال ابن القاسم عن مالك: يبسون يدعون، وأظن رواية ابن القاسم ـ بفتح الياء وضم الباء ـ ورواية ابن بكير بكسرها، وكل ذلك من الثلاثي.

وقال ابن هشام: والبس: أيضا المبالغة في فت الشيء، ومنه قيل في الدقيق المصنوع بالزيت ونحوه البسيس.

قال الراجز:

أخبزا خبزا وبسا بسا

يريد عملا بسيسا.

قال أبو عمر:

وقال غيره: يبسون: يسرعون السير، وقيل: يزجرون دوابهم. وقال غيره: يبسون: يسألون عن البلدان ويتشفون من أخبارها ليتحملوا اليها، وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة. وأما الرباعي، فلا خلاف فيه وفي معناه، وليس له إلا وجه واحد، وأما الثلاثي، ففيه لغتان: بس

يبس بكسر الباء ويبس بضمها، ومثل هذه الكلمة ـ عندي ـ قتر وأقتر فيه لغتان: قتر على الثلاثي، وأقتر على الرباعي، وفي الثلاثي لغتان في المستقبل منه يقتر بكسر التاء ويقتر بضمها، وقد قرئ قوله عز وجل: ﴿لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾ [الفرقان: (٦٧)] على الثلاثة الأوجه: يقتروا من الرباعي، ويقتروا من الثلاثي منه أيضا. وأما رواية يحيى بن يحيى في يبسون عند أكثر شيوخنا الذين اعتمدنا عليهم في التقييد، فعلى فتح الياء وكسر الباء من الثلاثي، وفسروه: يسيرون على نحو رواية ابن بكير وتفسيره، ولا يصح في رواية يحيى بن يحيى غير هذا الضبط، ومن روى في موطأ يحيى غير ذلك، فقد روى ما لم يرو يحيى ـ والله أعلم.

وكان ابن حبيب ينكر رواية يحيى، ويحمل عليه في ذلك، وقد رواه ابن بكير، وابن نافع، وحبيب، وغيرهم كذلك، ويقال إن ابن القاسم رواه ـ يبسون ـ بفتح الياء وضم الباء ـ فالله أعلم.

وأما قوله في هذا الحديث: والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، فقيل فيه: خير لهم من أجل أنها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال، وقد قيل: إن الفتن فيها دونها في غيرها، وقيل من أجل فضل مسجد رسول الله ﷺ والصلاة فيه، ومجاورة قبره ﷺ ولم يقل في هذا الحديث: ينفي خبثها ـ كما قال ذلك في حياته للفار عن صحبته وجواره، وقد علمنا أن جملة من خرج بعده من أصحابه لم يكونوا خبثا بل كانوا دررا ـ رضي الله عنهم أجمعين.

ما جاء فيما تكون عليه المدينة في آخر الزمان

[١١] مالك، عن ابن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض سواري المسجد أو على المنبر»، فقالوا: يا رسول الله، فلمن تكون الثمار ذلك الزمان؟ قال: «للعوافي: الطير والسباع[1]».

هكذا قال يحيى في هذا الحديث عن مالك، عن ابن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة - لم يسم ابن حماس بشيء.

وقال أبو مصعب: مالك، عن يونس بن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة، وكذلك قال معن بن عيسى، وعبدالله بن يوسف التنيسي: يونس بن يوسف.

وقال ابن القاسم: حدثني مالك، عن يوسف بن يونس بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة، وكذلك قال ابن بكير، وسعيد بن أبي مريم، ومطرف، وابن نافع، وعبدالله بن وهب، وسعيد بن عفير، ومحمد بن المبارك، وسليمان بن برد، ومصعب الزبيري، كلهم قال: يوسف بن يونس.

وقال فيه زيد بن الحباب عن مالك، عن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة.

وقد قيل عن عبدالله بن يوسف مثل ذلك أيضا.

---

(١) حب: الإحسان (١٥/ ١٧٦-١٧٧/ ٦٧٧٣) من طريق مالك. حم (٢/ ٣٨٥)، م (٢/ ١٠٠٩/ ١٣٨٩[٤٩٨])، حب: الإحسان (١٥/ ١٧٥/ ٦٧٧٢) من طريق يونس عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة.
م (٢/ ١٠١٠/ ١٣٨٩[٤٩٩]) من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب.

وقد روي عن سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث: يونس بن يوسف: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدالله بن جعفر، وعبدالله ابن عمر بن إسحاق، قالا حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا مالك، عن يونس بن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب فيغذي على بعض سواري المسجد أو على المنبر»، قالوا: يا رسول الله، فلمن تكون الثمار ذلك الزمان؟ قال: «للعوافي: الطير والسباع[1]».

وقال القعنبي في هذا الحديث: مالك أنه بلغه عن أبي هريرة، لم يذكر اسم أحد، وجعل الحديث بلاغا عن أبي هريرة، وهذا الاضطراب يدل على أن ذلك جاء من قبل مالك ـ والله أعلم.

ورواية يحيى في ذلك حسنة، لأنه سلم من التخليط في الاسم ـ وأظن أن مالكا لما اضطرب حفظه في اسم هذا الرجل، رجع الى إسقاط اسمه وقال عن ابن حماس.

ويحيى من آخر من عرض عليه الموطأ وشهد وفاته، ويقال إن القعنبي شهد وفاته أيضا، ولذلك انصرف الى العراق.

وفي قوله ﷺ : «لتتركن المدينة أحسن ما كانت» دليل على علم الغيب بما كان ينبأ به ويطلع عليه من الوحي، وفي ذلك علم واضح من أعلام نبوته ﷺ.

وأما قوله: فيغذي على بعض سواري المسجد، فمعناه أن الذئب يبول على سواري المسجد أو على المنبر، شك المحدث وذلك لخلاء

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه (انظر حديث الباب).

المدينة من أهلها ذلك الزمان، وخروج الناس عنها وتغير الإسلام فيها حتى لا يكون بها من يهتبل بالمسجد فيصونه ويحرسه، يقال من هذا الفعل غذت المرأة وليدها- بالتشديد إذا أبالته أي حملته على البول وجعلته يبول، وغذت ولدها بالتخفيف ـ إذا اطعمته وربته من الغذاء.

وأما قوله في هذا الحديث للعوافي الطير والسباع، فالطير والسباع تفسير للعوافي، وهو تفسير صحيح عند أهل الفقه وأهل اللغة أيضا، ومما يعضد هذا التفسير أيضا: حديث أم سلمة عن النبي ﷺ: «ما من مسلم يحيي أرضا فتشرب منها كبد حرى، أو تصيب منها عافية إلا كتب الله له بها أجرا[1]». والعافية واحدة العوافي، والعافي ههنا: الطالب لما يأخذ ويأكل.

قال الاعشى:

تطوف العفاة بأبوابه كطوف النصارى ببيت الوثن

وقال أعرابي يمدح خالد بن برمك:

أخالد إني لم أزرك لحاجة ولكنني عاف وأنت جواد

ولهذه اللفظة معان في اللغة مختلفة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبدالواحد، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم، حدثني أبي، سمعت الاعمش يحدث عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن الحارث، عن حبيب بن جماز، عن أبي

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٦٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط. وفيه موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المديني وتفرد عن قريبة شيخته.

ذر، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ فنزلنا ذا الحليفة، فتعجل رجال الى المدينة فباتوا بها، فلما أصبح، سأل عنهم، فقيل: تعجلوا الى المدينة والى النساء، فقال: تعجلوا الى المدينة؟ أما أنهم سيتركونها وهي أحسن ما كانت[1].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا أبان، قال حدثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ليتركن المدينة أهلها خير ما كانت نصفين: رطبا وزهوا. قال: ومن يخرجهم منها يا أبا هريرة؟ قال: أمراء السوء. قال إسماعيل: هكذا حدثنا به مسلم ـ مرفوعا إلى النبي ﷺ.

(١) حم (٥/ ١٤٤)، ذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ١٥) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير حبيب بن جماز وهو ثقة. حب: الإحسان (١٥/ ٢٥٥/ ٦٨٤١).

ما بين لا بتيها حرام وما ورد فى فضل أحد

[١٢] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها، قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها حرام[١]».

لم يختلف رواة الموطأ في إسناده ولا متنه.

وفي هذا الحديث من الفقه تحريم المدينة، وإذا كانت حراما لم يجز فيها الاصطياد، ولا قطع الشجر، كهيئة مكة، إلا أنه لا جزاء فيه عند العلماء، كذلك قال مالك، والشافعي، وأصحابهما. وقال أبو حنفية: صيد المدينة غير محرم، وكذلك قطع شجرها. وهذا الحديث حجة عليه مع سائر ما في تحريم المدينة من الآثار. واحتج لابي حنيفة بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ، أنه قال: من وجدتموه يصيد في حدود المدينة أو يقطع من شجرها فخذوا سلبه[٢]. وأخذ سعد سلب من فعل ذلك. قال: وقد اتفق الفقهاء على انه لا يؤخذ سلب من صاد في المدينة، فدل ذلك على أنه منسوخ، قال: وقد يحتمل أن يكون معنى النهي عن صيد المدينة، وقطع شجرها، لأن الهجرة كانت إليها، فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها، ويدعو الى ألفتها، كما روى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن هدم آطام المدينة[٣]، فانها من زينة المدينة.

---

(١) حم (٢/ ٢٣٦)، خ (٤/ ١١٠/ ١٨٧٣)، م (٢/ ٩٩٩-١٠٠٠/ ١٣٧٢[٤٧١])، ت (٥/ ٦٧٧/ ٣٩٢١).

(٢) حم (١/ ١٧٠)، د (٢/ ٥٣٢/ ٢٠٣٧)، هق (٥/ ١٩٩-٢٠٠)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٩١).

(٣) الطحاوي "شرح معاني الآثار" (٤/ ١٩٤)، ذكره الهيثمي (٣/ ٣٠٤) وقال: رواه البزار عن الحسن بن يحيى ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قال أبو عمر:

ليس في هذا كله حجة، لان حديث سعد ليس بالقوى، ولو صح لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط ما صح من تحريم المدينة، وما تأوله في زينة المدينة فليس بشيء، لان الصحابة تلقوا تحريم المدينة بغير هذا التأويل، وسعد قد عمل بما روى فأي نسخ ههنا؟ وفي قول أبي هريرة: ما ذعرتها دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة، كما لا يجوز ترويعه في الحرم - والله أعلم.

وكذلك نزع زيد بن ثابت من يد الرجل النهس، وهو طائر كان صاده بالمدينة، دليل على ان الصحابة فهموا مراد رسول الله ﷺ في تحريمه صيد المدينة، فلم يجيزوا فيها الاصطياد، ولا تملك ما يصطاد، ولذلك نزع زيد النهس وسرحه من يد صائده، يقال ان ذلك الرجل: شرحبيل بن سعيد. وقال ابن مهدي عن مالك حرم المدينة بريد في بريد يعنى من الشجر. قال: واللابتان هما الحرتان. وقال ابن حبيب: اللابة الحرة، وهي الأرض التي ألبست الحجارة السود الجرد، وجمع اللابة لابات، فإذا كثرت جدا فهي لوب.

قال: وتحريم النبي ﷺ ما بين لابتى المدينة، إنما يعنى في الصيد، فأما في قطع الشجر، فبريد في بريد في دور المدينة كلها محرم، كذلك اخبرني مطرف عن مالك، وعمر بن عبدالعزيز. فقول رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها» يعنى حرتيها الشرقية والغربية، وهي حرار أربع، لكن القبلية والجوفية متصلتان بها وقد ردها حسان بن ثابت الى حرة واحدة لاتصالها فقال:

لنا حرة مأطورة بجبالها بنى العز فيها بيته فتأثلا

قال: وقوله مأطورة بجبالها يعني معطوفة بجبالها لاستدارة الجبال بها، وإنما جبالها تلك الحجارة السود التي تسمى الحرار.

قال أبو عمر:

وكذلك فسر ابن وهب ما بين لابتيها، قال: مابين حرتيها، قال: وهو قول مالك. قال ابن وهب وهذا الذي حرمه رسول الله ﷺ فيها، إنما هو في قتل الصيد، قيل لابن وهب: فما حرمه فيها في قطع الشجر؟ قال: حد ذلك بريد في بريد، بلغني ذلك عن عمر بن عبدالعزيز. وقال ابن نافع: اللابتان هما الحرتان، احداهما التي ينزل بها الحاج إذا رجعوا من مكة وهي بغربي المدينة، والاخرى مما يليها من شرقي المدينة، قال: فما بين هاتين الحرتين، حرام أن يصاد فيها طير، أو صيد. قال ابن نافع: وحرة اخرى مما يلي قبلة المدينة، وحرة رابعة من جهة الجوف، فما بين هذه الحرار كلها في الدور محرم أن يصاد فيها، ومن فعل ذلك اثم، ولم يكن عليه جزاء ما صاده كما يكون عليه في حرم مكة إذا صاد فيه؛ وجملة مذهب مالك، والشافعي، في صيد المدينة، وقطع شجرها: ان ذلك مكروه لا جزاء فيه. وقال مالك لا يقتل الجراد في حرم المدينة وكان يكره أكل ما قتل الحلال من الصيد في حرم المدينة. وقال أبو حنيفة واصحابه: صيد المدينة غير محرم، وكذلك قطع شجرها، واحتج الطحاوي لهم بحديث أنس يا أبا عمير ما فعل النغير؟[1] قال: فلم ينكر صيده وامساكه.

---

(١) حم (٣/ ١١٥)، خ (١٠/ ٦٤٤/ ٦١٢٩)، م (٣/ ١٦٩٣/ ٢١٥٠)، ت (٤/ ٣١٤/ ١٩٨٩)، د (٥/ ٢٥١/ ٤٩٦٩)، جه (٢/ ١٢٢٦/ ٣٧٢٠)، حب: الإحسان (٦/ ٨٢/ ٢٣٠٨).

قال أبو عمر:

هذا قد يجوز أن يكون صيد في غير حرم المدينة، فلا حجة فيه. واحتج أيضا بحديث يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن عائشة: كان لرسول الله ﷺ، وحش، فإذا خرج لعب واشتد، وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله ﷺ، ربض، فلم يترمرم كراهية أن يؤذيه[1]. والقول -عندي- في هذا الحديث كالقول في حديث النغير- والله أعلم-. قال إسماعيل ابن إسحاق بعد أن ذكر الآثار في تحريم ما بين لابتي المدينة: اني لأعجب ممن رد هذه الأحاديث، بحديث أنس يا أبا عمير، ما فعل النغير؟!

قال أبو عمر:

قد زدنا هذا الباب بيانا عند ذكر قوله ﷺ، في حديث مالك، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة، واني أحرم ما بين لابتيها[2]». وليس في سقوط الجزاء عمن اصطاد بالمدينة، دليل على سقوط تحريم صيدها؛ ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «اني حرمت المدينة، كما حرم إبراهيم مكة؟[3]» قال إسماعيل، وغيره: لم يبلغنا انه كان في شريعة إبراهيم جزاء صيد، وظاهر الآية يدل على أنه أمر شرعه الله لهذه الأمة بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

(١) حم (٦/ ١١٢-١١٣) بلفظ: «كان لآل رسول الله ﷺ وحش ..». ذكره الهيثمي (٩/ ٦-٧) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح. أبو يعلى (٧/ ٤١٨/ ٤٤٤١).

(٢) حم (٣/ ١٤٩)، خ (٦/ ٥٠٢/ ٣٣٦٧)، م (٢/ ١٠٠١/ ١٣٧٤[٤٧٥])، ت (٥/ ٦٧٨/ ٣٩٢٢).

(٣) م (٢/ ٩٩١/ ١٣٦٠[٤٥٤])، من طريق عبدالله بن زيد بن عاصم. هق (٥/ ١٩٨) من طريق أبي سعيد.

لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: (٩٤ ـ ٩٥)]. قال إسماعيل: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا الفضيل بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن أبي يحيى، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتي المدينة حرام كما حرم إبراهيم مكة، اللهم اجعل البركة فيها بركتين وبارك لهم في صاعهم ومدهم[1]».

---

(١) حم (١/ ١٦٩).

باب منه

[١٣] مالك، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ طلع له أحد، فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لا بتيها[١]».

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه فيما علمت، ورواه سفيان بن بشر عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة فأخطأ فيه والصواب ما في الموطأ: مالك عن عمرو عن أنس. حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن عبدالرحمن بن معاوية بن عبدالرحمن بن محمد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب، قال حدثنا أبو شيبة داود بن إبراهيم البغدادي، قال حدثنا عبدالأعلى بن حماد، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن عمرو مولى المطلب، عن أنس أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: «إن هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لا بتيها يعني المدينة[١]».

حدثنا خلف، قال حدثنا عبدالله بن عمر بن إسحاق، حدثنا محمد ابن جعفر بن أعين.

وحدثنا خلف، حدثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن علي بن محمد الكندي، ومحمد بن عبدالله، قالا: حدثنا عبدالله بن عبدالعزيز البغوي، قالا حدثنا عبدالأعلى بن حماد، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس، أن النبي ﷺ طلع له أحد

---

(١) حم (٣/١٤٩)، خ (٦/٥٠٢/٣٣٦٧)، م (٢/١٠٠١/١٣٧٤[٤٧٥])، ت (٥/٦٧٨/٣٩٢٢).

فذكره.

قال أبو عمر:

للناس في هذا مذهبان: أحدهما أن ذلك مجاز، ومجازه أن رسول الله ﷺ كان يفرح بأحد إذا طلع له استبشارا بالمدينة ومن فيها من أهلها، ويحب النظر إليه لقربه من النزول بأهله، والأوبة من سفره؛ فلهذا -والله أعلم- كان يحب الجبل. وأما حب الجبل له، فكأنه قال: وكذلك كان يحبنا لو كان ممن تصح وتمكن منه محبة، وقد مضى هذا المعنى في باب عبدالله بن يزيد واضحا عند قوله ﷺ: اشتكت النار إلى ربها الحديث، والحمد لله، ومن هذا قول عمر بن الوليد بن عقبة.

بكى أحد إن فارق اليوم أهله

فكيف بذي وجد من القوم آلف

وقد قيل معنى قوله: يحبنا، أي يحبنا أهله يعني الأنصار الساكنين قربه، وكانوا يحبون رسول الله ﷺ ويحبهم لأنهم آووه ونصروه، وأقاموا دينه؛ فخرج قوله ﷺ على هذا التأويل مخرج قول الله عز وجل: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: (٨٢)] يريد أهل القرية، وهذا معروف في لسان العرب، وقد تكون الإرادة للجبل مجازا أيضا، فيكون القول في حب الجبل، كالقول في إرادة الجدار أن ينقض سواء، ومن حمل ذلك على المجاز جعله كقول الشاعر:

يريد الرمح صدر أبي براء ويرغب عن دماء بني عقيل

وزعم أن العرب خوطبت من ذلك بما تعرفه بينها من مخاطباتها

ومفهوم كلامها؛ فهذا كله مذهب من حمل هذه الألفاظ وما كان مثلها في الكتاب والسنة على المجاز المعروف من لسان العرب؛ والمذهب الآخر أن ذلك حقيقة، ومن حمل هذا على الحقيقة، جعل للجدار إرادة يفهمها من شاء الله، وجعل لكل شيء تسبيحا حقيقة لا يفقهها الناس بقوله عز وجل: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ﴾ [سبأ: (١٠)] وقوله: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: (٤٤)] وجعل للسماوات والأرض بكاء وقولاً في مثل هذا المعنى صحيحاً؛ والقول في كلا المذهبين يتسع، وقد أكثر الناس في هذا وبالله التوفيق.

وأما قوله: إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لا بتيها.

فقد روى هذا المعنى أبو هريرة ورافع بن خديج، عن النبي ﷺ: حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهادي، عن أبي بكر بن محمد، عن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة[1]».

وقال أحمد بن زهير: حدثنا مصعب بن عبدالله، حدثنا عبدالعزيز ابن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة[2]».

ورواه جابر وسعد بن أبي وقاص أيضا كذلك: حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم

---

(١) حم (٤/ ١٤١)، م (٢/ ٩٩١/ ١٣٦٠[٤٥٦])، هق (٥/ ١٩٨).

(٢) الطحاوي "شرح معاني الآثار" (٤/ ١٩٣).

فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها[(١)]»، وذكر تمام الحديث.

وحدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يونس بن يزيد يحدث عن الزهري، عن مسلم بن يزيد أحد بني سعد بن بكر، أنه سمع أبا شريح الخزاعي ثم الكعبي يقول: ثم قام رسول الله ﷺ فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإن الله حرم مكة لم يحرمها الناس، وإنما أحلها لي ساعة من النهار آمن، وإنها اليوم حرام كما حرمها أول مرة، وإني أحرم ما بين لا بتيها»، يعني المدينة[(٢)].

أخبرنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا الفضل بن سليمان، حدثنا محمد بن أبي يحيى، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين لا بتي المدينة حرام، كما حرم إبراهيم مكة، اللهم اجعل البركة فيها بركتين، وبارك لهم في صاعهم ومدهم، وإني أحرم ما بين لابتيها». يعني المدينة[(٣)].

ففي هذا كله تصريح بتحريم المدينة، وأنها لا يجوز الاصطياد فيها؛ وفي تلك ما يبطل قول الكوفيين، ويشهد لصحة قول أهل المدينة.

---

(١) حم (١/ ٣١٥)، خ (٣/ ٥٧٣/ ١٥٨٧)، م (٢/ ٩٨٦/ ١٣٥٣[٤٤٥])، ن (٥/ ٢٢٣-٢٢٤/ ٢٨٧٤).

(٢) حم (٤/ ٣٢)، هق (٩/ ١٢٢-١٢٣)، وأخرجه مطولا من طريق عبدالله بن عمر: حب: الإحسان (١٣/ ٢٤٠/ ٥٩٩٦).

(٣) حم (١/ ١٦٩).

قال عبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون: التحريم للصيد بالمدينة حق، لقول رسول الله ﷺ: « اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لا بتيها». قال عبدالملك: وحد ذلك ما لو التقت الحرتان كانت البيوت شاغلة عنه، وما فوق ذلك وأسفل فمباح. قال: وقال مالك: أكره ما قرب جدا من فوق وأسفل.

وبلغنا أن سعدا أخذ ثوب من فعل ذلك وفأسه، فكلم فيه؟ فقال: لا أدع ما أعطانيه رسول الله ﷺ، قال: وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال لمولى لقدامة بن مظعون يدعى بسالم: إذا رأيت من يقطع من الشجر يعني شجر المدينة شيئا فخذ فأسه. قال: وثوبه ياأمير المؤمنين، قال: لا، ولكن فأسه.

قال أبو عمر:

لم يختلف العلماء أنه لا يجوز أخذ فأس من اصطاد بالمدينة اليوم ولا ثوبه، وقد احتج بذلك من زعم أن تحريم صيدها منسوخ بذلك، وهذا ليس بشيء؛ لأن الحديث في ذلك عن سعد وعمر رضي الله عنهما ضعيف الإسناد، ولا يحتج به؛ وقد ثبت تحريمها، من الطرق الصحاح، وليس في سقوط وجوب الجزاء على من اصطاد فيها ما يسقط تحريمها، لما قدمناه من الحجة في ذلك في باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ وثم أشبعنا القول في هذه المسألة. ولم يكن في شريعة إبراهيم جزاء صيد فيما قال أهل العلم، والنبي ﷺ إنما حرم المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ووجوب الجزاء في صيد الحرم شيء ابتلى الله به هذه الأمة، ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ ﴾ [المائدة: (٩٤)] ولم يكن قبل ذلك

والله أعلم؛ والصحابة فهموا المراد في تحريم صيد المدينة فتلقوه بالوجوب دون جزاء، كذلك قال أبو هريرة، وزيد بن ثابت، وأبوسعيد.

ذكر إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن زينب بنت كعب بن عجرة، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ حرم ما بين لابتي المدينة، وأنه حرم شجرها أن يعضد[1]؛ قالت زينب: فكان أبو سعيد يضرب بنيه إذا صادوا فيها ويرسل الصيد.

قال: وحدثنا مسدد، قال حدثنا عبدالواحد بن زياد، قال حدثنا عاصم الأحول، قال: قلت لأنس بن مالك: حرم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم[2].

وقد قالت فرقة في صيد المدينة جزاء، واحتجوا بأنه حرم نبي كما مكة حرم نبي، واعتلوا بقوله إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها؛ والوجه المختار ما قدمنا ذكره، وهو قول مالك، والشافعي وأبي حنيفة، وأكثر أهل العلم، والأصل أن الذمة بريئة، فلا يجب فيها شيء إلا بيقين.

وأما حرم المدينة وكم يبلغ من المسافة؟ ومعنى لا بتيها وهما الحرتان؟ فقد مضى في كتابنا هذا في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحمد لله.

---

(١) م (٢/ ١٠٠٣/ ١٣٧٤[٤٧٨])، هق (٥/ ١٩٨) كلهم من طريق عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه.

(٢) م (٢/ ٩٩٤/ ١٣٦٦[٤٦٤]).

باب منه

[١٤] مـــالك، عن يونـس بن يوسف، عـن عطاء بن يســـار، عن أبـي أيوب الأنصاري أنه وجد غلمانا قد ألجؤوا ثعلبا إلى زاوية، فطردهم عنه.
قال مالك: لا أعلم إلا أنه قال: أفي حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا؟.

قال التنيسي؛ في هذا الحديث عن مـالك فيه: أفي حرم الله؟ وقال معن وغيره عن مالك فيه: أفي حرم رسول الله ﷺ كما قال يحيى.

وقد تقدم القول فـي تحريم المدينة وحدود حرمها في الصـيد وغيره في باب ابن شهاب عن سعـيد بن المسيب من هذا الكتاب، وفي باب عمرو بن ابي عـمرو أيضا، ولم يختلف الرواة فيـما علمت عن مالك في اسم شيخه في هذا الحـديث، وكلهم قال فيه: يونس بن يوسف، وقد قـيل إنه غير ابن حـماس وليس بشيء، وهو ابن حـماس؛ وهذا يقضي لرواية معن، وأبي المصعب بالصواب ـ والله أعلم.

ولمالك عن يونس بن يوسف هذا حـديث آخر في الموطأ في كـتاب البيوع عن سـعيد بن المسيب أن عـمر مر بحاطب وهو يبـيع زبيبا في السوق.

باب منه

[١٥] مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول ﷺ طلع له أحد فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه[١]».

وهذا مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، وهو مسند عن مالك من حديثه عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ وهو محفوظ من حديث أنس ومن حديث سويد بن النعمان الأنصاري.

حدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، قال حدثنا عبيد الله بن محمد العيشي، قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن جميل بن عبدالله عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «أحد جبل يحبنا ونحبه، وانه لعلى ترعة من ترع الجنة[٢]».

وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر ابن راشد بدمشق، قال حدثنا أبو زرعة، قال حدثنا أبو اليمان الحكم ابن نافع، قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، قال أخبرني عقبة بن سويد الأنصاري أن أباه أخبره أنهم قفلوا مع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك فلما قدمنا المدينة بدا لنا أحد، فقال رسول الله ﷺ: «هذا جبل يحبنا ونحبه[٣]».

---

(١) عبدالرزاق (٩/٢٦٨/١٧١٦٩).

(٢) حم (٣/ ١٤٠)، خ (٦/٥٠٢/٣٣٦٧)، م (٢/٩٩٣/١٣٦٥[٤٦٢]).

(٣) حم (٣/٤٤٣)، طب (٧/١٠٦/٦٤٦٧)، ذكره الهيثمي (٤/ ١٦) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وعقبة ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قال أبو عمر:

ذهب جماعة من أهل العلم إلى حمل هذا القول على الحقيقة، وقالوا: جائز أن يحبهم الجبل كما يحبونه، وعلى هذا حملوا كل ما جاء في القرآن وفي الحديث من مثل هذا نحو قوله عز وجل: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [الدخان: (٢٩)] و ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ۝١١﴾ [فصلت: (١١)] و ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾ [سبأ: (١٠)] أي سبحي معه و ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: (٧٧)] ومثله في القرآن كثير.

وأما الحديث، ففيه ما لا يحصى من مثل هذا نحو ما روي أن البقاع لتتزين للمصلي، وأن البقاع لينادي بعضها بعضا هل مر بك اليوم ذاكر لله.

وقال آخرون: هذا مجاز، يريد أنه جبل يحبنا أهله ونحبهم، وأضيف الحب إلى الجبل لمعرفة المراد في ذلك عند المخاطبين، مثل قوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ يريد أهلها، وقد ذكرنا هذا المعنى بدلائل المجاز فيه وما للعلماء من المذاهب في ذلك عند قوله ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها» في باب عبد الله بن يزيد وباب زيد بن أسلم والحمد لله.

فضيلة الصلاة فى المسجد النبوى والمسجد الحرام

[١٦] مالك، عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن أبي عبدالله الأغر، عن أبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام[١]».

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث في الموطأ، ورواه محمد بن مسلمة المخزومي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي» فذكره. وهو غلط فاحش، واسناد مقلوب؛ ولا يصح فيه عن مالك إلا حديثه في الموطأ عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن أبي عبدالله الأغر، عن أبي عبدالله الأغر، عن ابي هريرة.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، وعبدالله ابن عمر بن إسحاق بن معمر، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطان، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن سلمان الأغر، عن أبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام[١]». وقد روى عن أبي هريرة من طرق ثابتة صحاح متواترة والحمد لله.

وأبو عبدالله الأغر اسمه سلمان مولى جهينة، من تابعي المدينة؛ وأصله من أصبهان، وهو ثقة كبير، حجة فيما نقل؛ روى عنه ابن

---

(١) حم (٢/٤٦٦)، خ (٣/٨١/ ١١٩٠)، م (٢/١٠١٢/ ١٣٩٤)، ن (٢/ ٣٦٥/ ٦٩٣)، جه (١/ ٤٥٠/ ١٤٠٤).

شهاب، وابنه عبيد الله. وعبيد الله أيضا ثقة؛ وحديثه هذا صحيح مجتمع على صحته، إلا أنهم اختلفوا في تأويله ومعناه؛ فتأوله قوم، منهم أبو بكر عبدالله بن نافع الزبيري صاحب مالك، على أن الصلاة في مسجد الرسول ﷺ، أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف درجة، وافضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة.

وقال بذلك جماعة من المالكيين، رواه بعضهم عن مالك.

وذكر أبو يحيى الساجي قال: اختلف العلماء في تفضيل مكة على المدينة: فقال الشافعي: مكة خير البقاع كلها، وهو قول عطاء والمكيين والكوفيين.

وقال مالك والمدنيون: المدينة افضل من مكة. واختلف البغداديون وأهل البصرة في ذلك: فطائفة تقول: مكة، وطائفة تقول المدينة. وقال عامة أهل الأثر والفقه: ان الصلاة في المسجد الحرام، أفضل من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ بمائة صلاة. وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع، انه سأله عن معنى هذا الحديث فقال: معناه ان الصلاة في مسجد النبي ﷺ، افضل من الصلاة في المسجد الحرام، بدون ألف صلاة، وفي سائر المساجد بألف صلاة.

قال أبو عمر:

أما القول في فضل مكة والمدينة، فقد مضى منه في كتابنا هذا ما فيه كفاية. وأما تأويل ابن نافع، فبعيد عند أهل المعرفة باللسان، ويلزمه أن يقول: إن الصلاة في مسجد الرسول ﷺ، أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف، وتسعة وتسعين ضعفا.

وإذا كان هكذا، لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد، إلا بالجزء اللطيف على تأويل ابن نافع، وحسبك ضعفا بقول يؤول إلى هذا؛ فان حد حدا في ذلك، لم يكن لقوله دليل ولا حجة، وكل قول لا تعضده حجة ساقط: حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا أحمد ابن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا إسحاق بن إسماعيل الايلي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن ابن عتيق قال: سمعت ابن الزبير قال: سمعت عمر يقول: صلاة في المسجد الحرام، خير من مائة ألف صلاة فيما سواه يعني من المساجد، إلا مسجد رسول الله ﷺ. فهذا عمر بن الخطاب، وعبدالله بن الزبير ولا مخالف لهما من الصحابة يقولان بفضل الصلاة في المسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ.

وتأول بعضهم هذا الحديث عن عمر أيضا على ان الصلاة في مسجد النبي ﷺ، خير من تسعمائة صلاة في المسجد الحرام. وهذا كله تأويل لا يعضده أصل، ولا يقوم عليه دليل. وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا ان الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة، وفي غيره بألف صلاة؛ واحتج لذلك بما رواه سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن ابن عتيق، قال: سمعت عمر يقول: صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه.

وحديث سليمان بن عتيق هذا لا حجة فيه، لانه مختلف في إسناده وفي لفظه، وقد خالفه فيه من هو أثبت منه.

فمن الاختلاف عليه في ذلك، ما حدثنا أحمد بن قاسم، قال:

حدثنا ابن أبي دليم، وقاسم بن اصبغ، قالا: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد الخراساني أبي عبدالرحمن، قال: حدثنا سليمان بن عتيق، قال: سمعت عبدالله بن الزبير يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلاة في المسجد الحرام، أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي ﷺ.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا أحمد بن دحيم وكتبته من اصله، قال: حدثنا أبو جعفر الديبلي محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، قال: حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن ابن عتيق، قال: سمعت ابن الزبير على المنبر يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلاة في المسجد الحرام، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد رسول الله ﷺ، فإنما فضله عليه بمائة صلاة.

فهذا خلاف ما ذكروه في حديث ابن عتيق، عن ابن الزبير، عن عمر، فكيف بحديث قد روى فيه ضد ما ذكروه نصا من رواية الثقات، إلى ما في اسناده من الاختلاف أيضا.

وقد ذكره عبدالرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرنا سليمان بن عتيق وعطاء، عن ابن الزبير، أنهما سمعاه يقول: صلاة في المسجد الحرام، خير من مائة صلاة فيه ويشير إلى مسجد المدينة.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ومحمد بن عبدالسلام الخشني، قالا: حدثنا محمد بن أبي عمر، قال حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن سليمان بن عتيق، قال: سمعت ابن الزبير يقول: سمعت عمر بن الخطاب

يقول: صلاة في المسجد الحرام، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد رسول الله ﷺ، فإن فضله عليه بمائة صلاة.

فهذا حديث سليمان بن عتيق محتمل للتأويل، لأن قوله فضله عليه يحتمل الوجهين، إلا أنه قد جاء عن عبدالله بن الزبير نصا من نقل الثقات، خلاف ما تأولوه عليه؛ على أنه لم يتابع فيه سليمان بن عتيق على ذكر عمر، وهو مما اخطأ فيه عندهم سليمان بن عتيق، وانفرد به؛ وما انفرد به، فلا حجة فيه؛ وإنما الحديث محفوظ عن ابن الزبير على وجهين: طائفة توقفه عليه فتجعله من قوله؛ وطائفة ترفعه عنه عن النبي ﷺ بمعنى واحد: ان الصلاة في المسجد الحرام، أفضل من الصلاة في مسجد النبي ﷺ بمائة ضعف.

هكذا رواه عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن الزبير، واختلف في رفعه عن عطاء على حسب ما نذكره؛ ومن رفعه عنه عن النبي ﷺ، أحفظ وأثبت من جهة النقل؛ وهو أيضا صحيح في النظر، لان مثله لا يدرك بالرأي، ولا بد فيه من التوقيف؛ فلهذا قلنا ان من رفعه أولى، مع شهادة أئمة الحديث للذي رفعه بالحفظ والثقة؛ فممن وقفه على ابن الزبير من رواية عطاء: الحجاج بن أرطاه، وابن جريج؛ على أن ابن جريج، رواه عن سليمان بن عتيق ايضا، مثل روايته عن عطاء سواء.

فحديث الحجاج، حدثناه عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا هشيم، قال: أخبرنا الحجاج، عن عطاء، عن عبدالله بن الزبير قال: الصلاة في المسجد الحرام، تفضل على مسجد النبي ﷺ بمائة ضعف. قال عطاء: فنظرنا

في ذلك، فإذا هي تفضل على سائر المساجد بمائة ألف ضعف.

وذكر عبدالرزاق وغيره عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر: صلاة في المسجد الحرام، خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد. قال: قلت لم يسم مسجد المدينة، قال: يخيل إلى أنه إنما أراد مسجد المدينة. قال ابن جريج: وأخبرني سليمان ابن عتيق بمثل خبر عطاء هذا، ثم يشير ابن الزبير إلى المدينة، هكذا قال ابن جريج بألف، وعلى ما أشار اليه وتأوله ابن جريج في حديثه هذا، تكون الصلاة في المسجد الحرام، تفضل على الصلاة في كل المساجد غير مسجد النبي ﷺ بألف ألف.

وقد روى عن النبي ﷺ في هذا الباب، ما يقطع الخلاف ويحسم التنازع؛ ولكن الحديث لم يقمه ولا جوده إلا حبيب المعلم عن عطاء، اقام اسناده وجود لفظه، فأتى بالمعروف في الصلاة في المسجد الحرام بأنها مائة ألف صلاة، وفي مسجد النبي ﷺ بألف صلاة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى عبدالله بن أبي مسرة فقيه مكة، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن ابي رباح، عن عبدالله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام؛ وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي[1]». وحدثنا

(١) حم (٤/٥)، حب: الإحسان (٤/٤٩٩/ ١٦٢٠)، هق (٥/٢٤٦)، وذكره الهيثمي (٤/٧-٨) وقال: رواه أحمد والبزار بلفظ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة» والطبراني بنحوه البزار ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.

عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن ابي رباح، عن عبدالله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام؛ وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة[1]».

فأسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوده، ولم يخلط في لفظه ولا في معناه، وكان ثقة؛ وليس في هذا الباب عن ابن الزبير ما يحتج به عند أهل العلم بالحديث، إلا حديث حبيب هذا؛ قال ابن ابي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: حبيب المعلم بصري ثقة، وذكر عبدالله ابن أحمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول: حبيب المعلم ثقة، ما اصح حديثه! وسئل أبو زرعة الرازي عن حبيب المعلم؟ فقال: بصري ثقة. وقد روي في هذا الباب عن عطاء عن جابر حديث، نقلته ثقات كلهم، بمثل حديث حبيب المعلم سواء. وجائز أن يكون عند عطاء في ذلك عن جابر وعبدالله بن الزبير، فيكونان حديثين؛ وعلى ذلك يحمله أهل الفقه في الحديث.

قال أبو عمر:

ولم يرو عن النبي ﷺ من وجه قوي ولا ضعيف، ما يعارض هذا الحديث، ولا عن احد من أصحابه رضي الله عنهم، وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لاحد، إلا لمتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم؛ وقد كان أحمد بن حنبل يمدحه، ويوثقه ويثني عليه؛ وكان

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه .

عبدالرحمن بن مهدي يحدث عنه، ولم يرو عنه القطان، وروى عنه يزيد بن زريع، وحماد بن زيد، وعبدالوهاب الثقفي، وعندهم عنه كثير. وسائر الإسناد، أئمة ثقات أثبات، وقد رواه الحجاج بن أرطاه عن عطاء، مثل رواية حبيب المعلم سواء.

وقد روى من حديث جابر عن النبي ﷺ، مثل حديث ابن الزبير سواء.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثني حكيم بن سيف، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبدالكريم الجزري، عن عطاء بن ابي رباح، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام؛ وصلاة في المسجد الحرام، أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه».

وحكيم بن سيف هذا، شيخ من أهل الرقة، وقد روى عنه أبو زرعة الرازي وغيره، وأخذ عنه ابن وضاح، وهو عندهم شيخ صدوق، لا بأس به؛ فان كان حفظ، فهما حديثان؛ وإلا فالقول قول حبيب المعلم على ما ذكرنا.

وقد روى في هذا الباب أيضا حديث بهذا المعنى عن عطاء عن ابن عمر مسندا، وهو عندهم، حديث آخر لا شك فيه، لانه روي عن ابن عمر من وجوه: حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلي، حدثنا محمد ابن إسماعيل بن علية، حدثنا إسحاق بن يوسف الازرق، قال: أخبرنا عبدالملك، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: صلاة في

مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام فهو أفضل(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، وابن ابي دليم، قالا: حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا يوسف بن عدي، عن عبيدالله ابن عمرو، عن عبدالملك، عن عطاء، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام، فان الصلاة فيه أفضل(١)».

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبدالعزيز. وأجازه لنا أيضا أبو محمد عبدالله بن عبدالمؤمن، عن ابن جامع، عن علي بن عبدالعزيز، حدثنا محمد بن عمار، حدثنا أبو معاوية، عن موسى الجهني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام، فانه افضل منه بمائة صلاة(١)».

قال علي بن عبدالعزيز: وحدثنا عازم، قال حدثنا حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن الزبير، عن النبي ﷺ مثله(٢).

قال أبو عمر:

موسى الجهني كوفي، ثقة، أثنى عليه القطان، وأحمد، ويحيى

---

(١) حم (٢/ ١٦-٥٣-٥٤-٦٨-١٠٢)، م (٢/ ١٠١٣/ ١٣٩٥)، ن (٥/ ٢٣٤/ ٢٨٩٧)، جه (١/ ٤٥٠/ ١٤٠٥)، الدارمي (١/ ٣٣٠).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وجماعتهم، وروى عنه شعبة، والثوري، ويحيى بن سعيد. وقد روى عن ابي الدرداء وجابر، بمثل هذا المعنى سواء.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرسي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا إبراهيم بن حميد بن يزيد بن شداد، قال: حدثنا سعيد بن سالم القداح، قال: حدثنا سعيد بن بشر، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن ام الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة[١]».

قال البزار: هذا إسناد حسن. وقد روى من حديث عثمان بن الاسود عن مجاهد عن جابر مثله سواء.

وروى الحميدي عن ابن عيينة قال: حدثني عمر بن سعيد، عن أبيه، عن ابي عمرو الشيباني، قال: قال عبدالله بن مسعود: ما لامرأة أفضل من صلاتها في بيتها، إلا المسجد الحرام. وهذا تفضيل منه للصلاة فيه على الصلاة في مسجد النبي عليه السلام، لان النبي ﷺ قال لأصحابه: «صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي إلا المكتوبة[٢]».

وقد اتفق مالك وسائر العلماء على أن صلاة العيدين يبرز لها في كل بلد إلا بمكة، فانها تصلي في المسجد الحرام. وذكر ابن وهب في

(١) ذكره المنذري في "الترغيب والرهيب" (٢/ ٢١٦) وقال: رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه، ورواه البزار وقال: إسناده حسن.

(٢) م (١/ ٥٣٩-٥٤٠/ ٧٨١[٢١٣])، د (١/ ٦٣٢-٦٣٣/ ١٠٤٤)، ت (٢/ ٣١٢/ ٤٥٠).

جامعه عن مالك أن آدم لما اهبط إلى الأرض، قال: يا رب هذه أحب الأرض اليك أن تعدفيها؟ قال: بل مكة. وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه في باب حبيب بن عبدالرحمن من هذا الكتاب.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، وأحمد بن سلمة بن الضحاك، قالا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام[1]». قال سفيان فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام، أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا ابن ابي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: سمعت ابن وهب يقول: ما رأيت أعلم بالتفسير للحديث من ابن عيينة، وحسبك في هذا بقوله ﷺ بمكة: «والله اني لأعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت[2]».

وهذا من أصح الآثار عن النبي عليه السلام: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عدي بن الحمراء، قال رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٤/ ٣٠٥)، ت (٥/ ٦٧٩/ ٣٩٢٥)، وقال: حديث حسن غريب صحيح. جه (٢/ ١٠٣٧/ ٣١٠٨)، حب: الإحسان (٩/ ٢٢/ ٣٧٠٨)، ك (٣/ ٢٨٠-٤٣١).

وهو واقف على راحلته بالحزورة يقول: «والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا اني اخرجت منك ما خرجت[١]». وهذا قاطع في موضع الخلاف، والله المستعان. ورواه ابن وهب عن يونس بن زيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة، عن عبدالله بن عدي بن الحمراء، عن النبي ﷺ مثله سواء.

وأخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا ابن سنجر، حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لما خرج رسول الله ﷺ من مكة قال: «أما والله اني لأخرج منك واني لاعلم أنك أحب بلاد الله إلى الله، وأكرمه على الله؛ ولولا أهلك اخرجوني منك ما خرجت[٢]».

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: قال علي بن ابي طالب: " اني لأعلم أحب بقعة إلى الله في الأرض، وأفضل بئر في الأرض، وأطيب أرض في الأرض ريحا؛ فأما أحب بقعة إلى الله في الأرض، فالبيت الحرام وما حوله؛ وأفضل بئر في الأرض، زمزم، وأطيب أرض في الأرض ريحا، الهند؛ هبط بها آدم عليه السلام من الجنة، فعلق شجرها من ريح الجنة".

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ت (٥/ ٦٧٩/ ٣٩٢٦) من طريق سعيد بن جبير وأبو الطفيل عن ابن عباس وقال: حديث حسن غريب. ك (١/ ٤٨٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. طب (١٠/ ٣٢٥/ ١٠٦٢٤)، حب: الإحسان (٩/ ٢٣/ ٣٧٠٩).

فهذا عمر، وعلي ، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عمر، وجابر، يفضلون مكة ومسجدها وهم أولى بالتقليد ممن بعدهم.

وذكر عبدالرزاق عن معمر، عن قتادة، قال: صلاة في المسجد الحرام، خير من مائة صلاة في مسجد المدينة. قال معمر: وسمعت أيوب يحدث عن ابي العالية، عن عبدالله بن الزبير، مثل قول قتادة. وذكر عبدالملك بن حبيب عن مطرف، وعن اصبغ، عن ابن وهب، أنهما كانا يذهبان إلى تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد النبي ﷺ على ما في أحاديث هذا الباب، والله الموفق للصواب.

قال أبو عمر:

أصحابنا يقولون ان قول ابن عيينة حجة حين حدث بحديث ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة أن رسول الله ﷺ :«قال يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل، فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة[1]». قال ابن عيينة كانوا يرونه مالك بن أنس، قالوا قول ابن عيينة حجة، لأنه إذا قال كانوا يرون إنما حكى عن التابعين، فيلزمهم مثل ذلك في قول ابن عيينة في تفسير حديث هذا الباب؛ لانه قال: انه حدث به، فكانوا يرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل بمائة ألف فيما سواه. ولا يشك عالم منصف في أن ابن عيينة فوق ابن نافع في الفهم والفضل والعلم، وأنه إذا لم يكن بد من التقليد، فتقليده أولى من تقليد ابن نافع؛ وفيما ذكرنا في هذا الباب عن النبي ﷺ

---

(١) حم (٢/ ٢٩٩)، ت (٥/ ٤٦/ ٢٦٨٠) وقال: حديث حسن.
حب: الإحسان (٩/ ٥٢-٥٣/ ٣٧٣٦)، ك (١/ ٩٠-٩١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وأصحابه رضي الله عنهم غنى عما سواهم والحمد لله.

قال أبو عمر:

طعن قوم في حديث عطاء في هذا الباب، للاختلاف عليه فيه؛ لأن قوما يروونه عنه عن ابن الزبير، وآخرون يروونه عنه عن ابن عمر، وآخرون يروونه عنه عن جابر.

ومن العلماء من لم يجعل مثل هذا علة في هذا الحديث، لأنه يمكن أن يكون عند عطاء عنهم كلهم؛ والواجب أن لا يدفع خبر نقله العدول، إلا بحجة لا تحتمل التأويل ولا المخرج، ولا يجد منكرها لها مدفعا، وهو مشتهر بصحة حديث عطاء، وبالله التوفيق.

وفي هذا الباب حديث موسى الجهني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، لم يختلف عليه فيه، وهو يشهد لصحة حديث عطاء، وبالله توفيقنا.

باب منه

[١٧] مالك عن خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي[(١)]».

هكذا روى هذا الحديث عن مالك رحمه الله رواة الموطأ كلهم فيما علمت على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد على نحو الحديث الذي قبله إلا معن بن عيسى وروح بن عبادة وعبدالرحمن بن مهدي فإنهم قالوا فيه عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا على الجمع لا على الشك. حدثنا عبدالرحمن بن يحيى حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن أبي الحارث أخبرنا معن حدثنا مالك عن خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي».

وحدثناه أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا مالك بن أنس عن خبيب بن عبدالرحمن أن حفص بن عاصم أخبره عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي[(١)]» رواه عبدالرحمن بن مهدي عن مالك بإسناده فجعله عن أبي هريرة وحده ولم يذكر معه أبا سعيد حدثناه عبدالرحمن بن يحيى حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا

(١) خ (٣/ ٩٠/ ١١٩٦)، م (٢/ ١٠١١/ ١٣٩١)، ت (٥/ ٦٧٥/ ٣٩١٦)، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه دون أبي سعيد الخدري. وفي الباب من حديث عبدالله بن زيد وعلي

أحمد بن شعيب حدثنا إسحاق بن منصور وحدثنا محمد حدثنا علي ابن عمر حدثنا علي بن عبدالله بن مبشر حدثنا أحمد بن سنان قالا حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا مالك عن خبيب عن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة[١]» والحديث محفوظ لأبي هريرة بهذا الإسناد كذلك رواه عبيد الله بن عمر عن خبيب بهذا حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني القطان عن عبيد الله بن عمر عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي[١]».

قال أبو عمر:

في تأويل قول النبي ﷺ «ما بين بيتي ومنبري - وروي ما بين قبري ومنبري - روضة من رياض الجنة» فقال قوم: معناه أن البقعة ترفع يوم القيامة فتجعل روضة في الجنة. وقال آخرون: هذا على المجاز.

قال أبو عمر:

كأنهم يعنون أنه لما كان جلوسه وجلوس الناس اليه يتعلمون القرآن والإيمان والدين هناك شبه ذلك الموضع بالروضة لكرم ما يجتنى فيها وأضافها الى الجنة، لأنها تقود الى الجنة كما قال ﷺ: «الجنة تحت ظلال السيوف[٢]» يعني أنه عمل يوصل به إلى الجنة، وكما يقال الأم

---

(١) انظر حديث الباب.

(٢) حم (٤/٣٥٣-٣٥٤)، خ (٦/ ١٩٢/ ٣٠٢٥)، م (٣/ ١٣٦٢/ ١٧٤٢)، د (٣/ ٩٥/ ٢٦٣١)، ن (٤/ ١٥٩/ ١٦٥٩) عن أبي أوفى.

باب من أبواب الجنة. يريدون أن برها يوصل المسلم الى الجنة مع أداء فرائضه. وهذا جائز سائغ مستعمل في لسان العرب والله أعلم بما أراد من ذلك. وقد استدل أصحابنا على ان المدينة أفضل من مكة بهذا الحديث، وركبوا عليه قوله ﷺ موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها. وهذا لا دليل فيه على شيء مما ذهبوا إليه، لأن قوله هذا إنما أراد به ذم الدنيا والزهد فيها، والترغيب في الآخرة، فأخبر أن اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها. وأراد بذكر السوط والله أعلم التقليل، لا أنه أراد موضع السوط بعينه. بل موضع نصف سوط وربع سوط من الجنة الباقية خير من الدنيا الفانية. وهذا مثل قول الله عز وجل: ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾ [آل عمران: (٧٥)] لم يرد القنطار بعينه، وإنما أراد الكثير. ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ﴾ [آل عمران: (٧٥)] لم يرد به الدينار بعينه وإنما أراد القليل أي أن منهم من يؤتمن على بيت مال فلا يخون ومنهم من يؤتمن على فلس أو نحوه فيخون. على أن قوله ﷺ روضة من رياض الجنة محتمل ما قال العلماء فيه مما قد ذكرناه فلا حجة لهم في شيء مما ذهبوا اليه، والمواضع كلها والبقاع أرض الله فلا يجوز أن يفضل منها شيء على شيء إلا بخبر يجب التسليم له. وإني لأعجب ممن يترك قول رسول الله ﷺ اذ وقف بمكة على الحزورة وقيل على الحجون وقال: «والله إني أعلم أنك خير من أرض الله وأحبها إلى الله ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت[1]» وهذا حديث صحيح رواه أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة وعن عبدالله بن عدي بن الحمراء جميعا عن النبي ﷺ فكيف يترك مثل هذا

(١) حم (٤/ ٣٠٥)، ت (٥/ ٦٧٩/ ٣٩٢٥) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.
ن (٢/ ٤٧٩-٤٨٠) (٤٢٥٣-٤٢٥٤)، جه (٢/ ١٠٣٧/ ٣١٠٨)، ك (٣/ ٧) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

النص الثابت ويمال الى تأويل لا يجامع متأوله عليه.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا أحمد بن جعفر ابن حمدان قال حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا أبو سلمة ابن عبدالرحمن أن عبدالله بن عدي بن الحمراء الزهري أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»[1]. وتابع شعيبا على مثل هذا الإسناد سواء صالح بن كيسان ويونس بن يزيد.

وعقيل بن خالد وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر كلهم عن ابن شهاب بإسناده مثله. ورواه معمر عن الزهري عن أبي مسلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. وقد رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقد روى مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها، ولكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة. حدثنا عبدالرحمن بن يحيى حدثنا محمد حدثنا أحمد بن داود حدثنا سحنون حدثنا عبدالله بن وهب قال حدثني مالك بن أنس أن آدم لما أهبط الى الارض بالهند أو السند قال: يا رب هذه أحب الارض اليك أن تعبدفيها قال بل مكة فسار آدم حتى أتى مكة فوجد عندها ملائكة يطوفون بالبيت ويعبدون الله فقالوا مرحبا مرحبا بأبي البشر إنا ننتظرك ههنا منذ ألفي سنة. حدثنا عبدالوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن أبي

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

سلمة عن عبدالله بن عدي بن الحمراء قال: رأيت النبي ﷺ وهو واقف على راحلته بالحزورة يقول: «والله انك لخير أرض وأحب أرض الله الى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت[١]» وكان مالك رضي الله عنه يقول من فضل المدينة على مكة إني لا أعلم بقعة فيها قبر نبي معروف غيرها. وهذا والله أعلم وجهه عندي من قول مالك فإنه يريد ما لا يشك فيه وما يقطع العذر خبره، وإلا فإن الناس يزعم منهم الكثير أن قبر ابراهيم ﷺ ببيت المقدس، وان قبر موسى ﷺ هناك أيضا، حدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد ابن فطيس قال حدثنا محمد بن إسحاق السجسي قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة في حديث ذكره قال: فسأل موسى ربه أن يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر يعني عند وفاته قال أبو هريرة: لو كنت ثم لأريتكم قبره تحت الطريق الى جانب الكثيب الأحمر[٢]. وذكره البخاري بهذا الإسناد مرفوعا الى النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر:

إنما يحتج بقبر رسول الله ﷺ وبفضائل المدينة وبما جاء فيها عن النبي ﷺ وعن أصحابه على من أنكر فضلها وكرامتها. وأما من أقر بفضلها وعرف لها موضعها وأقر أنه ليس على وجه الأرض أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها وعرف لها حقها واستعمل القول بما جاء عن النبي ﷺ في مكة وفيها، لأن فضائل البلدان لا تدرك بالقياس

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٢/ ٥٣٣)، دون هذه الزيادة. خ (٣/ ٢٦٥/ ١٣٣٩)، م (٤/ ١٨٤٢/ ٢٣٧٢)، ن (٤/ ٤٢٤/ ٢٠٨٨).

والاستنباط وإنما سبيلها التوقيف. فكل يقول بما بلغه وصح عنده غير حرج. والآثار في فضل مكة عن السلف أكثر وفيها بيت الله الذي رضي من عباده على الحط لأوزارهم بقصده مرة في العمر. وقد زدنا هذا المعنى بيانا في باب زيد بن رباح وذكرنا هنالك اختلاف العلماء في ذلك وبالله التوفيق.

باب منه

[١٨] مالك، عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن أبي عبدالله، عن عبدالله الأغر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام[١]».

قد مضى القول في معنى هذا الحديث بما فيه من الآثار، واختلاف علماء الأمصار، في باب زيد بن رباح من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

---

(١) حم (٢/٤٦٦)، خ (٣/٨١/ ١١٩٠)، م (٢/١٠١٢/ ١٣٩٤)، ن (٢/٣٦٥/ ٦٩٣)، جه (١/ ٤٥٠/ ١٤٠٤).

باب منه

[١٩] مالك، عن عبدالله بن ابي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد المازني، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة[١]».

هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد عند جماعة رواته، وعند مالك أيضا فيه اسناد آخر في الموطأ عن خبيب بن عبدالرحمن، وقد تقدم ذكره في باب خبيب من هذا الكتاب، وروى محمد بن سليمان، عن مالك في هذا الحديث اسنادا آخر، وهو: محمد بن سليمان القرشي التيمي البصري، روى عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر قال: أخبرني أبي أن رسول الله ﷺ قال: «وضعت منبري على ترعة من ترع الجنة، وما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

ذكره ابن سنجر، عن محمد بن سليمان، ولم يتابعه أحد على هذا الإسناد عن مالك، ومحمد بن سليمان هذا ضعيف. وفي هذا الباب حديث منكر، رواه عبدالملك بن زيد الطائي، عن عطاء بن زيد مولى سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين منبري وقبري ـ هو أسطوانة التوبة ـ روضة من رياض الجنة». قال عطاء: ورأيت عمر يحفي شاربه، ورأيت سعيد بن جبير يقصر قميصه: وهذا حديث كذب موضوع منكر، وضعه عبدالملك هذا والله أعلم. والصحيح فيه ما في الموطأ: حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا

---

(١) حم (٤/ ٤٠)، خ (٣/ ٩٠/ ١١٩٥)، م (٢/ ١٠١٠/ ١٣٩٠][٥٠١])، ن (٢/ ٣٦٦/ ٦٩٤).

عبيد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا مالك، حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد المازني، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة[1]».

حدثنا خلف، حدثنا عبدالله بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا سعيد بن عفير، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد المازني، عن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة[1]». وقد رواه أحمد بن يحيى الكوفي قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة[2]». وهذا أيضا إسناد خطأ لم يتابع عليه، ولا أصل له، وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب خبيب بن عبدالرحمن من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) طب (١٢/ ٢٩٤/ ١٣١٥٦)، من طريق سالم عن ابن عمر. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٢) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات.

ما جاء فى الذهاب إلى قباء راكبا وماشيا

[٢٠] مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، كان يأتي قباء راكبا وماشيا(١).

هكذا قال يحيى: عن مالك، عن نافع، وتابعه القعنبي، وإسحاق ابن عيسى الطباع، وعبدالله بن وهب، وعبدالله بن نافع.

ورواه جل رواة الموطأ، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، والحديث صحيح لمالك عن نافع، وعبدالله بن دينار جميعا، عن ابن عمر، على ما روى القعنبي ومن تابعه، فهو عند مالك عنهما جميعا، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه كان يأتي قباء راكبا وماشيا.

والدليل على ان هذا الحديث لمالك عن نافع، وانه من حديث نافع، كما هو من حديث عبدالله بن دينار، أن أيوب السختياني وعبيدالله بن عمر، روياه عن نافع، عن ابن عمر، إلا أن أيوب قال فيه: مسجد قباء، ولم يقل مالك ولا عبيد الله مسجد قباء، وإنما قالا قباء.

وقباء موضع معروف، وهو مذكر ممدود. قال عمرو بن الوليد بن عقبة أبو قطيفة:

ألا ليت شعري هل تغير بعدنا

قباء وهل زال العتيق وحاضره

---

(١) حم (٢/ ٦٥-٣٠-٥٧-٥٨) وغيرها. خ (٣/ ٨٩/ ١١٩٤)، م (٢/ ١٠١٦/ ١٣٩٩)، د (٢/ ٥٣٣-٥٣٤/ ٢٠٤٠)، ن (٢/ ٣٦٧/ ٦٩٧).

وقال ابن الزبعري:

ليت اشياخي ببدر شهدوا   جزع الخزرج من وقع الاسل
حين ألقت بقباء رحلها   واستحر القتل في عبدالاشل
ساعة ثم استخفوا رقصا   رقص الخيفان في سفح الجبل

الخيفان: اسم الجراد ابدانا.

واختلف في معنى هذا الحديث، فقيل كان يأتي قباء زائرا للأنصار، وهم بنو عمرو وقيل: كان يأتي قباء يتفرج في حيطانها ويستريح عندهم، وقيل كان يأتي قباء للصلاة في مسجدها، تبركا به لما نزل فيه أنه أسس على التقوى.

قال أبو عمر:

ليس على شيء من هذه الأقاويل دليل لا مدفع له، وممكن أن تكون كلها أو بعضها والله أعلم، والأولى في ذلك حمل الحديث مجمله على مفسره فيكون قول من قال: مسجد قباء مفسرا لما أجمل غيره، وقد جاءت آثار تصحح ذلك، والحمد لله. وقد قال ﷺ: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس[1]»، ولم يذكر مسجد قباء، وجائز أن يكون إعمال المطي إلى الثلاثة مساجد إعمال مشقة وكلفة فلا يلزم ذلك في غيرها، والرحلة غير إعمال المطي، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: حم (٦/٧) ن (٣/١٢٧/١٤٢٩). وأخرجه بلفظ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث ..»: خ (٣/٨١/١١٨٩)، م (٢/١٠١٤/١٣٩٧)، د (٢/٥٢٩/٢٠٣٣)، جه (١/٤٥٢/١٤٠٩). عن أبي هريرة. وأخرجه: حم (٣/٧-٣٤-٥١-٥٢-٧١)، خ (٣/٩٠/١١٩٧)، م (٢/٩٧٥-٩٧٦/٤١٥) عن أبي سعيد الخدري.

وقال أبو عمر:

وأشبه ما قيل في ذلك بأصول سنته، ﷺ ، انه كان يأتي مسجد قباء للصلاة فيه، والله أعلم، وهو أكثر ما روى في ذلك، وأعلى ما قيل فيه.

وقد اختلف العلماء في المسجد الذي اسس على التقوى، فقيل: مسجد قباء، وقيل: مسجد النبي ﷺ، وقد استدل من قال: أن مسجد قباء هو المسجد الذي اسس على التقوى بقول من قال من أهل العلم: إن هذه الآية نزلت في أهل مسجد قباء: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: (١٠٨)] وذكر وكيع عن طلحة ابن عمرو وعن عطاء قال: أحدث قوم من أهل قباء الوضوء: وضوء الاستنجاء، فأنزل الله فيهم: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾.

وروى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يأتي مسجد قباء(١). وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز وحدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد: حدثني أبي: حدثنا عمر بن حفص بن أبي تمام: حدثنا إبراهيم بن أبي مرزوق، قالا: حدثنا عارم أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب عن نافع قال كان عبدالله بن عمر يأتي مسجد قباء في كل سبت إذا صلى الغداة، وكان يكره ان يخرج منه، حتى يصلي فيه، وقال: كان رسول الله ﷺ، يأتيه راكبا وماشيا، ففي هذا الحديث انه كان يأتي قباء يصلي في

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

مسجدها، وهو أصح ما روي في ذلك وأوضحه. فعلى هذا يكون إعمال المطى إلى الثلاثة مساجد يعنى به الرحلة والكلفة والمؤونة والمشقة، لئلا تتعارض الأحاديث، وقد روي عن النبي ﷺ: ان قصد مسجد قباء والصلاة فيه يعدل عمرة باسناد فيه لين من حديث أهل المدينة. حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن أبي مسرة، قال: حدثني مطرف، قال: حدثني ابن أبي الموالي، عن شيخ قديم، من الأنصار، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: قال رسول الله ﷺ: « من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى مسجد قباء لا يخرجه إلا الصلاة فيه كان بمنزلة عمرة[(١)] ».

قال أبو عمر:

الشيخ من الأنصار المذكور في هذا الإسناد هو محمد بن سليمان الكرماني سمعه من أبي أمامة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد ابن زهير، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي الاسود، قال: حدثنا أحمد بن الاسود، قال حدثنا محمد بن سليمان الكرماني، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف، يقول: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم جاء مسجد قباء فصلى فيه، فله أجر عمرة[(١)]»، وقد روى من حديث اسيد بن ظهير: صلاة في مسجد قباء تعدل عمرة[(٢)]، من

---

(١) حم (٣/ ٤٨٧)، ن (٢/ ٣٦٧-٣٦٨/ ٦٩٨)، جه (١/ ٤٥٣/ ١٤١٢)، ك (٣/ ١٢) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) جه (١/ ٤٥٢/ ١٤١١)، ك (١/ ٤٨٧) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن أبا الأبرد مجهول، ووافقه الذهبي.

حديث عبدالحميد بن جعفر، عن أبي الأبرد مولى بني خطمة، عن أسيد بن ظهير، وروى من حديث أهل المدينة وهو حديث لا تقوم به حجة عن المسور بن مخرمة سمع عمر بن الخطاب يقول: الحمد لله الذي قرب منا مسجد قباء، ولو كان بأفق من الآفاق لضربنا إليه أكباد الابل، وروى ابن نافع عن مالك، انه سئل عن اتيان مسجد قباء راكبا احب اليك، أو ماشيا؟ وفي أي يوم ترى ذلك؟ قال مالك لا أبالي في أي يوم جئت، ولا أبالي مشيت اليه أو ركبت، وليس اتيانه بواجب، ولا أرى به بأسا.

قال أبو عمر:

وقد جاء عن طائفة من العلماء انهم كانوا يستحبون اتيانه وقصده في سبت للصلاة فيه على ما جاء في ذلك.

قال أبو عمر:

اختلف في الفئة الذين بنوا مسجد الضرار بقباء وفي الذين بنوا المسجد الذي أسس على التقوى فيه ان كان هو ذلك. فذكر معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، في قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ الآية، قال هم حي من الأنصار يقال لهم: «بنو غنم» قال: والذين بنوا المسجد الذي أسس على التقوى بنو عمرو بن عوف، وقال ابن جريج: بنو عمرو بن عوف استأذنوا النبي ﷺ، في بنيانه، فاذن لهم، ففرغوا منه يوم الجمعة، فصلوا فيه يوم الجمعة ويوم السبت، ويوم الاحد، وانهار يوم الاثنين في نار جهنم.

قال أبو عمر:

كلام ابن جريج لا أدري ما هو؟ والذي انهار في نار جهنم مسجد المنافقين. لا يختلف العلماء في ذلك، ولست أدري ابنو عمرو بن عوف هم أم بنو غنم؟.

وقول سعيد بن جبير في هذا مخالف لما قال ابن جريج، وسعيد بن جبير اجل. ومعلوم ان المسجد الذي كان يأتيه رسول الله ﷺ بقباء، ليس المسجد الذي انهار في نار جهنم.

وأما قول الله عز وجل: ﴿فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾: فإن أهل التفسير قالوا: إنه كان يحفر ذلك الموضع الذي انهار فيخرج منه دخان.

وقال بعضهم كان الرجل يدخل فيه سعفة من سعف النخل فيخرجها سوداء محترقة، وروى عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه قال: جهنم في الأرض، ثم تلا: ﴿فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾.

قال أبو عمر:

لا يختلفون أن مسجد الضرار بقباء، واختلفوا في المسجد الذي اسس على التقوى. وقد روى عن النبي ﷺ في المسجد الذي اسس على التقوى أنه مسجده، ﷺ وهو أثبت من جهة الإسناد عنه من قول من قال: انه مسجد قباء، وجائز أن يكونا جميعا أسسا على تقوى الله ورضوان، بل معلوم إن ذلك كان كذلك إن شاء الله.

روى أبو كريب قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا صالح بن حسان، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة في قول الله عز وجل: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ [النور: (٣٦)] إنما هي أربعة مساجد لم يبنهن إلا نبي: الكعبة، بناها إبراهيم وإسماعيل ، وبيت اريحا ببيت المقدس، بناه داود وسليمان، ومسجد المدينة ومسجد قباء، الذي أسس على التقوى بناهما رسول الله ﷺ. حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا الحسن بن سلمة بن المعلي، وحدثنا عبدالله بن محمد، قال أخبرنا حمزة بن محمد، قالا حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا الليث عن عمر بن أبي انس عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري انه قال: تمارى رجلان في المسجد الذي اسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال الآخر: هو مسجد رسول الله ﷺ فقال: رسول الله ﷺ : «هو مسجدي[1]». وأخبرنا عبدالله قال: حدثنا حمزة، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، قال: المسجد الذي أسس على التقوى مسجد رسول الله ﷺ .

---

(١) حم (٣/ ٨-٨٩-٩١)، ت (٥/ ٢٨٠/ ٣٠٩٩) وقال: حديث حسن صحيح غريب.
ن (٢/ ٣٦٦/ ٦٩٦)، ك (١/ ٤٨٧) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. هق (٥/ ٢٤٦).

ما جاء فى فضل وادى السرر

[٢١] مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمران الأنصاري، عن أبيه، انه قال: عدل إلي عبدالله بن عمر، وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة، فقال: ما أنزلك تحت هذه السرحة؟ فقلت: أردت ظلها! فقال: هل غير ذلك؟ فقلت: لا. ما أنزلني إلا ذلك. فقال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنت بين الاخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق، فان هناك واديا يقال له السرر به شجرة سر تحتها سبعون نبيا[١]».

قال أبو عمر: لا أعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث، وإن لم يكن أبوه عمران بن حبان الأنصاري، أو عمران بن سوادة، فلا أدري من هو؟ وحديثه هذا مدني، وحسبك بذكر مالك له في كتابه، وأما قوله: وأنا نازل تحت سرحة، فالسرحة الشجرة، قال الخليل: السرح الشجر الطوال الذي له شعب وظل، واحدتها سرحة، قال حميد بن ثور: أبى الله إلا أن سرحتة مالك على كل افنان العضاه تروق وقد ذكره أبو ذؤيب الهذلي في شعره فقال:

الكني إليها وخيرا لرسو ... ل اعلمهم بنواحي الخبر

بآية ما وقفت والركا ... ب بين الحجون وبين السرر

فقال تبررت في أمرنا ... وما كنت فينا حديثا ببر

---

(١) حم (٢/١٣٨)، ن (٥/٢٧٤-٢٧٥/٢٩٩٥)، هق (٥/١٣٩)، حب: الإحسان (١٤/١٣٧/٦٢٤٤).

قال الأصمعي: السرر على أربعة أميال من مكة عن يمين الجبل، كان عبدالصمد بن علي قد بنى عليه مسجدا. وأما قوله: نفخ بيده، فالنفخ ههنا الاشارة بيده كأنه يقول: رمى بيده نحو المشرق، أي مدها وأشار بها، والسرر: اسم الوادي، والاخشبان: الجبلان.

قال ابن وهب في قوله: إذا كنت بين الاخشبين من منى، قال: يعني الجبلين اللذين تحت العقبة بمنى فوق المسجد.

قال أبو عمر:

الاخاشب الجبال. أنشد ابن هشام لابي قيس بن الاسلت:

فقوموا فصلوا ربكم وتمسحوا

بأركان هذا البيت بين الاخاشب

ويقال: ان الاخاشب اسم لجبال مكة ومنى خاصة، قال الخليل قال إسماعيل بن يسار النسائي:

ولعمر من حبس الهدى له بالاخشبين صبيحة النحر

وقال العامري في بيعة ابن الزبير:

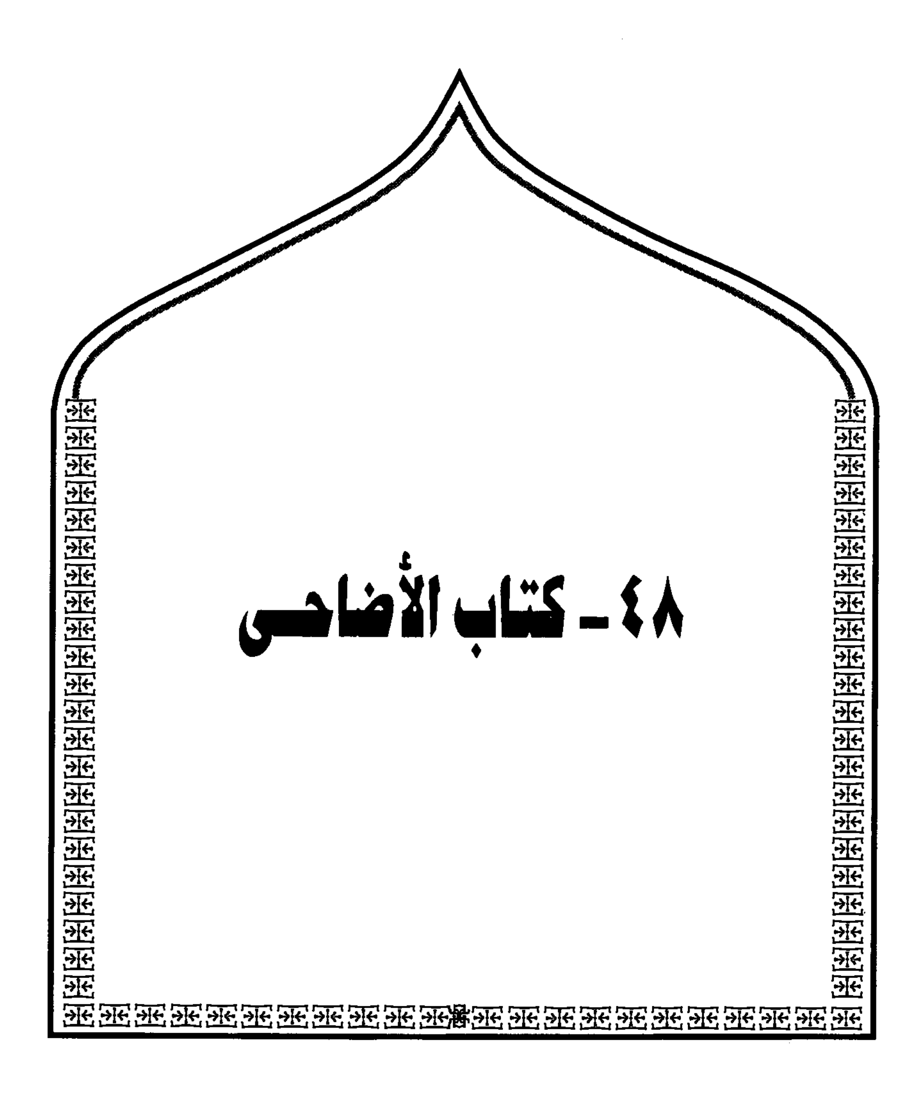
يبايع بين الأخشبين وإنما يد الله بين الأخشبين تبايع

وأما قوله: سر تحتها سبعون نبيا: ففيه قولان: أحدهما: انهم بشروا تحتها بما سرهم واحدا بعد واحد، أو مجتمعين أو نبئوا تحتها، فسروا من السرور، والقول الآخر: انها قطعت تحتها سررهم، يعني ولدوا تحتها يقال: قد سر الطفل إذا قطعت سرته.

وفي هذا الحديث دليل على التبرك بمواضع الانبياء والصالحين ومقاماتهم ومساكنهم إلى هذا قصد عبدالله بن عمر بحديثه هذا. والله أعلم.

وليس في هذا الحديث حكم من الأحكام.

وفيه الحديث عن بني إسرائيل، والخبر من الماضين، وإباحة الخوض في أخبارهم، والتحدث بها.



٤٨ - كتاب الأضاحي



من ضحى بجذع فلا أضحية له

[١] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن أبا بردة بن نيار ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود لضحية أخرى، فقال: أبو بردة: لا أجد إلا جذعا، قال: «فاذبح[(١)]».

أبو بردة بن نيار اسمه هانئ بن نيار، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا، ويقال إن بشير بن يسار لم يسمع من أبي بردة، وقد رواه معن بن عيسى عن مالك، عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، عن أبي بردة بن نيار أنه ذبح قبل أن يذبح رسول الله ﷺ فذكر الحديث. هكذا ذكره إسماعيل بن إسحاق عن علي بن المديني، عن معن.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن أبي بردة بن نيار أنه ذبح فذكر الحديث مثله. وقصة أبي بردة هذه محفوظة من حديث البراء بن عازب: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو الأحوص، قال حدثنا المنصور ابن المعتمر، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فتلك شاة لحم». فقام

---

(١) حم (٣/٤٦٦)، ن (٧/٢٥٦/٤٤٠٩)، هق (٩/٢٦٣)، الدارمي (٢/ ٨٠)، حب: الإحسان (١٣/٢٢٦/٥٩٠٥).

أبوبردة بن نيار فقال: والله يا رسول الله، لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فعجلت وأكلت، ثم أطعمت أهلي وجيراني. فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاة لحم». قال: فإن عندي عناقا جذعة هي خير من شاتي لحم، فهل تجزي عني؟ قال: «نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك[1]».

ورواه داود بن أبي هند، ومطرف بن طريف، وعامر الأحول، وسيار، عن الشعبي عن البراء مثله بمعناه. ومن رواه عن الشعبي عن جابر فقد أخطأ.

وفي حديث مالك من الفقه أن الذبح لا يجوز قبل ذبح الإمام، لأن رسول الله ﷺ أمر الذي ذبح قبل أن يذبح بالإعادة، وقد أمرنا الله بالتأسي به وحذرنا من مخالفة أمره، ولم يخبرنا رسول الله ﷺ أن ذلك خصوص له، فالواجب في ذلك استعمال عمومه؛ وقد أجمع العلماء على أن الأضحى مؤقت بوقت لا يتقدم، إلا أنهم اختلفوا في تعيين ذلك الوقت على ما نورده عنهم في هذا الباب إن شاء الله، وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة، لقوله ﷺ: «ومن ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم». وأما الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام، فموضع اختلف فيه العلماء لاختلاف الآثار في ذلك، فذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما، والأوزاعي إلى أنه لا يجوز لأحد أن يذبح أضحيته قبل ذبح الإمام. وحجتهم حديث مالك هذا، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن رسول الله ﷺ أمر

---

(١) حم (٤/ ٣٠٣)، خ (٢/ ٥٦٦/ ٩٥١) و(٢/ ٥٩٨/ ٩٨٣)،
م (٣/ ١٥٥٣-١٥٥٤/ ١٩٦١[٧])، د (٣/ ٢٣٣-٢٣٤/ ٢٨٠٠)،
ت (٤/ ٧٨-٧٩/ ١٥٠٨)، ن (٣/ ٢٠٥/ ١٥٦٩) و(٣/ ٢١١/ ١٥٨٠)،
حب: الإحسان (١٣/ ٢٣١/ ٥٩١٠).

أبا بردة بن نيار لما ذبح أضحيته قبل ذبح رسول الله ﷺ أن يعيد بضحية أخرى[(١)].

وروى ابن جريج، عن ابي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن رسول الله ﷺ قد نحر، فأمر من كان نحر قبله أن يعيد بذبح آخر، ولا ينحر حتى ينحر النبي ﷺ[(٢)]. ذكره سنيد عن حجاج، عن ابن جريج. ففي هذين الحديثين أن النحر لا يجوز قبل نحر الإمام.

وقال معمر عن الحسن في قول الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: (١)] نزلت في قوم ذبحوا قبل أن ينحر النبي ﷺ، أو قبل أن يصلي النبي ﷺ، فأمرهم النبي ﷺ أن يعيدوا.

قال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والليث بن سعد: لا يجوز ذبح الأضحية قبل الصلاة، ويجوز بعد الصلاة قبل أن يذبح الإمام؛ وحجتهم حديث الشعبي عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: «من نسك قبل الصلاة، فإنما هي شاة لحم». وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم من هذا الباب.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زياد أبو جعفر البزاز ببغداد، قال حدثنا زكريا بن عدي، قال حدثنا حفص، عن داود وعاصم، عن الشعبي، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم النحر: «من ذبح قبل الصلاة

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) الطحاوي (٤/ ١٧١).

فليعد».

وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو؛ وحدثنا محمد بن عبدالملك، وعبيد بن محمد، قالا حدثنا عبدالله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قالا حدثنا ابن سنجر، قال حدثنا هشام بن عبدالملك، قال حدثنا شعبة، عن زبيد، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر، فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا، من تعجل، فإنما هو لحم قدمه لأهله». وكان أبوبردة بن نيار ذبح قبل الصلاة فقال: يا رسول الله، إن عندي جذعة خيرا من مسنة، فقال: «اجعلها مكانه، ولن تجزئ أو توفي عن أحد بعدك[1]».

وذكر الطحاوي حديث ابن جريج عن ابي الزبير، عن جابر المذكور في هذا الباب وقال: لا حجة فيه، لأنه قد خالفه حماد بن سلمة، فرواه عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلا ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ عتودا جذعا، فقال النبي ﷺ: «لا تجزئ عن أحد بعدك[2]»، ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلي. فجعل ذبح أبي بردة كان قبل الصلاة لا قبل ذبح الإمام بعد الصلاة كما قال ابن جريج. ومن حجتهم أيضا: ما حدثناه سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك وقفه مرة ورفعه أخرى أن رسول الله ﷺ صلى ثم

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٣/ ٣٦٤)، وذكره الهيثمي (٤/ ٢٧) وقال: أخرجه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح. حب: الإحسان (١٣/ ٢٣٠-٢٣١/ ٥٩٠٩)، الطحاوي (٤/ ١٧٢)

خطب فقال: «من ذبح قبل الصلاة أعاد ذبحا»، فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إن جيراني إما قال: بهم حاجة، أو قال: فاقة، فذبحت قبل الصلاة، وعندي عناق لهي أحب إلي من شاتي لحم، قال: فرخص له، فإن كانت رخصته عدت ذلك الرجل، فلا علم لي، ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وتفرق الناس إلى غنيمة فتجزعوها(١).

وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسحاق ابن الحسن الحربي، حدثنا موسى بن داود، حدثنا سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن جندب قال: خرجنا مع النبي ﷺ يوم أضحى، فرأى قوما قد ذبحوا، وقوما لم يذبحوا فقال: «من كان ذبح قبل صلاتنا فليعد، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله(٢)».

وذكره الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الأسود بن قيس، قال سمعت جندب بن عبدالله البجلي قال: شهدت العيد مع النبي ﷺ وأن ناسا ذبحوا قبل الصلاة فقال: «من كان منكم ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله(٢)». قالوا: فهذه الآثار كلها تدل على اعتبار الصلاة ومراعاتها دون ما سواها.

وأما قوله في حديث مالك: لا أجد إلا جذعا، فإن الجذع الذي أراد أبو بردة كان عناقا أو عتودا، وقد بان ذلك في الأحاديث التي ذكرنا من غير رواية مالك، وهو أمر مجتمع عليه عند أهل العلم: أن

---

(١) حم (٣/١١٣-١١٧)، خ (١٠/٢٤/٥٥٦١)، م (٣/١٥٥٤/١٩٦٢[١٠]).

(٢) حم (٤/٣١٣)، خ (٢/٥٩٩/٩٨٥)، م (٣/١٥٥١/١٩٦٠)، ن (٧/٢٤٤/٤٣٨٠)، جه (٢/١٠٥٣/٣١٥٢)، حب: الإحسان (١٣/٢٣٤-٢٣٥/٥٩١٣).

الجذع المذكور في حديث أبي بردة هذا كان عناقا أو عتودا على ما جاء في حديث البراء وحديث جابر وأنس بن مالك، والعناق والعتود والجفرة لا تكون إلا من ولد المعز خاصة، ولا تكون من ولد الضأن؛ وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل اللغة، وفيها قال رسول الله ﷺ لأبي بردة: «لا تجزئ عن أحد بعدك» وهو أمر مجتمع عليه عند العلماء أن الجذع من المعز لا تجزئ اليوم عن أحد، لأن أبا بردة خص بذلك.

قال أهل اللغة: الجفر والجفرة والعريض والعتود: هذه كلها لا يكون إلا في أولاد المعز خاصة، وهي كلها أسماء تقع على الجدي، والجدي الذكر، والأنثى عناق من أولاد المعز خاصة، والجفرة منها ما كان يرضع وينال من الكلأ، فيجتمع فيه الرعي واللبن، واختلف في سن الجذع من الضأن فقيل: ابن سبعة أشهر أو ثمانية، وقيل: ابن عشرة، وقيل ما بين الستة أشهر إلى العشرة أشهر، وقيل: مابين ثمانية أشهر إلى سنة، وأول سن تقع من البهائم فهو جذع، والسن الثانية إذا وقعت فهو ثني، والسن الثالثة إذا وقعت فهو رباع، فإذا استوت أسنانه، فهو قارح من ذوات الحافر، ومن الإبل بازل، ومن الغنم ضالع.

قالوا: وأما أولاد الضأن فهي الخروف، والبذح، والحمل، ويقال: رخل؛ فإذا أتى عليه الحول، فالذكر كبش والأنثى نعجة وضانية، وإذا أتى على ولد المعز الحول، فالذكر تيس، والأنثى عنز، والسخلة والبهمة، يقال في أولادهما جميعا.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن إسحاق القاضي، قال حدثنا أحمد بن مسعود الزبيري، قال حدثنا محمد بن عبدالله بن

الحكم؛ وأخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، قال حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قالا حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال أخبرنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد، عن داود بن ابي هند، عن عامر الشعبي، عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ قام يوم النحر خطيبا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «لا يذبحن أحد حتى نصلي»، قال: فقام خالي فقال: يا رسول الله، هذا يوم اللحم فيه معدوم، وإني ذبحت نسيكتي فأطعمت أهلي وجيراني، فقال له النبي ﷺ :«متى فعلت؟» قال: قبل الصلاة، قال: «فأعد ذبحا آخر». فقال: عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم، فقال: «هي خير نسيكتيك، ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك[1]».

قال عبدالوهاب: أظن أنها ماعز، قال الشافعي: هي ماعزة، كما قال عبدالوهاب، إنما يقال للضانية رخل.

قال الشافعي: وقول النبي ﷺ في هذا الحديث هي خير نسيكتيك لأنك ذبحتهما تنوي نسيكتين، فلما ذبحت الأولى قبل وقت الذبح، كانت الأخرى هي النسيكة، والأولى غير نسيكة وإن نويت بها النسيكة. وقوله: «لن تجزئ عن أحد بعدك» أنها له خاصة. وقوله: عناق لبن، يعني عناقا تقتنى للبن.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: قال أخبرنا أحمد بن بهزاد بن مهران السيرافي، قال حدثنا الربيع ابن سليمان في كتاب البويطي ـ عن الشافعي قال ـ قال الشافعي: ولا

---

(١) حم (٤/ ٢٨٢-٢٨٣)، م (٣/ ١٥٥٢/ ١٩٦١[٥])، ن (٧/ ٢٥٤/ ٤٤٠٦).

يذبح أحد حتى يذبح الإمام، إلا أن يكون ممن لا يذبح؛ فإذا صلى وفرغ من الخطبة، حل الذبح، قال: وينبغي للإمام أن يحضر ضحيته المصلى فيذبح حين يفرغ من الخطبة، فإن لم يفعل، فليتوخ الناس قدر انصرافه وذبحه، ومن ذبح قبل الإمام، فلا ضحية له، وأحب له أن يضحي بغيرها، فإن لم يفعل، فلا شيء عليه ولا ضحية له.

قال أبو عمر:

ومثل قول الشافعي في هذا كله قول مالك، وقال أحمد بن حنبل: إذا انصرف الإمام فاذبح، وهو قول إبراهيم. وقال إسحاق: إذا فرغ الإمام من الخطبة فاذبح، واعتبر الطبري قدر مضى وقت صلاة النبي ﷺ وخطبته بعد ارتفاع الشمس، وحكى المزني نحوه عن الشافعي.

قال أبو عمر:

لا أعلم خلافا بين العلماء أن من ذبح قبل الصلاة وكان من أهل المصر أنه غير مضح، وكذلك لا أعلم خلافا أن الجذع من المعز ومن كل شيء يضحى به غير الضأن لا يجوز، وإنما يجوز من ذلك كله الثني فصاعدا؛ ويجوز الجذع من الضأن بالسنة المسنونة، والذي يضحى به بإجماع من المسلمين: الأزواج الثمانية، وهي الضأن، والمعز، والإبل، والبقر؛ وقد اختلف الفقهاء في الأفضل من ذلك، وقد ذكرنا ذلك في باب سمي من هذا الكتاب.

وأما حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني[1]»، فهذا إنما هو في الضأن بدليل

(١) د (٣/ ٢٣٣/ ٢٧٩٩)، ن (٧/ ٢٥٠/ ٤٣٩٥)، جه (٢/ ١٠٤٩/ ٣١٤٠)، هق (٩/ ٢٧٠)، ك (٤/ ٢٢٦) وقال: صحيح ولم يخرجاه.

حديث البراء وغيره في قصة أبي بردة بن نيار أن رسول الله ﷺ قال له في العناق وهي من المعز أنها لن تجزئ عن أحد بعدك. وأما الأضحية بالجذع من الضأن فمجتمع عليها عند جماعة الفقهاء.

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه أن معاذ بن خبيب حدثه عن عقبة بن عامر الجهني، قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن(١).

وأما قوله في حديث مالك: فأمره أن يعيد بضحية أخرى، فبهذا احتج من ذهب إلى أن الضحية واجبة فرضا، لأن ما لم يكن واجبا فرضا لم يؤمر فيه بالإعادة؛ وهذا موضع اختلف العلماء فيه، فقال أبو حنيفة: الضحية واجبة، وقال أبو يوسف: ليست بواجبة، وقال محمد ابن الحسن: الأضحى واجب على كل مقيم في الأمصار إذا كان موسرا هكذا ذكره الطحاوي عنهم في كتاب الخلاف، وذكر عنهم في مختصره: قال أبو حنيفة: الأضحية واجبة على المقيمين الواجدين من أهل الامصار وغيرهم، ولا تجب على المسافرين؛ قال: ويجب على الرجل من الأضحية على ولده الصغير مثل الذي يجب عليه عن نفسه، قال: وخالفه أبو يوسف ومحمد فقالا: ليست الأضحية بواجبة، ولكنها سنة غير مرخص لمن وجد السبيل إليها في تركها، قال: وبه نأخذ.

---

(١) ن (٧/ ٢٥٠/ ٣٤٩٤)، هق (٩/ ٢٧٠).

وقال إبراهيم النخعي: الأضحى واجب على أهل الأمصار ما خلا الحاج، وحجة من ذهب إلى إيجابه: أمر رسول الله ﷺ أبا بردة بن نيار بأن يعيد الضحية إذ أفسدها قبل وقتها، وقال له في الجذعة: «العناق لا يجزئ عن أحد بعدك»، ومثل هذا إنما يقال في الفرائض الواجبة لا في التطوع.

وقال الطحاوي: فإن قيل: لأنه كان أوجبها فأتلفها، فأوجب عليه إعادتها؛ قيل له: لو أراد هذا، لتعرف قيمة المتلفة ليأمره بمثلها؛ فلما لم يعتبر ذلك، دل على أنه لم يقصد إلى ما ذكرت. واحتجوا أيضا بما حدثناه سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا زيد بن الحباب، قال حدثنا عبدالله بن عياش، قال حدثني عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له سعة فلم يضح فلا يشهد مصلانا[1]».

وحدثنا عبدالوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، قال حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ، قال حدثنا عبدالله بن عياش بن عباس القتباني، قال حدثنا عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكر مثله. قالوا: وهذه غاية في تأكيدها ووجوبها.

---

(١) جه (٢/ ١٠٤٤/ ٣١٢٣)، قال البوصيري في الزوائد (٤١٠): هذا إسناد فيه مقال عبدالله ابن عياش ضعفه أبو داود والنسائي وقال أبو حاتم صدوق من أهل لهيعة. وقال ابن يونس: منكر الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وإن روى له مسلم فإنما خرج له في المتابعات.
ك (٤/ ٢٣٢) وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قال أبو عمر:

هذا حديث رواه ابن وهب، عن عبدالله بن عياش القتباني هذا، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفا لم يرفعه، كذا هو في موطئه؛ وكذلك رواه عبيد الله بن ابي جعفر عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفا؛ وعبيد الله بن ابي جعفر فوق عبدالله بن عياش.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا ابن أبي مريم، قال أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن ابي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: وأخبرنا الليث بن سعد، وبكر بن مضر، قالا أخبرنا عبيد الله بن أبي جعفر عن ابن هرمز، قال: سمعت أبا هريرة وهو في المصلى يقول: من قدر على سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا.

قال أبو عمر:

الأغلب ـ عندي في هذا الحديث ـ أنه موقوف على أبي هريرة والله أعلم.

وقال مالك: على الناس كلهم أضحية المسافر والمقيم، ومن تركها من غير عذر فبئس ما صنع.

وقال الثوري والشافعي: ليست بواجبة، وقال الثوري: لا بأس بتركها، وقال الشافعي: هي سنة وتطوع، ولا يجب لأحد قدر عليها تركها، وتحصيل مذهب مالك: أن الضحية سنة مؤكدة لا ينبغي تركها، وهي على كل مقيم ومسافر إلا الحاج بمنى، ويضحى عنده عن اليتيم والمولود، وعن كل حر واجد.

وقال الشافعي: هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى أيضا، وليست بواجبة.

وقول أبي ثور في هذا كقول الشافعي، وكان ربيعة والليث يقولان: لانرى أن يترك المسلم الموسر المالك لأمره الضحية.

وروى عن سعيد بن المسيب، وعطاء، وعلقمة، والأسود أنهم كانوا لا يوجبونها، وهو قول أحمد بن حنبل، وروي عن الشعبي أن الصدقة أفضل من الأضحية، وقد روي عن مالك مثله؛ وروى عنه أيضا أن الضحية أفضل، والصحيح عنه وعن أصحابه في مذهبه: أن الضحية أفضل من الصدقة إلا بمنى، فإن الصدقة بثمن الأضحية بمنى أفضل، لأنه ليس بموضع أضحية، وقد روي عنه ان الصدقة بثمن الأضحية بمنى أفضل. وقال ربيعة، وابو الزناد، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل: الضحية أفضل من الصدقة، وقال أبو ثور: الصدقة أفضل من الأضحية.

قال أبو عمر:

الضحية عندنا أفضل من الصدقة، لأن الضحية سنة وكيدة كصلاة العيد؛ ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من سائر النوافل، وكذلك صلوات السنن أفضل من التطوع كله.

وقد روي في فضل الضحايا آثار حسان، فمنها: ما رواه سعيد بن داود بن ابي زنبر، عن مالك، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفقة بعد صلة الرحم أعظم عند الله من إهراق الدم[1]». حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا أحمد

(١) ذكره الهندي في "الكنز" (٥/ ١٠٢) وعزاه للديلمي. وأخرجه البغدادي من تاريخ بغداد (٣/ ٥٩) وقال: غريب لم أكتبه من حديث مالك الا بهذا الإسناد.

ابن محمد بن عثمان بن أبي التمام، قال: حدثنا كثير بن معمر الجوهري، حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي، حدثنا سعيد بن داود بن أبي زنبر، حدثنا مالك بن انس فذكره بإسناده إلى آخره، وهو غريب من حديث مالك.

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم السمري، قال حدثنا نصر بن حماد، قال حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: يا أيها الناس، ضحوا وطيبوا بها أنفسا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من عبد توجه بأضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة، فإن الدم وإن وقع في التراب، فإنما يقع في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة». وقال رسول الله ﷺ: «اعملوا يسيرا تجزوا كثيرا».

قال أبو عمر:

احتج الشافعي في سقوط وجوب الضحية بحديث أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل العشر عشر ذي الحجة فأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره[1]». قال في قوله: فأراد أن يضحي، دليل على أنها غير واجبة، وهذا الحديث رواه شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمر بن مسلم، عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة، وكان مالك لا يحدث به أصحابه، لانه كان لا يأخذ بما فيه

(١) حم (٦/٢٨٩-٣١١-٣٠١)، م (٣/١٥٦٥/١٩٧٧)، ت (٤/٨٦/١٥٢٣)، ن (٧/٢٤١-٢٤٢/٤٣٧٣-٤٣٧٤-٤٣٧٥-٤٣٧٦)، جه (٢/١٠٥٢/٣١٤٩-٣١٥٠).

من معنى المنع من حلق الشعر وقطع الظفر لمن أراد الضحية، وإنما لم يأخذ به لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يبعث بهديه ثم لا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم حتى ينحر الهدي. وقد ذكرنا هذا المعنى مجودا في باب عبدالله بن أبي بكر.

وذكر عمران بن أنس قال: سألت مالكا عن حديث أم سلمة هذا فقال: ليس من حديثي، قال: فقلت لجلسائه: قد رواه عنه شعبة وحدث به عنه، وهو يقول ليس من حديثي، فقالوا إنه إذا لم يأخذ بالحديث قال فيه: ليس من حديثي. وقد رواه عن مالك جماعة، وروي من غير حديث مالك من وجوه قد ذكرناها في باب عبدالله بن أبي بكر- والحمد لله.

وروى الشعبي عن أبي سريحة الغفاري، قال: رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان. وقال ابن عمر في الضحية: ليست بحتم ولكنها سنة ومعروف.

وقال أبو مسعود الأنصاري: إني لأدع الاضحى وأنا موسر مخافة أن يرى جيراني أنها حتم علي. وقال عكرمة: كان ابن عباس يبعثني يوم الاضحى بدرهمين أشتري له لحما ويقول: من لقيت فقل هذه أضحية ابن عباس، وهذا أيضا محمله عند أهل العلم، لئلا يعتقد فيها للمواظبة عليها- أنها واجبة فرضا، وكانوا أئمة يقتدي بهم من بعدهم ممن ينظر في دينه اليهم، لانهم الواسطة بين النبي ﷺ وبين أمته، فساغ لهم من الاجتهاد في ذلك ما لا يسوغ اليوم لغيرهم، والاصل في هذا الباب أن الضحية سنة مؤكدة، لان رسول الله ﷺ فعلها وواظب عليها أو ندب أمته عليها، وحسبك أن من فقهاء المسلمين من

يراها فرضا، لامر رسول الله ﷺ المضحي قبل وقتها بإعادتها، وقد بينا ما في ذلك ـ والحمد لله.

وأما وقت الأضحى، فإن العلماء مجمعون على أن يوم النحر يوم أضحى، وأجمعوا على أن قول الله عز وجل: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج: (٢٨)] إنما قصد به أيام الذبح والنحر.

واختلفوا في تعيينها: فقالت طائفة: هي أيام العشر، وروي هذا عن ابن عباس، وإليه ذهب الشافعي، والطبري، وفرقة، واحتج بعض من ذهب الى هذا بأنه جائز أن يكون مراد الله من قوله في أيام معلومات بعض تلك الايام وهو يوم النحر كما قال الله عز وجل: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة: (١٩٧)] يريد بعض الأشهر، وأقلها كما قال عز وجل: ﴿ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا ﴾ [نوح: (١٦)] وليس القمر في السبع السماوات، وإنما هو في بعضهن.

قال الآخرون: الايام المعلومات هي أيام الذبح ـ وذلك يوم النحر ويومان بعده، وروي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن عباس أيضا، وعلى هذا القول أكثر الناس. وأما تمهيد أقوال العلماء في مدة أيام النحر، فإنهم اجمعوا على أنه لا يكون اضحى قبل طلوع الفجر من يوم النحر لا لحضري ولا لبدوي، واختلفوا فيما بعد ذلك: فروي عن ابن سيرين أن الاضحى يوم واحد: يوم النحر وحده.

وعن سعيد بن جبير، وجابر بن زيد ـ أن الاضحى في الامصار يوم واحد، وبمنى ثلاثة أيام.

وعن قتادة: النحر يوم النحر وستة أيام بعده.

وعن الحسن: الاضحى الى هلال المحرم.

قال أبو عمر:

هذه أقاويل كلها شاذة، وقال مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد بن حنبل، وأكثر أهل العلم: الاضحى يوم النحر ويومان بعده.

وروي عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وأنس مثله.

وقال الشافعي والاوزاعي: الاضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب أيضا، وهوقول عطاء، وروى أيضا مثله عن ابن عباس، والحسن ـ على اختلاف عنهما، وهو قول عمر بن عبدالعزيز.

حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي، حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، أن عمر بن عبدالعزيز قال: الاضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وروى إسماعيل بن عياش أيضا عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «كل فجاج مكة منحر، وكل أيام التشريق ذبح[1]»، واحتج بهذا أصحاب الشافعي.

---

(١) حم (٤/ ٨٢)، ذكره الهيثمي (٤/ ٢٧-٢٨) وقال: رواه أحمد ورجال أحمد وغيره ثقات.

وأما أهل الحديث، فإنهم يقولون: إنه مما انفرد بوصله إسماعيل بن عياش، ولم يتابع على ذلك، وإنما هو مرسل.

وقال أحمد بن حنبل: الصحيح فيه مرسل، قال أحمد: وقد روي الأضحى يوم النحر ويومان بعده عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن عبدالله بن صالح، قال حدثنا عبيد الله بن موسى، قال حدثنا ابن أبي ليلى، عن أبي المنهال، عن زر، عن علي رضي الله عنه قال: الايام المعدودات يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيها شئت، وأفضلها أولها.

وقال الطحاوي مثله لا يكون رأيا، فدل أنه توقيف ـ والله أعلم.

ما يتقي من الضحايا

[٢] مالك، عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أربعا». وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي[١].

هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبدالرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب، فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبدالرحمن، ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبدالرحمن هذا، ولم يروه غيره عن عبيد ابن فيروز، ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث، وبرواية سليمان عنه. ورواه عن سليمان- جماعة من الأئمة، منهم: شعبة والليث وعمرو بن الحارث، ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم.

وذكر ابن وهب هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وابن لهيعة، أن سليمان بن عبدالرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان، عن البراء بن عازب.

أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد، قال حدثنا محمد بن تميم، قال حدثنا عيسى بن مسكين، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال

---

(١) حم (٤/ ٢٨٤-٢٨٩)، د (٣/ ٢٣٥/ ٢٨٠٢)، ت (٤/ ٧٢/ ١٤٩٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (٧/ ٢٤٥/ ٤٣٨٢)، جه (٢/ ١٠٥٠/ ٣١٤٤)، البغوي (٤/ ٣٣٩/ ١١٢٣)، حب: الإحسان (١٣/ ٢٤٣/ ٥٩٢١)، ابن خزيمة (٤/ ٢٩٢/ ٢٩١٢)، الدارمي (٢/ ٧٦).

حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قالا حدثنا سحنون، قال حدثنا عبدالله بن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، والليث ابن سعد، وابن لهيعة، أن سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي حدثهم عن عبيد بن فيروز - مولى بني شيبان، عن البراء بن عازب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ وأشار بأصبعه، قال وأصبعي أقصر من أصبع رسول الله ﷺ، وهو يشير بأصبعه يقول: لا يجوز من الضحايا أربع: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي. قال البراء بن عازب: فلقد رأيتني - وإني لآتي الشاة قد تركت وأشير اليها، فإذا أطرفت، أخذتها فضحيت بها[1].

حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبدالله بن روح المدائني، قال حدثنا شبابة، قال حدثنا شعبة، عن سليمان بن عبدالرحمن، عن عبيد بن فيروز، قال: سألت البراء بن عازب: ما يتقى من الأضاحي؟ قال: قام فينا رسول الله ﷺ - ويدي أقصر من يده - فقال: العوراء البين عورها، والعرجاء البين ظلعها، والمريضة البين مرضها، والكسيرة التي لا تنقى[1] - يعني المهزولة. قال: قلت للبراء: إني لأكره أن يكون في القرن نقص، أو في الاذن نقص، أو في السن نقص. قال: فما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد.

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه - رحمه الله - أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا شعبة، عن سليمان بن عبدالرحمن مولى بني أسد بن موسى قال: سمعت عبيد بن فيروز مولى بني شيبان، قال: سألت البراء بن عازب: ما كره رسول الله ﷺ من الاضاحي؟ وما نهى عنه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ ويدي أقصر من يده: «أربع لا يجزين: العوراء البين عورها، والعرجاء البين ظلعها، والمريضة البين مرضها، والكسيرة التي لا تنقي»، قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص، أو في الاذن نقص، أو في القرن نقص، قال: إن كرهت شيئا فدعه ولا تحرمه على أحد.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عفان، وعاصم بن علي، قالا: حدثنا شعبة، عن سليمان بن عبدالرحمن ـ مولى بني أسد، قال: سمعت عبيد بن فيروز ـ مولى بني شيبان، قال: سألت البراء بن عازب: ما كره رسول الله ﷺ من الاضاحي؟ وماذا نهى عنه؟ فقال: قال النبي ﷺ ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله.

وروى هذا الحديث عثمان بن عمر، عن الليث بن سعد، عن سليمان بن عبدالرحمن، عن القاسم مولى يزيد بن معاوية، عن عبيد ابن فيروز ـ فأدخل بين سليمان وبين عبيد بن فيروز القاسم، وهذا لم يذكره غيره، وقد ذكرنا من رواية شعبة عن سليمان بن عبدالرحمن: سمعت عبيد بن فيروز ـ وشعبة موضعه من الاتقان والبحث موضعه، وابن وهب أثبت في الليث من عثمان بن عمر، ولم يذكر ما ذكر عثمان بن عمر، فاستدللنا بهذا أن عثمان بن عمر وهم في ذلك- والله أعلم. حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر قراءة مني عليهما

أن قاسم بن أصبغ حدثهما قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسماعيل بن أبي خالد الفدكي- أنه حدثه أن البراء بن عازب سأل رسول الله ﷺ عن الاضاحي، فقال رسول الله ﷺ: « أكره العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والمهزولة البين هزالها، والمكسورة بعض قوائمها بين كسرها».

قال أبو عمر:

استدل بعض من ذهب الى إيجاب الضحية فرضا بهذا الحديث، لقوله: فيه أربع لا تجزئ أو لا تجوز في الضحايا، قالوا: فقوله لا تجزئ، دليل على وجوبها، لان التطوع لا يقال فيه لا يجزئ، قالوا: والسلامة من العيوب إنما تراعى في الرقاب الواجبة، وأما التطوع فجائز أن يتقرب الى الله فيه بالأعور وغيره، قالوا: فكذلك الضحايا.

قال أبو عمر:

ليس في هذا حجة، لان الضحايا قربان سنه رسول الله ﷺ يتقرب به إلى الله عز وجل على حسب ما ورد به الشرع، وهو حكم ورد به التوقيف، فلا يتعدى به سنته ﷺ، لانه محال أن يتقرب إليه بما قد نهى عنه على لسان رسول الله ﷺ، وقد أخرنا القول في إيجاب الاضحية فرضا أو سنة أو تطوعا إلى باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب، فهناك موضع القول في ذلك، وذكرنا في ذلك الباب ما للعلماء فيه من الاقوال والمعاني والاعتلال، واقتصرنا من القول ههنا على أحكام العيوب في الضحايا، ليقع في كل باب ما هو أولى به من

معانيه - وبالله التوفيق.

قال أبو عمر:

أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها، لا أعلم خلافا بين العلماء فيها، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها، ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز، فالعمياء أحرى ألا تجوز، وإذا لم تجز العرجاء، فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها المقعدة، أحرى ألا تجوز، وهذا كله واضح لا خلاف فيه- والحمد لله. وفي هذا الحديث دليل على أن المرض الخفيف يجوز في الضحايا، والعرج الخفيف الذي تلحق به الشاة الغنم، لقوله ﷺ: «البين مرضها والبين ظلعها»، وكذلك النقطة في العين، إذا كانت يسيرة، لقوله: العوراء البين عورها، وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال، لقوله ﷺ: «والعجفاء التي لا تنقي»، يريد التي لا شيء فيها من الشحم، والنقي الشحم، وقد بان في نسق ما أوردنا من الأحاديث تفسير هذه اللفظة، وقد جاء في الحديث الآخر: «البين هزالها»، وفي لفظ حديث شعبة: «والكسير التي لا تنقي». ومعنى الكسير: هي التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال، ومن العيوب التي تتقى في الضحايا بإجماع: قطع الاذن أو أكثره، والعيب في الاذن مراعى عند جماعة العلماء في الضحايا.

واختلفوا في السكاء - وهي التي خلقت بلا أذن، فمذهب مالك والشافعي: انها إذا لم تكن لها أذن خلقة لم تجز، وإن كانت صغيرة الأذن أجزأت.

وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة مثل ذلك.

وذكر محمد بن الحسن عنه وعن أصحابه، أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة، أجزأت في الضحية قال: والعمياء خلقة لا تجوز في الضحية.

وقال مالك والليث: المقطوعة الاذن أو جل الاذن لا تجزئ، والشق للميسم يجزئ، وهو قول الشافعي وجماعة الفقهاء.

واختلفوا في جواز الابتر في الضحية، فروي عن ابن عمر، وسعيد ابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، وإبراهيم النخعي أنه يجزئ في الضحية، وكان الليث بن سعد يكره الضحية بالابتر.

وذكر ابن وهب عن الليث أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: يكره ذهاب الذنب والعور والعجف وذهاب الاذن أو نصفها.

وعن ابن لهيعة، عن خالد بن زيد، عن عطاء، أن الابتر لا يجوز في الضحايا. وقد روى في الابتر حديث مرفوع ليس بالقوي وفيه نظر:

حدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، حدثنا إسحاق ابن الحسن، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، قال حدثنا جابر الجعفي، قال سمعت محمد بن قرظة يحدث عن أبي سعيد الخدري أنه قال: اشتريت كبشا لأضحي به، فأكل الذئب من ذنبه، أو قال: أكل ذنبه، فسألت عنه النبي ﷺ فقال: «ضح به[1]». وهذا يحتمل وجوها، منها: أنه قطع بعض ذنبه، ومنها أنه قطع كله، ومنها أنه إذا كان القطع طارئا عليه ولم يخلق أبتر، فلا بأس به إذا كان يسيرا. ومنها أنه لم يخص خلقة من غيرها، ومنها أنه عرض له بعد أن اشتراه ضحية

(١) حم (٣/ ٣٢)، الطحاوي (٤/ ١٦٩) بلفظ: «فعدا عليه الذئب فقطع إليته».

فأوجبه على مذهب من سوى بين ذلك وبين الهدي، وقد قيل إنه لم يسمع محمد بن قرظة من أبي سعيد الخدري؛ وقد تكلموا في جابر الجعفي ولكن شعبة روى عنه، وكان يحسن الثناء عليه، وحسبك بذلك من مثل شعبة!.

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، حدثنا مسلمة بن قاسم، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا شعبة، عن جابر، عن محمد بن قرظة، عن أبي سعيد الخدري، قال: اشتريت كبشا أضحي به فأكل الذئب ذنبه أو من ذنبه، فسألت النبي ﷺ فقال: «ضح به».

وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتقي في الضحايا والبدن التي نقص من خلقها، والتي لم تسن. قال ابن قتيبة: قوله لم تسن أي لم تنبت أسنانها كأنها لم تعط أسنانا، وهذا كما يقول: لم تلبن لم تعط لبنا، ولم تسمن أي لم تعط سمنا، ولم تعسل أن لم تعط عسلا؛ هذا مثل النهي عن الصماء في الأضاحي، وهذا أصح عن ابن عمر - عندي - والله أعلم - من رواية من روى عنه جواز الأضحية بالأبتر، إلا أنه يحتمل أن يكون اتقى ابن عمر لمثل ذلك ورعا، ويحتمل أن يكون اتقاؤه كان لما نقص منها خلقة، وحمل حديثه على عمومه أولى به، ولا حجة مع ذلك فيه.

وذكر ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال: لا يجوز من الضحية المجذوعة ثلث الأذن ومن أسفل منها، ولا يجوز مسلولة الأسنان، ولا الثرماء، ولا جد الضرع، ولا العجفاء، ولا الجرباء ولا المصرمة الأطباء، ولا العوراء، ولا العرجاء البين عرجها؛ والمصرمة الأطباء: المقطوعة حلمة الثدي. قال: وأخبرني عبدالجبار بن

عمر، عن ربيعة أنه كان يكره كل نقص يكون في الضحية أن يضحى به. قال: وأخبرني عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار أنه كان يكره من الضحايا التي بها من العيب ما ينقص من ثمنها.

قال: وسمعت مالكا يكره كل نقص يكون في الضحايا إلا القرن وحده، فإنه لا يرى بأسا أن يضحي بمكسورة القرن، ويراه بمنزلة الشاة الجماء.

قال أبو عمر:

على هذا جماعة الفقهاء، لا يرون بأسا أن يضحى بالمكسور القرن، وسواء كان قرنه يدمي أو لا يدمي، وقد روي عن مالك أنه كرهه إذا كان يدمي أنه جعله من المرض.

وأجمع العلماء على أن الضحية بالجماء جائزة، وقالت جماعتهم وجمهورهم أنه لا بأس أن يضحى بالخصي واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن من غيره.

قال ابن وهب: قال لي مالك: العرجاء إذا لم تلحق الغنم، فلا تجوز في الضحايا.

قال أبو عمر: روى قتادة، عن جزي بن كليب، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى في الضحايا عن عضباء الأذن والقرن[1]. قال قتادة: فقلت لسعيد بن المسيب: ما عضب الأذن والقرن؟ قال: النصف أو أكثر.

---

(١) حم (١/ ١٥٠-٨٣-١٢٧-١٢٩)، د (٣/ ٢٣٨/ ٢٨٠٥)، ت (٤/ ٧٦/ ١٥٠٤) وقال: حديث حسن صحيح. ن (٧/ ٢٤٨/ ٤٣٨٩)، جه (٢/ ١٠٥١/ ٣١٤٥)، البغوي (٤/ ٣٣٨/ ١١٢٢)، ك (٤/ ٢٢٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قال أبو عمر:

لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث، وبعض أصحاب قتادة لا يذكر فيه القرن، ويقتصر فيه على ذكر الأذن وحدها، كذلك روى هشام وغيره عن قتادة؛ وجملة القول: أن هذا حديث لا يحتج بمثله مع ما ذكرنا من مخالفة الفقهاء له في القرن خاصة، وأما الأذن فكلهم على القول بما فيه في الأذن، وفي الأذن عن النبي ﷺ آثار حسان.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، عن علي، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن(١).

وحدثنا سعيد وعبدالوارث قالا حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبيد الله، أخبرنا اسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء(٢)؛ والمقابلة ما قطع طرف أذنها، والمدابرة ما قطع من جانبي الأذن، والشرقاء: المشقوقة الأذن، والخرقاء: المثقوبة الأذن.

---

(١) حم (١/ ٩٥-١٢٥-١٥٢)، جه (٢/ ١٠٥٠/ ٣١٤٣)،
ابن خزيمة (٤/ ٢٩٣/ ٢٩١٤-٢٩١٥)، ك (١/ ٤٦٨) وصححه ووافقه الذهبي.
هق (٩/ ٢٧٥)، حب: الإحسان (١٣/ ٢٤٢/ ٥٩٢٠)، الدارمي (٢/ ٧٧).
(٢) حم (١/ ٨٠-١٠٨-١٤٩)، ن (٧/ ٢٤٧-٢٤٨)، د (٣/ ٩٧/ ٢٨٠٤)،
جه (٢/ ١٠٥٠/ ٣١٤٢)، ك (٤/ ٢٢٤) وقال: صحيح ووافقه الذهبي.
البغوي (٤/ ٣٣٦-٣٣٧/ ١١٢١).

قال أبو عمر:

كان بعض العلماء يقول في قول رسول الله ﷺ أربع لا تجوز في الضحايا، دليل على أن ما عدا تلك الأربع من العيوب في الضحايا يجوز والله أعلم.

وهذا لعمري كما زعم إن لم يثبت عن النبي ﷺ غير ذلك.

واما إذا ثبت عنه شيء منصوص بخلاف هذا التأويل، فلا سبيل إلى القول به، وما زيد عليه من السنن الثابتة في غيره فمضموم إليه؛ وحديث علي في استشراف العين والأذن حديث حسن الإسناد، ليس بدون حديث البراء وبالله التوفيق.

وقت ذبح الأضحية

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بأضحية أخرى[١].

لم يختلف عن مالك في هذا الحديث، ورواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر أنه ذبح قبل أن يصلي، فأمره النبي ﷺ أن يعيد.

قال أبو عمر:

ذكر أحمد بن زهير، عن يحيى بن معين أن حديث عباد بن تميم هذا عن عويمر بن أشقر مرسل، وأظن يحيى بن معين إنما قال ذلك من أجل رواية مالك هذه عن يحيى، عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته. وظاهر هذا اللفظ الانقطاع، لأن عباد بن تميم لا يجوز أن يظن به أحد من أهل العلم أنه أدرك ذلك الوقت، ولكنه ممكن أن يدرك عويمر بن أشقر؛ فقد روى هذا الحديث عبدالعزيز الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل الصلاة، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ بعدما صلى فأمره أن يعيد أضحيته. وهذه الرواية مع رواية حماد بن سلمة تدل على غلط يحيى بن معين، وقوله في ذلك ظن لم يصب فيه والله أعلم.

---

(١) حم (٤/ ٣٤١) و(٣/ ٤٥٤)، جه (٢/ ١٠٥٣/ ٣١٥٣)، وقال البوصيري: «رجاله ثقات الا أنه منقطع لأن عباد بن تميم لم يسمع عويمر بن أشقر، قال شيخنا أبو الفضل العسقلاني: وله شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث جندب بن سفيان والبراء بن عازب وأنس» (ص٤١٣).

ولا خلاف بين العلماء أن من ذبح أضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى ممن عليه صلاة العيد، فهو غير مضح، وأنه ذبح قبل وقت الذبح، وكذلك من ذبح قبل الصلاة، وإنما اختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب في باب يحيى عن بشير بن يسار، والحمد لله.

الأكل من الأضحية والادخار والصدقة

[٤] مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر، فقدم اليه أهله لحما، فقال: انظروا ان يكون هذا من لحوم الأضاحي، فقالوا: هو منها، فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها؟ فقالوا: انه قد كان من رسول الله ﷺ بعدك فيها أمر، فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك: فأخبر أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن لحوم الاضاحي، بعد ثلاث، فكلوا، وتصدقوا، وادخروا، ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجرا يعنى لا تقولوا سوءا[1]».

قال أبو عمر:

لم يسمع ربيعة من أبي سعيد الخدري، وهذا الحديث يتصل من غير حديث ربيعة، ويستند الى النبي ﷺ من طرق حسان من حديث علي ابن أبي طالب، وأبي سعيد، وبريدة الأسلمى، وجابر، وأنس، وغيرهم، وهو حديث صحيح.

وفيه من الفقه ترك الإقدام على ما في النفس منه شك، حتى يستبرأ ذلك بالسؤال، والبحث، والوقوف على الحقيقة.

وفيه أن حديث رسول الله ﷺ فيه الناسخ والمنسوخ، كما في كتاب الله عز وجل، وهذا انما يكون في الأوامر والنواهي من الكتاب والسنة، واما في الخبر عن الله عز وجل، أو عن سول الله ﷺ، فلا يجوز النسخ في الأخبار البتة بحال، لأن المخبر عن الشيء أنه كان،

---

(١) حم (٣/٥٧-٦٣-٦٦)، خ (١٠/٢٨-٢٩/٥٥٦٨) و(٧/٣٩٨/٣٩٩٧)، ن (٧/٢٦٨/٤٤٣٩-٤٤٤٠)، حب: الإحسان (١٣/٢٤٨/٥٩٢٦).

أو يكون اذا رجع عن ذلك لم يخل من السهو، أو الكذب، وذلك لا يعزى الى الله، ولا الى رسوله فيما يخبر به عن ربه في دينه، وأما الأمر والنهى فجائز عليهما النسخ للتخفيف، ولما شاء الله من مصالح عباده، وذلك من حكمته لا إله إلا هو.

وقد أنكر قوم من الروافض، والخوارج النسخ في القرآن، والسنة، وضاهوا في ذلك قول اليهود، ولو أمعنوا النظر لعلموا أن ذلك ليس من باب البداء كما زعموا، ولكنه من باب الموت بعد الحياة، والكبر بعد الصغر، والغنى بعد الفقر، الى أشباه ذلك من حكمة الله تعالى، ولكن الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء، وليس هذا موضع الكلام في هذا المعنى لئلا نخرج عما قصدناه.

وفيه أن النهي حكمه إذا ورد إن يتلقى باستعمال ترك ما نهى عنه والامتناع منه، وأن النهى محمول على الحظر، والتحريم، والمنع، حتى يصحبه دليل من فحوى القصة، والخطاب، أو دليل من غير ذلك يخرجه من هذا الباب إلى باب الارشاد، والندب.

وفيه أن الآخر من أمر رسول الله ﷺ ناسخ لما تقدم منه، اذا لم يمكن استعماله، وصح تعارضه، ولذلك لا خلاف علمته من العلماء في اجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وقبل ثلاث، وأن النهى عن ذلك منسوخ على ما جاء في هذا الحديث، لاخلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك.

وقد روت عمرة عن عائشة بيان العلة في النهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن ذلك انما كان محبة في الصدقة من أجل الدافة التي كانت قد دفت عليهم يعنى الجماعة، من الفقراء القادمة

عليهم.

وروى ذلك مالك عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، وسنذكره في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا سليمان بن الاشعث، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نبيشة، قال: قال رسول الله ﷺ: «انا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث، لكي تسعكم، فقد جاء الله بالسعة، فكلوا، وادخروا، وائتجروا، الا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل[1]».

قال أبو عمر:

هكذا في حديث نبيشة الخبر عن النبي ﷺ: فكلوا، وادخروا، وائتجروا، ومعناه اتخذوا الاجر فيما تتصدقون به منها، يبين ذلك حديث عمرة عن عائشة المتقدم ذكره، فيه: فكلوا، وتصدقوا، وادخروا، ومعناهما ـ عندي واحد ـ والله أعلم.

وأما قوله: فكلوا، وتصدقوا، وادخروا، على لفظ الامر، فإن معناه الإباحة: لا الإيجاب، وهكذا كل أمر يأتي في الكتاب، والسنة بعد حظر، ومنع تقدمه، فمعناه الاباحة لا غير، الا ترى ان الصيد لما حظر على المحرم، ومنع منه، ثم قيل له بعد ان حل: اصطد اذا حللت كان ذلك إباحة له في الاصطياد، لا إيجابا لذلك عليه، قال

(١) حم (٥/ ٧٥-٧٦)، د (٣/ ٢٤٣/ ٢٨١٣)، جه (٢/ ١٠٥٥/ ٣١٦٠)، البغوي (٤/ ٣٦١)، هق (٩/ ٢٩٢)، الد ارمي (٢/ ٧٩).

الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: (٢)] ومثل ذلك: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: (١٠)] وهو كثير في القرآن والسنة، والحمد لله، وهذا أصل جسيم في العلم، فقف عليه، واذا كان هذا كما ذكرنا فجائز للمضحى أن يأكل أضحيته كلها، وجائز أن يتصدق بها كلها، وجائز ان يدخر، وأن لا يدخر، وعلى هذا جماعة العلماء الا انهم يستحبون للمضحى ان يأكل، ويتصدق ويكرهون له ان لا يتصدق منها بشيء.

وكان الشافعي رحمه الله يستحب ان ياكل من أضحيته ثلثها، ويتصدق بثلث، ويدخر ثلثا، على ما جاء في الحديث.

وكان غيره يستحب أن يتصدق بنصف، ويأكل نصفاً، لقول الله في البدن ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: (٣٦)].

وأما مالك رحمه الله فلم يحد في ذلك حدا، وكان يستحب ان يأكل منها، ويتصدق من غير ان يحد في ذلك حدا.

حدثني أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا يونس بن عبدالاعلى، قال: حدثنا معن بن عيسى، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن ثوبان، قال: «ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال: يا ثوبان، أصلح لحم هذه الأضحية، فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة[1]».

ففى هذا الحديث ادخار لحم الاضحية، وفيه الضحية في السفر.

---

(١) حم (٥/ ٢٧٧-٢٧٨-٢٨١)، م (٣/ ١٥٦٣/ ١٩٧٥[٣٥])، د (٣/ ٢٤٣/ ٢٨١٤)، الدارمي (٢/ ٧٩)، حب: الإحسان (١٣/ ٢٥٥/ ٥٩٣٢).

باب منه

[٥] مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبدالله بن واقد، انه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام». قال عبدالله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبدالرحمن فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمن رسول الله ﷺ: فقال رسول الله ﷺ «ادخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقي» قالت: فلما كان بعد ذلك، قيل لرسول الله -ﷺ-: لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم، ويحملون منها الودك. ويتخذون منها الاسقية، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» أو كما قال، قالوا: نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: رسول الله ﷺ : «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا». يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة(١).

قال أبو عمر: عبدالله بن واقد هذا هو: عبدالله بن واقد بن عبدالله ابن عمر، تابعي، ثقة، شريف، جليل، سمع عبدالله بن عمر، وأمه: أمة الله بنت عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة، ومات عبدالله بن واقد في سنة سبع عشرة ومائة، في خلافة هشام بن عبدالملك.

قال أبو عمر:

وأما قول عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث: دف ناس. فمعناه عند أهل اللغة: دف ناس الينا وأتونا، وأصله عندهم من دفيف الطائر اذا حرك جناحيه، ورجلاه في الأرض، يقال في ذلك: دف الطائر يدف دفيفا، وقال الخليل: والدافة: قوم يدفون أي يسيرون سيرا لينا، وتداف القوم: اذا ركب بعضهم بعضا في قتال أو نحوه، وأما قولها:

(١) حم (٦/ ٥١)، م (٣/ ١٥٦١/ ١٩٧١)، د (٣/ ٢٤١-٢٤٢/ ٢٨١٢)، ن (٧/ ٢٦٩-٢٧٠/ ٤٤٤٣)، حب: الإحسان (١٣/ ٢٥٠/ ٥٩٢٧).

حضرة الاضحى: فمعناه: في وقت الاضحى، وفي حين الاضحى، وأما قوله. ويحملون من الودك، فمعناه: يذيبون منها الشحم، والودك الشحم، يقال منه: جملت الشحم وأجملته واجتملته أي أذبته، والاجتمال: الادهان بالجميل وهي الإهالة، واما قوله في هذا الحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث». فقد بان في هذا الحديث الوجه والعلة التي من أجلها نهى رسول الله - ﷺ- عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، وأن ذلك إنما كان من أجل الدافة التي دفت عليهم من المساكين ليطعموهم ويواسوهم.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان، وأخبرنا عبدالعزيز بن عبدالرحمن، حدثنا أحمد بن مطرف قالا: حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقي، حدثنا أحمد بن عبدالملك بن صالح، حدثنا محمد بن عبدالله الرقاشي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ قد نهى عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فلما كان في العام القابل، وضحى الناس، قالت: قلت يا رسول الله: ان كانت هذه الأضاحي لترفق الناس، كانوا يدخرون من لحومها وودكها، قال: فما منعهم من ذلك؟ قلت: يا نبي الله، أو لم تنهاهم عام الأول عن ان يأكلوا لحومها بعد ثلاث؟ قال: انما نهيت عن ذلك للحاضرة التي حضرتهم من اهل البادية ليبثوا لحومها فيهم، فاما الآن، فليأكلوا وليدخروا[1]»، وقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن

(١) الدارمي (٢/ ٧٩) من طريق محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة ومحمد بن إسحاق مدلس وقد صرح بالتحديث، والحديث صحيح انظر ما قبله وما بعده.

لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا وادخروا وتزودوا[١]» وقد ذكرنا الآثار بذلك في باب ربيعة من كتابنا هذا، وتكلمنا على معاني هذا الحديث هناك بما يغني عن إعادته ههنا، وبالله توفيقنا.

أخبرنا خلف بن القاسم، وعبدالله بن محمد بن أسد، قالا: حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، حدثنا بكر بن سهل، والوليد بن العباس ابن مسافر، قالا: حدثنا أبو صالح، حدثنا عبدالله بن صالح، حدثنا الليث، حدثني عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الاسود، عن هشام ابن عروة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة أنها قالت في لحم الضحايا: كنا نصلح منه، ويقدم فيه الناس الى المدينة، وقال لنا رسول الله ﷺ: «لا تاكلوا إلا ثلاثة أيام[٢]»، ليس بالعزيمة، ولكن أراد أن يطعموا منه، فهذا الحديث يبين لك معنى النهي عن أكل لحوم الضحايا أنه كان ندبا الى الخير لا ايجابا.

وفي إسناد هذا الحديث رواية النظير عن النظير، والكبير عن الصغير، وعلى هذا كان السلف رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) حم (١/ ٤٥٢)، ذكره الهيثمي (٤/ ٢٩) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه فرقد السبخي وهو ضعيف.

(٢) خ (١٠/ ٢٩/ ٥٥٧٠)، الطحاوي (٤/ ١٨٩) شرح المعاني. هق (٩/ ٢٩٣).

باب منه

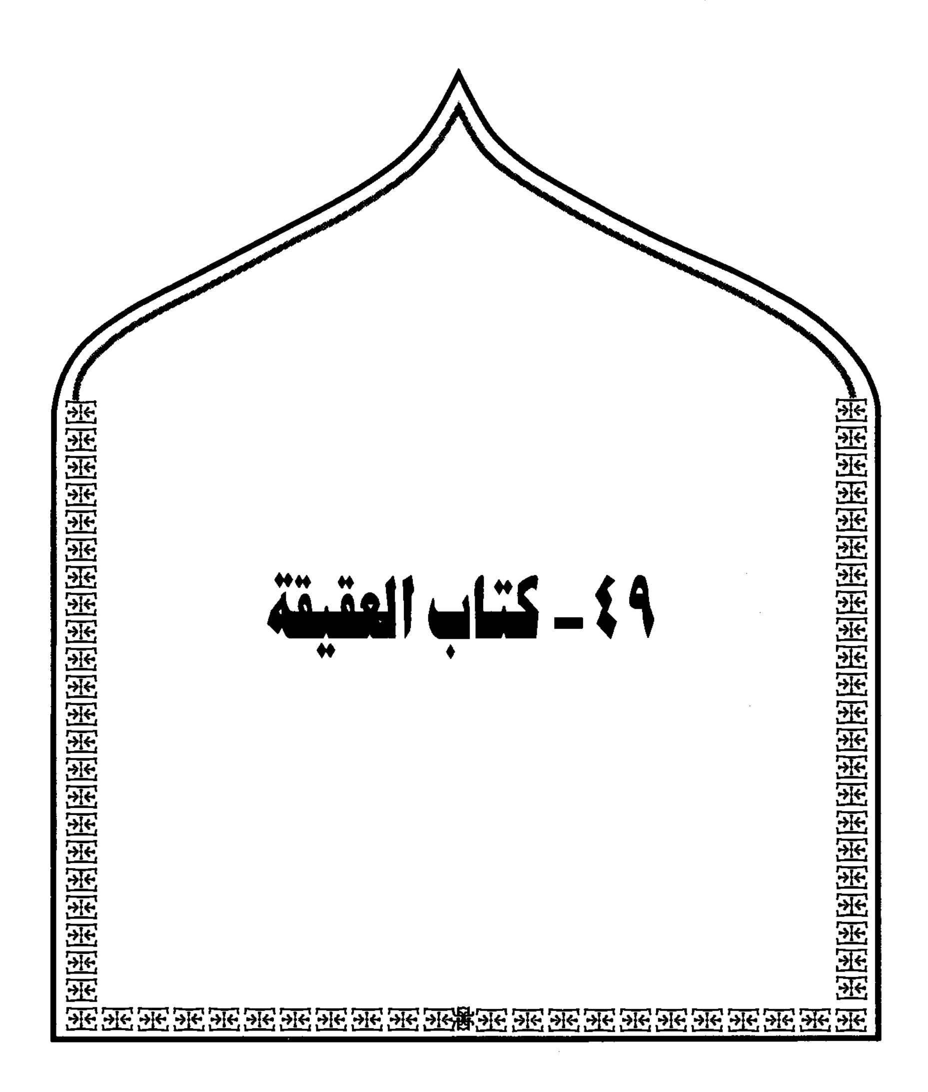
[٦] مالك، عن أبي الزبيـر المكي، عن جابر بن عبـدالله، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال: «كلوا وتزودوا وادخروا[١]».

وقد تقدم القول فـي معنى هذا الحديث مستوعبـا في باب ربيعة بن أبي عبدالرحمن، وهو الحديث الحادي عشر من حديثه في كتابنا هذا، فلا وجه لتكرار القول فيه ههنا.

---

(١) م (٣/ ١٥٦٢/ ١٩٧٢).





٤٩ - كتاب العقيقة



العقيقة وأحكامها

١- مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «لا أحب العقوق، وكأنه انما كره الاسم، وقال: من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل[١]».

روى هذا الحديث ابن عيينة عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه، أو عن عمه هكذا على الشك. والقول في ذلك قول مالك، ولا أعلمه روي معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ واختلف فيه على عمرو بن شعيب أيضا.

ومن أحسن أسانيد حديثه، ما ذكره عبدالرزاق قال: أخبرنا داود بن قيس، قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «لا أحب العقوق، وكأنه كره الاسم»، قالوا: يا رسول الله ينسك أحدنا عن ولده، فقال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة[٢]».

وقد روي عن النبي ﷺ في العقيقة آثار سنذكرها هنا، إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الأسماء، وكان رسول

---

(١) حم (٥/ ٣٦٩-٤٣٠)، وذكره الهيثمي (٤/ ٦٠) وقال: رواه كله أحمد وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) حم (٢/ ١٩٤)، د (٣/ ٢٦٢-٢٦٣/ ٢٨٤٢)، ن (٧/ ١٨٣/ ٤٢٢٣)، ك (٤/ ٢٣٨) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. هق (٩/ ٣٠٠).

الله ﷺ يحب الاسم الحسن، ويعجبه الفال الحسن. وقد جاء عنه في حرب، ومرة، ونحوهما، ما رواه مالك وغيره، وذلك معروف، ستراه في بابه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وكان الواجب بظاهر هذا الحديث، أن يقال للذبيحة عن المولود نسيكة، ولا يقال عقيقة، لكني لا أعلم أحدا من العلماء مال إلى ذلك ولا قال به، وأظنهم ـ والله أعلم ـ تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث، لما صح عندهم في غيره من لفظ العقيقة، وذلك أن سمرة بن جندب روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه[١]».

وروى سلمان الضبي عن النبي ﷺ أنه قال: «مع الغلام عقيقته، فأهرقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى[٢]». وهما حديثان ثابتان، إسناد كل واحد منهما خير من إسناد حديث زيد بن أسلم هذا.

حدثني عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال أملى علينا علي بن عبدالعزيز بمكة في المسجد الحرام قال:

حدثنا معلى بن أسد، قال أخبرنا سلام بن أبي مطيع، قال حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى[٣]».

---

(١) حم (٥/ ٧-٨-١٢-١٧-٢٢)، د (٣/ ٢٥٩/ ٢٨٣٧)، ت (٤/ ٨٥/ ١٥٢٢) وقال: حسن صحيح. ن (٧/ ١٨٦-١٨٧/ ٤٢٣١)، جه (٢/ ١٠٥٦/ ٣١٦٥)، الدارمي (٢/ ٨١)، ك (٤/ ٢٣٧) وسكت عنه وصححه الذهبي. هق (٩/ ٢٩٩).

(٢) حم (٤/ ١٧-١٨-٢١٤-٢١٥)، خ (٩/ ٧٣٦/ ٥٤٧١)، د (٣/ ٢٦١/ ٢٨٣٩)، ت (٤/ ٨٢/ ١٥١٥)، ن (٧/ ١٨٤-١٨٥/ ٤٢٢٥)، جه (٢/ ١٠٥٦/ ٣١٦٤)، الدارمي (٢/ ٨١).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: أخبرنا عفان، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويماط عنه الأذى ويسمى[(١)]».

قال أحمد بن زهير: وحدثنا أبي، قال: حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال: قال لي ابن سيرين: سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته عن ذلك فقال من سمرة. وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا أيوب وقتادة ويونس وهشام وحبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، عن سلمان بن عامر الضبى، أن رسول الله ﷺ قال: «مع الغلام عقيقته، فأهرقوا عنه دما، واميطوا عنه الأذى[(١)]».

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو غسان، قال: أخبرنا اسرائيل عن عبدالله بن المختار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الغلام مرتهن بعقيقته[(٢)]».

فهذا لفظ العقيقة قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة، أثبت من حديث زيد بن أسلم هذا، وعليها العلماء، وهو الموجود في كتب الفقهاء وأهل الأثر في الذبيحة عن المولود: العقيقة دون النسيكة.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ذكره الهيثمي (٤/ ٦١) بفلظ: «مع الغلام عقيقة فاهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى» وقال: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

وأما العقيقة في اللغة، فزعم أبو عبيد عن الاصمعي وغيره، أن أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، قال: وانما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، قال: ولهذا قيل في الحديث: وأميطوا عنه الأذى يعني بالاذى ذلك الشعر.

قال أبو عبيد: وهذا مما قلت لك أنهم ربما سموا الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر، وكذلك كل مولود من البهائم، فان الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة. قال زهير يذكر حمار وحش:

أذلك أم شتيم الوجه جأب

عليه من عقيقته عفاء

يعني صغار الوبر.

وقال ابن الرقاع في العقة يصف حمارا:

تحسرت عقة عنه فأنسلها

واجتاب أخرى جديدا بعد ما ابتقلا

قال: يريد أنه لما فطم من الرضاع، وأكل البقل ألقى عقيقته، واجتاب أخرى، وهكذا زعموا يكون. قال أبو عبيد: العقة والعقيقة في الناس والحمر، ولم يسمع في غير ذلك.

قال أبو عمر:

هذا كله كلام أبي عبيد وحكايته، وما ذكره في تفسير العقيقة، وقد أنكر أحمد بن حنبل تفسير أبي عبيد هذا للعقيقة، وما ذكره عن

الأصمعي وغيره في ذلك، وقال: انما العـقيقة الذبح نفسه، قال: ولا وجه لما قال أبو عبيد.

واحتج بعض المتأخرين لأحمـد بن حنبل في قوله هذا، بأن قال ما قال أحمد من ذلك، فمـعروف في اللغة، لأنه يقال: عق: إذا قطع، ومنه يقال: عق والديه إذا قطعهما.

قال أبو عمر:

يشهد لقول أحمد بن حنبل قول الشاعر:

بلاد بها عق الشباب تمائمـــي

وأول أرض مس جلدي ترابهـــا

يريد أنه لما شب، قطعت عنه تمائمه.

ومثل هذا قول ابن ميادة واسمه: الرماح:

بلاد بها نيطت على تمائمـــي

وقطعن عني حين ادركني عقلـــي

وقول أحمـد في معنى العقيـقة في اللغة، أولى من قول أبي عـبيد وأقرب وأصوب، والله أعلم.

قال أبو عمر:

في هذا الحـديث: قـوله ﷺ: «من ولد له ولد، فـأحب أن ينسك عن ولده فليفعل». دليل على أن العقيـقة ليست بواجبة، لأن الواجب لا يقال فيه: من أحب فليفعله.

وهذا موضع اختلف العلماء فيه، فذهب أهل الظاهر إلى أن العقيقة واجبة فرضا، منهم داود بن علي وغيره. واحتجوا لوجوبها بأن رسول الله ﷺ أمر بها وفعلها، وكان بريدة الأسلمي يوجبها وشبهها بالصلاة فقال: الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة، كما يعرضون على الصلوات الخمس.

وكان الحسن البصرى يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه، فإن لم يعق عنه، عق عن نفسه.

وقال الليث بن سعد: يعق عن المولود في أيام سابعه، في أيها شاء؛ فان لم تتهيأ لهم العقيقة في سابعه، فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام، وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة في السبعة الأيام.

وكان مالك يقول: هي سنة واجبة يجب العمل بها، وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، والطبري.

قال مالك: لا يعق عن الكبير، ولا يعق عن المولود، إلا يوم سابعه ضحوة؛ فإن جاوز يوم السابع، لم يعق عنه. وقد روى عنه أنه يعق عنه في السابع الثاني.

قال: ويعق عن اليتيم، ويعق العبد المأذون له في التجارة عن ولده، إلا أن يمنعه سيده.

قال مالك: ولا يعد اليوم الذي ولد فيه، إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم.

وروى عن عطاء: ان أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع، أحببت أن يؤخروه إلى يوم السابع الآخر.

وروى عن عائشة أنها قالت: إن لم يعق عنه يوم السابع، ففي أربع عشرة، فان لم يكن، ففي إحدى وعشرين. وبه قال إسحاق بن راهويه، وهو مذهب ابن وهب، قال ابن وهب: قال مالك بن أنس: إن لم يعق عنه في يوم السابع، عق عنه في السابع الثاني.

قال ابن وهب: ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث.

وقال مالك: ان مات قبل السابع لم يعق عنه. وروى عن الحسن مثل ذلك.

وقال الليث بن سعد في المرأة تلد ولدين في بطن واحد: أنه يعق عن كل واحد منهما.

قال أبو عمر:

ما أعلم عن أحد من فقهاء الامصار خلافا في ذلك والله أعلم.

وقال الشافعي: لا يعق المأذون له المملوك عن ولده، ولا يعق عن اليتيم، كما لا يضحى عنه.

وقال الثوري: ليست العقيقة بواجبة، وان صنعت فحسن.

وقال محمد بن الحسن: هي تطوع، كان المسلمون يفعلونها، فنسخها ذبح الاضحى، فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل.

وقال أبو الزناد: العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه.

قال أبو عمر:

الآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين في استحباب العمل بها، وتأكيد سنتها، ولا وجه لمن قال: ان ذبح

الأضحى نسخها.

واختلفوا في عدد ما يذبح عن المولود من الشياه في العقيقة عنه، فقال مالك: يذبح عن الغلام شاة واحدة، وعن الجارية شاة، الغلام والجارية في ذلك سواء. والحجة له ولمن قال بقوله في ذلك: ما حدثناه عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو معمر عبدالله بن عمرو، قال: حدثنا عبدالوارث، قال حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا، كبشا[1].

وروى جعفر بن محمد عن أبيه، أن فاطمة ذبحت عن حسن وحسين كبشا، كبشا. وكان عبدالله بن عمر يعق عن الغلمان والجواري من ولده شاة، شاة. وبه قال أبو جعفر محمد بن علي بن حسين كقول مالك سواء.

وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: يعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، وهو قول ابن عباس وعائشة، وعليه جماعة أهل الحديث؛ وحجتهم في ذلك ما حدثناه أبو القاسم عبدالوارث بن سفيان قراءة مني عليه، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر ابن حماد، قال: حدثنا مسدد. وحدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قراءة مني عليه أيضا، واللفظ له، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي، قالا جميعا: حدثنا سفيان، قال أخبرنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح،

---

(١) د (٣/ ٢٦١-٢٦٢/ ٢٨٤١)، ن (٧/ ١٨٦/ ٤٢٣٠) عن قتادة عن عكرمة.
طب (١١/ ٣١٦/ ١١٨٥٦)، هق (٩/ ٢٩٩-٣٠٢)، ابن الجارود (ح٩١١).

أن حبيبة بنت ميسرة الفهرية مولاته أخبرته انها سمعت أم كرز الخزاعية تقول: سمعت رسول الله ﷺ قال: «في العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة[١]».

وعند ابن عيينة أيضا في هذا الحديث إسناد آخر، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز: حدثنيه سعيد ابن نصر، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، قال أخبرني أبي انه سمع سباع بن ثابت يحدث انه سمع أم كرز الكعبية تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقروا الطير على مكناتها». قالت وسمعته ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، ولا يضركم ذكرانا كن أو اناثا[٢]».

هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه، وخالفه حماد بن زيد فلم يقل عن أبيه.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله ابن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة[٣]».

قال أبو داود: هذا هو الصحيح، وهم ابن عيينة فيه.

---

(١) د (٣/ ٢٥٨/ ٢٨٣٦) وقال: هذا هو الحديث وحديث سفيان وهم.
ت (٤/ ٨٣/ ١٥١٦) وقال: حديث حسن صحيح. ن (٧/ ١٨٥/ ٤٢٢٧)،
جه (٢/ ١٠٥٦/ ٣١٦٢)، هق (٩/ ٣٠١)، الدارمي (٢/ ٨١).

(٢) د (٣/ ٢٥٧/ ٢٨٣٥)، ت (٤/ ٨٣/ ١٥١٨)، ن (٧/ ١٨٥/ ٤٢٢٨)، ك (٤/ ٢٣٧) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. هق (٩/ ٣٠١).

(٣) تقدم في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

لا أدري من أين قال هذا أبو داود؟ وابن عيينة حافظ، وقد زاد في الإسناد، وله عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه عن سباع بن ثابت، عن أم كرز ثلاثة أحاديث.

وحدثنا بحديث حماد بن زيد أيضا، عبدالوارث بن سفيان قراءة مني عليه، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، فذكره باسناده حرفا بحرف.

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: مكافأتان: مستويتان متقاربتان.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، قال: حدثنا عبدالله بن نمير، قال حدثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «لا أحب العقوق». فقال: أي رسول الله انما أسألك عن أحدنا يولد له المولود، فقال: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة[1]».

قال أبو عمر:

انفرد الحسن وقتادة بقولهما: أنه لا يعق عن الجارية بشيء، وإنما يعق عن الغلام فقط بشاة، وأظنهما ذهبا إلى ظاهر حديث سلمان: مع الغلام عقيقته. وإلى ظاهر حديث سمرة: الغلام مرتهن بعقيقته.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وكذلك انفرد الحسن وقتادة أيضا بأن الصبي يمس رأسه بقطنة قد غمست في دم العقيقة.

قال أبو عمر:

أما حلق رأس الصبي عند العقيقة، فان العلماء كانوا يستحبون ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في حديث العقيقة: «يحلق رأسه ويسمى».

وقال بعضهم في هذا الحديث وهو حديث سمرة: يحلق رأسه ويدمى. ولا أعلم أحدا من أهل العلم قال: يدمى رأس الصبي، إلا الحسن وقتادة، فإنهما قالا: يطلى رأس الصبي بدم العقيقة، وأنكر ذلك سائر أهل العلم وكرهوه.

وحجتهم في كراهيته قول رسول الله ﷺ في حديث سلمان بن عامر الضبي: وأميطوا عنه الاذى. فكيف يجوز أن يؤمر بإماطة الأذى عنه، وأن يحمل على رأسه الأذى؟ وقوله ﷺ: أميطوا عنه الأذى، ناسخ لما كان عليه أهل الجاهلية من تخضيب رأس الصبي بدم العقيقة.

روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت: كان أهل الجاهلية إذا حلقوا رأس الصبي، وضعوا دم العقيقة على رأسه بقطنة مغموسة في الدم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقا[1].

وروي عن بريدة الاسلمي نحو ما روى عن عائشة في ذلك: حدثناه عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن ثابت، قال حدثنا علي بن الحسين،

---

(١) عبد الرزاق (٤/ ٣٣٠-٣٣١/ ٧٩٦٣)، هق (٩/ ٣٠٣)، حب: الإحسان (١٢/ ١٢٤/ ٥٣٠٨).

قال: حدثني أبي، قال: حدثني عبدالله بن بريدة، قال: سمعت أبي بريدة يقول: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام، ذبح شاة، ولطخ رأسه بدمها؛ فلما جاء الله بالإسلام، كنا نذبح شاة ونحلق رأسه، ونلطخه بالزعفران(١).

قال أبو عمر: لا أعلم أحدا قال في حديث سمرة: ويدمى مكان ويسمى إلا هماما:

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر ابن عبدالرزاق التمار بالبصرة، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا حفص بن عمر النمري، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة عن الحسن، عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويدمى». فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة، واستقبلت بها أوداجها، ثم توضع على يا فوخ الصبي على رأسه، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق.

قال أبو داود: وقوله: ويدمى وهم من همام، وجاء تفسيره عن قتادة وهو منسوخ.

وأما تسمية الصبي، فان مالكا رحمه الله قال: يسمى يوم السابع، وهو قول الحسن البصري.

والحجة لهذا القول، حديث سمرة وقد ذكرناه، وهو قوله يذبح عنه يوم سابعه ويسمى، يريد ـ والله أعلم ـ ويسمى يومئذ.

---

(١) د (٣/٢٦٣-٢٦٤/٢٨٤٣)، ك (٤/٢٣٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. هق (٩/٣٠٣).

قال مالك: إن لم يستهل صارخا لم يسم. وقال ابن سيرين، وقتادة، والأوزاعي: إذا ولد وقد تم خلقه، سمي في الوقت إن شاء. ويجوز أن يحتج لمن قال بهذا القول بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ولد لي الليلة غلام فسميته بإبراهيم[١]».

وعند مالك والشافعي وأصحابهما ـ وهو قول أبي ثور ـ يتقى في العقيقة من العيوب ما يتقى في الضحايا، يسلك بها مسلك الضحايا: يؤكل منها ويتصدق، ويهدى إلى الجيران. وروى مثل ذلك عن عائشة، وعليه جمهور العلماء.

قال عطاء: إذا ذبحت العقيقة فقل: باسم الله، هذه عقيقة فلان، قال: وتطبخ وتقطع قطعا، ولا يكسر لها عظم، وهو قول الشافعي في أن لا يكسر لها عظم.

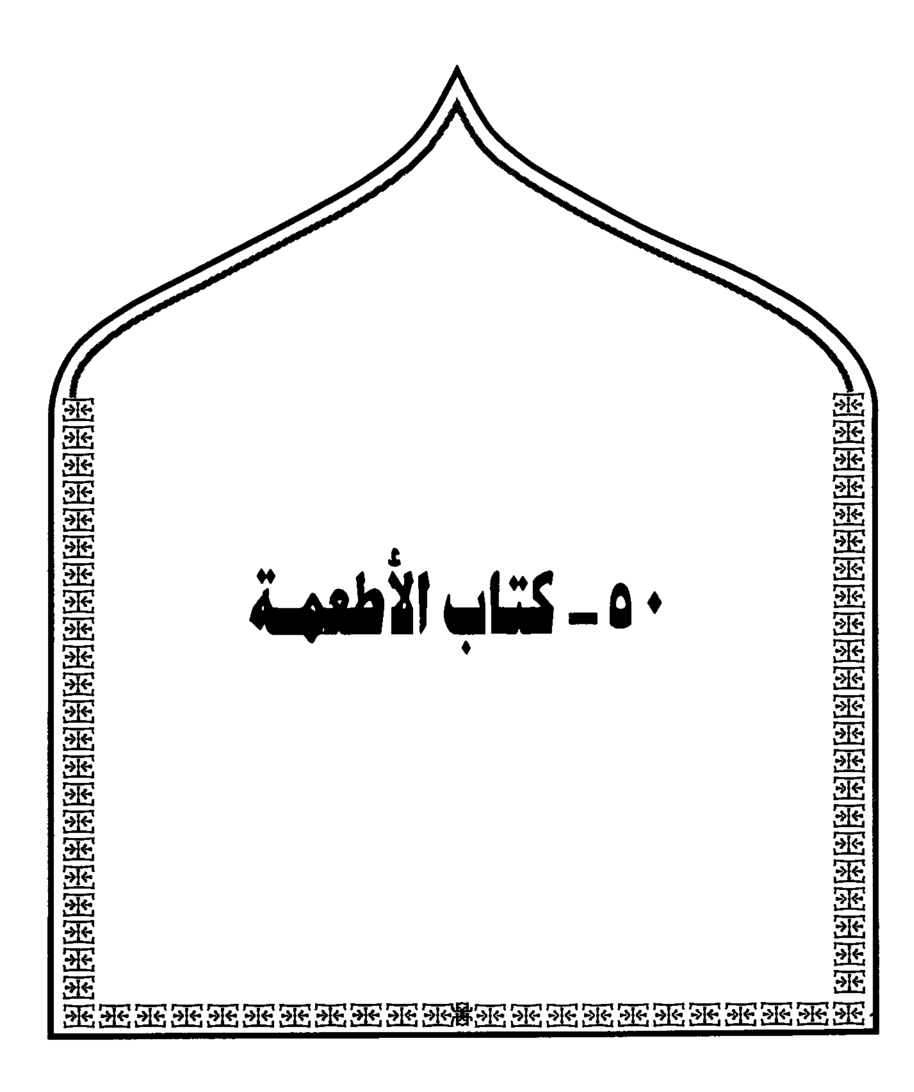
وقد روى عن عائشة أنها قالت: لا تكسر عظام العقيقة.

وقال مالك وابن شهاب: لا بأس بكسر عظامها. وقال ابن جريج: تطبخ بماء وملح أعضاء، أو قال: آرابا، وتهدى في الجيران والصديق، ولا يتصدق منها بشيء.

---

(١) حم (٣/ ١٩٤)، م (٤/ ١٨٠٧/ ٢٣١٥)، د (٣/ ٤٩٣/ ٣١٢٦)، هق (٤/ ٦٩)، البغوي (١١/ ٢٦٩)، حب: الإحسان (٧/ ١٦٢/ ٢٩٠٢) كلهم من طريق أنس رضي الله عنه.





٥٠ - كتاب الأطعمة



ما جاء في الذكاة

[١] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رجلا من الأنصار من بني حارثة، كان يرعى لقحة بأحد، فأصابها الموت، فذكاها بشظاظ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «ليس بها بأس فكلوها[١]».

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا، ومعناه متصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ، ولا أعلم أحدا أسنده عن زيد بن أسلم، إلا جرير بن حازم، عن أيوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري[٢].

ذكره البزار قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب. وذكره أبو العباس محمد بن إسحاق السراج في تاريخه، قال: حدثنا أحمد بن الحسن ابن خراش، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: حدثنا أيوب، عن زيد بن أسلم، فلقيت زيد بن أسلم، فحدثني عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: كانت لرجل من الانصار ناقة ترعى في قبل أحد، فنحرها بوتد، فقلت لزيد: وتد من حديد أو خشب؟ قال: لا. بل من خشب، وأتى النبي ﷺ فسأله، فأمره بأكلها[٢].

---

(١) هذا حديث مرسل وقد ذكر موصولا من طريق أبي سعيد الخدري انظر تخريجه في الذي بعده. أخرجه مرسلا: د (٣/ ٢٤٩/ ٢٨٢٣)، عبد الرزاق (٤/ ٤٩٧/ ٧٦٢٦)، هق (٩/ ٢٨١).

(٢) ن (٧/ ٢٥٨/ ٤٤١٤).

قال أبو عمر:

واللقحة: الناقة ذات اللبن، وقد تقدم تفسير ذلك فيما سلف من كتابنا هذا، والشظاظ: العود الحديد الطرف، كذا قال أهل اللغة. وقال يعقوب بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار في هذا الحديث: فأخذها الموت، فلم يجد شيئا ينحرها به، فأخذ وتدا فوجأ به في لبتها حتى أهراق دمها، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فأمره بأكلها. فعلى هذا الحديث، الشظاظ: الوتد، وذلك كله معنى متقارب. وقال ابن حبيب الشظاظ: هو العود الذي يجمع به بين عروتى الغرارتين على ظهر الدابة، واستشهد بقول أمية بن أبي الصلت: بحال العروتين من الشظاظ.

قال أبو عمر: وقال عنترة:

إذا ضربوها ساعة بدمائها وحل عن الكوماء عقد شظاظها.

قال الخليل: الظررة والظرر: حجر له حد، قال: والشظاظ: خشبة عقفاء محدودة الطرف، والليط: قشر القصب.

والتذكية بالشظاظ، انما تكون فيما ينحر لا فيما يذبح، والناقة الشأن فيها النحر، وهو ذكاتها، والشظاظ لا يمكن به الذبح، لانه كطرف السنان، وقد يمكن الذبح بفلقة العود، لان لها جانبا رقيقا، وذلك يسمى الشطير. وفلقة الحجر الرقيقة التي يمكن الذكاة بها تسمى الظرر، وهذان يذبح بهما ولا يمكن النحر بهما، وأما القصبة فيمكن بها الذبح والنحر، وفلقة القصبة تسمى الليطة. وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما ذبح بالليطة والشطير والظرر، فحل ذكى.

قال أبو عمر:

وفي هذا الحديث اباحة تذكية ما نزل به الموت من الحيوان المباح أكله، كانت البهيمة في حال ترجى حياتها، أو لا ترجى، إذا كانت حية في وقت الذكاة، لأن رسول الله ﷺ لم يسأل مذكيها عن حالها، ولم ينكر عليه، بل قال: ليس بها بأس فكلوها، وقد قيل له: أصابها الموت. فعلى ظاهر هذا الحديث، إذا سلم موضع الذكاة من الآفة، وكانت الحياة موجودة في المذكى، جاز تذكيته.

أخبرني خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد ابن عبدالمؤمن، قال: حدثنا المفضل بن محمد، قال: حدثنا علي بن زياد، قال: حدثنا أبو قرة، قال: سألت مالكا عن المتردية والمفروسة تدرك ذكاتها وهي تتحرك؟ قال لا بأس، إذا لم يكن قطع رأسها أو نثر بطنها. قال: وسمعت مالكا يقول: إذا غير ما بين المنحر إلى المذبح، لم تؤكل.

واختلف العلماء في قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: (٣)]. فقال قوم: هذا الاستثناء راجع على كل ما أدرك ذكاته مما ينخنق ويوقذ ويتردى وينطح وأكيلة السبع، فمتى أدرك شيئا من هذه المذكورات وفيه حياة، كانت الذكاة عاملة فيه، لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفا إلى ما تقدم من الكلام، ولا يجعل منقطعا إلا بدليل يجب التسليم له، وممن روى عنه هذا المعنى علي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وابن عباس، وجماعة من التابعين، ومن فقهاء المسلمين.

روى ابن عيينة، وشريك وجرير، عن الركين بن الربيع، عن أبي

طلحة الأسدي، قال: سألت ابن عباس عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها حتى انتثر قصبها فأدركت ذكاتها فذكيتها، فقال: كل، وما انتثر من قصبها فلا تأكل. وروى حماد بن سلمة عن قتادة وحميد، عن الحسن أنه قال فيما أكل السبع: إذا كانت تطرف بعينها، أو تركض برجلها، أو تمصع بذنبها، فذك وكل. وذكر ابن أبي شيبة عن ابن فضيل، عن أشعث، عن الحسن في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾: قال الحسن: أي هذه الخمس أدركت ذكاته، فكل، فقلت أيا أبا سعيد كيف أعرف ذلك؟ قال: إذا طرفت بعينها، أو ضربت برجلها. وعن قتادة، والضحاك بن مزاحم، مثل ذلك. وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وذكره عن أصحاب مالك عنه، قال ابن حبيب: إذا كانت الذبيحة تطرف، فهي ذكية، ولو طرفت بأحد أطرافها بعين أو رجل أو ذنب أو يد، مع مجرى النفس، فهي ذكية، قال: وهكذا فسره لي أصحاب مالك عنه. وذكر ابن عبدالحكم عن مالك نحوه.

وقال الليث بن سعد: إذا كانت حية وقد أخرج السبع جوفها، أكلت، الا ما بان منها، وهو قول ابن وهب، والاشهر من مذهب الشافعي، وقد تقدم هذا من قول ابن عباس. وقال المزنى عن الشافعي في السبع إذا شق بطن شاة، واستيقن أنها تموت ان لم تذك فذكيت ـ: فلا بأس بأكلها. قال المزنى: وأحفظ له قولا آخر أنها لا تؤكل، إذا بلغ منها السبع أو التردى إلى ما لا حياة معه، قال المزنى: وهو قول المدنيين. قال: وهو عندى أقيس على أصل الشافعي، لأن قوله في صيد البر: إذا لم يبلغ منه السلاح مبلغ الذبح، وأمكنت ذكاته فلم يذكه، أنه لا يأكله. قال وفي هذا دليل أنه لو بلغ ما يبلغ الذبح، أكله، قال المزنى: ودليل آخر من قوله أيضا قال في كتاب الدماء: لو

قطع حلقوم رجل ومريئه، أو قطع حشوته، فأبانها من جوفه، أو صيره في حال المذبوح، ثم ضرب آخر عنقه، فالاول قاتل، دون الآخر. قال: ففي هذا من قوله دلالة على ما وصفت لك أنه أصح في القياس من قوله الآخر.

قال أبو عمر:

أكثر أصحاب الشافعي على قوله الآخر، على خلاف ما اختار المزنى، واحتج منهم أبو القاسم القزويني بقول الله تعالى- بعد ذكر المنخنقة وما ذكر معها إلى قوله ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ قال: فمعنى الآية: أكل المنخنقة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، إذا ذكي وفيه الحياة، كان التردى وأكل السبع بلغ منها ما فيه البقاء، أو ما لا بقاء معه، إذا كان فيها من الحياة ما يعلم به أنها لم تمت، قال: والزاعم أن المتردية وما أكل السبع وفيها الحياة إذا ذكيت، تؤكل في حال دون حال، مدع على الكتاب ما لم يأت به الكتاب.

قال أبو عمر:

وهذا أيضا مذهب أبي حنيفة في هذه الآية، وفي كل ما تدرك ذكاته وفيه الحياة ما كانت الحياة، فانه ذكي، ومتى ذكيت وأدركت قبل أن تموت، أكلت عنده. قال الطحاوي: وروي عن أبي يوسف في الاملاء: إذا بلغ بها ذلك حالا لا تعيش من مثله، لم تؤكل، قال: وذكر ابن سماعة عن محمد أنه قال: إذا بلغ بها ذلك حالا لا تعيش معه اليوم ونحوه، والساعتين والثلاث ونحوها، فذكاها، حلت، وان كانت لا تبقى الا بقاء المذبوح، لم تؤكل وان ذبحت، قال: واحتج محمد بن الحسن بأن عمر بن الخطاب كانت جراحاته متلفة، وصحت

عهوده وأوامره، ولو قتله قاتل، كان عليه القود، وإلى هذا ذهب الطحاوي، وزعم انهم لم يختلفوا في الانعام إذا أصابتها الأمراض المتلفة التي قد تعيش معها مدة قصيرة أو طويلة، أنها تذكى، وأنها لو صارت في حال النزوع والاضطراب للموت، أنه لا ذكاة فيها، فكذلك القياس ينبغي أن يكون حكم المتردية ونحوها. وقال الاوزاعي: إذا كان فيها حياة فذبحت، أكلت.

قال أبو عمر:

وذهب قوم من العلماء إلى أن الاستثناء في قوله عز وجل: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ منقطع مما قبله، غير عائد على شيء من المذكورات، قالوا: وذلك مشهور من كلام العرب، يجعلون إلاَّ بمعنى لكن، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾ [النساء: (٩٢)] يريد وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً البتة، ثم قال: إلاَّ خطأً أي لكن ان قتله خطأً. فالاستثناء ههنا ليس من الأول، وهذا مذهب الخليل وسيبويه والفراء، كلهم يجعلون إلا ههنا بمعنى لكن، وأنشد بعضهم لابى خراش:

أمسى سقام خلاء لا أنيس به
إلا السباع ومر الريح بالغرف

أراد إلا أن يكون به السباع، أو لكن به السباع وطرد الريح.

وسقام: واد لهذيل.

ومثل هذا أيضا قول الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيس ... إلا اليعافير والا العيس

أراد لكن بها اليعافير، وبها العيس، وليس بها أنيس مع هذا.

وقال متمم بن نويرة:

وبعض الرجال نخلة لا جنى لها ولا ظل الا أن تعد من النخل

يريد لكن تعد من النخل.

وقد يكون قوله: لا أنيس به الا السباع، وليس بها أنيس، ولا اليعافير، ولا السباع، فتكون الا بمعنى الواو، كما قيل في قول الله عز وجل: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [البقرة: (١٥٠)] أي ولا الذين ظلموا.

وكما قال الشاعر:

ما بالمدينة دار غير واحدة دار الخليفة إلا دار مروان

أي الا دار الخليفة ودار مروان. هذا كله قد قيل كما وصفنا في معنى ما ذكرنا، وحقيقة الا أن تحمل على صريح الاستثناء، اما متصلا ردا للاول على الآخر، مخرجا له من جملته، واما منقطعا قد فصل الأول من الآخر، كما قال النابغة:

وما بالربع من أحد إلا الأ واري لايا ما أبينها

ومن هذا الباب أيضا ـ وهو كثير جدا ومن أبدعه ـ قول جرير:

من البيض لم تظعن بعيدا ولم تطأ

على الأرض إلا ذيل برد مرجل

فكأنه قال: لم تطأ على الارض، إلا أن تطأ ذيل البرد، والترجيل: وشي في حاشية البرد.

وقد قيل في معنى قوله عز وجل: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ﴾ أي لكن الذين ظلموا منهم فانهم يحاجونكم، وقيل الا على الذين ظلموا. فعلى هذا يكون معنى الآية، أن الله عز وجل حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، والميتة ههنا التي تموت حتف أنفها، وحرم التي تموت منخنقة، وموقوذة ومتردية، ومنطوحة، وأكيلة السبع، فعم بهذا أجناس الميتة التي كانوا يأكلون، وأحل لهم ما ذكوا من بهيمة الانعام، فكأنه قال بعد أن ذكر ما حرم من الميتات ولحم الخنزير: لكن ما ذكيتم وذبحتم من بهيمة الانعام، فحل لكم. هذا معنى قوله عندهم، وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضي، وجماعة المالكيين البغداديين، وهو أحد قولي الشافعي، ويروى نحو هذا المذهب عن زيد بن ثابت، ذكره مالك في موطئه. وذكر حماد بن سلمة، عن يوسف بن سعد، عن يزيد مولى عقيل بن أبي طالب، قال: كانت لي عناق كريمة، فكرهت أن أذبحها، فلم ألبث أن تردت، فأمررت الشفرة على أوداجها، فركضت برجلها، فسألت زيد بن ثابت، فقال: ان الميت ليتحرك بعد موته، فلا تأكلها.

قال أبو عمر:

يزيد مولى عقيل هذا، هو أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب، وهذا الخبر قد رواه مالك عن يحيى بن سعيد، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب بمعنى واحد، وألفاظ مختلفة، ولا أعلم احدا من الصحابة روى عنه مثل قول زيد بن ثابت هذا والله أعلم. وقد خالفه أبو هريرة وابن عباس، وعلى قولهما أكثر الناس. وقال محمد بن مسلمة إذا قطع السبع حلقوم الشاة، أو قسم صلبها، أو شق بطنها

فأخرج معاها، أو قطع عنقها، لم تذك وفي سائر ذلك كله تذكى إذا كان فيها حياة. وقال غيره من أصحابنا: تذكى التي شق بطنها، نحو قول ابن حبيب. واختلف أصحاب داود في هذا الاستثناء أيضا على قولين: فذهب منهم قوم أنه منقطع كما وصفنا. وذهب منهم آخرون إلى ان الاستثناء متصل بما قبله، عائد عليه، مخرج لجملة ما ذكى من المذكورات إذا كانت فيه حياة من جملة المحرمات في الآية. وما ذهب اليه إسماعيل في ذكر المتردية وما ذكر معها، يروى عن قتادة، وعن الضحاك بن مزاحم، الا أنهما قالا بتذكية ما أدركت فيه حياة من ذلك: روى سعيد بن أبي عروبة ومعمر، عن قتادة في قول الله عز وجل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ ــ الآية. قال: كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة، حتى إذا ماتت أكلوها، والموقوذة كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصا، حتى إذا ماتت أكلوها، والمتردية كانت تتردى في البئر فتموت، فيأكلونها، والنطيحة كبشان يتناطحان، فيموت أحدهما فيأكلونه، وما أكل السبع، كان أهل الجاهلية إذا قتل السبع شيئا من هذا أو أكل منه، أكلوا ما بقي، فقال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. فكل ما ذكر الله ههنا -ما خلا الخنزير- إذا أدركت منه عينا تطرف، أو ذنبا يتحرك، أو قائمة تركض، فذكيته، فقد أحل الله لك ذلك. وعن الضحاك بن مزاحم مثل قول قتادة هذا، كله سواء، قال الضحاك: فان لم تطرف له عين، ولم تتحرك له قائمة ولا ذنب، فهي ميتة. وروى الشعبي عن الحارث، عن علي قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة، وهي تحرك يدا أو رجلا فكلها. وهو قول الشعبي، وإبراهيم، وعطاء، وطاوس، ولم يصرح إسماعيل برد هذا ونكب عنه.

قال أبو عمر:

قول علي، وابن عباس، وأبي هريرة، والتابعين الذين ذكرنا قولهم، ومن تابعهم من فقهاء الامصار، أولى ما قيل به في هذا الباب، وهو ظاهر الكتاب. وفي المستخرجة لمالك وابن القاسم، أن ما فيه الحياة وان كان لا يعيش ولا يرجى له بالعيش- يذكى ويؤكل.

أخبرنا أحمد بن محمد، وعبيد بن محمد، قالا: حدثنا الحسن بن سلمة، قال حدثنا ابن الجارود، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: سمعت إسحاق بن راهويه قال: وأما الشاة يعدو عليها الذئب، فيبقر بطنها ويخرج المصارين، حتى يعلم أنه لا يعيش مثلها، فان السنة في ذلك ما وصف ابن عباس، لانه - وان خرجت مصارينها- فإنها حية بعد، وموضع الذكاة منها سالم، وانما ينظر عند الذبح أحية هي أم ميتة، ولا ينظر إلى هل يعيش مثلها. وكذلك المريضة التي لا يشك أنه مرض موت، جائز ذكاتها إذا أدركت فيها حياة، وما دام الروح فيها فله ان يذكيها. قال إسحاق: ومن قال خلاف هذا، فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء.

قال أبو عمر: يعضد ذلك حديث زيد بن أسلم المذكور فيه: فأصابها الموت ـ وبالله التوفيق.

وهو حديث حسن، أخرجه أبو داود وغيره.

وفيه أيضا من الفقه أن كل ما أنهر الدم، وفرى الأوداج، فهو من آلات الذكاة، وجائز أن يذكى به، ما خلا السن والعظم، وعلى هذا تواترت الاثار، وقال به فقهاء الامصار، على ما نبينه إن شاء الله تعالى: أخبرني سعيد بن نصر -قراءة مني عليه- أن قاسم بن أصبغ

حدثهم قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الاحوص، عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صيفي، قال: ذبحت أرنبين بمروة، فأتيت بهما النبي ﷺ، فأمرني بأكلهما[١]. كذا قال أبو الاحوص، وقال حماد بن سلمة، وعبدالواحد ابن زياد، عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان، أو صفوان بن محمد: اصطدت أرنبين فذبحتهما بمروة[٢]- وذكر الحديث. وقال حماد بن سلمة أيضا، عن داود، عن الشعبي، عن صفوان بن محمد- ولم يشك.

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن مرى بن قطرى، عن عدي ابن حاتم، قال: قلت يا رسول الله، أرأيت ان أصاب أحدنا صيدا وليس معه سكين، أيذبح بالمروة وشق العصا؟ فقال: « أنزل الدم بما شئت، واذكر اسم الله[٣]». والمروة: فلقة الحجر.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا أبوالاحوص، قال: حدثنا سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، عن جده، رافع بن خديج، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، انا نلقى العدو غدا، وليس معنا مدى؟ فقال

---

(١) جه (٢/ ١٠٦٠/ ٣١٧٥).

(٢) حم (٣/ ٤٧١)، د (٣/ ٢٤٩/ ٢٨٢٢)، ن (٧/ ٢٢٤/ ٤٣٢٤)، جه (٢/ ١٠٨٠/ ٣٢٤٤)، ك (٤/ ٢٣٥) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) حم (٤/ ٢٥٨)، ن (٧/ ٢٥٨/ ٤٤١٣)، د (٣/ ٢٥٠/ ٢٨٢٤)، جه (٢/ ١٠٦٠/ ٣١٧٧)، ك (٤/ ٢٤٠) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

رسول الله ﷺ : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا- ما لم يكن سن أو ظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة، وذكر الحديث[1]». فإذا جازت التذكية بغير الحديد، جازت بكل شيء، الا ان يجتمع على شيء، فيكون مخصوصا، وعلى هذا مذهب مالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه. والسن والظفر المنهي عن التذكية بهما عندهم هما غير المنزوعين، لأن ذلك يصير خنقا، وكذلك قال ابن عباس -رضي الله عنه-: ذلك الخنق. فأما السن والظفر المنزوعان إذا فريا الأوداج، فجائز الذكاة بهما عندهم. وقد كره قوم السن والظفر والعظم على كل حال: منزوعة وغير منزوعة، منهم: إبراهيم، والحسن بن حي، والليث بن سعد، وروى ذلك أيضا عن الشافعي. وحجتهم ظاهر حديث رافع بن خديج المذكور في هذا الباب، وبالله التوفيق.

---

(١) خ (٩/ ٨٣٧/ ٥٥٤٣)، م (٣/ ١٩٦٨/ ١٥٥٨)، د (٣/ ٢٤٧/ ٢٨٢١)، ت (٤/ ٦٨/ ١٤٩١)، ن (٧/ ٢٥٩/ ٤٤١٥)، جه (٢/ ١٠٦١/ ٣١٧٨).

باب منه

[٢] مالك، عن نافع، عن رجل من الانصار، عن سعد بن معاذ، أو معاذ بن سعد، أنه أخبره أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع، فأصيبت منها شاة، فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا بأس بها فكلوها(١)».

قال أبو عمر:

قد روي هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، وليس بشيء، وهو خطأ، والصواب رواية مالك ومن تابعه على هذا الإسناد.

وأما الاختلاف فيه عن نافع، فرواه مالك كما ترى لم يختلف عليه فيه عن نافع، عن رجل من الانصار، عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ.

ورواه موسى بن عقبة، وجرير بن حازم، ومحمد بن إسحاق، والليث بن سعد، كلهم عن نافع، انه سمع رجلا من الانصار يحدث عن ابن عمر، ان جارية أو امة لكعب بن مالك الحديث.

ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، ان كعب بن مالك سأل النبي ﷺ عن مملوكة ذبحت شاة بمروة، فأمره النبي ﷺ بأكلها(٢).

ورواه يحيى بن سعيد الانصاري، وصخر بن جويرية جميعا عن نافع، عن ابن عمر، وهو وهم عند اهل العلم، والحديث لنافع عن رجل من الأنصار لا عن ابن عمر والله الموفق للصواب. واما قوله

---

(١) خ (٩/٧٨٨/ ٥٥٠٥).

(٢) خ (٩/٧٨٨/ ٥٥٠٤)، جه (٢/ ١٠٦٢/ ٣١٨٢).

ترعى غنما بسلع، فسلع موضع، وإياه أراد الشاعر بقوله:

إن بالشعب الذي جنب سلع

لقتيلا دمه ما يطل

وفي هذا الحديث من الفقه: إجازة ذبيحة المرأة، وعلى اجازة ذلك جمهور العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق؛ وقد روي عن بعضهم ان ذلك لا يجوز منها إلا على حال الضرورة، وأكثرهم يجيزون ذلك وإن لم تكن ضرورة إذا أحسنت الذبح؛ وكذلك الصبي إذا أطاق الذبح وأحسنه. وهذا كله قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والليث بن سعد، والحسن بن حي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وروي ذلك عن ابن عباس، وجابر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والنخعي.

وأما التذكية بالحجر، فمجتمع أيضا عليها إذا فرى الاوداج، وأنهر الدم؛ وقد مضى القول مستوعبا فيما يذكى به وما لا يجوز الذكاة به، وفيما يذكى من الحيوان الذي قد ادركه الموت، وما لا يذكى منه؛ وما للعلماء في ذلك كله من المذاهب، وتأويل قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ مستوعباً ذلك كله، ممهداً مهذباً في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا. وقد مضى هناك حديث الشعبي عن محمد بن صفوان، أو صيفي، قال: اصطدت ارنبين فذكيتهما بمروة، فأتيت بهما النبي ﷺ فأمرني بأكلهما[1]. وحديث عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله، أرأيت إن أصاب أحدنا صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وبشق العصا؟

(١) جه (٢/ ١٠٦٠/ ٣١٧٥).

قال: «أنهر الدم، أو أنزل الدم بما شئت، واذكر اسم الله[١]». والمروة: فلقة الحجر لا خلاف في ذلك.

وحديث رافع بن خديج عن النبي عليه السلام: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما خلا السن والعظم». الحديث[٢].

وقد أجمعوا على أن ما مر مرور الحديد ولم يثرد، فجائز الذكاة به؛ وأجمعوا على أن الظفر إذا لم يكن منزوعا، وكذلك السن، فلا يجوز الذكاة به؛ لانه خنق، وهذا أصل الباب والحمد لله.

وأولى ما قيل به في ذلك عندنا، ما أخبرناه عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا يوسف بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عمرو العقيلي، قال حدثنا يوسف بن موسى، قال حدثنا حسين بن عيسى، قال حدثنا أصرم بن حوشب الهمداني، عن الحسن بن عطاء، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدرك احد الثلاثة فلا ذكاة له: ان تطرف بعين، أو تركض برجل، أو تمصع بالذنب». وهذا الحديث وان كان اسناده لا تقوم به حجة، فان قول جمهور العلماء بمعناه على ما ذكرنا في باب زيد بن أسلم يوجب السكون اليه؛ واستدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على صحة ما ذهب اليه فقهاء الامصار، وهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والاوزاعي، والثوري من جواز أكل ما ذبح بغير اذن مالكه؛ وردوا به على من أبى من أكل ذبيحة السارق ومن أشبهه:

---

(١) د (٣/ ٢٤٩-٢٥٠/ ٢٨٢٤)، ن (٧/ ٢٢٠/ ٤٣١٥) و(٧/ ٢٥٨/ ٤٤١٣)، جه (٢/ ١٠٦٠/ ٣١٧٧).

(٢) خ (٦/ ٢٣١/ ٣٠٧٥)، م (٣/ ١٥٥٨/ ١٩٦٨)، د (٣/ ٢٤٧/ ٢٨٢١)، ت (٤/ ٦٨-٦٩/ ١٤٩١)، ن (٧/ ٢٥٩/ ٤٤١٥).

داود، وإسحاق، وتقدمهم إلى ذلك عكرمة وهو قول شاذ عند أهل العلم لم يعرج عليه فقهاء الأمصار لحديث نافع هذا.

وقد ذكر ابن وهب في موطئه بإثر حديث مالك عن نافع هذا، قال ابن وهب، وأخبرني اسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، انه سأل رسول الله ﷺ عنها فلم ير بها بأسا. ومما يؤكد هذا المذهب، حديث عاصم بن كليب الحرمي، عن أبيه، عن رجل من الانصار، عن النبي ﷺ في إلشاة التي ذبحت بغير اذن ربها، فقال رسول الله ﷺ: «أطعموها الاساری[1]». وهم ممن تجوز عليهم الصدقة بمثلها، ولو لم تكن ذكية ما أطعمها رسول الله ﷺ.

(١) حم (٥/ ٢٩٤)، د (٣/ ٦٢٧-٦٢٨/ ٣٣٢٢)، ذكره الزيلعي في "نصب الراية" (٤/ ١٦٨) وقال: هذا سند صحيح. وذكره أيضا الحافظ في "الفتح" (٩/ ٧٩٠) وقال: أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوي.

أكل ما لم يسم عليه

[٣] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول الله، إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا، فقال رسول الله ﷺ: «سموا الله عليها ثم كلوا[١]».

لم يختلف عن مالك -فيما علمت- في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

حدثنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا محمد بن عبيد الله، قال حدثنا أسامة بن حفص المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن قوما قالوا للنبي ﷺ: إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: « سموا الله ثم كلوا». قال: وكانوا حديثي العهد بالكفر، قال البخاري: تابعه علي عن الدراوردي، وتابعه أبو خالد والطفاوي[١].

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث مرسلا ـ كما رواه مالك ـ جماعة، منهم: ابن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، ورواه مسندا جماعة، منهم هؤلاء الذين ذكر البخاري، وغيرهم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن

---

(١) هذا حديث مرسل أخرجه: د (٣/ ٢٥٤/ ٢٨٢٩)، عبد الرزاق (٤/ ٤٨٠/ ٨٥٤٢)، هق (٩/ ٢٣٩). وقد روي موصولا من حديث عائشة أخرجه: خ (٩/ ٧٩١/ ٥٥٠٧)، د (٣/ ٢٥٤/ ٢٨٢٩)، ن (٣/ ٢٧٢/ ٤٤٤٨)، جه (٢/ ١٠٥٩/ ٣١٧٤).

أصبغ قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المومنين، أن قوما قالوا: يارسول الله، إن قوما يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: «سموا أنتم عليه وكلوا»، وكانوا حديث عهد بالكفر(١).

وحدثنا محمد بن ابراهيم وابراهيم بن شاكر قالا حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا حوثرة بن محمد، قال حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره.

في هذا الحديث من الفقه أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمى الله عليه أم لا، أنه لا بأس بأكله، وهو محمول على أنه قد سمى، والمؤمن لا يظن به إلا الخير، وذبيحته وصيده أبدا محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه، وقد قيل في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ إنما أمرهم بأكلها في أول الإسلام قبل أن ينزل عليه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: (١٢١)]. وهذا قول ضعيف لا دليل على صحته، ولا يعرف وجه ما قال قائله. وفي الحديث نفسه ما يرده، لأنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل، فدل على أن الآية قد كانت نزلت عليه. ومما يدل أيضا على بطلان ذلك القول: أن هذا الحديث كان بالمدينة، وأن أهل باديتها إليهم أشير بالذكر في ذلك الحديث. ولا يختلف العلماء أن قوله عز وجل: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾، نزل في سورة

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

الأنعام بمكة، وأن الأنعـام مكية، فهذا يوضح لك أن الآية قـد كانت نزلت عليه بخلاف ظن من ظن ذلك -والله أعلم-.

وقد أجمع العلماء على أن التسمية على الأكل إنما معناها التبرك لا مدخل فيها للذكاة بوجه من الوجوه، لأن الميت لا تدركه ذكاة.

وقد استـدل جماعة من أهل العلم علـى أن التسمية على الـذبيحة ليست بواجبـة بهذا الحديث، وقالوا: لو كانت التـسمية واجبـة فرضا على الذبيـحة لمـا أمرهم رسـول الله ﷺ بأكل لحم ذبحـته الأعـراب بالبادية، إذ ممكن أن يسموا، وممكن أن لا يسموا الله لجهلهم؛ ولو كان الأصل ألا يؤكل من ذبائح المسلمين الا ما صـحت التسميـة عليه، لم يجز استباحـة شيء من ذلك الا بيقين من التـسميـة، إذ الفرائض لا تؤدى الا بيقين، وإذ الشك والإمكان لا يستبـاح به المحرمات؛ قالوا: وأما قول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾، فإنما خرج على تحريم الميتة، وتحريم ما ذبح للنصب وأهل به لغير الله؛ وفي ذلك نزلت الآية حين خاصم المشركون النبي ﷺ في ذلك.

حدثنـا عبدالوارث بن سـفيـان، قال حـدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا محـمد بن غالب التمتـام، قال حدثنا أمية بـن بسطام العيشي؛ وأخبرنا عبدالله بن محمد، قـال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عـثمان بن أبي شيبـة، قال حدثنا عمـران بن عيينة، قال حدثـنا عطاء بن السائب، عن سعيـد بن جبير، عن ابـن عباس، قال: خاصمت اليهود النبي ﷺ قـالوا: نأكل ما قتلنا ولا نأكل ما قتل الله؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[1].

---

(١) د (٣/٢٤٦/٢٨١٩)، ت (٥/٢٤٦/٣٠٦٩) وقال: حسن غريب.

هكذا في هذا الحديث: خاصمته اليهود، وإنما هو خاصمه المشركون، لأن اليهود لا يأكلون الميتة.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى ابن سعيد، قال حدثنا سفيان، قال حدثني هارون بن أبي وكيع، عن أبيه، عن ابن عباس، في قوله ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾. قال: خاصمهم المشركون فقالوا: ما ذبح الله لا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم أكلتموه[(١)].

قال أبو عمر:

المخاصمة التي ذكر ابن عباس هي التي قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ﴾ [الأنعام: (١٢١)] يريد قولهم: ما قتل الله لستم تأكلونه. واختلف العلماء فيمن ترك التسمية على الذبيحة والصيد ناسيا أو عامدا، فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي: إن تركها عمدا لم تؤكل الذبيحة ولا الصيد، فإن نسي التسمية عند الذبيحة وعند الإرسال على الصيد أكلت، وهو قول إسحاق، ورواية عن أحمد بن حنبل؛ ومن حجة من ذهب إلى ذلك: أن تارك التسمية عمدا متلاعب بإخراج النفس على غير شريطتها، وقد أجمعوا أن من شرائط الذبيحة والصيد: التسمية، فمن استباح ذلك على غير شريطته عامدا دخل في الفسق الذي قال الله: ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾.

---

(١) ن (٧/ ٢٧٢/ ٤٤٤٩)، ك (٤/ ٢٣٣) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

هذا معنى ما احتجوا به، وقال الشافعي وأصحابه: تؤكل الذبيحة والصيد في الوجهين جميعا تعمد ذلك أو نسيه، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة.

وروي عن ابن عباس، وأبي وائل، قالا: إنما ذبحت بدينك.

واحتج من ذهب هذا المذهب بأن قال: لما كان المجوسي لا ينتفع بتسميته إن سمى وتعمد ذلك وقصد إليه، فكذلك لا يضر المسلم ترك التسمية، لأنه إنما ذبح بدينه.

وقال أبو ثور وداود بن علي: من ترك التسمية عامدا أو ناسيا لم تؤكل ذبيحته ولا صيده.

قال أبو عمر:

ما أعلم أحدا من السلف روي عنه هذا المذهب إلا محمد بن سيرين والشعبي، ونافعا مولى ابن عمر. وأما جمهور العلماء فعلى قول مالك والثوري وأبي حنيفة، وعلى قول الشافعي، على هذين القولين الناس.

وقد روي عن الشعبي خلاف ما حكيناه عنه. ذكر بقي قال حدثنا يحيى بن عبدالحميد، قال حدثنا خالد بن عبدالله، عن عطاء بن السائب، عن عامر في رجل ذبح ونسي أن يسمي، قال: يأكل؛ وعن يحيى بن عبدالحميد الحماني عن ابن المبارك عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن في رجل ذبح ونسي أن يسمي الله قالا: يأكل.

وروى إسماعيل بن علية، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: إذا نسي الرجل أن يسمي عن ذبح فليأكل وليذكر اسم الله في قلبه، وهذا هو الصحيح عن الحسن وسعيد ابن المسيب.

وروى أشعث بن سوار، وعمرو بن عبيد، عن الحسن، قال: من نسي التسمية إذا ذبح فليأكل، ومن تركها متعمدا فلا يأكل. وسفيان عن مغيرة، عن ابراهيم، مثله.

وروى ابن أبي غنية، ومسعد، عن الحكم بن عتبة، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، قال: إذا ذبح ونسي أن يسمي فكل، فإنما ذبح بملته، وإنما هي الملة، ذكاة كل قوم ملتهم؛ ألا ترى أن المجوسي لو ذبح فسمى الله لم يأكل.

وذكر وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كميل، عن أبي مالك في الرجل يذبح وينسى أن يسمي قال: لا بأس به، قلت: فأين قول الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال: إنما ذبحت بدينك، وإنما هذا في ذبائح المشركين.

وعن ابن عباس من طرق شتى مثل ذلك.

أكل كل ذى ناب من السباع حرام

[٤] مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام[١]».

عبيدة بن سفيان هذا من تابعي أهل المدينة، ثقة حجة فيما نقل، سمع من أبي هريرة وأبي الجعد الضمري، روى عنه محمد بن عمرو، وبكير بن الاشج، وإسماعيل بن أبي حكيم، وهذا حديث ثابت صحيح، مجتمع على صحته.

وفيه من الفقه ان النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم، لا نهي أدب وإرشاد، ولو لم يأت هذا اللفظ عن النبي ﷺ، لكان الواجب في النظر، أن يكون نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم، فكيف وقد جاء مفسرا في هذا الخبر، لأن النهي حقيقته الإبعاد، والزجر، والانتهاء، وهذا غاية التحريم، لأن التحريم في كلام العرب الحرمان والمنع، قال الله عز وجل: ﴿ ۞ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ ﴾ [القصص: (١٢)]، أي حرمناه رضاعهن ومنعناه منهن، ولم يكن ممن تجرى عليه عبادة في ذلك الوقت لطفولته، والنهي يقتضي معنى المنع كله.

وتقول العرب حرمت عليك دخول داري، أي منعتك من ذلك، وهذا القول عندهم في معنى لا تدخل الدار، كل ذلك منع وتحريم، ونهي وحرمان.

---

(١) م (٣/ ١٥٣٤/ ١٩٣٣)، ن (٧/ ٢٢٧-٢٢٨/ ٤٣٣٥)، جـه (٢/ ١٠٧٧/ ٣٢٣٣)، حب: الإحسان (١٢/ ٨٣/ ٥٢٧٨)، هق (٩/ ٣١٥)، البغوي (١١/ ٢٣٣-٢٣٤/ ٢٧٩٤).

قال أبو عمر:

اختلف الفقهاء في معنى قول رسول الله ﷺ «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»، فقال منهم قائلون انما أراد رسول الله ﷺ بقوله هذا ما كان يعدو على الناس، مثل الأسد والذئب، والنمر والكلب العادي، وما أشبه ذلك مما الأغلب في طبعه أن يعدو، وما كان الأغلب من طبعه أنه لا يعدو فليس مما عناه رسول الله ﷺ بقوله هذا، وإذا لم يكن يعدو فلا بأس بأكله.

واحتجوا بحديث الضبع في اباحة أكله، وهي سبع، وهو حديث انفرد به عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار، وقد وثقه جماعة من أئمة أهل الحديث، ورووا عنه حديثه هذا واحتجوا به، قال علي بن المديني: عبدالرحمن بن أبي عمار، ثقة مكي. حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن امية وابن جريج، وجرير بن حازم، أن عبدالله بن عبيد بن عمير حدثهم، قال: أخبرني عبدالرحمن بن أبي عمار أنه سأل جابر بن عبدالله، عن الضبع فقال أآكلها؟ فقال نعم، قال أصيد هي؟ قال: نعم، قال سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم![1] وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن عبدالرحمن بن أبي عمار، عن جابر،

---

(١) حم (٣/ ٣١٨-٣٢٢) و(٣/ ٢٩٧)، ت (٣/ ٢٠٧-٢٠٨/ ٨٥١) وقال: حديث حسن صحيح. جه (٢/ ١٠٧٨/ ٣٢٣٦)، حب: الإحسان (٩/ ٢٧٨/ ٣٩٦٥)، الدارمي (٢/ ٧٤).

قال: جعل رسول الله ﷺ الضبع من الصيد وجعل فيه إذا اصابه المحرم كبشا[١]، واحتجوا ايضا بما ذكره ابن وهب، وعبدالرزاق، جميعا، قالا أخبرنا ابن جريج أن نافعا أخبره، أن رجلا أخبر عبدالله ابن عمر، أن سعد بن أبي وقاص، كان يأكل الضباع، فلم ينكره عبدالله بن عمر، وقال ابن وهب عن ابن لهيعة، عن أبي الاسود محمد بن عبدالرحمن، أنه سمع عروة بن الزبير، يقول ما زالت العرب تأكل الضبع ولا ترى بأكلها باسا. قالوا: والضبع سبع لا يختلف في ذلك، فلما أجاز رسول الله ﷺ وأصحابه أكلها، علمنا ان نهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع، ليس من جنس ما أباحه، وانما هو نوع آخر والله أعلم. وهو ما الأغلب فيه العداء على الناس، هذا قول الشافعي ومن تابعه. قال الشافعي: ذو الناب المحرم أكله، هو الذي يعدو على الناس، كالاسد، والنمر، والذئب، قال: ويؤكل الضبع والثعلب، وهو قول الليث بن سعد، وقال مالك وأصحابه: لا يؤكل شيء من سباع الوحوش كلها، ولا الهر الوحشي، ولا الاهلي، لأنه سبع، قال: ولا يؤكل الضبع ولا الثعلب والضرب، ولا شيء من سباع الوحش، ولا بأس بأكل سباع الطير، زاد ابن عبدالحكم في حكايته قول مالك، قال : وكل ما يفترس ويأكل اللحم ، ولا يرعى الكلأ ، فهو سبع لا يؤكل، وهذا يشبه السباع التي نهى رسول الله ﷺ عن أكلها.

---

(١) د (٤/١٥٨/ ٣٨٠١)، جه (٢/ ١٠٣٠/ ٣٠٨٥)، ك (١/ ٤٥٢-٤٥٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قط (٢/ ٢٤٦)، الدارمي (٢/ ٧٤)، حب: الإحسان (٩/ ٢٧٧/ ٣٩٦٤).

وروي عن أشهب عن عبدالعزيز، أنه قال: لا بأس بأكل الفيل إذا ذكى، وقال ابن وهب: و قال لي مالك، لم أسمع أحدا من أهل العلم قديما ولا حديثا بأرضنا ينهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير، قال: وسمعت مالكا يقول: لا يؤكل كل ذي ناب من السباع، قال ابن وهب وكان الليث بن سعد يقول: يؤكل الهر والثعلب.

قال أبو عمر:

اما اختلاف العلماء في أكل كل ذي مخلب من الطير، وما يأكل منه الجيف، فسنذكره في باب نافع، عن ابن عمر، من كتابنا هذا إن شاء الله عند قول رسول الله ﷺ «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم[1]» فذكر منها الغراب والحدأة، وذلك أولى المواضع بذكره وبالله العون لا شريك له.

واما الآثار المرفوعة في النهي عن أكل كل ذي ناب مخلب من الطير، فأكثرها معلومة، وسنذكرها في باب نافع ان شاء الله، والحجة لمالك وأصحابه في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، عموم النهي عن ذلك، ولم يخص رسول الله ﷺ سبعا من سبع، فكل ما وقع عليه اسم سبع، فهو داخل تحت النهي على ما يوجبه الخطاب، وتعرفه العرب من لسانها في مخاطباتها، وليس حديث الضبع مما يعارض به حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، لأنه حديث انفرد به عبدالرحمن بن أبي عمار، وليس بمشهور بنقل العلم، ولا ممن يحتج به، إذا خالفه من هو أثبت منه، وقد روي النهي عن أكل كل ذي ناب

---

(١) حم (٦/ ٣٣-٨٧-٢٥٩)، خ (٤/ ٤٢/ ١٨٢٩)، ت (٣/ ١٩٧/ ٨٣٧)، ن (٥/ ٢٢٨/ ٢٨٨١)، جه (٢/ ١٠٣١/ ٣٠٨٧).

من السباع من طرق متواترة عن أبي هريرة وأبي ثعلبة وغيرهما عن النبي ﷺ، روى ذلك جماعة من الأئمة الثقات، الذين تسكن النفس إلى ما نقلوه، ومحال أن يعارضوا بحديث ابن أبي عمار.

ذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: الثعلب سبع لا يؤكل، قال معمر وقال قتادة ليس بسبع، ورخص في أكله طاوس وعطاء من أجل أنه يؤذى. واما العراقيون أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: ذو الناب من السباع المنهي عن أكله، الأسد، والذئب، والنمر، والفهد، والثعلب، والضبع، والكلب، والسنور البري، والأهلي، والوبر قالوا: وابن عرس سبع من سباع الهوام، وكذلك الفيل والدب والضب واليربوع.

قال أبو يوسف: فأما الوبر، فلا أحفظ فيه شيئا عن أبي حنيفة، وهو عندي مثل الأرنب لا بأس بأكله، لأنه يعتلف البقول والنبات، وقال أبو يوسف في السنجاب والفنك والسنور كل ذلك سبع مثل الثعلب وابن عرس.

قال أبو عمر: أما الضب فقد ثبت عن النبي ﷺ اجازة أكله، وفي ذلك ما يدل على أنه ليس بسبع يفترس، والله أعلم. ذكر عبدالرزاق قال: أخبرني رجل من ولد سعيد بن المسيب قال: أخبرني يحيى بن سعيد، قال: كنت عند سعيد بن المسيب فجاءه رجل من غطفان، فسأله عن الورل، فقال لا بأس به، وإن كان معكم منه شيء فأطعمونا منه، قال عبدالرزاق: والورل شبه الضب، وأجاز الشعبي أكل الأسد، والفيل، وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، وقد كره أكل الكلب والتداوي به وهذا خلاف منه واضطراب، وكره الحسن

وغيره أكل الفيل، لأنه ذو ناب، وهم للأسد أشد كراهية، وكره عطاء ومجاهد وعكرمة أكل الكلب. وروى عن النبي ﷺ في الكلب، قال: «طعمة جاهلية، وقد أغنى الله عنها[1]». وذكر ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح، عن يزيد بن عبدالله السعدي، قال: سألت ابن المسيب عن أكل الضبع فقال: ان أكلها لا يصلح. ومعمر عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه سئل عن أكل اليربوع فلم ير به بأسا، قال معمر وسألت عطاء الخراساني عن اليربوع فلم ير به بأسا، قال وأخبرنا ابن طاوس، عن أبيه أنه سئل عن أكل الوبر، فلم ير به بأسا، وقال ابن وهب: أخبرني عبدالعزيز بن محمد المدني، قال بلغني عن عامر الشعبي قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحم القرد.

قال أبو عمر: وكرهه ابن عمر، وعطاء، ومكحول والحسن ولم يجيزوا بيعه، وقال عبدالرزاق عن معمر عن أيوب سئل مجاهد عن أكل القرد، فقال: ليس من بهيمة الأنعام.

قال أبو عمر: لا أعلم بين علماء المسلمين خلافا أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه، لأنه مما لا منفعة فيه وما علمنا أحدا ارخص في أكله، والكلب والفيل وذو الناب كله عندي مثله، والحجة في قول رسول الله ﷺ، لا في قول غيره، وما يحتاج القرد ومثله ان ينهى عنه، لأنه ينهى عن نفسه بزجر الطباع والنفوس لنا عنه، ولم يبلغنا عن العرب، ولا عن غيرهم أكله، وقد زعم ناس أنه لم يكن في العرب من يأكل الكلب، الا قوم، منهم نفر من فقعس، وفي أحدهم قال الشاعر الأسدي:

---

(١) طب في الكبير (٢٥/ ٣٦/ ٦٣)، من رواية ميمونة بنت سعد. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٥) وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده ضعيف وفيه من لا يعرف.

يافقعسي لم أكلتـــــه لمه

لو خافك الله عليه حرمـــه

فما أكلت لحمه ولا دمـــه

قال أبو عمر:

يعني قوله لو خافك الله عليه حرمه أي أن الكلب عنده كان مما لا يأكله أحد، ولا يخاف أحدا على أكله، الا المضطر، والله عز وجل لا يخاف أحـدا على شيء، ولا على غير شيء، ولا يلحقه الخوف جل وتعالى عن ذلك، واظن الشعر لأعرابي لا يقف على مثل هذا من المعنى والله أعلم، حدثنا أحمد بن عبدالله قال: حدثني أبي، قال حدثنا عبدالله بن يونس، قال حدثنا بقي بن مخلد قال: حدثنا أبوبكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، قال سئل الشعبي عن رجل يتداوى بلحم كلب، قال ان تداوى به، فلا شفاه الله، قال: وحدثنا يحيى بن آدم، قال حدثنا اسرائيل، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم أنه أصابه حمى ربع، فنعت له جنب ثعلب فأبى أن يأكله. قال: وحدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا هشام، عن الحسن، قال: الثعلب من السباع.

قال أبو عمر:

من رخص في الثعلب والهر ونحوهما، فإنما رخص في ذلك لأنها ليست عنده من السباع المحرمة على لسان رسول الله ﷺ، وقد ذكرنا وجه التأويل في ذلك، وذكرنا ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في أكل الضبع، وقد جاء عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي بن طالب، وابن عباس، وسعد، في الضبع، أنها صيد يفديها المحرم بكبش،

ومعلوم أنها ذات ناب وقال عبدالرزاق: أخبرنا الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، قال جاء رجل من أهل الشام، فسأل سعيد بن المسيب عن أكل الضبع فنهاه، فقال له إن قومك يأكلونها، فقال: ان قومي لا يعلمون، قال سفيان: هذا القول أحب الي، فقلت لسفيان فأين ما جاء عن عمر وعلي وغيرهما؟ فقال أليس قد نهى رسول الله ﷺ، عن أكل كل ذي ناب من السباع؟ فتركها أحب إلي، وبه نأخذ.

قال أبو عمر:

ليس أحد من خلق الله إلا وهو يؤخذ من قوله، ويترك، إلا النبي ﷺ، فإنه لا يترك من قوله، إلا ما تركه هو ونسخه، قولا أو عملا، والحجة فيما قال ﷺ، وليس في قول غيره حجة، ومن ترك قول عائشة، في رضاع الكبير، وفي لبن الفحل، وترك قول ابن عباس في العول، والمتعة، وغير ذلك من أقاويله، وترك قول عمر في تضعيف القيمة على المزني، وفي تبديئه المدعى عليهم باليمين في القسامة، وفي ان الجنب لا يتيمم، وغير ذلك من قوله كثير، وترك قول ابن عمر، في أن الزوج لا يهدم التطليقة والتطليقتين، وكراهية الوضوء من ماء البحر وسؤر الجنب والحائض، وغير ذلك كثير، وترك قول علي في أن المحدث في الصلاة يبنى على ما مضى منها، وفي أن بنى تغلب لا تؤكل ذبائحهم وغير ذلك مما روى عنه، كيف يتوحش من مفارقة واحد منهم، ومعه السنة الثابتة عن النبي ﷺ، وهي الملجأ عند الاختلاف، وغير نكير أن يخفى على الصاحب والصاحبين والثلاثة السنة المأثورة عن رسول الله ﷺ، الا ترى ان عمر في سعة علمه، وكثرة لزومه لرسول الله ﷺ، قد خفى عليه من توريث المرأة من دية زوجها، وحديث دية الجنين، وحديث الاستئذان ما علمه غيره،

وخفى على أبي بكر حديث توريث الجدة، فغيرهما أحرى أن تخفى عليه السنة في خواص الأحكام، وليس شيء من هذا أيضا بضائرهم رضي الله عنهم، وقد كان ابن شهاب يقول وهو حبر عظيم من أحبار هذا الدين، ما سمعت بالنهى عن أكل كل ذي ناب من السباع حتى دخلت الشام، والعلم الخاص لا ينكر أن يخفى على العالم حينا.

حدثنا يونس بن عبدالله قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، أن النبي ﷺ، نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، قال سفيان: قال الزهري: ولم أسمع هذا حتى أتيت الشام.

قال أبو عمر:

روي عن خزيمة بن جزى رجل من الصحابة انه قال: قدمت المدينة فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت جئت أسالك عن أحفاش الارض، قال: «سل عما شئت»، فسألته عن الضب، فقال: «لا آكله ولا أحرمه»، فقلت انى آكل ما لم تحرم، قال: «إنها فقدت أمة وإني رأيت خلقا رابني»، قال وسألته عن الأرنب فقال: «لا آكله ولا أحرمه»، قال انى آكل ما لم تحرم، قال: «إنها تدمى»، قال وسألت عن الثعلب، فقال: « ومن يأكل الثعلب؟» وسألت عن الضبع فقال: « ومن يأكل الضبع؟» قال وسألته عن الذئب، فقال: أو يأكل الذئب أحد؟[1]».

---

(١) جه (٢/ ١٠٨١/ ٣٢٤٥) و(٢/ ١٠٧٧-١٠٧٨/ ٣٢٣٥)، قال البوصيري في الزوائد (ص٤١٩): هذا حديث ليس إسناده بالقوي لا نعرفه الا من حديث إسماعيل بن عبدالكريم، وقد تكلم بعض أهل العلم في إسماعيل وعبدالكريم بن أمية.

وهذا حديث قد جاء، إلا أنه لا يحتج بمثله لضعف اسناده، ولا يعرج عليه لأنه يدور على عبدالكريم بن أبي المخارق، وليس يرويه غيره، وهو ضعيف متروك الحديث، وقد روى من حديث عبدالرحمن ابن معقل صاحب الدثنية وهو رجل يعد في الصحابة نحو هذا الحديث قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع؟ قال: «لا آكله، ولا أنهى عنه»، قال قلت ما لم تنه عنه فإني آكله، قال: قلت: يا رسول الله، فما تقول في الضب؟ قال: «لا آكله ولا أنهى عنه»، قال: قلت ما لم تنه عنه فانى آكله، قال وقلت ما تقول في الأرنب؟ قال: «لا آكلها، ولا أحرمها»، قال: قلت ما لم تحرمه فانى آكله، قال قلت يا رسول الله ما تقول في الذئب؟ قال: أ«و يأكل ذلك أحد؟» قال قلت يا رسول الله ما تقول في الثعلب؟ قال: «أو ياكل ذلك أحد؟».

وهو أيضا حديث ضعيف، واسناده ليس بالقائم عند أهل العلم، وهو يدور على أبي محمد رجل مجهول، وهو حديث لا يصح عندهم، وعبدالرحمن بن معقل لا يعرف الا بهذا الحديث، ولا تصح صحبته، وانما ذكرت هذا الحديث والذي قبله ليوقف عليهما ولرواية الناس لهما، ولتبيين العلة فيهما. واما جلود السباع المذكاة لجلودها، فقد اختلف أصحابنا في ذلك، فروى ابن القاسم عن مالك أن السباع إذا ذكيت لجلودها حل بيعها، ولباسها، والصلاة عليها.

قال أبو عمر:

الذكاة عنده في السباع لجلودها، أكمل طهارة في هذه الرواية، من الدباغ في جلود الميتة، وهو قول ابن القاسم، وقال ابن القاسم في المدونة لا يصلى على جلد الحمار وان ذكي، وقوله ان الحمار الأهلي

لا تعمل فيه الذكاة وقال ابن حبيب في كتابه إنما ذلك في السباع المختلف فيها، فأما المتفق عليها فلا يجوز بيعها، ولا لبسها، ولا الصلاة بها، ولا بأس بالانتفاع بها إذا ذكيت، كجلد الميتة المدبوغ، قال ابن حبيب ولو أن الدواب الحمير والبغال، ذكيت لجلودها، لما حل بيعها ولا الانتفاع بها، ولا الصلاة فيها، الا الفرس، فانه لو ذكي لحل بيع جلده، والانتفاع به للصلاة وغيرها، لاختلاف الناس في تحريمه، وقال أشهب أكره بيع جلود السباع وإن ذكيت، ما لم تدبغ، قال وأرى أن يفسخ البيع فيها، ويفسخ ارتهانها، وأرى أن يؤدب فاعل ذلك، الا أن يعذر بالجهالة، لأن النبي ﷺ حرم أكل كل ذي ناب من السباع، فالذكاة فيها ليست بذكاة، وروى أشهب عن مالك في كتاب الضحايا، من المستخرجة، أن ما لا يؤكل لحمه، فلا يطهر جلده بالدباغ، وهذه المسألة في سماع أشهب وابن نافع، وسئل مالك أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهرا؟ فقال: انما يقال هذا في جلود الأنعام، فأما جلود ما لا يؤكل لحمه، فكيف يكون جلده طاهرا إذا دبغ وهو مما لا ذكاة فيه ولا يؤكل لحمه؟.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بما رواه أشهب عن مالك، في جلد ما لا يؤكل لحمه، أنه لا يطهر بالدباغ، الا ابا ثور ابراهيم بن خالد الكلبي، فانه قال في كتابه في جلود الميتة: كل ما كان مما لو ذكى حل أكله فمات، لم يتوضأ في جلده، ولم ينتفع بشيء منه، حتى يدبغ، فإذا دبغ فقد طهر، قال: وما لا يؤكل لو ذكى لم يتوضأ في جلده، وان دبغ، قال: وذلك أن النبي ﷺ، قال في جلد شاة ماتت: «ألا

دبغتم جلدها فانتفعتم به[١]؟» ونهى عن جلود السباع، قال: فلما روي الخبران أخذنا بهما جميعا، لأن الكلامين جميعا لو كانا في مجلس واحد كان كلاما صحيحا، ولم يكن فيه تناقض، قال: ولا أعلم خلافا، أنه لا يتوضأ في جلد خنزير وان دبغ، فلما كان الخنزير حراما لا يحل أكله وان ذكي، وكانت السباع لا يحل أكلها وان ذكيت، كان حراما أن ينتفع بجلودها وإن دبغت، وأن يتوضأ فيها، قياسا على ما أجمعوا عليه من الخنزير، اذ كانت العلة واحدة.

وذكر عن هشيم، عن منصور عن الحسن، أن عليا كره الصلاة في جلود البغال.

قال أبو عمر:

ما قاله أبو ثور صحيح في الذكاة، أنها لا تعمل فيما لا يحل أكله، إلا أن قوله ﷺ «كل إهاب دبغ فقد طهر[٢]»، قد دخل فيه كل جلد، إلا أن جمهور السلف اجمعوا على أن جلد الخنزير لا يدخل في ذلك، فخرج بإجماعهم هذا، إن صح أن للخنزير جلدا يوصل اليه ويستعمل، وان كان أصحابنا قد اختلفوا في ذلك، على ما سنذكره ونوضحه، في باب حديث زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه قال: «كل إهاب دبغ فقد طهر[٢]» إن شاء الله.

والحديث الذي ذكر أبو ثور، في النهي عن جلود السباع حدثناه جماعة، منهم عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال

---

(١) خ (٣/ ٤٥٣/ ١٤٩٢)، م (١/ ٢٧٦/ ٣٦٣)، د (٤/ ٣٦٥-٣٦٦/ ٣١٢٠)، جه (٢/ ١١٩٣/ ٣٦١٠).

(٢) حم (١/ ٢٧٩-٢٨٠)، م (١/ ٢٧٧/ ٣٦٦)، الدارمي (٢/ ٨٦)، البغوي (٢/ ٩٧/ ٣٠٣)، حب: الإحسان (٤/ ١٠٣/ ١٢٨٧).

حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى القطان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع[1]. وقال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، وحكاه أيضا عن أشهب: لا يجوز تذكية السباع، وان ذكيت لجلودها لم يحل الانتفاع بشيء من جلودها، إلا أن يدبغ.

قال أبو عمر:

قول ابن عبدالحكم، وما حكاه أيضا عن أشهب في تذكية السباع، عليه جمهور الفقهاء، من أهل النظر والاثر، بالحجاز، والعراق، والشام، وهو الصحيح، وهو الذي يشبه أصل مالك في ذلك، ولا يصح أن يتقلد غيره، لوضوح الدليل عليه، ولو لم يختبر ذلك الا بما ذبحه المحرم، أو ذبح في الحرم، ان ذلك لا يكون ذكاة للمذبوح، للنهي الوارد فيه، وبالخنزير أيضا، وقد اجمع المسلمون ان الخلاف ليس بحجة، وان عنده يلزم طلب الدليل والحجة، ليتبين الحق منه، وقد بان الدليل الواضح من السنة الثابتة في تحريم السباع، ومحال أن تعمل فيها الذكاة، وإذا لم تعمل فيها الذكاة، فأكثر أحوالها أن تكون ميتة فتطهر بالدباغ، هذا أولى الأقاويل في هذا الباب، ولما رواه أشهب عن مالك، وجه أيضا، وأما ما رواه ابن القاسم عن مالك فلا وجه له يصح، الا ما ذكروا من تأويلهم في النهي، أنه على التنزه، لا على التحريم، وهذا تأويل ضعيف، لا يعضده دليل.

---

(١) حم (٥/ ٧٤-٧٥)، د (٤/ ٣٧٤-٣٧٥/ ٤١٣٢)، ت (٤/ ٢١٢/ ١٧٧٠) وقال: ولا نعلم أحدا قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة.
ن (٧/ ١٩٩/ ٤٢٦٤)، ك (١/ ١٤٤) وصححه ووافقه الذهبي.

باب منه

[٤] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي ادريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام[١]».

هكذا قال يحيى في هذا الحديث بهذا الإسناد، أكل كل ذي ناب من السباع حرام. ولم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ، في هذا الإسناد خاصة، وإنما لفظ حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. وأما اللفظ الذي جاء به يحيى في هذا الإسناد، فإنما هو لفظ حديث مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن أبي سفيان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وقد ذكرناه في باب إسماعيل من هذا الكتاب. وذكرنا الحكم في التحريم والنهي وما جاء في ذلك من افتراق المعاني واجتماعها، وما للعلماء في ذلك من المذاهب هناك والحمد لله.

وأبو ثعلبة الخشني قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة، بما يغني عن ذكره ههنا.

وهذا الحديث رواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه فيما علمت بمثل رواية مالك سواء في إسناده ومتنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، إلا أبا أوس فانه وافقهم في الإسناد، وخالفهم في المتن، فزاد فيه ألفاظا سنذكرها ههنا إن شاء الله.

---

(١) حم (٤/١٩٣-١٩٤)، خ (٩/٨١٩/ ٥٥٣٠)، م (٣/١٥٣٣/١٩٣٢)، د (٤/١٥٩/٣٨٠٢)، ت (٤/٢٢٤-٢٢٥/١٧٩٦)، ن (٧/٢٢٨/٤٣٣٦)، جه (٢/١٠٧٧/٣٢٣٢).

وممن رواه عن ابن شهاب كرواية مالك سواء، معمر، وابن عيينة، ويونس وعقيل، وعبدالعزيز بن أبي سلمة وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وزاد فيه صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب وطء الحبالى ولحوم الحمر الاهلية بإسناده سواء. وسنذكر أيضا حديث صالح إن شاء الله.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة عن الزهري، عن أبي إدريس قال: حدثني أبو ثعلبة، وكان قد أدرك النبي ﷺ وسمع منه، قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن أكل كل ذي ناب من السباع[1].

وذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني، قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع. وكذلك رواه سائر من ذكرنا غير أبي أويس وصالح بن أبي الأخضر. فأما حديث أبي أويس فحدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا اسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة، قال حدثنا أبو أويس عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخطفة والنهبة والمجثمة وعن أكل كل ذي ناب من السباع[2].

وهذا اللفظ إنما يحفظ من حديث أبي الدرداء وهو حديث لين الإسناد، رواه عبدالرحيم بن سليمان، عن أبي أيوب الإفريقي، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء عن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) هق (٩/ ٣٣٤)، الدارمي (٢/ ٨٥).

النبي ﷺ انه نهى عن أكل المجثمة والنهبة والخطفة وعن أكل كل ذي ناب من السباع(١). قال: والمجثمة التي تصيد بالنبل.

وقد روى الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: أرسلوني إلى سعيد بن المسيب أسأله عن لحوم السباع فكرهها، فقال شيخ عنده سمعت أبا الدرداء يقول نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي خطفة وعن كل مجثمة، وعن كل نهبة وعن كل ذي ناب من السباع. فقال سعيد: صدق.

قال أبو عمر:

ما أدري كيف مخرج هذا الحديث عن سعيد بن المسيب لأن ابن شهاب كان يقول لم أسمع بحديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع حتى قدمت الشام.

حدثنا يونس بن عبدالله قال: حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني، أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع(٢).

قال سفيان قال الزهري: ولم أسمع هذا حتى أتيت الشام، وحدثنا يونس قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا الفريابي، قال: وحدثنا محمد ابن عزيز الأيلي، قال: حدثنا سلامة بن روح، عن عقيل بن خالد، قال: قال ابن شهاب أخبرني أبو ادريس الخولاني وهو عائذ الله بن عبدالله أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أكل

---

(١) ت (٤/ ٥٩/ ١٤٧٣) وقال: حديث غريب.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

كل ذي ناب من السباع[1]. قال ابن شهاب ولم اسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني به أبو ادريس الخولاني، وكان من فقهاء أهل الشام.

وحدثنا يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض الفريابي، قال: حدثنا إسحاق بن موسى الانصاري، قال: حدثني أنس بن عياض قال: حدثني يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب أنه سئل عن ألبان الأتن وأبوال الابل ومرارة السبع، فقال: اما أبوال الإبل فقد كان المسلمون يتداوون بها، ولا يرون بها بأسا، وأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها ولا أدري ألبانها التي تخرج من لحومها ودمائها إلا نحوها والله أعلم.

وأما مرارة السبع فإنه أخبرني أبو إدريس الخولاني أن أبا ثعلبة الخشني، أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ولم أسمع ذلك عن أحد من علمائنا، فإن كان رسول الله ﷺ نهى عنها فلا خير في مرارتها.

وحدثنا يونس قال حدثنا محمد قال حدثنا الفريابي، قال: وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر العبدي، عن صالح، وهو ابن أبي الأخضر، عن الزهري عن أبي ادريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن المتعة، وان توطأ الحبالى، وعن لحوم الحمر الأهلية وعن أكل كل ذي ناب من السباع. ورواه صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أبي ثعلبة الخشني، قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية[1]، لم يزد على ذلك.

ورواه صالح بن أبي الأخضر وليس ممن يحتج به في الزهري، وصالح بن كيسان وإن كان ثقة فإنه أخطأ في هذا لأن أصحاب الزهري الثقات مالك وابن عيينة ومعمر ويونس وعقيل، لم يذكروا في هذا الإسناد غير النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع.

وأما تحريم الحمر الأهلية فإسناده قد تقدم لابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي من رواية مالك وغيره، ولا يصح فيه عنه غير ما ذكرنا هناك، وكذلك لا يصح عن ابن شهاب بإسناده المذكور في هذا الباب إلا ما قاله مالك، ومن تابعه، من النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع دون ذكر تحريم الحمر الأهلية، وإنما يوجد لفظ حديث صالح بن أبي الأخضر، من مرسل سعيد بن جبير، ومن مرسل مكحول، ولا يختلف أهل العلم بالحديث أن حديث صالح بن أبي الأخضر هذا خطأ مقلوب الإسناد والمتن، منكر، لأنه جمع فيه عن ابن شهاب أحاديث ثلاثة، ولا يصح عن ابن شهاب في تحريم الحمر الأهلية إسناد، إلا إسناد مالك عن ابن شهاب عن عبدالله، والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن علي عن النبي ﷺ، على ما مضى من ذلك في كتابنا هذا.

وكذلك رواه الحفاظ الأثبات من أصحاب ابن شهاب عنه وعن ابن شهاب أيضا في هذا الباب من غير رواية مالك، حديث الربيع بن سمرة عن أبيه عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من كتابنا

---

(١) حم (٤/١٩٣-١٩٥).

هذا وأما ما ذكره ابن عيينة ويونس وعقيل، من كلام ابن عيينة ويونس وعقيل، من كلام ابن شهاب أنه لم يسمع هذا الحديث حتى دخل الشام، فصحيح ثابت مقبول عند أهل العلم.

فهذا تهذيب ما في هذا الحديث من جهة الإسناد، والألفاظ وتمهيده.

وأما القول في معانيه، فقد مضى مستوعبا مبسوطا ممهدا في باب إسماعيل بن حكيم، والحمد لله.

النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية

[٥] مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالله، والحسن، ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية(١).

وأما لحم الحمر الانسية، فلا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها، وعلى ذلك جماعة السلف، إلا ابن عباس وعائشة، فإنهما كانا لا يريان بأكلها بأساً، ويتأولان قول الله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: (١٤٥)] على الاختلاف في ذلك عن ابن عباس، والصحيح فيه ما عليه الناس.

روى عبيد الله بن موسى، عن الثوري، عن الاعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن السبايا الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن كل ذي ناب من السباع، وعن بيع الخمس حتى يقسم(٢).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا الخشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير،

---

(١) خ (٧/ ٦١١/ ٤٢١٦)، م (٣/ ١٥٣٧/ ١٤٠٧[٢٢])،
ت (٤/ ٢٢٣-٢٢٤/ ١٧٩٤)، ن (٦/ ٤٣٦/ ٣٣٦٦)، جه (١/ ٦٣٠/ ١٩٦١)،
حب: الإحسان (٩/ ٤٥٠/ ٤١٤٣).

(٢) هق (٩/ ١٢٥)، ك (٢/ ١٣٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وعـن أكـل كـل ذي ناب من السباع[1]. وهذان الإسنادان عن ابن عباس يدلان على أنه لا يصح عنه ما روي من قوله في عموم الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾. وقد مضى القول في معنى هذه الآية في باب إسماعيل بن أبـي حكيم من كتابناهذا عند ذكر نهي رسول الله ـ ﷺ ـ عن أكل كل ذي ناب من السباع. فأغنى عن إعادته ههنا.

حدثنا عبدالله بن محمد بن عـبدالمؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قـال حـدثنا سليـمان بن أشـعث، قـال: حـدثنا ابراهيم بن الحـسن المصيصي، قال حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: أخبرني رجل عن جابر، قال: نهانا رسول الله -ﷺ- أن نأكل لحوم الحمر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل[2]. قال عمرو: أخبرت بهذا الحـديث أبا الشعثـاء، فقال: قد كـان الحكم الغفاري فـينا يقول هذا، وأبي ذلك البحر- يريد ابن عباس.

قال أبو عمر:

الرجل الذي روى عنه عمرو هذا الحديث، هو أبو جعفر محمد بن علي بن حسين:

حدثنا عبدالله بـن محمد بن أسد، قال: حدثنا سـعيد بن السكن، قال حـدثنا مـحمـد بن يوسف، قال: حـدثنا البخـاري، قال حـدثنا

---

(١) حم (١/ ٣٣٩)، م (٣/ ١٥٣٤/ ١٩٣٤)، عن ميمون بن مهران عن ابن عباس.
د (٤/ ١٦٠/ ٣٨٠٥)، ن (٧/ ٢٣٥/ ٤٣٥٩)، جه (٢/ ١٠٧٧/ ٣٢٣٤).

(٢) حم (٣/ ٣٦١)، خ (٧/ ٦١١/ ٤٢١٩)، م (٣/ ١٥٤١/ ١٩٤١)،
د (٤/ ١٥٠-١٥١/ ٣٧٨٨)، ت (٤/ ٢٢٣/ ١٧٩٣) من حديـث عمرو بن دينار عـن جابر.
الدارمي (٢/ ٨٧).

سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن محمد ابن علي، عن جابر، قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في الخيل. وقد روى عن النبي ﷺ تحريم الحمر الاهلية علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمر، والبراء بن عازب، وعبدالله بن أبي أوفى، وأنس بن مالك، وزاهر الاسلمي، كلهم يروي عن النبي ﷺ تحريمها بأسانيد صحاح حسان.

وروي عن النبي ﷺ أنه رخص فيها وقال: « إنما نهيتكم عن جوال القربة» من حديث رجل من مزينة، وهو حديث لا يصح، ولا يعرج على مثله، مع ما عارضه من الاسانيد الصحاح.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن عبدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية.

وبه عن مسدد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر، قال: نهى رسول الله -ﷺ- يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية، وأذن في لحوم الخيل[١].

وبه عن مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، سمع جابرا يقول: أكلنا زمن خيبر لحوم الخيل، ولحوم الوحش، ونهاني رسول الله - ﷺ - عن الحمار الأهلي.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وفي إذن رسول الله - ﷺ- في أكل الخيل وإباحته لذلك يوم خيبر، دليل على أن نهيه عن أكل لحوم الحمر يومئذ عبادة لغير علة، لأنه معلوم أن الخيل أرفع من الحمير، وأن الخوف على الخيل وعلى فنائها، فوق الخوف على الحمير، وأن الحاجة في الغزو وغيره إلى الخيل، أعظم من الحاجة إلى الحمير؛ وبهذا يبين لك أن النهي عن أكل لحوم الحمر، لم يكن لحاجة وضرورة إلى الظهر والحمل، وإنما كان عبادة وشريعة؛ ألا ترى إلى حديث أنس بن مالك: أن منادي رسول الله- ﷺ- نادى يوم خيبر: أن الله ينهاكم ورسوله عن لحوم الحمر الأهلية[1]:

حدثناه عبدالوارث، قال حدثنا القاسم، قال حدثنا يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا خلاد بن يحيى، قال: سمعت سفيان الثوري، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس فذكره[1].

وأما ما نهى الله عنه ورسوله، فلا خيار فيه لأحد، وكل قول خالف السنة فمردود، ولا وجه لقول ابن عباس ومن تابعه، لأن الله عز وجل قد أمر في كتابه عند تنازع العلماء، وما اختلفوا فيه، بالرد إلى الله ورسوله، وليس في جهل السنة في شيء قد علمها فيه غيره حجة، وقد تكرر القول في هذا المعنى في كتابنا هذا بما فيه كفاية.

واختلف العلماء في أكل لحوم الخيل: فذهب مالك وأصحابه إلى أن أكلها مكروه، وبذلك قال أبو حنيفة، والاوزاعي، وأبو عبيد؛ ومن حجتهم أن الله - تبارك وتعالى- ذكرها في كتابه للركوب والزينة، وذكر الأنعام فقال: ﴿ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [غافر: (٧٩)].

---

(١) حم (٣/ ١٢١)، م (٣/ ١٥٤٠/ ١٩٤٠[٣٥]).

واحتج أبو حنيفة في هذا بالقياس، لأنه من ذوات الحوافر كالحمار، وهذا ليس بشيء؛ لأن الخنزير ذو ظلف، وقد باين ذوات الأظلاف، ومن حجتهم أيضا حديث خالد بن الوليد، حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا بقية، قال حدثني ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده، عن خالد بن الوليد، قال: نهى رسول الله -ﷺ- عن لحوم الخيل والبغال والحمير، وعن كل ذي ناب من السباع[١]. وهذا حديث لا تقوم به حجة، لضعف إسناده، وحديث الاباحة صحيح الإسناد.

وقال الثوري، والليث بن سعد، والشافعي، وأبو ثور: لا بأس بأكل لحوم الخيل وحجتهم حديث جابر المذكور في هذا الباب وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله -ﷺ- يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية. وذبح لنا الخيل، وأطعمنا لحمها[٢]. وحديث أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا فرسا على عهد رسول الله -ﷺ- فأكلناه[٣]. حدثنا أحمد بن القاسم، حدثنا قاسم، قال حدثنا الحارث ابن أبي أسامة، حدثنا يحيى بن هشام، حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: نحرنا

---

(١) د (٤/ ١٥١/ ٣٧٩٠) وقال: وهذا منسوخ. ن (٧/ ٢٣٠/ ٤٣٤٣)، جه (٢/ ١٠٦٦/ ٣١٩٨)، وقال: السندي: اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف.

(٢) م (٣/ ١٥٤١/ ١٩٤١[٣٧])، ن (٧/ ٢٣٣/ ٤٣٥٤).

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

فرسا على عهد رسول الله فأكلناه[١].

وحدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن هشام بن أبي رميك، حدثنا أحمد بن عثمان بن هود حدثنا عبدالله بن داود، عن هشام بن عروة عن فاطمة، عن أسماء، قالت: أكلنا على عهد رسول الله -ﷺ- لحم فرس[٢].

وزعم القائلون بهذا القول، أنه ليس في السكوت عن ذكر الإذن في الخيل، دليل على أن ما عدا الركوب والزينة لا يجوز؛ ألا ترى أنه لم يذكر البيع والتصرف. وإنما ذكر الركوب والزينة لا غير. وجائز بيعها والتصرف فيها وفي ثمنها بإجماع، والأشياء على الإباحة حتى يثبت الحظر والمنع، فلما ثبت المنع من الحمار، والبغل ابن الحمار فحكمه حكم الحمار بإجماع، والدليل الواضح؛ وبقي الفرس على أصل إباحته، هذا لم يوجد فيه نص، فكيف والنص فيه ثابت عن النبي ﷺ.

(١) حم (٦/ ٣٤٥-٣٤٦-٣٥٣)، خ (٩/ ٨٠٩/ ٥٥١٩)، م (٣/ ١٥٤١/ ١٩٤٢)، جه (٢/ ١٠٦٤/ ٣١٩٢).

(٢) هق (٩/ ٣٢٧)، الدارمي (٢/ ٨٧)، وهو صحيح انظر ما قبله.

خمس من الدواب ليس علي المحرم في قتلهن جناح

[٦] مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور[١]».

قال أبو عمر:

احتج من كره أكل الغراب وغيره من الطير التي تأكل الجيف، ومن كره أكل هوام الارض أيضا بحديث النبي -ﷺ- هذا أنه أمر بقتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة،[١] قال: وكل ما أمر رسول الله- ﷺ- بقتله، فلا يجوز أكله.

هذا قول الشافعي وأبي ثور وداود، وهذا باب اختلف العلماء فيه قديما وحديثا؛ فأما اختلافهم في ذوي الأنياب من السباع، فقد مضى القول في ذلك مستوعبا في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا.

وأما اختلافهم في أكل ذي المخلب من الطير، فقال مالك: لا بأس بأكل سباع الطير كلها: الرخم والنسور والعقبان وغيرها ما أكل الجيف منها وما لم يأكل، قال: ولا بأس بأكل لحوم الدجاج: الجلالة، وكل ما تأكل الجيف؛ وهو قول الليث بن سعد، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وأبي الزناد.

قال مالك: ولا تؤكل سباع الوحش كلها، ولا الهر الوحشي، ولا

---

(١) حم (٢/١٣٨)، خ (٤/٤١/١٨٢٦).

الأهلي، ولا الثعلب، والضبع، ولا شيء من السباع.

وقال الاوزاعي: الطير كله حلال إلا أنهم يكرهون الرخم.

وحجة مالك في هذا الباب: أنه ذكر أنه لم ير أحدا من أهل العلم يكره أكل سباع الطير، وأنكر الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل ذي المخلب من الطير(١).

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد، أن أباه أخبره، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا يوسف بن يعقوب، قال حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا اسرائيل، قال حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن ميمون ابن مهران، عن ابن عباس، قال: كل الطير كله. قال: وحدثنا اسرائيل، قال حدثنا الحجاج، قال سألت عطاء عن الطير، فقال كله كله؛ والحجاج بن أرطاه ليس بحجة فيما نقل.

وقال مالك: لا بأس بأكل الحية إذا ذكيت، وهو قول ابن أبي ليلى، والاوزاعي، إلا أنهما لم يشترطا فيها الذكاة.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا بأس بأكل الضفدع.

قال ابن القاسم ولا بأس بأكل خشاش الأرض، وعقاربها، ودودها في قول مالك، لانه قال: موته في الماء لا يفسده.

وقال الليث: لا بأس بأكل القنفذ، وفراخ النحل، ودود الجبن، والتمر، ونحو ذلك؛ ومما يحتج به لقول مالك ومن تابعه في ذلك: حديث ملقام بن التلب، عن أبيه، قال: صحبت النبي عليه السلام فلم أسمع لحشرات الأرض تحريما.

---

(١) حم (١/ ٢٤٤-٣٠٢-٣٢٧)، م (٣/ ١٥٣٤/ ١٩٢٤)، د (٤/ ١٦٠/ ٣٨٠٥)، ن (٧/ ٢٣٥/ ٤٣٥٩)، جه (٢/ ١٠٧٧/ ٣٢٣٤).

ويحتج كذلك أيضا بقول ابن عباس وأبي الدرداء: ما أحل الله فهو حلال، وما حرم الله فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يؤكل ذو الناب من السباع، ولا يؤكل ذو المخلب من الطير؛ وكرهوا أكل هوام الارض نحو اليربوع، والقنفذ، والفأر، والحيات، والعقارب، وجميع هوام الارض؛ وحجتهم: أن رسول الله -ﷺ- نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير[١]:

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير[١].

وروي عن النبي -ﷺ- أيضا من حديث علي[٢] وغيره، وأحسنها إسنادا حديث ابن عباس هذا.

وقال الشافعي: المحرم من كل ذي ناب ما عدا على الناس، كالنمر، والذئب، والأسد، وما شاكل ذلك؛ قال: وهي السباع المعروفة، قال: والمحرم من ذي المخلب أيضا كذلك ما عدا على طيور الناس، فلا يؤكل شيء من ذلك أيضا، كالشاهين والبازي، والعقاب، وما أشبه ذلك؛ قال: وأما الضبع والثعلب والهر، فلا بأس بأكلها ويفديها المحرم إن قتلها؛ قال: وكل ما لم يكن أكله إلا العذرة

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) عبد الله بن أحمد في زوائده (١/ ١٤٧)، أبو يعلى (١/ ٢٩٥/ ٣٥٧)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٠) وقال: رواه عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات.

والجيف والميتات من الدواب والطيور، فإني أكره أكله، للنهي عن الجلالة؛ قال: ولو قصرت أياما حتى يغلب عليها أكل الطاهر، وخرجت عن حكم الجلالة، جاز أكلها.

قال أبو عمر: هذا عنده فيما عدا السباع العادية، وما عدا سباع الطير التي تعدو على الطيور، فإن هذه عنده لا تؤكل قصرت أم لم تقصر لورود النهي عنه بالقصد اليها.

قال الشافعي: الجلالة المكروه أكلها إذا لم يكن أكله غير العذرة، أو كانت العذرة أكثر أكله؛ فإن كان أكثر أكله وعلفه غير العذرة، لم أكرهه؛ قال: وكل ما كانت العرب تستقذره تستخبثه، فهو من الخبائث التي حرم الله كالذئب والاسد، والغراب، والحية، والحدأة، والعقرب والفأرة؛ لانها دواب تقصد الناس بالاذى، فهي محرمة، من الخبائث مأمور بقتلها؛ قال وكانت العرب تأكل الضبع والثعلب، لأنهما لا يعدوان على الناس بنابهما، فهما حلال.

قال أبو عمر: قد تقدم القول في السباع المأكولة وغير المأكولة، وما لاهل العلم في ذلك من الائتلاف والاختلاف، مبسوطا ممهدا في باب إسماعيل بن أبي حكيم فلا معنى لاعادة ذلك ههنا.

وحجة الشافعي فيما ذهب اليه في هذا الباب، نهيه ﷺ عن أكل كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من السباع.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور، قال حدثنا سعيد ابن منصور؛ وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا القاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة،

قالا جميعا حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن عيسى بن ثميلة الفزاري، عن أبيه، قال كنت جالسا مع عبدالله بن عمر، فسئل عن القنفذ، فتلا: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ الآية، قال: فقال إنسان، وفي حديث أبي داود: فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنما هو خبيثة من الخبائث»، فقال ابن عمر إن كان قاله النبي ﷺ فهو كما قال[١].

قال أبو عمر:

قد تقدم القول في تأويل قول الله عز وجل: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾ الآية، بما في ذلك من الوجوه في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا والحمد لله.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال نهى رسول الله -ﷺ- عن أكل الجلالة وألبانها[٢].

ومن حديث أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة من الابل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها[٣].

وروى جابر، وابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

---

(١) د (٤/١٥٧/ ٣٧٩٩). قال الخطابي في المعالم: ليس إسناده بذاك.

هق (٩/ ٣٢٦) وقال: هذا حديث لم يرو الا بهذا الإسناد وهو إسناد فيه ضعف.

(٢) د (٤/١٤٨-١٤٩/ ٣٧٨٥)، ت (٤/ ٢٣٨/ ١٨٢٤) وقال: حديث حسن غريب.

جه (٢/ ١٠٦٤/ ٣١٨٩).

(٣) د (٤/ ١٤٩/ ٣٧٨٧)، هق (٩/ ٣٢٣).

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شبابة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله -ﷺ- عن الجلالة أن يؤكل لحمها، أو يشرب لبنها[١].

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا ابن المسيب، قال حدثني أبو عامر، قال حدثني هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي -ﷺ- نهى عن لبن الجلالة[٢].

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن يزيد، حدثنا يزيد بن محمد، حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله -ﷺ- عن لبن الجلالة، وعن لحومها، وعن أكل المجثمة[٣].

ورواه شعبة عن قتادة بإسناده مثله.

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله أيضا في هذا الباب: أنه ما يجوز أكله فلا يحل قتله، لأن رسول الله -ﷺ- قال: «من قتل عصفورا بغير حقه عذب»، أو نحو هذا؛ قيل: فما حقه يا رسول الله؟ قال: «يذبحه ولا يقطع رأسه[٤]».

---

(١) ابن أبي شيبة (٥/١٤٧/٢٤٦٠٤) وفيه عنعنة أبي الزبير عن جابر.

(٢) حم (١/٢٢٦)، د (٤/١٤٩/٣٧٨٦)، ت (٤/٢٣٨/١٨٢٥) وقال: حديث حسن صحيح. ن (٧/٢٧٥/ ٤٤٦٠).

(٣) حم (١/٢٤١-٣٣٩)، ك (٢/٣٤) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) حم (٢/١٦٦)، ن (٧/٢٣٦/ ٤٣٦٠) و(٧/٢٧٤/٤٤٥٧)، الدارمي (٢/٨٤)، ك (٤/٢٣٣) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. الحميدي (٢/٢٦٨/٥٨٧).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال حدثنا عمرو بن دينار، قال أخبرنا صهيب مولى عبدالله بن عامر بن كريز بن حبيب، قال سمعت عبدالله ابن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عصفورة فما فوقها بغير حقها، سأله الله عن قتلها» قالوا يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي به[(١)]». قال الحميدي: فقيل لسفيان: إن حمادا يقول عن عمرو: أخبرني صهيب الحذاء، قال: ما سمعت عمرا قط؛ قال صهيب الحذاء: ما قال الا مولى عبيدالله بن عامر. قالوا: ففي هذا أوضح الدلائل أن كل ما يحل أكله فلا يجوز قتله، قالوا: وقد امر رسول الله ﷺ بقتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة في الحل والحرم، فلا يجوز أكل شيء من هذه وما كان مثلها؛ قالوا: وكل ما لا يجوز أكله، فلا بأس بقتله في الحرم والحل لمن شاء؛ وذكروا ما حدثنا به محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا وكيع، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله -ﷺ- قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة[(٢)]».

وأخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا النضر

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) حم (٦/ ٣٣-٨٧-٢٥٩)، خ (٤/ ٤٢/ ١٨٢٩)، ت (٣/ ١٩٧/ ٨٣٧)، جه (٢/ ١٠٣١/ ٣٠٨٧)، ن (٥/ ٢٢٨/ ٢٨٨١).

ابن شميل، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والكلب العقور، والغراب الابقع، والحدية والفأرة[١]».

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال اخبرنا عبدالله بن محمد ابن علي، قال حدثنا عمر بن حفص بن أبي تمام، قال حدثنا محمد ابن عبدالله بن عبدالحكم، قال حدثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقا؟ والله ما هو من الطيبات.

وذكر عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، قال: كره رجال من اهل العلم أكل الحدأة والغراب حيث سماهما رسول الله ﷺ من فواسق الدواب التي تقتل في الحرم.

قال أبو عمر: من كره أكل الغراب والفأرة وسائر ما سماه رسول الله ﷺ فاسقا، جعل ذلك من باب أمره بقتل الوزغ، تسميته له فويسقا؛ والوزغ مجتمع على تحريم أكله:

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عبدالحميد بن جبير بن شيبة، عن سعيد بن المسيب، عن أم شريك، قالت: أمرني رسول الله ﷺ بقتل الأوزاغ[٢].

---

(١) م (٢/ ٨٥٦/ ١١٩٨[٦٧])، ن (٥/ ٢٠٧/ ٢٨٢٩).

(٢) حم (٦/ ٤٦٢)، خ (٦/ ٤٣٢/ ٣٣٠٧)، م (٤/ ١٧٥٧/ ٢٢٣٧)، ن (٥/ ٢٢٩-٢٣٠/ ٢٨٨٥)، جه (٢/ ١٠٧٦/ ٣٢٢٨)، الحميدي (١/ ١٧٠/ ٣٥٠).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثني عبدالحميد بن جبير بن شيبة الحجبي أنه سمع ابن المسيب يقول: أخبرتني أم شريك أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ[١].

وحدثنا خلف بن القاسم، قال أخبرني الحسن بن الخضر الأسيوطي، قال حدثنا أبو الطاهر القاسم بن عبدالله بن مهدي، قال حدثني أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، قال حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن النبي عليه السلام أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا[٢].

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا اسماعيل بن أبي أويس، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال للوزغ فويسق ولم أسمعه أمر بقتله[٣].

ورواه ابن وهب عن مالك، ويونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال للوزغ الفويسق لم يزد[٤].

قال أبو عمر: وليس قول من قال: لم أسمع الامر بقتل الوزغ بشهادة، والقول قول من شهد أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ، وقد

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) حم (١/١٧٦)، م (٤/١٧٥٨/٢٢٣٨)، د (٥/٤١٦/٥٢٦٢).
(٣) خ (٤/٤٢/١٨٣١)، ن (٥/ ٢٣٠/٢٨٨٦).
(٤) م (٤/١٧٥٨/٢٢٣٩)، حب: الإحسان (٩/ ٢٧٦/ ٣٩٦٣).

أجمعوا أن الوزغ ليس بصيد، وأنه ليس مما أبيح أكله.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا احمد بن حنبل، قال حدثنا عبدالرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: أمر رسول الله عليه السلام بقتل الوزغ وسماه فويسقا[١]. والآثار في قتل الوزغ كثيرة جدا، وأما الآثار في قتل الحيات جملة في الحل وغيره، فلها مواضع من كتابنا في حديث نافع وغيره، وستأتي إن شاء الله.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن فضيل.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة، قال حدثنا مسلم بن قتيبة جميعا، عن همام بن يحيى، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: أتي النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه ويخرج السوس منه وينقيه[٢].

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) د (٤/ ١٧٤/ ٣٨٣٢)، جه (٢/ ١١٠٦/ ٣٣٣٣).

ما جاء في الفأرة تقع في السمن

[٧] مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال: «انزعوها، وما حولها فاطرحوه[1]».

هكذا روى يحيى هذا الحديث فجود إسناده وأتقنه: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. وتابعه جماعة من الحفاظ منهم عبدالرحمن بن مهدي، وعبدالله بن نافع، والشافعي، وإسماعيل بن أبي أويس، وسعيد بن أبي مريم وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي، وأشهب بن عبدالعزيز، وإبراهيم بن طهمان، وزياد بن يونس، ومطرف بن عبدالله، وسعيد بن داود الزبيري، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبيد بن حيان، كل هؤلاء يروونه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ.

ورواه ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ميمونة لم يذكر ابن عباس.

هكذا رواه عن ابن وهب يونس بن عبدالأعلى، وأبو الطاهر، والحارث بن مسكين. ورواه القعنبي، والتنيسي، وعثمان بن عمر، ومعن بن عيسى، وإسحاق بن سليمان الرازي، وخالد بن مخلد، ومحمد بن الحسن، وأبو قرة موسى بن طارق، وإسحاق بن محمد الفروي، كل هؤلاء رووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله،

---

(١) حم (٦/ ٣٣٥)، خ (١/ ٤٥٣/ ٢٣٥) و(٩/ ٨٣٣/ ٥٥٤٠)، ن (٧/ ١٧٨/ ٤٢٧٠).

عن ابن عبـاس، عن النبي ﷺ لم يذكـروا مـيمـونة. ورواه يحـيى القطان، وجويرية، عن مالك، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، أن ميمونة استفتت النبي ﷺ.

ورواه ابن بكيـر، أبو مصعب، عـن مالك، عن ابن شـهاب، عن عبيد الله، عن النبي ﷺ مقطوعا. وهذا اضطراب شديد عن مالك في إسناد هذا الحديث والله أعلم. والصواب فيـه ما قاله يحيى ومن تابعه والله أعلم.

واختلـف في هذا الحديث أيضـا أصحـاب ابن شهاب، فـرواه ابن عيينة، ومعمر، عن ابن شهـاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميـمونة كمـا روى يحيى. وعنه مـعمر خـاصة من بين أصـحاب ابن شهـاب في هذا الحديث إسناد آخر، عـن سعيـد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «إن كان جامدا فخذوها وما حولها فألقوه[1]».

قال عـبدالرزاق في هذا الحديث بهـذا الاسناد: وإن كان مائعـا فلا تقـربوه. وقـال عنه عبـدالواحـد بن يزيد، وإن كـان ذائبـا أو مائعـا فاستـصبحوا به أو قال: انتفـعوا به، وروى الأوزاعي هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عـبيد الله، عن ابن عبـاس، عن النبي ﷺ لم يذكر ميمونة بنحو حديث مـالك وتابعه على هذا الإسناد ، عبدالرحمن بن إسحـاق عن ابن شهـاب، عن عبـيد الله، عن ابـن عباس لم يـذكر ميمونة. ورواه عقيل عن ابن شهاب، عن عبيد الله، أن رسول الله ﷺ

---

(١) حم (٢/ ٢٦٥)، د (٤/ ١٨١/ ٣٨٤٢)، ت تعليـقـا (٤/ ٢٢٦) وقـال: وهو حـديث غـير محفوظ. هق (٩/ ٣٥٣)، حب: الإحسان (٤/ ٢٣٧/ ١٣٩٣)، البغوي (١١/ ٢٥٧/ ٢٨١٢)، عبد الرزاق (١/ ٨٤/ ٢٧٨).

استفتي في فأرة وقعت في سمن -مقطوعا- لم يذكر ابن عباس، ولا ميمونة. والصحيح في إسناد هذا الحديث، ماقاله مالك في رواية يحيى ومن تابعه كما ذكرنا.

قال محمد بن يحيى النيسابوري: وحديث معمر أيضا عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ محفوظ. قال: والطريقان عندنا محفوظان إن شاء الله. قال: لكن المشهور حديث ابن شهاب، عن عبيد الله قال: وصوابه عن ابن عباس، عن ميمونة كما قال مالك وابن عيينة.

وقال البخاري: حديث عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في هذا غير محفوظ. قال محمد بن يحيى: ورواه عبدالجبار بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر، أنه كان عند رسول الله ﷺ حين جاءه رجل، فسأله عن فأرة وقعت في ودك لهم. قال: وهذا الإسناد عندنا غير محفوظ، وهو خطأ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث سالم، وعبدالجبار ضعيف جدا.

قال أبو عمر:

حديث ابن عمر هذا ذكره ابن وهب في موطئه عن عبدالجبار بن عمر بإسناده هذا. فأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث، فحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل

رسول الله ﷺ فقال: « ألقوها وما حولها وكلوا[١]». هذا مثل اسناد يحيى عن مالك في هذا الحديث سواء.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا ابراهيم بن أبي داود البرلسي، حدثنا سعيد بن أبي مريم، عن مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن فأرة وقعت في سمن، فقال النبي ﷺ: «ألقوها وما حولها، وكلوه[١]».

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين، حدثنا يونس ابن عبدالأعلى، حدثنا أشهب بن عبدالعزيز، حدثنا مالك، حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «خذوها، وما حولها فألقوه[١]».

وأما رواية معمر، فأخبرنا خلف بن سعيد، أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «إن كان جامدا فخذوها، وما حولها فألقوه، وان كان مائعا فلا تقربوه[١]».

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي، وهذا لفظ الحسن، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامدا فألقوه وما حولها، وان كان مائعا فلا تقربوه(١)».

قال الحسن: قال عبدالرزاق: وربما حدث به معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ. قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا عبدالرحمن بن بوذوية عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ بمثل حديث الزهري عن سعيد بن المسيب. هكذا قال عبدالرزاق عن معمر، عن سعيد، عن أبي هريرة بهذا الإسناد: وان كان مائعا فلا تقربوه.

وقال فيه عبدالواحد بن زياد، عن معمر أيضا بهذا الإسناد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: وان كان ذائبا أو قال مائعا، لم يؤكل. هذه رواية مسدد عن عبدالواحد:

حدثنا بذلك عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر، حدثنا مسدد، حدثنا عبدالواحد، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فقال: «إن كان جامدا ألقيت وما حولها، وإن كان ذائبا، أو مائعا لم يؤكل(١)».

وغير مسدد يقول فيه عن عبدالواحد، عن معمر بهذا الإسناد: وان كان مائعا، فانتفعوا به واستصبحوا. وقد يحتمل ان يكون المعنى في رواية مسدد وغيره عن عبدالواحد في ذلك سواء. ويحمل قوله لم يؤكل في رواية مسدد على تخصيص الأكل، كأنه قال: لم يؤكل

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ولكنه يستصبح به وينتفع، فلا تتعارض الرواية عنه في ذلك.

وأما عبدالأعلى، فرواه عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح هكذا قال لم يذكر حكم المائع بشيء، وكل هؤلاء ليس عنده عن معمر في هذا الحديث الا هذا الإسناد: عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وقال محمد بن يحيى النيسابوري بعد ذكره هذا الحديث، قال: وحدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا عبدالرحمن بن بوذوية -وكان من مثبتيهم- ان معمرا كان يرويه أيضا عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة. قال محمد بن يحيى: ومما يصحح حديث معمر عن الزهري عن سعيد أن عبدالله بن صالح، حدثني قال: حدثني الليث، قال: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد ابن أبي هلال، عن ابن شهاب قال: قال ابن المسيب بلغنا أن رسول الله ﷺ، سئل عن فأرة وقعت في سمن. قال محمد بن يحيى: فقد وجدنا ذكر سعيد بن المسيب في هذا الحديث من غير رواية معمر، فالحديثان محفوظان.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث معان من الفقه، منها ما اجتمع عليه، ومنها ما اختلف فيه، فأما ما اجتمع عليه العلماء من ذلك، أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد، أو ما كان مثله من الجامدات، أنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد، ويؤكل سائره إذا استيقن أنه لم تصل الميتة اليه، وكذلك أجمعوا أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعا

ذائبا فماتت فيه فأرة، أو وقعت -وهي ميتة- انه قد نجس كله، وسواء وقعت فيه ميتة أو حية فماتت، يتنجس بذلك قليلا كان أو كثيرا. هذا قول جمهور الفقهاء، وجماعة العلماء.

وقد شذ قوم فجعلوا المائع كله كالماء، ولا وجه للاشتغال بشذوذهم في ذلك، ولا هم عند أهل العـلم ممن يعد خـلافـا، وسلك داود بن علي سبيلهم فـي ذلك، الا في السمن الجامد والذائب، فانه قـال فيه بظاهر حـديث هذا البـاب، وخـالف مـعناه في العـسل والخل والمري والزيت، وسائر المائعـات، فجعلهـا كالماء في لحوق النجـاسة اياها بما ظهر منها فيـها. فشذ أيضا ويلزمه أن لا يتعدى الفـأرة، كما لم يتعد السمن والحـية قوله وقول بعض أصحـابه، ويلزمهم أيضا الا يعـتبروا القاءها في السمن حتى تكون هي تقع بنفـسها، وكفى بقول يؤول إلى هذا قود أصله قبحا وفسادا.

وأما سـائر العلماء وجـماعـة أئمة الامـصار في الفـتوى، فـالفأرة والوزغة، والدجـاجة، وما يؤكل وما لا يؤكل عندهم سـواء إذا مات في السمن، أو الزيت أو وقع فيـه وهو ميت إذا كان له دم، ولـم يكن كالبعوض الذي لا دم له والدود وشبه ذلك.

وأجمعوا أن المائعات كلها من الاطعـمة والاشربة ما خلا الماء سواء إذا وقعت فـيها الميتـة نجست المائع كله، ولـم يجـز أكله ولا شربه عند الجميع، الا فرقة شذت على ما ذكرنا منهم داود.

واختلفوا في الزيت تقع فـيه الميتة بعد اجماعـهم على نجاسته، هل يستـصبح به؟ وهل يباع وينتفـع به في غير الأكل؟ فقـالت طائفة من العلماء لا يستصبح به ولا يباع، ولا ينتفع بشيء منه.

ومن قال ذلك منهم: الحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، ومن حجة من ذهب هذا المذهب قوله ﷺ في السمن تقع فيه الفأرة: «خذوها، وما حولها فألقوه، وان كان مائعا فلا تقربوه». قالوا: فلما أمر بالقاء الجامد، وحكم له بحكم الفأرة الميتة، وجب أن يلقى أبدا، ولا ينتفع به في شيء كما لا ينتفع بالفأرة، ولو كان بينهما فرق، لبينه رسول الله ﷺ، ولما أمر بالقاء شيء يمكن الانتفاع به.

قالوا: وكذلك المائع يلقى أيضا كله ولا يقرب ولا ينتفع بشيء منه، هذا لو لم يكن في المائع نص، فكيف وقد قال عبدالرزاق في هذا الحديث: وان كان مائعا فلا تقربوه.

واحتجوا أيضا بعموم تحريم الميتة في الكتاب والسنة، فمن ذلك ما حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: قال عطاء بن أبي رباح: سمعت جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ عام الفتح بمكة: «ان الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»، قيل له: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فانه يدهن بها السفن والجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هي حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود، لما حرم عليهم الشحم جملوه فباعوه وأكلوا ثمنه[1]»، فحذر أمته أن يفعلوا مثل ذلك. وذكره البخاري قال: حدثنا قتيبة، قال حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح،

(١) حم (٣/٣٢٦)، خ (٤/٥٣٣/٢٢٣٦)، م (٣/١٢٠٧/١٥٨١)، د (٣/٧٥٦/٣٤٨٦)، ت (٣/٥٩١/١٢٩٧)، ن (٧/٣٥٥/٤٦٨٢)، جه (٢/٧٣٢/٢١٦٧).

عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ مثله[١].

وذكره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة، عن عبدالحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر، مرفوعا مثله. وقال آخرون يجوز الاستصباح بالزيت تقع فيه الميتة، وينتفع به في الصابون وشبهه، وفي كل شيء ما لم يبع ولم يؤكل، فانه لا يجوز بيعه ولا أكله بحال. وممن قال ذلك مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري.

قال أبو عمر:

أما أكله فمجتمع على تحريمه، إلا الشذوذ الذي ذكرنا.

وأما الاستصباح به فقد روي عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر اجازة ذلك. روى الحارث عن علي قال: استنفع به للسراج، ولا تأكله. وروى سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، أن فأرة وقعت في أفران زيت لآل عبدالله بن عمر، فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا به ويدهنوا به الأدم. وروى ابن عيينة، والثوري، ومعمر، عن أيوب السختياني، عن نافع عن ابن عمر مثله.

وروى ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد عن نافع أن امرأة عبدالله بن عمر أخبرته أنه كان لعبدالله بن عمر جرة ضخمة ملأى سمنا، فوجد فيها فأرة ميتة، فأبى أن يأكل منها، ومنع أهله، وأمرهم أن يستصبحوا به، وأن يدهنوا به أدما كان لهم.

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

قال ابن وهب: وأخبرني أنس بن عياض، عن عبدالله بن محمد بن أبي مريم الثقفي، أنه قال: سألت سعيد بن المسيب، عن جرتين وقعت فيهما فأرتان، فأما الواحدة فأخرجنا منها الفأرة حية، فقال سعيد: لا بأس بزيتها فكلوه. وأما الأخرى فعالجنا بالفأرة التي فيها حتى ماتت، فقال: لا تأكلوا ما خرج روحها فيها.

ومن حجة هؤلاء في تحريم بيعه، ما حدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن خالد يعني الحذاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وأن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه[1]».

واحتجوا أيضا بحديث زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قوله في الخمر: «ان الذي حرم شربها، حرم بيعها». وقد مضى هذا الحديث بطرقه في باب زيد من كتابنا هذا والحمد لله.

قالوا: فهذه نصوص صحاح في أنه لا يجوز بيع شيء لا يحل أكله من الطعام والشراب.

وقال آخرون: ينتفع بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع، وبكل شيء ما عدا الأكل، فانه لا يؤكل، قالوا: وجائز أن يبيعه ويبين له، وممن قال ذلك: أبو حنيفة وأصحابه، والليث بن سعد، وقد روي عن أبي

---

(١) حم (١/ ٣٢٢)، خ (٤/ ٥٢١/ ٢٢٢٣)، م (٣/ ١٢٠٧/ ١٥٨٢) من طريق طاووس عن ابن عباس. د (٣/ ٧٥٨/ ٣٤٨٨).

موسى الأشعري قال: لا تأكلوه وبيعوه، وبينوا لمن تبيعونه منه، ولا تبيعوه من المسلمين.

وعن القاسم وسالم يبيعونه ويبينون له ولا يؤكل.

ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، وحيوة بن شريح، عن خالد بن أبي عمران، أنه قال: سألت القاسم وسالما عن الزيت تموت فيه الفأرة، هل يصلح أن يؤكل منه؟ فقالا: لا ، قلت: أفيبيعه؟ قالا: نعم، ثم كلوا ثمنه، وبينوا لمن يشتريه ما وقع، ومن حجة من ذهب إلى هذا المذهب ما ذكره عبدالواحد، عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الفأرة تقع في السمن، قال: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وان كان مائعا فاستصحبوا به وانتفعوا[1]». قالوا: والبيع من باب الانتفاع، قالوا: واما قوله في حديث عبدالرزاق: «إن كان مائعا فلا تقربوه». فانه يحتمل أن يريد: لا تقربوه للأكل، قالوا وقد أجرى رسول الله ﷺ التحريم في شحوم الميتة في كل وجه، ومنع من الانتفاع بشيء منها.

وذكروا حديث يزيد بن أبي حبيب عن عطاء، عن جابر المذكور. قالوا وأباح رسول الله ﷺ في السمن تقع فيه الميتة الانتفاع به، فدل على جواز وجوه سائر الانتفاع غير الأكل، قالوا والبيع من الانتفاع، قالوا: والنظر يدل على ذلك، لأن شحوم الميتة محرمة العين والذات.

وأما الزيت تقع فيه الميتة، فانما تنجس بالمجاورة، وما تنجس بالمجاورة فبيعه جائز، كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره. وفرقوا بينه وبين أمهات الأولاد بأن الزيت النجس تجوز هبته والصدقة به،

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وليس يجوز ذلك في أمهات الأولاد، قالوا: وما جاز تمليكه، جاز البيع فيه، قالوا: وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «ان الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه»، فإنما هو كلام خرج على شحوم الميتة التي حرم أكلها، ولم يبح الانتفاع بشيء منها. كذلك الخمر، والمعنى في ذلك أن الله تعالى إذا حرم اكل شيء، ولم يبح الانتفاع به، حرم ثمنه. وأما ما أباح الانتفاع به، فليس مما عنى بقوله: ان الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه، بدليل إجماعهم على بيع الهر والسباع والفهود المتخذة للصيد والحمر الأهلية، قالوا: وكل ما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه.

قال أبو عمر:

أجاز بعض أصحابنا -وهو عبدالله بن نافع فيما ذكر عنه- غسل البان تقع فيه الميتة، ومثله الزيت تقع فيه الميتة. وقد روى عن مالك أيضا مثل ذلك، وذلك أن يعمد إلى قصاع ثلاث أو أكثر فيجعل الزيت النجس في واحد منها حتى يكون نصفها أو نحو ذلك، ثم يصب عليها الماء حتى يمتلئ، ثم يؤخذ الزيت من على الماء، ثم يجعل في أخرى، ويعمل به كذلك، ثم في ثالثة، ويعمل به كذلك.

حكيت لنا هذه الصفة في غسل الزيت عن محمد بن أحمد العتبي، وهو قول ليس لقائله سلف، ولا تسكن إليه النفس، لأنه لو كان جائزا ما خفي على المتقدمين، ولعملوا به، مع أنه لا يصح غسل ما لا يرى عند أولي النهى. وقد روي عن عطاء بن أبي رباح في شحوم الميتة قول لم يقله أحد من علماء المسلمين غيره فيما علمت.

ذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: ذكروا أنه يستفيد بشحوم الميتة، ويدهن به السفن ولا يمس، ولكن يؤخذ

بعود، فقلت فيدهن به غير السفن؟ قال: لم أعلم، قلت: وأين يدهن به من السفن؟ قال: ظهورها، ولا يدهن بطونها. قلت: فلا بد أن يمس ودكها بالمصباح فتناله اليد. قال: فليغسل يده إذا مسه.

قال أبو عمر:

قول عطاء هذا شذوذ، وخروج عن تأويل العلماء، لا يصح به أثر، ولا مدخل له في النظر، لأن الله حرم الميتة تحريما مطلقا، فصارت نجسة الذات، محرمة العين، لا يجوز الانتفاع بشيء منها، الا ما خصت السنة من الإهاب بعد الدباغ، ولا فرق بين الشحم واللحم في قياس ولا أثر.

وقد روي عن النبي ﷺ خلاف قول عطاء نصا من حديثه عن جابر، وقد تقدم ذكره في هذا الباب. وما أدري كيف جاز له الفتوى بخلاف ما روى، إلا أنهم يقولون ان يزيد بن أبي حبيب لم يسمع حديثه ذلك من عطاء، وقد حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا زمعة بن صالح، قال حدثنا أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: كنت عند رسول الله ﷺ جالسا فجاءه أناس من أهل البحرين، فقالوا: يا رسول الله، انا نعمل في البحر، ولنا سفينة قد احتاجت إلى الدهن، وقد وجدنا ناقة ميتة كثيرة الشحم، وقد أردنا أن ندهن به سفينتنا، فانما هو عود، وانما تجري في البحر، فقال رسول الله ﷺ: «لا تنتفعوا بشحم الميتة، أو قال: بشيء من الميتة[1]».

---

(١) الطحاوي (١/ ٤٦٨). ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٢٢) وقال: رواه ابن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله قال: فذكره وزمعة فيه مقال. قال الحافظ في "التقريب" (١/ ٣١٥): «زمعة ضعيف».

ما جاء في أكل الضب

[٧] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبدالله بن عباس، عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ، بيت ميمونة زوج النبي ﷺ، فأتي رسول الله ﷺ بضب محنوذ، فأهوى اليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقالوا: هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه». قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر(١).

هكذا قال يحيى بن يحيى: عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد، وتابعه القعنبي، وابن القاسم، وجماعة من أصحاب مالك. وقال ابن بكير عن ابن عباس، وخالد بن الوليد: انهما دخلا مع رسول الله ﷺ، بيت ميمونة. وتابعه قوم. وكذلك رواه معمر عن الزهري أن ابن عباس وخالدا شهدا هذه القصة، بنحو رواية ابن بكير. ولم تختلف نسخ الموطأ في اسناد هذا الحديث عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة، عن ابن عباس. ورواه عثمان بن عمر فأخطأ في اسناده، جعله عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس(١):

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا علي بن حسن بن علان، ومحمد ابن عبدالله القاضي، قالا: حدثنا عبدالله بن سليمان، حدثنا عباد بن

---

(١) هذا حديث مرسل وقد روي موصولا من طريق ابن عباس وخالد بن الوليد أخرجه: حم (٤/٨٨-٨٩)، خ (٩/٦٦٧/٥٣٩١)، م (٣/١٥٤٣/١٩٤٥)، د (٤/١٥٣/٣٧٩٤)، ن (٧/٢٢٥/٤٣٢٧)، جه (٢/١٠٨٠/٣٢٤١).

زياد الساجي، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدبن عتبة، عن ابن عباس قال: دخلت مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، ومعه خالد بن الوليد، فأتي بضب، فأهوى رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: انه ضب، فرفع يده.

فقيل له: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه». قال: فأما خالد فأكله ورسول الله ﷺ ينظر[1].

وذكره الدارقطني عن محمد بن سليمان المالكي القاضي بالبصرة، عن بندار، عن عثمان بن عمر.

وذكره الدارقطني أيضا عن إسماعيل بن محمد الصفار عن أبي داود السجستاني، عن عباد بن زياد، عن عثمان بن عمر- مثله سواء.

والضب دويبة معروفة بأرض اليمن، وليس موجودا بمكة، لقول رسول الله ﷺ: «لم يكن بأرض قومي» - وأظنه بالحجاز كله غير مأكول أيضا عندهم ولا موجودا، ألا ترى إلى ما نقله جماعة أهل الاخبار، أن مدنيا سأل أعرأبيا فقال: أتأكلون الضب؟ فقال: نعم، قال واليربوع؟ قال: نعم، قال: والقنفذ؟ قال: نعم، قال: والورل؟ قال: نعم، قال فتأكلون أم حبين؟ قال: لا، قال: فليهنئ أم حبين العافية. ومما يدلك على أن الضب لا يوجد الا في بعض أرض العرب قول بعض بني تميم:

لكسرى كان أعقل من تميم ... ليالي فر من أرض الضباب

(١) خ (٩/٦٦٧/ ٥٣٩١)، م (٣/١٥٤٣/ ١٩٤٥-١٩٤٦).

وقال غيره:

بلاد تكون الخيم أظلال أهلها

إذا حضروا بالقيظ والضب نونها

وقد ذكرنا صفته بما لا يشكل من كلام العرب وأشعارها، في باب عبدالله بن دينار من هذا الكتاب، وذكرنا هناك أيضا من الآثار المنقولة في مسخه ما فيه كفاية وبيان- والحمد لله.

والمحنوذ: المشوي في الارض، وذلك ان العرب كانت تحفر حفرة وتوقد فيها النار، فإذا حميت وضع ذلك الشيء الذي يشوى في الحفيرة ودفن، فهو الحنيذ عندهم، وقد قيل: انما يوضع في التنور إذا غطى وطين عليه حنيذ أيضا، يقال: حنيذ، و محنوذ، مثل قتيل ومقتول.

وفي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ، كان يؤاكل أصحابه، فجائز للرئيس أن يؤاكل أصحابه، وحسن جميل به ذلك.

وفيه أن رسول الله ﷺ، كان يأكل اللحم. وفيه أنه كان ﷺ لا يعلم الغيب، وإنما كان يعلم منه ما يظهره الله عليه. وفيه أن النفوس تعاف ما لم تعهد.

وفيه ان أكل الضب حلال، وان من الحلال ما تعافه النفوس.

وفيه دليل على أن التحليل والتحريم، ليس مردودا إلى الطباع، ولا إلى ما يقع في النفس، وانما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة، أو يكون في معنى ما حرمه أحدهما ونص عليه.

وفيه دليل على خطأ من روى عن النبي ﷺ في الضب لست بمحله ولا بمحرمه، وهذا ليس بشيء، وقد رده ابن عباس رضي الله عنه، وقال: لم يبعث رسول الله ﷺ إلا آمرا أو ناهيا أو محلا أو محرما، ولو كان حراما لم يؤكل على مائدته.

وأما دخول خالد بن الوليد، وعبدالله بن عباس، بيت رسول الله ﷺ، وفيه ميمونة مع النسوة اللاتي قال بعضهن: أخبروا رسول الله ﷺ، بما يريد ان يأكل منه[1]، فانما كان ذلك قبل نزول الحجاب- والله أعلم. وليس الضب ذا ناب- والله أعلم؛ للفرق الذي ورد بين حكمه وحكم كل ذي ناب في الاكل، وبالله التوفيق.

وقد سلف القول منا في أكل كل ذي ناب من السباع في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا مستوعبا كاملا، فأغنى عن إعادته ههنا. وسيأتي من ذكر الآثار في الضب بما فيه شفاء في باب عبدالله بن دينار، عن ابن عمر من كتابنا هذا- إن شاء الله.

(١) خ (٥٣٩١/٦٦٧/٩).

باب منه

[٨] مالك، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن سليمان بن يسار، أنه قال: دخل رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث، فإذا ضباب فيها بيض، ومعه عبدالله بن عباس، وخالد بن الوليد، فقال: «من أين لكم هذا؟» فقالت أهدته أختي الي هزيلة بنت الحارث، فقال لعبدالله بن عباس وخالد بن الوليد: «كلا»، فقالا: ولا تأكل يا رسول الله؟ فقال: «إني تحضرني من الله حاضرة»، قالت ميمونة: أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا؟ قال: «نعم»، فلما شرب، قال: «من أين لكم هذا؟» فقالت أهدته إلي أختي هزيلة، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتني في عتقها، أعطيها أختك، وصلي بها رحمك ترعى عليها، فإنه خير لك[١]».

قال أبو عمر:

هكذا قال يحيى: فإذا ضباب فيها بيض، وقال ابن القاسم: فإذا بضباب فيها بيض، وقال القعنبي وابن نافع، وابن بكير، ومطرف: فأتي بضباب؛ قال القعنبي: فيهن بيض، وقال غيره: فيها بيض، وقال يحيى: أرأيتك، وقال غيره: أريت؛ وقال يحيى: وصلي بها رحمك، وقال غيره: وصليها بها ترعى عليها. والمعاني في ذلك كله متقاربة؛ وكذلك ألفاظ الرواة في الموطأ في متون الأحاديث متقاربة المعاني غير متدافعة؛ ولم يختلف الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث وإرساله على حسب ما ذكرناه عن يحيى؛ وقد رواه بكير بن الأشج، عن

(١) هذا حديث مرسل وقد روي موصولا من طريق ابن عباس وخالد بن الوليد أخرجه: حم (٤/٨٨-٨٩)، خ (٩/٦٦٧/٥٣٩١)، م (٣/١٥٤٣/١٩٤٥)، د (٤/١٥٣/٣٧٩٤)، ن (٧/٢٢٥/٤٣٢٧)، جه (٢/١٠٨٠/٣٢٤١).

سليمان بن يسار، عن ميمونة؛ فأما مافي هذا الحديث من ذكر الضب وامتناع رسول الله ﷺ من أكله، وإذنه لخالد بن الوليد وعبدالله بن عباس في أكله، فقد مضى هذا المعنى مسندا في حديث ابن شهاب، عن أبي أمامة من كتابنا هذا؛ ومضى أيضا في الضب حديث مالك عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ وقد ذكرنا في باب عبدالله بن دينار ما لفقهاء الأمصار من الاختلاف في أكل الضب وما نزعت به كل فرقة وذهبت اليه من الآثار في ذلك بأبسط ما يكون وأوضحه، فمن أراد الوقوف على ذلك، تأمله هناك، فلا معنى لاعادة ما مضى من ذلك ههنا.

أما قوله في هذا الحديث، فقال: «إني تحضرني من الله حاضرة»، فمعناه إن صحت هذه اللفظة، لأنها لا توجد في غير هذا الحديث، معناها ما ظهر في حديث ابن عباس وخالد بن الوليد؛ عن النبي ﷺ أنه قال فيه: «لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه».

وقد روي عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قذر الضب فلم يأكله[١]، وقد بينا المعنى في ذلك كله في باب ابن شهاب وعبدالله بن دينار والحمد لله.

حدثنا أحمد بن قاسم وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا عبدالوهاب بن عطاء، قال حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر ابن عبدالله، عن عمر بن الخطاب، أن نبي الله ﷺ لم يحرم الضب

(١) حم (٢٩/١)، جه (٣٢٣٩/١٠٧٩/٢) وقال البوصيري في الزوائد: رجال إسناده ثقات الا أنه منقطع حكى الترمذي في الجامع عن البخاري أن قتادة لم يسمع من سليمان بن قيس اليشكري.

ولكن قذره، وأن الله لينفع به غير واحد، وأنه لطعام الرعاء، ولو كان عندي لأكلته[١].

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أهدت خالتي أم حفيد إلى النبي ﷺ أقطا وسمنا وأضبا، فأكل النبي من الاقط والسمن ولم يأكل من الأضب، وأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراما لم يؤكل على مائدة رسول الله ﷺ[٢]؛ وهذا الحديث من أصح ما يروى من المسندات في معنى حديث هذا الباب المرسل، واظن أم حفيد المذكورة في حديث ابن عباس هذا هي هزيلة أم حفيد، لأن أم ابن عباس، هي أم الفضل بنت الحارث أخت ميمونة، وأخت هزيلة أم حفيد؛ فهزيلة المذكورة في حديث مالك هي أم حفيد والله أعلم. ومن تدبر ذلك في الحديثين لم يخف عليه إن شاء الله.

وما نزع به ابن عباس فحجة واضحة، لانه لو كان حراما، ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ؛ لأن رسول الله ﷺ انما بعث آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر، ومعلما ﷺ؛ وقد تكرر هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا بما فيه شفاء وبيان والله المستعان.

وفي هذا الحديث أيضا الأكل من الصدقة وقبولها، وفيه أن الصدقة على الأقارب وذوي الأرحام أفضل من العتق، ولهذا ما سيق هذا

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) خ (٩/ ٦٦٢/ ٥٣٨٩) و(٩/ ٦٧٩/ ٥٤٠٢)، م (٣/ ١٥٤٤-١٥٤٥/ ١٩٤٧)، د (٤/ ١٥٣/ ٣٧٩٣)، ن (٧/ ٢٢٥-٢٢٦/ ٤٣٢٩).

الحديث وما كان مثله في معناه.

وقد روي عن النبي ﷺ هذا المعنى من وجوه متصلة ومنقطعة صحاح:

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا هناد بن السري، عن عبدة، عن ابن إسحاق؛ وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يعلى، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن بكير ابن عبدالله بن الاشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة قالت: كانت لي جارية فأعتقتها، فدخل علي رسول الله ﷺ فأخبرته بعتقها، فقال: «آجرك الله، أما إنك لو أعطيتها أخوالك، لكان أعظم لأجرك[1]».

ورواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن كريب، عن ميمونة. والقول في إسناد هذا الحديث قول ابن إسحاق والله أعلم.

وعند ابن إسحاق في هذا الحديث إسناد آخر: أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرني محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم، قال حدثنا أسد بن موسى.

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه ـ رحمه الله ـ أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا

(١) حم (٦/ ٣٣٢)، ك (٢/ ٢١٣) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

نصر بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبدالله، عن ميمونة، انها سألت النبي ﷺ خادما، فأعطاها خادما فاعتقتها؛ فقال لها: « ما فعلت الخادم؟» قلت: يا رسول الله، أعتقتها، قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك[1]».

أخبرنا أحمد بن عبدالله، قال أخبرنا مسلمة بن القاسم، قال أخبرنا محمد بن ريان، قال أخبرنا محمد بن رمح، قال أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، أن عروة بن الزبير أخبره أن رجلا من بني غفار لحق برسول الله ﷺ فصحبه وترك أبويه، فقال له رسول الله ﷺ: «من كان يمهن لأبويك؟» قال: أنا، فأخدمه رسول الله ﷺ خادما، فلبث رسول الله ﷺ أياما ثم سأله عن العبد ما فعل؟ قال: أعتقته، قال: «لو اعطيته أبويك كان خيرا لك».

أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديلي، قال حدثنا عبدالحميد بن صبيح، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن ميمونة أعتقت جارية لها، فقال لها النبي ﷺ أفلا اعطيتها أختك الأعرابية.

قال أبو عمر:

يعني هزيلة وهي أم حفيد والله أعلم.

---

(١) ابن خزيمة (٤/ ٩٥/ ٢٤٣٤).

باب منه

[٩] مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، أن رجلا نادى رسول الله ﷺ: ما ترى في الضب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لست بآكله ولا بمحرمه[١]».

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، وكذلك رواه أكثر الرواة للموطأ عن مالك. ورواه ابن بكير، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وكذلك رواه خالد بن مخلد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهو صحيح لمالك عنهما جميعا، وهو محفوظ من حديث نافع، كما هو محفوظ من حديث ابن دينار. وقد رواه قوم، منهم: بشر بن عمر، عن مالك، عن نافع وعبدالله بن دينار، جميعا، عن ابن عمر، عن النبي -ﷺ- ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر عن الضب فقال: «لا آكله ولا أحرمه[٢]».

واختلف الفقهاء في أكل الضب، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما: إلى أنه لا بأس بأكله، لأن الله تبارك وتعالى لم يحرمه

---

(١) أخرجه من طريق مالك ت (٤/ ٢٢١/ ١٧٩٠) وقال: حديث حسن صحيح.
ن (٧/ ٢٢٤/ ٤٣٢٥)، البغوي (١١/ ٢٣٦/ ٢٧٩٧-٢٧٩٨). وأخرجه من طريق عبدالعزيز ابن مسلم عن عبدالله بن دينار: حم (٢/ ٧٤)، خ (٩/ ٨٢٧/ ٥٥٣٦).

(٢) حم (٢/ ٣٣)، م (٣/ ١٥٤٢/ ١٩٤٣[٤١])، ن (٧/ ٢٢٤/ ٤٣٢٦)، البغوي (١١/ ٢٣٦/ ٢٧٩٦).

ولا رسوله، وقد أكل على مائدة رسول الله ﷺ وبحضرته، ولو كان حراما لم يترك رسول الله ﷺ أحدا يأكله، وقد مضى في: باب ابن شهاب عن أبي أمامة، من هذا الكتاب حديث ابن عباس، عن خالد ابن الوليد في الضب حيث قال رسول الله ﷺ: «إنه لم يكن بأرض قومي، وأجدني أعافه» قال خالد: فاجتررته وأكلته -ورسول الله ينظر[١].

فبهذا الحديث وما كان مثله، أخذ مالك والشافعي في الضب. فأجازا أكله. وكره أبو حنيفة وأصحابه أكل الضب، واحتجوا، هم ومن ذهب مذهبهم في كراهية أكله بأحاديث، منها: ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدالواحد بن زياد، قال: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن حسنة قال: قال رسول الله ﷺ: « إن أمة من بني إسرائيل مسخت، وأخاف أن يكون منها هذا يعني الضب[٢]».

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن الأعمش، قال: حدثنا زيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن حسنة، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فأصابتنا مجاعة، فنزلنا بأرض كثيرة الضباب، فأخذنا منها، فطبخنا في القدور، فقلنا لرسول الله ﷺ إنها الضباب،

---

(١) خ (٩/٦٦٧/٥٣٩١)، م (٣/١٥٤٣/١٩٤٥-١٩٤٦).

(٢) حم (٤/١٩٦)، الطحاوي (٤/١٩٧)، أبو يعلى (٢/٢٣١/٩٣١)، حب: الإحسان (١٢/٧٣/٥٢٦٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/٣٩-٤٠)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح.

فقال: «إن أمة فقدت، ولعلها هذه، فأمرنا فكفأنا القدور[١]».

هكذا روى هذا الحديث الاعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن حسنة، ورواه حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت ابن وديعة، حدثناه عبدالله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا خالد، عن حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جيش، فأصبنا ضبابا، قال: فشويت منها ضبا، فأتيت به رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه، قال: فأخذ عودا فعد به أصابعه، ثم قال: إن أمة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض، وإني لا أدري أي الدواب هي؟ قال: فلم يأكل منه ولم ينه[٢].

قال أبو عمر:

احتج بعض من كرهه بهذا الخبر، واستدل على أنه مسخ يشبه كفه بكف الانسان، ألا ترى أن رسول الله ﷺ إذ عد أصابعه قال ما قال، ولم يأكل منه، وأنشد بعضهم في صفة الضب:

له كف إنسان وخلق عظاءة

وكالقرد والخنزير في المسخ والعصب

وقال ذو الرمة:

مناسمها صم صلاب كأنها

رؤوس الضباب استخرجتها الظهائر

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) حم (٤/ ٢٢٠)، د (٤/ ١٥٤/ ٣٧٩٥)، ن (٧/ ٢٢٦/ ٤٣٣١)، جه (٢/ ١٠٧٨/ ٣٢٣٨).

وأنشد الأصمعي:

إنا وجدنا بني حمان كلهم

كساعد الضب لا طول ولا عظم

وإنما أنشدت هذه الأبيات لتقف على صورة الضب وتعرفه فإن بعض الجهال يخالف فيه.

وروى أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة، أنها أهدي لها ضب، فدخل عليها رسول الله ﷺ فسألته عن أكله، فنهاها عنه، فجاء سائل، فقامت لتناوله إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتطعمينه ما لا تأكلين؟[١]».

وروى حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الاسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ أهدي له ضب فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها النبي ﷺ: «أتعطيه ما لا تأكلين؟[٢]».

فاحتج من كره أكل الضب بهذه الأحاديث، فأما حديث زيد بن وهب، فمختلف في اسناده، وقد روى ابن مسعود، عن النبي ﷺ أن الله لم يهلك قوما، أو لم يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة[٣]. وهو معارض مدافع لحديث زيد بن وهب هذا.

---

(١) هق (٩/ ٣٢٥).

(٢) حم (٦/ ١٠٥-١٢٣)، أبو يعلى (٧/ ٤٣٨-٤٣٩/ ٤٤٦١)، وذكره الهيثمي (٤/ ٤٠) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح. هق (٩/ ٢٢٥).

(٣) حم (١/ ٣٩٠-٤١٣-٤٦٦)، م (٤/ ٢٠٥١/ ٢٦٦٣[٣٢]).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن مغيرة بن عبدالله اليشكري، عن المعرور بن سويد، عن عبدالله، قال: قالت أم حبيبة- زوج النبي ﷺ: اللهم أمتعني بزوجي رسول الله، وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية، قال: فقال النبي ﷺ: «إنك قد سألت الله لآجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، أن يعجل شيئا قبل حله، أو يؤخر شيئا عن أجله، ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب القبر، أو عذاب النار، كان خيرا لك أو أفضل». قال: وذكر عنده القردة، قال مسعر: وأراه قال: والخنازير مما مسخ، فقال النبي ﷺ: «إن الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك[(١)]».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن مرة، عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة اليشكري، عن المعرور بن سويد، عن عبدالله بن مسعود، قال: قالت أم حبيبة، فذكر الحديث سواء[(١)].

وفيه قال: وسئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير: أهم من نسل الذين مسخوا، أم شيء كان قبل ذلك؟ فقال: «إن الله لم يهلك قوما قط فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة، ولكنهم من شيء كان قبل ذلك».

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ان خالته أهدت إلى رسول الله ﷺ سمنا وأضبا وأقطا، فأكل من السمن والأقط، وترك الاضب تقذرا، وأكل على مائدته، ولو كان حراما، ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ (١).

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا كثير ابن هشام، قال حدثنا جعفر بن برقان، قال: حدثنا يزيد بن الاصم، قال: ذكر الضب عند ابن عباس، فقال بعض جلسائه: أتي به رسول الله ﷺ فلم يحله ولم يحرمه، فقال ابن عباس: بئس ما تقولون: إنما بعث رسول الله ﷺ محللا ومحرما، جاءت أم حفيد تزور أختها ميمونة بنت الحارث، ومعها طعام فيه لحم ضب، فجاء رسول الله ﷺ بعد ما غسق -يعني أظلم- فقرب اليه الطعام، فكرهت ميمونة أن يأكل رسول الله ﷺ من طعام لا يعلم ما هو، فقالت: يا رسول الله، إن فيه لحم ضب، فأمسك رسول الله ﷺ وأمسكت ميمونة، وأكل من كان عنده، فقال ابن عباس: فلو كان حراما لنهاهم رسول الله ﷺ عن أكله.

قال أبو عمر: قول ابن عباس، هو فقه هذا الباب، وهوالصحيح من معانيه، وهو كاف يغني عن كل حجة لمن تدبر وفهم، وبالله العون لا شريك له.

---

(١) خ (٩/ ٦٦٢/ ٥٣٨٩) و(٩/ ٤٧٩/ ٥٤٠٢)، م (٣/ ١٥٤٤-١٥٤٥/ ١٩٤٧)، د (٤/ ١٥٣/ ٣٧٩٣)، ن (٧/ ٢٢٥-٢٢٦/ ٤٣٢٩)

ما جاء في أكل الحوت

[١٠] مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الازرق عن المغيرة بن أبي بردة ـ وهو من بني عبد الدار ـ انه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ «هو الطهور ماؤه الحل ميتته[1]».

وأما قوله ﷺ: «الحل ميتته»، يقال: حل وحلال، وحرم وحرام ـ بمعنى واحد؛ فإن العلماء اختلفوا في ذلك: فقال مالك يؤكل ما في البحر من السمك والدواب وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء اصطيد او وجد ميتا طافيا وغير طاف؛ قال: وليس شيء من ذلك يحتاج إلى ذكاة لقول رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته، وكره مالك خنزير الماء من جهة اسمه ـ ولم يحرمه، وقال: انتم تقولون خنزير، قال ابن القاسم: أنا أتقيه ولا أراه حراما.

وقال ابن أبي ليلى: لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر من الضفدع، والسرطان، وحية الماء، وغير ذلك؛ وهو قول الثوري في رواية الاشجعي.

وروى عنه أبو إسحاق الفزاري انه قال: لا يؤكل من صيد البحر الا السمك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يؤكل السمك الطافي، ويؤكل ما سواه من السمك، ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك.

---

(١) د (١/٦٤/٨٣)، ت (١/١٠١/٦٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
ن (١/٥٣/٥٩)، جه (١/١٣٦/٣٨٦) و(٢/١٠٨١/٣٢٤٦).

وقال الاوزاعي: صيد البحر كله حلال، ورواه عن مجاهد؛ وكره الحسن بن حي أكل الطافي من السمك، وقال الليث بن سعد: ليس بميتة البحر بأس، قال: كذلك كلب الماء، وترس الماء؛ قال: ولا يؤكل إنسان الماء، ولا خنزير الماء.

وقال الشافعي: ما يعيش في الماء فلا بأس بأكله ـ واخذه ذكاته، ولا بأس بخنزير الماء.

قال أبو عمر: قال الله ـ عز وجل ـ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: (٩٦)]. فروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت وأبي هريرة قالوا: طعامه ما ألقى وقذف.

وروي عن ابن عباس انه قال: طعامه ميتته ـ وهو في ذلك المعنى، وروي عنه انه قال: طعامه مليحه.

وروي عن أبي بكر الصديق قال: كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم.

ذكر عبدالرزاق: أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي الزبير، عن مولى لأبي بكر، عن أبي بكر قال: كل دابة في البحر قد ذبحها الله لك فكلها[١].

قال: وأخبرنا الثوري عن عبدالملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها[٢].

---

(١) عبد الرزاق (٤/ ٥٠٣/ ٨٦٥٥).

(٢) عبد الرزاق (٤/ ٥٠٣/ ٨٦٥٤).

وروي عن علي بن أبي طالب أنه كـره الطافي من السمك، وروى عنه أنه كره اكل الجري من وجه لا يثبت، وروى عنه أنه لا بأس بأكل ذلك كله ـ وهو أصح عنه.

ذكر عـبدالرزاق، عن الثوري عن جعـفر بن محمـد، عن أبيه عن علي ـ رضي الله عنه ـ قـال: الجـراد والحـيـتـان ذكي كله(1). فعلي مخـتلف عنه في اكل الطافي من السمك، ولم يخـتلف عن جابر أنه كره أكل الطافي من السمك، وهو قول طاوس، ومـحمد بن سيرين، وجابر بن زيد، وأبي حنيفة وأصـحابه؛ واحتج لهم من أجاز ذلك بما حدثناه عبدالله بن مـحمد، قال حدثنا محمـد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن عبدة، قال أخبرنا يحيى بن سليم الطائفي، قال أخبرنا إسـماعيل بن أمية، عن أبي الزبيـر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مـا ألقى البحـر أو جزر عنه فكلوه، ومـا مات فـيه وطفي، فلا تأكلوه(2)».

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب السختياني، وحماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جـابر. وحجة مالك والشافعي في هذا الباب قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته(3)». وأصح مـا فـي هذا البـاب من جـهـة الإسناد مما هو حـجـة لمالك والشافعي، حديث ابن عمر، وحديث جابر.

---

(1) عبد الرزاق (٤/ ٥٠٦/ ٨٦٦٣).

(2) د (٤/ ١٦٥-١٦٦/ ٣٨١٥)، جه (٢/ ١٠٨٢/ ٣٢٤٧) قـال في الزوائد: هو حديث ضـعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به، فإنه من رواية يحيى بن سليم الطائفي.

(3) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا أبو ثابت المدني، قال حدثنا عبدالله بن وهب، قال حدثني عمر بن محمد ـ أن نافعا حدثه أن ابن عمر قال: غزونا فجعنا حتى انا لنقسم التمرة والتمرتين؛ فبينما نحن على شاطيء البحر، إذ رمى البحر بحوت ميتة، فاقتطع الناس منه ما شاؤوا من شحم ولحم، وهو مثل الظرب؛ فبلغني أن الناس لما قدموا على النبي ﷺ أخبروه، فقال: «هل معكم منه شيء؟[(١)]».

واما حديث جابر فحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا حماد ابن زيد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح وزودنا جرابا من تمر، فكان يقسمه بيننا قبضة قبضة، ثم أقام ذلك حتى صار تمرة تمرة، فلما فقدناها وجدنا فقدها، فمررنا بساحل البحر فإذا حوت يقال له العنبر ميت، فأردنا أن نجاوزه، ثم قلنا: نحن جيش رسول الله، فأقمنا عليه عشرين ليلة نأكل منه، وادهنا من ذلك الشحم، ولقد قعد في عينه ثلاثة عشر رجلا منا، فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «رزق ساقه الله إليكم، فهل عندكم منه شيء[(٢)]».

ففي هذا الحديث وهو من أثبت الأحاديث دليل على أن ما قذفه البحر أو مات فيه من دابة وسمكة حلال كله، ولهذا الحديث طرق

---

(١) قط (٤/ ٢٦٦)، هق (٩/ ٢٥٣). وأصله في الصحيحين من حديث جابر الذي بعده.

(٢) م (٣/ ١٥٣٥-١٥٣٦/ ١٩٣٥)، د (٤/ ١٧٨-١٧٩/ ٣٨٤٠)، ن (٧/ ٢٣٧-٢٣٨/ ٤٣٦٣).

كثيرة قد ذكرنا كثيرا منها في غير هذا الموضع، وفيه ما يصحح حديث صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمــة، وأن حديث سعيد بن سلمة له أصل في رواية الثقات.

حدثنا عبـدالله بن محمد، حدثنا محـمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حـدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمـر علينا أبا عبـيدة بن الجـراح يعطينا تمرة تمرة، كنا نمصها كما يمص الصبي، ثم نشـرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا الى الليل؛ وكنا نضرب بعصينا الخبط، ثم نبله بالماء فنأكله؛ قال: فانطلقنا على ساحل البـحر، فرفع لنا كهيـئة الكثيب الضخم فـأتيناه، فإذا هو دابة تدعى العنبر، فقال أبو عبـيدة: ميتة ولا تحل لنا؛ ثم قال: لا بل نحن رسل رســول الله ﷺ وفي سبيل الله ـ وقـد اضطررتم ـ فكلوا، فأقـمنا عليهـا شهـرا ـ ونحن ثلاثمائة ـ حـتى سمنا؛ فلما قـدمنا الى رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له؛ فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل مـعكم من لحـمه شيء فـتـعطونا» فـأرسلنا إلى رســول الله ﷺ منه فأكل[١].

(١) م (٣/ ١٥٣٥-١٥٣٦/ ١٩٣٥)، د (٤/ ١٧٨-١٧٩/ ٣٨٤٠).

باب منه

[١١] مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله، أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة، قال: وأنا فيهم، قال: فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بن الجراح بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر، فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فني، ولم تصبنا الا تمرة، تمرة، فقلت: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظرب، فأكل منه الجيش ثمان عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبتا، ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مرت تحتهما فلم تصبهما. قال مالك: الظرب الجبيل[١].

قال أبو عمر:

هذا حديث صحيح مجتمع على صحته، وفيه من الفقه إرسال الخلفاء السرايا إلى أرض العدو والتأمير على السرية أوثق أهلها. وفيه أن المواساة واجبة بين المسلمين بعضهم على بعض إذا خيف على البعض التلف، فواجب أن يرمقه صاحبه بما يرد مهجته ويشاركه فيما بيده، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد أدخل على من ملك زادا في زاده أن يشرك معه فيه غيره في حديث سويد بن النعمان، وهو- عندي- ضرب من القضاء بذلك، ولوجوب المواساة عند الشدة، ارتفع عند أهل العلم قطع السارق إذا سرق شيئا من الطعام في عام سنة والله أعلم، وفي جمع الأزواد بركة وخير.

---

(١) خ (٥/ ١٦١/ ٢٤٨٣) و(٨/ ٩٧/ ٤٣٦٠)، م (٣/ ١٥٣٧/ ١٩٣٥[٢١])، حب: الإحسان (١٢/ ٦٧/ ٥٢٦٢)، البغوي (١١/ ٢٣٧/ ٢٨٠٦).

وقد ذكرنا في معنى الزاد في السفر ما فيه مقنع في باب يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، وفيه أكل ميتة البحر من دوابه وغيرها، لأن دوابه اذا جاز أكلها ميتة، فسمكه أولى بذلك، لأن السمك لم يختلف في أكله.

واختلف في أكل الدواب منه، فكان أبو حنيفة وأصحابه والحسن ابن حي يقولون: لا يؤكل من حيوان البحر شيء الا السمك ما لم يكن طافيا، فاذا كان طافيا لم يؤكل أيضا.

وقال ابن أبي ليلى ومالك والاوزاعي والليث والشافعي: لا بأس بأكل كل ما في البحر سمكا كان أو دابة، وهو أحد قولي الثوري.

وروى أبو إسحاق الفزاري عن الثوري أنه لا يؤكل من صيد البحر الا السمك.

وقال الشافعي: ما يعيش في الماء حل أكله، وأخذه: ذكاته ولا يحتاج الى ذكاته. وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة ممهدة في باب صفوان ابن سليم، وأتينا فيها من أقاويل العلماء بأكثر مما ذكرنا هنا، والصحيح في هذا الباب أنه لا بأس بأكل ما في البحر من دابة وحوت، وسواء ميته وحيه في ذلك، بدليل هذا الحديث المذكور في هذا الباب، بدليل قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته[1]».

ولا وجه لقول من قال: إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا مضطرين ذلك الوقت الى الميتة، فمن هناك جاز لهم أكل تلك الدابة، وهذا ليس بشيء، لأن أكلهم لم يكن على وجه ما تؤكل عليه الميتة

(١) د (١/ ٦٤/ ٨٣)، ت (١/ ١٠١/ ٦٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
ن (١/ ٥٣/ ٥٩)، جه (١/ ١٣٦/ ٣٦٨٦) و(٢/ ١٠٨١/ ٣٢٤٦).

للضرورة، وذلك أنهم أقاموا عليها أياما يأكلون منها، ومن اضطر إلى الميتة ليس يباح له المقام عليها، بل يقال له: خذ منها ما تحتاج، وانتقل منها إلى طلب المباح من القوت، وقد ذكرنا في باب صفوان بن سليم من صحيح الأثر ما يدل على أن رسول الله ﷺ أباح ذلك لغير المضطر.

وفي قوله ﷺ في هذا الحديث: البحر هو الطهور ماؤه، الحل ميتته[١]- ما يكفي ويغني عن قول كل قائل والحمد لله.

وقد احتج بهذا الحديث من أجاز أكل اللحم الذكي اذا صل وأنتن، وليس في هذا الحديث بيان ذلك بما يرفع الإشكال.

وقد روي عن مالك أنه قال: لا بأس بأكل الطافي من السمك ما لم ينتن، وهو قول جمهور العلماء، وفي حديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال له في الصيد الذي يغيب عن صاحبه يأكله ما لم ينتن[٢]، وعلى أن هذا الخبر في أكل هذه الدابة قد تأول فيه قوم الضرورة كما ذكرته لك.

وحديث أبي ثعلبة هذا حدثناه عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا معن بن عيسى القزاز، عن معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا الصيد- وإن وجدتموه بعد ثلاثة أيام ما لم ينتن[٣]».

---

(١) حم (٢/ ٢٣٧)، د (١/ ٦٤/ ٨٣)، ت (١/ ١٠١/ ٦٩) وقال: حديث حسن صحيح. ن (١/ ٥٣/ ٥٩)، جه (١/ ١٣٦/ ٣٨٦).

(٢) حم (٤/ ١٩٤)، م (٣/ ١٥٣٢/ ١٩٣١).

(٣) سبق تخريجه في الذي قبله.

وحدثناه سعيد بن سيد، حدثنا عبدالله بن محمد الباجي، حدثنا محمد بن عبدالملك بن أيمن، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية- فذكره بإسناده سواء.

وأما حديث جابر هذا، فقد روي من وجوه كثيرة كلها ثابتة صحيحة، وقد رواه هشام بن عروة عن وهب بن كيسان، حدثنا خلف ابن القاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الموت المكي، قال حدثنا أحمد بن زيد بن هارون، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله، قال: خرجنا في سرية بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة رجل، فقلت أزوادنا حتى ما كان يصيب كل رجل منا الا تمرة، فجئنا البحر، فإذا نحن بحوت ألقاه البحر ميتا، فأقمنا عليه فمكثنا اثنتي عشرة ليلة نأكل منه، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فأخبرناه، فقال: «نعم الجار البحر، هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». وقد رواه أبو الزبير عن جابر.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، قال: بعثنا النبي ﷺ في سرية مع أبي عبيدة، فألقى لنا البحر حوتا فأكلنا منه نصف شهر، وأيتدمنا وادهنا بودكه حتى ثابت أجسامنا[1].

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ذكر عبدالرزاق ، عن معمر، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن مولى لأبي بكر، عن أبي بكر، قال: كل ما في البحر من دابة قد ذبحها الله لك فكلها.

قال: وأخبرنا الثوري، عن عبدالملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها. وهذا الباب فيه زيادات في باب صفوان بن سليم من هذا الكتاب.

ما جاء في فضيلة الاجتماع على الطعام

[١٢] مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الاربعة[١]».

قال أبو عمر:

هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ وغيره من حديث أبي الزناد بهذا الإسناد، وقد روى أبو الزبير عن جابر ما هو أعم من هذا:

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا روح، قال حدثنا ابن جريج، قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الاربعة، وطعام الاربعة يكفي الثمانية[٢]». فأما الكفاية والاكتفاء فليس بالشبع والاستغناء، ألا ترى الى قول أبي حازم رحمه الله: إذا كان لا يغنيك ما يكفيك، فليس في الدنيا شيء يغنيك. ومن هذا الحديث - والله أعلم- أخذ عمر بن الخطاب فعله عام الرمادة حين كان يدخل على أهل كل بيت مثلهم، ويقول: لن يهلك امرؤ عن نصف قوته.

---

(١) حم (٢/ ٤٠٧)، خ (٩/ ٦٦٨/ ٥٣٩٢)، م (٣/ ١٦٣٠/ ٢٠٥٨)، ت (٤/ ٢٣٥-٢٣٦/ ١٨٢٠).

(٢) حم (٣/ ٣٨٢) و(٣/ ٣٠١-٣١٥)، م (٣/ ١٦٣٠/ ٢٠٥٩)، جه (٢/ ١٠٨٤/ ٣٢٥٤)، الدارمي (٢/ ١٠٠)، حب: الإحسان (١٢/ ٤٢/ ٥٢٣٧).

ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من الجوع وإكرامهم له

[١٣] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فوجد فيه أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، فسألهما فقالا: أخرجنا الجوع يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ : «وأنا أخرجني الجوع»، فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان الانصاري، فأمر لهم بشعير عنده يعمل، وقام فذبح لهم شاة، فقال رسول الله ﷺ: «نكب عن ذات الدر»، فذبح لهم شاة، واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة، ثم أتوا بذلك الطعام، فأكلوا منه، وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله ﷺ: «لتسألن عن نعيم هذا اليوم[(١)]».

وهذا الحديث يستند من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة وغيره، وفيه ما كان القوم عليه في أول الإسلام من ضيق الحال وشظف العيش، ومازال الأنبياء والصالحون يجوعون مرة، ويشبعون أخرى، وتزوى عنهم الدنيا، وفيه طلب الرزق والنزول على الصديق وأكل ماله، والسنة في الضيافة، وبر الضيف بكل ما يمكن ويحضر اذا كان مستحقا لذلك. وفيه كراهية ذبح ما يجري نفعه مياومة ومداومة كراهية إرشاد، لا كراهية تحريم. وفيه استعذاب الماء وتخيره وتبريده للريح، وغير ذلك في معناه.

وفيه دليل على أن ما سد الجوع وستر العورة من خشن الطعام واللباس لا يسأل عنه المرء في القيامة - والله أعلم -، وإنما يسأل عن النعيم. هذا قاله ابن عيينة؛ واحتج بقول الله - عز وجل - لآدم:

---

(١) هكذا رواه مالك بلاغا وروي موصولا عن أبي هريرة أخرجه: م (٣/١٦٠٩/٢٠٣٨).

﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾ [طه: (١١٩)]، وبقوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ [التكاثر: (٨)]. وهذه المسألة فيها نظر واختلاف، وليس هذا موضع ذكر ذلك وبالله التوفيق.

وأما أبوالهيثم بن التيهان، فاسمه مالك بن التيهان، وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه وذكرنا خبره، فأغنى عن ذكره ههنا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا خلف بن خليفة، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما في هذه الساعة؟» قالا: الجوع يا رسول الله، قال: «وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما، فقوموا»، فقاموا معه فأتى رجلا من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته؛ فلما رأته المرأة، قالت: مرحبا وأهلا؛ فقال رسول الله ﷺ: «أين فلان؟» قالت: انطلق ليستعذب لنا من الماء؛ إذ جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه فقال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني، قال: فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر رطب، فقال كلوا من هذا، وأخذ المدية، فقال له رسول الله ﷺ: «إياك والحلوب»، فذبح لهم شاة، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق، وشربوا فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكما من بيوتكما الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم[1]». وقال عبدالله بن رواحة في هذه القصة يمدح بها أبا الهيثم بن التيهان:

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فلم أر كالإسلام عزا لأمـــــــة
ولا مثل أضياف الأراشي معشـــرا
نبي وصديق وفاروق أمـــــة
وخير بني حواء فرعا وعنصـــــرا
فوافق للميقات قدر قضيــة
وكان قضاء الله قدرا مقـــــدرا
إلى رجل نجد يباري بجـوده
شموس الضحى جودا ومجدا ومفخرا
وفارس خلق الله في كل غارة
إذا لبس القوم الحديد المسمـــــرا
ففدى وحيا ثم أدنى قراهـــم
فلم يقرهم إلا سمينا معـــــمرا

وقرأت على قاسم بن محمد أن خالد بن سعد حدثهم، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، قال حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال حدثنا شيبان بن عبدالرحمن، عن عبدالملك بن عمير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ في ساعة لا يخرج فيه ولا يلقاه فيها أحد؛ فأتاه أبو بكر فقال: «ما أخرجك يا أبا بكر؟» قال: خرجت للقاء رسول الله ﷺ والنظر في وجهه؛ قال: فلم يلبث أن جاء عمر، فقال: «ما أخرجك يا عمر؟» قال: الجوع، قال: «وأنا قد وجدت بعض الذي تجد؛ انطلقوا بنا إلى أبي الهيثم بن التيهان» وكان كثير النخل والشاه،

ولم يكن له خدم، فأتوه فلم يجدوه؛ ووجدوا امرأته فقالوا: أين صاحبك؟ فقالت: ذهب يستعذب لنا الماء من قناة بني فلان؛ فلم يلبث أن جاء بقربة فوضعها؛ ثم أتى رسول الله ﷺ فجعل يلتزمه ويفديه بأبيه وأمه؛ فانطلق بهم إلى ظل، وبسط لهم بساطا؛ ثم انطلق إلى نخله، فجاء بقنو فوضعه؛ فقال رسول الله ﷺ: «ألا تنقيت لنا من رطبه؟» فقال: أردت أن تتخيروا من رطبه وبسره، فأكلوا ثم شربوا من الماء؛ فلما فرغوا، قال رسول الله ﷺ: «هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي أنتم عليه مسؤولون؛ هذا الظل البارد، والرطب البارد، عليه الماء البارد»؛ ثم انطلق يصنع لهم طعاما، فقال رسول الله ﷺ: «لا تذبح ذات در»، قال: فذبح لهم عناقا فأكلوا، فقال رسول الله ﷺ: «هل لك من خادم؟» قال: لا، قال: «فإذا أتانا شيء أو قال: سبي فأتنا»؛ قال فجاء رسول الله ﷺ: رأسان ليس لهما ثالث، فأتاه يعني أبا الهيثم فقال له رسول الله ﷺ: «اختر أحدهما»، فقال: يا رسول الله، خر لي، قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمن، خذ هذا فإني رأيته يصلي، واستوص به معروفا»، فأتى به امرأته، فحدثها بحديث رسول الله؛ فقالت له امرأته: ما أنت ببالغ ما قال رسول الله ﷺ فيه حتى تعتقه، قال: هو عتيق؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يبعث نبيا ولا خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالا؛ ومن يوق بطانة الشر، فقد وقي[1]».

وروى هذا الحديث بتمامه عن عبدالملك بن عمير - أبو عوانة، وأبو حمزة السكري؛ كما رواه شيبان؛ وقد رواه حسين المروزي عن شيبان

---

(١) ت (٤/ ٥٠٤-٥٠٥/ ٢٣٦٩) وقال: حديث حسن صحيح.

مختصرا، حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا حسين بن محمد المروزي، قال حدثنا شيبان، عن عبدالملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر أبا الهيثم بن التيهان الأنصاري، فأكلوا من رطبه وبسره، وشربوا من الماء؛ فقال رسول الله ﷺ: «هذا والذي نفسي بيده النعيم الذي أنتم عنه مسؤولون يوم القيامة، هذا الظل البارد، والرطب البارد، والماء البارد»، ثم قال رسول الله ﷺ: «هل لك من خادم؟ فذكر الحديث إلى آخره سواء[١]».

وروي من حديث جابر مختصرا: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن بكير، قال حدثنا موسى بن هارون الحمال، قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن جابر بن عبدالله، قال: جاءنا رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، فأطعمناهم رطبا، وسقيناهم من الماء، فقال رسول الله ﷺ: «هذا من النعيم الذي تسألون عنه[٢]».

وقد روي هذا الحديث عن أبي بكر، وعمر، وأبي الهيثم بن التيهان، وأم سلمة بأسانيد صالحة ومعان متقاربة[٣].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه .

(٢) حم (٣/ ٣٣٨-٣٥١-٣٩١)، ن (٦/ ٥٥٦/ ٣٦٤١)، حب: الإحسان (٨/ ٢٠١/ ٣٤١١).

(٣) أخرجه من حديث أبي بكر: أبو يعلى (١/ ٧٩/ ٧٨) وفي سنده يحيى بن عبيد الله بن عبدالله بن موهب التيمي وهو منكر الحديث انظر ترجمته في الميزان (٤/ ٣٩٥) ترجمة (٩٥٨١). و من حديث عمر ذكره: الهيثمي (١٠/ ٣١٩-٣٢٠) وقال: رواه البزار وأبو يعلى والطبراني وفي أسانيدهم كلها عبدالله بن عيسى أبو خلف وهو ضعيف. وأخرجه من حديث أبي الهيثم: هق في دلائل النبوة (١/ ٣٦٠)، والرواي عن أبي الهيثم مجهول.

وذكر الفريابي قال حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: (٨)] قال: كل شيء من لذة الدنيا.

سم الله وكل مما يليك

[١٤] مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، قال: أتي رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة، فقال له رسول الله ﷺ: «سم الله وكل مما يليك[(١)]».

هذا الحديث عند مالك ظاهره الانقطاع في الموطأ، وقد رواه خالد ابن مخلد، عن مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة- أن رسول الله ﷺ قال له: «سم الله وكل مما يليك». وهو حديث مسند متصل، لأن أبا نعيم سمعه من عمر بن أبي سلمة، وقد لقي من الصحابة من هو أكبر من عمر بن أبي سلمة.

قال يحيى بن معين: وهب بن كيسان أكبر من الزهري، وقد سمع من ابن عمر، وابن الزبير.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا جماعة من الصحابة سمع منهم أبو نعيم هذا، منهم: ابن عمر، ومنهم سعد بن أبي وقاص وكان بدريا؛ فكيف ينكر سماعه من عمر بن أبي سلمة.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قالا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الوليد بن كثير، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، سمعه من عمر بن أبي سلمة،

---

(١) حم (٤/٢٦-٢٧)، خ (٩/ ٦٥٠/٥٣٧٦)، م (٣/ ١٥٩٩/ ٢٠٢٢)، ت (٤/٢٥٣-٢٥٤/١٨٥٧)، ن في الكبرى (٦/ ٧٦-٧٧/ ١٠١٠٤)، جه (٢/ ١٠٨٧/ ٣٢٦٧).

قال: كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال: «يا غلام سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك[١]».

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا الوليد بن كثير أنه سمع أبا نعيم وهب بن كيسان يقول: سمعت عمر بن أبي سلمة يقول: كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي النبي ﷺ: «يا غلام إذا أكلت فسم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك». فما زالت تلك طعمتي بعد[١].

قال أبو عمر:

وقد سمع أبو وجزة السعدي هذا الحديث من عمر بن أبي سلمة، وأبو وجزة أصغر سنا من أبي نعيم وهب بن كيسان، وأقل لقاء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم، قال حدثنا موسى بن داود، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن أبي وجزة السعدي، قال: أخبرني عمر بن أبي سلمة، قال: دعاني النبي ﷺ إلى طعام نأكله فقال: «ادن فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك[٢]».

وقد روى هذا الحديث هشام بن عروة فاختلف عليه فيه، فمنهم من رواه عن هشام بن عروة، عن أبي وجزة، عن عمر بن أبي سلمة؛ ومنهم من رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة هكذا رواه معمر، وروح بن القاسم، عن هشام بن عروة.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه (انظر حديث الباب).
(٢) د (٤/ ١٤٤-١٤٥/ ٣٧٧٧).

ما جاء في الأكل باليمين، والنهي عن الأكل بالشمال

[١٥] مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله[١]».

هكذا قال يحيى عن مالك عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالله بن عبدالله بن عمر، وهو وهم وغلط لا شك عند أحد من أهل العلم والآثار والأنساب. والصحيح أنه أبو بكر بن عبيد الله على حسب ما قدمنا ذكره، لا يختلفون في ذلك. وكذلك قال جماعة أصحاب مالك عنه في هذا الحديث. وجماعة أصحاب ابن شهاب، منهم ابن عيينة وعبيد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن إسحاق، ومن قال فيه عن أبي بكر بن عبدالله فقد أخطأ.

وقال ابن بكير في هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر.

ولم يتابعه أحد من أصحاب مالك على ذلك فيما علمت، وإنما يجعلون الحديث لأبي بكر بن عبيد الله عن جده، لا يقولون فيه عن أبيه، كما قال ابن بكير.

ورواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عمن حدثه أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم فذكره سواء.

---

(١) حم (٢/ ٣٣)، م (٣/ ١٥٩٨/ ٢٠٢٠[١٠٥])، ن في الكبرى (٤/ ١٧٢/ ٦٧٤٦)، الدارمي (٢/ ٩٦-٩٧).

قال الدارقطني روى هذا الحديث عمر بن محمد بن زيد عن القاسم ابن عبيد الله عن عبدالله بن عمر، وهو أبو بكر الذي روى عنه الزهري. وقال عن سالم عن ابن عمر، فأشبه أن يكون قول ابراهيم ابن طهمان له وجه والله أعلم.

واختلف في ذلك عن ابن شهاب أيضا بعض الاختلاف والصحيح أنه لأبي بكر بن عبيد الله عن جده. لأن أكثر أصحاب مالك يقولون ذلك. وكذلك قال ابن عيينة عبيد الله بن عمر وغير مستنكر ان يرويه أبو بكر هذا عن جده عبدالله بن عمر.

وقد روى عن عبدالله بن عمر من حفدته محمد بن زيد بن عبدالله ابن عمر، وعبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر، وروى عنه من دون هؤلاء في السن.

وقد روى هذا الحديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وأخشى أن يكون خطأ عن معمر، لأنه لم يروه غيره ولا يحفظ هذا الحديث من حديث الزهري عن سالم، ولو كان عند الزهري عن سالم ما حدث به عن أبي بكر والله أعلم.

وهو مما حدث به معمر باليمن وبالبصرة، لأنه رواه عنه عبد الأعلى، وعبدالرزاق، وسعيد بن أبي عروبة، حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبدالرزاق، عن معمر، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله[1]».

---

(١) ت (٤/ ٢٢٧/ ١٨٠٠)، ن في الكبرى (٤/ ١٧٢/ ٦٧٤٧)، عبد الرزاق (١٠/ ٤١٤/ ١٩٥٤١)، حب: الإحسان (١٢/ ٣٠/ ٥٢٢٦).

وقد روى هذا الحديث معمر عن مالك فيما حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا، حدثنا حيوة حدثنا العباس بن محمد البصري، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ فذكره[١].

قال أبو عمر:

الصواب في إسناد هذا الحديث، الزهري عن أبي بكر بن عبيدالله ابن عبدالله بن عمر، عن جده عبدالله بن عمر، والله أعلم.

وإن صح حديث معمر عن الزهري عن سالم فهو إسناد آخر.

حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي العثماني قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر، عن جده عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله[٢]».

وكذلك رواه علي بن المديني، والحميدي، ومسدد، وابن المقري، وغيرهم عن ابن عيينة، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٢/٨)، م (٣/١٥٩٧/ ٢٠٢٠[١٠٥])، د (٤/١٤٤/ ٣٧٧٦)، الدارمي (٢/ ٩٧).

قال: «لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله[1]».

وبهذا الإسناد عن مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر قال: قال عبدالله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «كلوا بأيمانكم، واشربوا بأيمانكم فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله[2]».

وفي هذا الحديث أدب الأكل والشرب، ولا يجوز لأحد أن يأكل بشماله، ولا يشرب بشماله. لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، وفي أمره عليه السلام بالأكل باليمين والشرب بها نهي عن الأكل بالشمال والشرب بها. لأن الأمر يقتضي النهي عن جميع اضداده، فمن أكل بشماله أو شرب بشماله وهو بالنهي عالم، فهو عاص لله، ولا يحرم عليه مع ذلك طعامه ذلك، ولا شرابه، لأن النهي عن ذلك نهي أدب لا نهي تحريم(*).

والأصل في النهي أن ما كان لي ملكا فنهيت عنه، فإنما النهي عنه تأدب، وندب إلى الفضل والبر، وارشاد إلى ما فيه المصلحة في الدنيا، والفضل في الدين، وما كان لغيري فنهيت عنه، فالنهي عنه نهي تحريم وتحظير والله أعلم.

وقد جاءت السنة المجتمع عليها، أن اليمين للأكل والشرب والشمال للاستنجاء.

---

(١) ت (٤/٢٢٦/١٧٩٩) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(*) هذا مصطلح لا يعرف في شرع ولا أثر والنهي واحد إذا لم يصرف الى الكراهة بصارف فهو على التحريم أبدا.

ونهى رسول الله ﷺ أن يستنجي باليمين[١]، كما نهى أن يؤكل أو يشرب بالشمال، وما عدا الأكل والشرب والاستنجاء، فبأي يديه فعل الإنسان ذلك فلا حرج عليه.

إلا أن التيامن كان رسول الله ﷺ يحبه في الأمر كله، فينبغي للمؤمن أن يحب ذلك ويرغب فيه، ففي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة على كل حال.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى بن فتح قال: حدثنا حمزة بن محمد قال: أنبأنا القاسم بن الليث قال أنبأنا هشام بن عمار قال حدثنا هقل ابن زياد قال: حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه، وليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، ويعطي بشماله ويأخذ بشماله[٢]».

وفي هذا الحديث دليل على أن الشياطين يأكلون ويشربون، والشيطان المقصود إلى ذكره في هذا الحديث من الجن جنس من أجناسهم نحو قول الله عز وجل: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَـٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٢١١﴾﴾ [الشعراء: (٢١٠ ـ ٢١١)] ومثله كثير، وقد يكون الشيطان من الإنس على طريق اتساع اللغة كما قال الله عز وجل: ﴿شَيَـٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾، وإنما قيل لهؤلاء شياطين لبعدهم من الخير.

من قول العرب نوى شطون أن بعيدة قال جرير:

---

(١) م (١/ ٢٢٣/ ٢٦٢)، د (١/ ١٧-١٨/ ٧)، ت (١/ ٢٤/ ١٦)، ن (١/ ٤١-٤٢/ ٤١).

(٢) جه (٢/ ١٠٨٧/ ٣٢٦٦) قال البوصيري في الزوائد (ص٤٢٣): «إسناده صحيح رجاله ثقات».

أيام يدعونني الشيطان من غزلي
وكن يهوينني إذ كنت شيطانا

وقال منظور بن رواحة:

فلما أتاني ما تقول ترقصت
شياطين رأسي وانتشين من الخمر

وقال ابن ميادة:

فلما أتاني ما تقول محارب
بعثت شياطيني وجن جنونها

وقال أبو النجم:

إني وكل شاعر من البشر
شيطانه أنثى وشيطاني ذكر

ولا خلاف أنها لشياطين الجن أو من الجن اسم لازم لهم من أسمائهم للصالح منهم والطالح، فاغنى ذلك عن الاكثار.

والأسماء لا تؤخذ قياسا، فإنما هي على حساب ما علمها الله آدم ﷺ، أسماء علامات للمسميات.

وقد حمل قوم هذا الحديث وما كان مثله على المجاز، فقالوا في قوله إن الشيطان يأكل بشماله، إن الأكل بالشمال أكل يحبه الشيطان، كما قال في الخمرة: زينة الشيطان، وفي الاقتعاط بالعمامة: عمامة الشيطان، أي إن الخمرة ومثل تلك العمة يزينها الشيطان ويدعو اليها. وكذلك يدعو إلى الأكل بالشمال، ويزينه، وهذا عندي ليس بشيء،

ولا معنى لحمل شيء من الـكلام على المجاز، إذا أمكنت فيه الحقـيقة بوجه ما.

وقال آخـرون أكل الشيطان صحـيح، ولكنه تشمم واسـترواح، لا مـضغ ولا بلع، وإنما المضغ والبلـع لذوي الجثث ويـكون استـرواحـه وشمه من جهة شماله، ويكون بذلك مشاركا في المال.

قال أبو عمر:

أكثر أهل العلم بالتأويل يقولون في قول الله عز وجل: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ﴾ [الإسراء: (٦٤)] قـالوا الإنفـاق في الحرام، ﴿وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ قالوا: الزنا.

ومن الدليل على أن الشياطين من الجن يأكلون ويشربون، قوله ﷺ في العظم والروثة في حديث الاستنجاء هي زاد إخوانكم من الجن[1]، وفي غير هذا الحـديث أن طعامهم ما لم يذكـر اسم الله عليه، وما لم يغسل من الأيدي والصحاف، وشرابهم الجدف. وهي الرغوة والزبد.

وهذه أشـياء لا تدرك بعـقل، ولا تقـاس على أصل، وإنما فـيهـا التسليم لمن آتاه الله من العلم ما لم يؤتنا. وهو نبينا ﷺ.

وفي هذا الحديث حـديث ابن عمر المذكور في هذا البـاب ما يرفع الإشكال، قوله: إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

ويحتمل أن يكون الجن كلهم يأكلون ويشـربون، ويحتمل أن يكون كذلك بعضهم جنس منهم.

---

(١) م (١/ ٣٣٢/ ٤٥٠[١٥٠])، ت (١/ ٢٩/ ١٨)، البغوي (١/ ٣٦٣-٣٦٤/ ١٧٨)، ابن خزيمة (١/ ٤٤-٤٥/ ٨٢).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشني قال: حدثنا المسيب بن واضح السلمي قال: حدثنا الحكم بن محمد الطفوي، عن عبد الصمد بن معقل قال، سمعت وهب بن منبه يقول: وسئل عن الجن ما هم؟ وهل يأكلون ويشربون ويموتون ويتناكحون قال: هم أجناس، فأما الذين هم خالص الجن فهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون، ومنهم أجناس يأكلون ويشربون ويتناكحون ويتوالدون ويموتون. ومنهم السعالى، والغول، والقطوب، واشباه ذلك فهذا وهب بن منبه قد قال ما ترى. والله أعلم.

ولأهل الكلام وغيرهم أقاويل في ادراك الجن بالأبصار، وفي دخولهم في الإنسان هل هم مكلفون أو غير مكلفين، ليس بنا حاجة إلى ذكر شيء من ذلك في كتابنا هذا، لأنه ليس بموضع ذلك، وهم عند الجماعة مكلفون مخاطبون لقوله تعالى: ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ﴾ [الرحمن: (٣٣)] وقوله تعالى: ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ وقوله: ﴿ سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ ﴾. وقوله: ﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴾. ولا يختلفون أن محمداً ﷺ رسول إلى الإنس والجن نذير وبشير. هذا مما فضل به على الأنبياء أنه بعث إلى الخلق كافة، والجن والإنس، وغيره لم يرسل إلاّ بلسان قومه ﷺ.

ودليل ذلك ما نطق به القرآن من دعائهم إلى الإيمان بقوله في مواضع من كتابه ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ﴾ والجن عند أهل الكلام وأهل العلم باللسان ينزلون على مراتب، فإذا ذكروا الواحد من الجن خالصاً، قالوا، جني. فإن أرادوا أنه ممن يسكن مع الناس قالوا عامر،

والجمع عمار، وإن كان ممن يعرض للصبيان قالوا أرواح، فإن خبث وتعرم، فهو شيطان، فإن زاد على ذلك فهو مارد، فإن زاد على ذلك وقوى أمره قالوا عفريت، والجمع عفاريت.

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبدالله بن يونس قال: حدثني بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالله بن بكر السهمي، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، انها قتلت جانا فأوتيت فيما يرى النائم فقيل لها اما والله لقد قتلت مسلما، قال فقالت إن كان مسلما فلم يدخل على أزواج النبي ﷺ، فقيل لها ما يدخل عليك إلا عليك ثيابك، فأصبحت فزعة، فأمرت باثنى عشر ألفا فجعلت في سبيل الله.

وروى مالك عن صيفي، عن أبي السايب، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإن رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان[1]». وقال الله عز وجل: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ۝٢﴾ [الجن: (١ ـ ٢)]. وسيأتي من هذا المعنى بيان أيضاً وشفاء في باب صيفي إن شاء الله عز وجل.

---

(١) م (٤/ ١٧٥٦/ ٢٢٣٦)، د (٥/ ٤١٥/ ٥٢٥٩)، ت (٤/ ٦٥/ ١٤٨٤)، البغوي (١٢/ ١٩٣/ ٣٢٦٤)، حب: الإحسان (١٢/ ٤٥٣/ ٥٦٣٧).

المؤمن يبارك الله له في أكله، والكافر لا بركة له

[١٦] مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء[١]».

قال أبو عمر:

معى مقصور مثل غنى وسوى ومنى، وهذا الحديث خرج على غير مقصوده بالحديث، والاشارة فيه إلى كافر بعينه، لا إلى جنس الكافر؛ ولا سبيل إلى حمله على العموم، لأن المشاهدة تدفعه وتكذبه وقد جل رسول الله ﷺ عن ذلك؛ ألا ترى أنه قد يوجد كافر أقل أكلا من مؤمن، ويسلم الكافر فلا ينتقص أكله ولا يزيد؛ وفي حديث سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[٢] ما يدل على أن هذا الحديث كان في رجل بعينه، ولذلك جعله مالك في موطئه بعده مفسرا له، وقد قيل فيه غير هذا مما قد ذكرته في حديث سهيل؛ وسيأتي حديث سهيل في بابه من كتابنا هذا إن شاء الله.

ويروى أن الرجل الذي قال فيه رسول الله ﷺ هذه المقالة هو جهجاه بن سعيد الغفاري، وقد ذكرناه وذكرنا خبره في كتاب الصحابة. حدثني سعيد بن نصر، قال حدثني قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا زيد بن الحباب، قال حدثنا موسى بن عبيدة، قال حدثنا عبيد الله بن

---

(١) حم (٢/ ٢٥٧)، خ (٩/ ٦٧٠/ ٥٣٩٦)، حب: الإحسان (١/ ٣٧٨/ ١٦١).

(٢) حم (٢/ ٣٧٥)، م (٣/ ١٦٣٢/ ٢٠٦٣)، ت (٤/ ٢٣٥/ ١٨١٩).

سلمان الأغر، عن عطاء بن يسار، عن جهجاه الغفاري أنه قدم في نفر من قومه يريدون الاسلام، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب، فلما سلم، قال: «ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه». قال: فلم يبق في المسجد غير رسول الله ﷺ وغيري؛ وكنت رجلا عظيما طوالا، لا يقدم علي أحد؛ فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لي عنزا فأتيت عليها حتى حلب لي سبعة أعنز، فأتيت عليها وذكر الحديث. وفيه: فلما أسلمت دعاني رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لي عنزا فرويت وشبعت، فقالت أم أيمن: يا رسول الله، أليس هذا ضيفنا؟ «فقال: بلى، ولكنه أكل في معى مؤمن الليلة، وأكل قبل ذلك في معى كافر؛ والكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معى واحد[(١)]».

قال أبو عمر:

وهذا أيضا لفظ عموم، والمراد به الخصوص؛ فكأنه قال هذا إذ كان كافرا كان يأكل في سبعة أمعاء، فلما آمن، عوفي وبورك له في نفسه، فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه إذ كان كافرا خصوصا له والله أعلم؛ فكان قوله ﷺ في هذا الحديث: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء» إشارة إليه، كأنه قال هذا الكافر، وكذلك المؤمن يأكل في معى واحد يعني هذا المؤمن والله أعلم. وقد قال الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عمران: (١٧٣)] وهو يريد رجلاً فيما قال أهل

---

(١) طب (٢/ ٢٧٤/ ٢١٥٢)، أبو يعلى (٢/ ٢١٨/ ٩١٦)، ذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٤-٣٥) وقال: رواه الطبراني واللفظ له والبزار وأبو يعلى وفيه موسى بن عبيد الربذي وهو ضعيف.

العلم بتأويل القرآن، وقيل رجلان؛ ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ يعني قريشاً، فجاء بلفظ عموم، ومعناه الخصوص؛ ومثله ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ﴾ [الأحقاف: (٢٥)] ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيۡءٍ﴾ [الذاريات: (٤٢)]، كل هذا عموم يراد به الخصوص؛ ومثل هذا كثير في القرآن ولسان العرب.

وفي هذا الحديث دليل على ذم الأكول الذي لا يشبع، وأنها خلة مذمومة، وصفة غير محمودة، وأن القلة من الاكل أحمد وأفضل، وصاحبها عليها ممدوح وإن كان الأمر كله لله، وبيده وخلقه وصنعه، لا شريك له والحمد لله رب العالمين.

باب منه

[١٧] مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر، فأمر له رسول الله بشاة، فحلبت فشرب حلابها؛ ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه؛ ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت، فشرب حلابها؛ ثم أمر بأخرى، فلم يستتمها؛ فقال رسول الله ﷺ :«إن المؤمن يشرب في معى واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء[(١)]».

هذا الحديث ظاهره العموم والمراد به الخصوص، وهو خبر خرج على رجل بعينه كافر ضاف رسول الله ﷺ فعرض له معه ما ذكر في هذا الحديث، فأخبر رسول الله ﷺ عنه بأنه إذ كان كافرا كان يأكل في سبعة أمعاء؛ ولما أسلم، أكل في معى واحد؛ والمعنى في ذلك: أنه كان إذ كان كافرا رجلا أكولا أجوف لا يقوم به شيء في أكله، فلما أسلم بورك له في إسلامه؛ فنزع الله من جوفه ما كان فيه من الكلب والجوع وشدة القوة على الأكل، فانصرفت حاله إلى سبع ما كان يأكل إذ كان كافرا؛ فكأنه إذ كان كافرا يأكل سبعة أمثال ما كان يأكل بعد ذلك إذ أسلم والله أعلم.

وقد روي أن هذا الرجل الذي أضاف رسول الله ﷺ وعرض له معه ما ذكر في هذا الحديث هو: جهجاه بن سعيد الغفاري، وقد ذكرناه وذكرنا خبره في كتاب الصحابة. ومن طرق حديثه: ما حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا زيد بن الحباب،

---

(١) حم (٢/ ٣٧٥)، م (٣/ ١٦٣٢/ ٢٠٦٣)، ت (٤/ ٢٣٥/ ١٨١٩).

قال حدثنا موسى بن عبيدة، قال حدثنا عبيد الله بن أبي عبدالله الأغر، عن عطاء بن يسار، عن جهجاه الغفاري أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب؛ فلما سلم، قال: يأخذ كل رجل منكم بيد جليسه؛ فلم يبق في المسجد غير رسول الله ﷺ وغيري، وكنت رجلا عظيما طوالا لا يقدم علي أحد؛ فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لي عنزا فأتيت عليها حتى حلب لي سبعة أعنز فأتيت عليها؛ ثم أتيت بصبيغ برمته، فأتيت عليها؛ فقالت أم أيمن: أجاع الله من أجاع رسول الله ﷺ هذه الليلة. فقال: «مه يا أم أيمن، أكل رزقه ورزقنا على الله»؛ فأصبحوا قعودا، فاجتمع هو وأصحابه فجعل الرجل يخبر بما أتى عليه؛ فقال جهجاه: حلبت لي سبعة أعنز، فأتيت عليها؛ وصبيغ برمته، فأتيت عليها؛ فصلوا مع رسول الله ﷺ المغرب، فقال: «ليأخذ كل رجل منكم جليسه». فلم يبق في المسجد غير رسول الله ﷺ وغيري، وكنت رجلا عظيما طويلا لا يقدم علي أحد، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلبت لي عنز فترويت وشبعت؛ فقالت أم أيمن: يا رسول الله، أليس هذا ضيفنا؟ قال: بلى. فقال رسول الله ﷺ: «إنه أكل في معى مؤمن الليلة، وأكل قبل ذلك في معى كافر؛ والكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد[1]».

---

(١) طب (٢/ ٢٧٤/ ٢١٥٢)، أبو يعلى (٢/ ٢١٨/ ٩١٦)، ذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٤-٣٥) وقال: رواه الطبراني واللفظ له والبزار وأبو يعلى وفيه موسى بن عبيد الربذي وهو ضعيف.

قال أبو عمر:

يحتمل أن الإشارة بالألف واللام في الكافر والمؤمن في هذا الحديث إلى ذلك الرجل بعينه، وإنما يحملنا على هذا التأويل، لأن المعاينة وهي أصح علوم الحواس تدفع أن يكون ذا عموما في كل كافر ومؤمن: ومعروف من كلام العرب الإتيان بلفظ العموم والمراد به الخصوص، ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ وهذه الإشارة في الناس إنما هي إلى رجل واحد أخبر أصحاب محمد ﷺ أن قريشاً جمعت لهم؛ وجاء اللفظ كما ترى على العموم. ومثله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾؛ ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ﴾ [الذاريات: (٤٢)]. ومثل هذا كثير لا يجهله إلاَّ من لا عناية له بالعلم، وقد قيل إنه في كل كافر، وإنه لموضع التسمية يقل أكله؛ وهذا تدفعه المشاهدة وعلم الضرورة، فلا وجه له.

وأما قوله في هذا الاسناد: عبيد الله الأغر، فليس عبيد الله يعرف بالأغر، وإنما يعرف بالأغر أبوه وهو عبيد الله بن سلمان الأغر، وهو عبيد الله بن أبي عبدالله الأغر، وأبو عبدالله الأغر اسمه سلمان والله المستعان.

ما جاء في تغطية الإناء وإطفاء المصباح وإغلاق الباب

[١٨] مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «أغلقوا الباب، وأوكئوا السقاء، وخمروا الإناء، وأكفئوا الاناء، واطفئوا المصباح، فان الشيطان لا يفتح غلقا، ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم[١]».

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: تضرم على الناس بيتهم وتابعه ابن القاسم، وابن وهب، وقال ابن بكير بيوتهم، وقال القعنبي بيتهم أو بيوتهم على الشك؛ والفويسقة الفأرة سماها رسول الله ﷺ فاسقة في هذا الحديث وغيره. وقال ﷺ: خمس فواسق تقتل في الحل والحرم- فذكر منهن الفأرة[٢]، وكل من أذى مسلما اذا تابع ذلك وكثر منه، وعرف به، فهو فاسق، والفأرة أذاها كثير؛ واصل الفسق الخروج عن طاعة الله، ومن الخروج عن طاعة الله أذى المسلم، والفأرة مؤذية، فلذلك سميت فاسقة وفويسقة؛ والرجل الظالم الفاجر فاسق، والمؤذي بيده ولسانه وفعله وسعيه فاسق؛ قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: (٥٨)]. وقوله: تضرم، أي تشعل وتحرق. وقال ابن وهب: أما قوله: الفويسقة تضرم على الناس بيتهم، فإنما تحمل الفتيلة وهي تتقد حتى تجعلها في السقف.

---

(١) م (٣/ ١٥٩٤/ ٢٠١٢)، د (٤/ ١١٧/ ٢٧٣٢)، ت (٤/ ٢٣١/ ١٨١٢).

(٢) حم (٦/ ٢٥٩-٣٣-٨٧) وغيرها. خ (٤/ ٤٢/ ١٨٢٩)، م (٢/ ٨٥٦/ ١١٩٨[٦٧])، ت (٣/ ١٩٧/ ٨٣٧)، جه (٢/ ١٠٣١/ ٣٠٨٧).

وقال أحمد بن عمران الأخفش: الفويسقة الفأرة. وقوله تضرم على الناس بيتهم: تشعل البيت عليهم بالنار، وذلك انها إذا تناولت طرف الفتيلة وفيها النار، فلعلها تمر بثياب، أو بحطب فتشعل النار فيها، فيلتهب البيت على أهله، وقد أصاب ذلك أهل بيت بالمدينة، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ من الغد، فقال: «إن هذه النار عدو لكم، فاذا نمتم فأطفئوها عنكم[١]». قال: حدثنا بذلك أبو أسامة عن يزيد بن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وغيره، انه قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون[٢]»، وكان رسول الله ﷺ بالمؤمنين رؤوفا رحيما.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثني قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الترمذي، قال حدثنا الحميدي وحدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد ابن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل. وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا وهب بن مسرة، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالوا حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون[٢]». وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد

---

(١) حم (٣٩٩/٤)، خ (٦٢٩٤/١٠١/١١)، م (٢٠١٦/١٥٩٧-١٥٩٦/٣)، جه (٣٧٧٠/١٢٣٩/٢).

(٢) حم (٤٤-٨-٧/٢)، خ (٦٢٩٣/١٠١/١١)، م (٢٠١٥/١٥٩٦/٣)، د (٥٢٤٦/٤٠٧/٥)، ت (١٨١٣/٢٣٢/٤)، جه (٣٧٦٩/١٢٣٩/٢).

ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عـبدالرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعـيد الخدري، أنه قـال: الفأرة فويسـقة، قيل له: لم قـيل لها الفويسقـة؟ قال: لأن النبي ﷺ استيقـظ وقد اخذت فتيلة لتـحرق بها البيت.

أخبرنا عبدالله بن محمـد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن عبدالرحمن، حدثنا عمرو بن طلحة، حدثنا أسباط، عن سماك، عن عكرمـة، عن ابن عباس، قال: جاءت فـأرة فأخذت تجر الفتيلة فـجاءت بها، فألقتهـا بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعدا عليها، فأحـرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال: «إذا نمتم فـأطفـئـوا سـرجكم، فـإن الشـيطان يدل مـثـل هذه على هذا فتحرقكم[(١)]».

وأمـا قوله في هذا الحـديث: وأوكـئوا السـقاء، فـالسـقاء القـربة وشبهها، والوكاء الخيط الذي تشد به، فكأنه قال عليه السلام: اربطوا فم الاناء إذا كان مما يربط مـثله، وشدوه بالخيط. وأمـا قوله: أكفـئوا الاناء، فـإنه يريد: اقلبوه وكـبوه وحـولوه إذا كان فـارغا، لا تدعـوه مفتوحا ضاحيا، يقال: كـفأت الإناء، اذا قلبته، وهي كلمة مهموزة، وانا اكفؤه، قال ابن هرمة:

عندي لهذا الزمان آنية ... أملؤها مرة وأكفؤها

وكذلك قوله: أطفئوا المصباح ـ مهموز أيضاً، قال الله عز وجل: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾ [المائدة: (٦٤)].

---

(١) خ في الأدب المفرد (ح١٢٢٢)، د (٥/٤٠٨-٤٠٩/٥٢٤٧)، ك(٤/ ٢٨٤-٢٨٥) وقـال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وقال الشاعر:

برزت في غايتي وشايعني موقد نار الوغى ومطفؤها

وقال غيره:

وعادلة هبت تلــــــوم ولومـــــها

لنيران شوقي موقد غير مطفئ

وأما قوله: وخمروا الإناء، فالتخمير ههنا التغطية، وما خمرته فقد غطيته، وإنما يكفأ من الاواني ما لا يمكن تغطيته وتخميره.

وقوله في حديث مالك خمـروا الاناء، أو أكفؤا الاناء، يحتمل من القوة أن يكون التـخيير في تخـمير الإناء وتحويله، ويحـتمل أن يكون شكا من المحدث.

وفي هذا الحديث من العلم أيضا أن الـشيطان لم يعط مع ما به من القوة أن يفتح غلقا ولا يحـل وكاء، ولا يكشف اناء، رحمة من الله تعالى بعباده ورفقا بهم.

حدثنا عـبدالرحمن، حدثنا علـي، حدثنا أحمد، حـدثنا سحنون، حدثنـا ابن وهب، قال أخبـرني ابن لهيـعة، والليث، عن أبي الـزبير المكي، عن جابر بن عـبدالله، أن أبا حمـيد الساعـدي أتى رسول الله ﷺ بقـدح لبن من البقـيع لم يخـمره، فـقال رسـول الله ﷺ: «هلا خمرته ولو بعود تعرضه عليه[1]».

حدثنـا عبدالوارث بن سـفيـان، قال حـدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا محمـد بن عبدالسلام، قال حدثنا محمـد بن بشار، قال حدثنا

(١) حم (٥/ ٤٢٥) و(٣/ ٢٩٤)، خ (١٠/ ٨٦/ ٥٦٠٥)، م (٣/ ١٥٩٣/ ٢٠١٠).

يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «أطفيء مصباحك واذكر اسم الله، وخمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه، واذكر اسم الله، وأوك سقاءك واذكر اسم الله[١]».

وبه عن يحيى، قال: حدثنا ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والسمر بعد هدأة الرجل، فإن احدكم لا يدري ما يبث الله من خلقه، وأغلقوا الأبواب، وأوكئوا السقاء، وخمروا الاناء والآنية، وأطفئوا المصباح[٢]».

قال أبو عمر: هدأة الرجل مهموزة، قال الشاعر:

يؤرقني ذكراك في كل ليلة
كأني قد أقسمت في ترك مهدئي
أعاذل أن العذل مما يزيدني
ولوعا بشوقي فاترك العذل واهدئي

وأنشد أبو يزيد:

ونار قد حضأت بعيد هدئي ... بدار ما أريد بها مقاما
سوى ترحيل راحلة وعين ... أكالئها مخافة ان تناما

وقال ابراهيم بن هرمة:

خود تعاطيك بعد رقدتها ... اذا تلاقى العيون مهدؤها

---

(١) حم (٣/ ٣١٩)، خ (١٠/ ١٠٩/ ٥٦٢٣)، م (٣/ ١٥٩٥/ ٢٠١٢[٩٧])، د (٤/ ١١٧/ ٣٧٣١).

(٢) خ في الأدب المفرد (ح١٢٣٠). ك (٤/ ٢٨٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

حدثنا عبدالرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، اخبرني حيوة بن شريح، وابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء وأحدكم على فراشه أو أينما كان فاهدؤوا، فإن الشياطين إذا سمعت النداء اجتمعوا وعشوا».

قال: وحدثنا حيوة بن شريح، عن عقيل، عن ابن شهاب، ان رسول الله ﷺ قال: «إذا جنح الليل، فاحبسوا أولادكم، فانه يبث في الليل ما لا يبث في النهار».

وقال عقيل: يتقى على المرأة أن تتوضأ عند ذلك.

وروى الليث بن سعد عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهادي، عن يحيى بن سعيد، عن يحيى بن عبدالله بن الحكم، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «غطوا الاناء وأوكئوا السقاء، فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، الا نزل فيه ذلك الوباء، ووقع فيه من ذلك الداء[1]». قال الليث: والاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول.

وروى أبو عاصم النبيل، عن شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: دخل رسول الله ﷺ المخرج، ثم خرج، فاذا بتور مغطى فقال: «من صنع هذا؟» فقال عبدالله: انا، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم علمه تأويل القرآن[2]».

---

(١) حم (٣/ ٣٥٥)، م (٣/ ١٥٩٦/ ٢٠١٤).

(٢) ك (٣/ ٥٣٧) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله: شبيب بن بشر فيه لين. طب (١١/ ٣٦٢/ ١٢٠٢٢)، وذكره الحافظ في الفتح (٧/ ١٢٦) وعزاه للبزار.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أبو بكر الاثرم، قال سمعت أحمد ابن حنبل سئل عن الرجل يضع الوضوء بالليل غير مخمر، فقال: لا يعجبني إلا أن يخمر، لأن رسول الله ﷺ قال: «خمروا الآنية». وقال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: الماء المكشوف يتوضأ به، قال: انما أمر النبي ﷺ أن يغطى الاناء ولم يقل لا تتوضؤوا به.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم، حدثنا محمد، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبدالاعلى بن عبدالأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عطاء بن يسار، عن جابر بن عبدالله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم نباح الكلاب، أو نهاق الحمير، فتعوذوا بالله من الشياطين، فانهم يرون ما لا ترون، وأقلوا الخروج إذا هدأت الرجل، فإن الله يبث من خلقه في ليله ما شاء، وأجيفوا الابواب، واذكروا اسم الله عليها، فان الشيطان لا يفتح بابا أجيف، وذكر اسم الله عليه، وغطوا الجرار، واكفئوا الآنية، وأوكئوا القرب[1]».

وحدثنا سعيد وعبدالوارث، قالا حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا اسامة، حدثنا أبو يزيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه النار عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها[2]».

---

(١) حم (٣/٣٠٦)، خ في الأدب المفرد (ح١٢٣٤). د (٥/ ٣٣٢/ ٥١٠٣).
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران، قال حدثنا محمد بن محمد بن بدر بن النفاح أبو الحسن الباهلي، قال حدثنا إسحاق بن أبي اسرائيل، قال حدثنا حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمروا الآنية، وأوكئوا الاسقية، وأجيفوا الأبواب، وكفوا صبيانكم عند المساء، فان للجن انتشارا وخطفة[1]».

قال أبو عمر:

في معنى قوله هذا وخطفة، ما قد ذكره ابن أبي الدنيا، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، أن رجلا من قومه خرج ليصلي مع قومه صلاة العشاء ففقد، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب فحدثته بذلك، فسأل عن ذلك قومها فصدقوها، فأمرها أن تتربص أربع سنين، فتربصت، ثم أتت عمر فأخبرته بذلك، فسأل عن ذلك قومها فصدقوها، فأمرها ان تتزوج، ثم أن زوجها الأول قدم، فارتفعوا الى عمر بن الخطاب، فقال عمر: يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته؟ قال: ان لي عذرا، قال: فما عذرك؟ قال: خرجت أصلي مع قومي صلاة العشاء، فسبتني الجن، أو قال: اصابتني الجن؟ فكنت فيهم زمانا، فغزاهم جن مؤمنون فقاتلوهم، فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا، فكنت فيمن أصابوا، فقالوا ما دينك؟ قلت: مسلم، قالوا: انت على ديننا، لا يحل لنا سبيك، فخيروني بين المقام وبين القفول، فاخترت القفول، فاقبلوا معي بالليل يسير يحدو بي

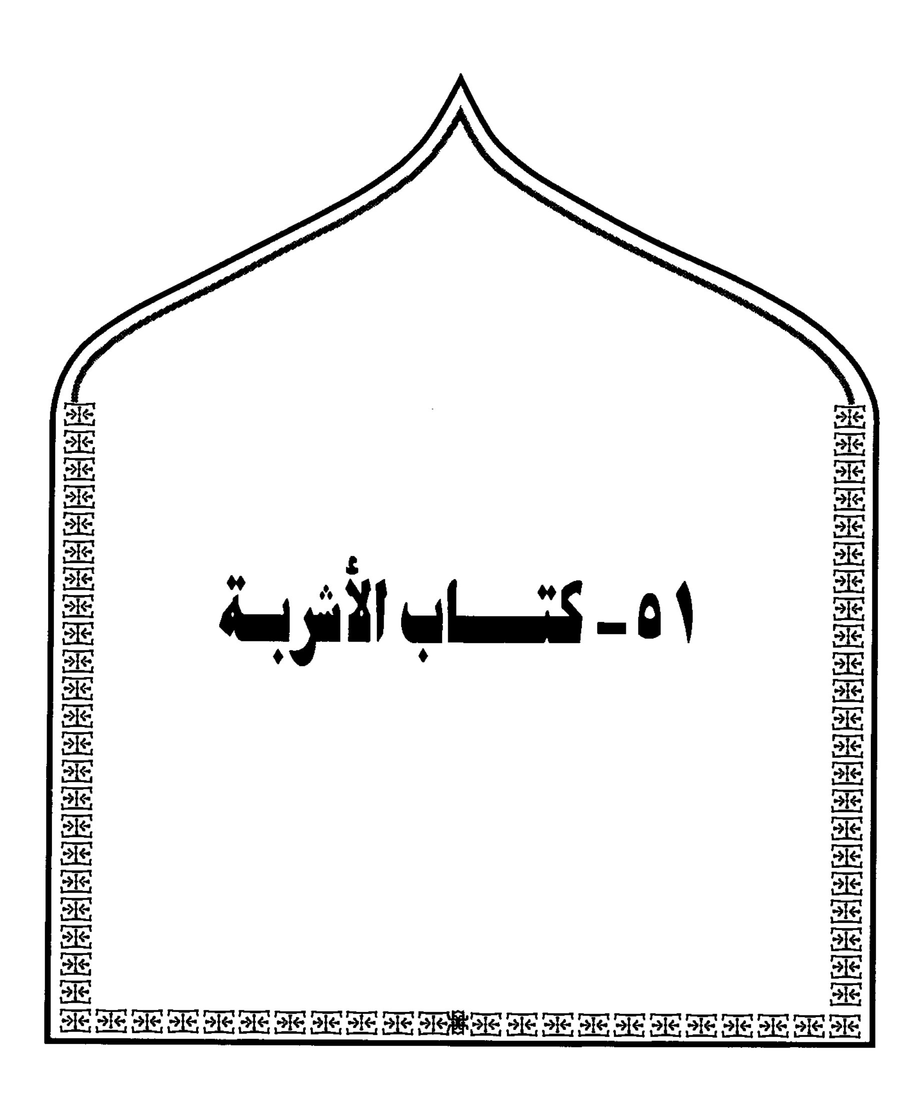
---

(١) حم (٣/٣٨٨)، خ (٦/٤٣٧/٣٣١٦)، د (٤/١١٨/٣٧٣٣).

وبالنهار-إعصار ريح اتبعها، قال: فما كان طعامك؟ قال: الفول. وما لم يذكر اسم الله عليه، قال: فما كان شرابك؟ قال: الجدف، قال قتادة: الجدف ما لم يخمر من الشراب، قال: فخيره عمر بين المرأة والصداق.

قال أبو عمر: هذا خبر صحيح من رواية العراقيين والمكيين مشهور، وقد روى معناه المدنيون في المفقود، الا أنهم لم يذكروا معنى اختطاف الجن للرجل، ولا ذكروا تخيير المفقود بين المرأة والصداق، وانما ذكرناه ههنا من أجل تخمير أواني الشراب والطعام، وهي لفظة لم أرها في هذا الحديث في غير هذا الإسناد، وقد ذكرنا هذا الخبر باسناده من غير رواية قتادة في باب صيفي - والحمد لله.

قال أبو عمر: يروى هذا الجدف في هذا الحديث الجدف - بالدال. وقال أبو عبيد: هو كما جاء في الحديث ما لا يغطى من الشراب، قال وقد قيل هو نبات باليمن لا يحتاج أكله إلى شرب الماء، وانكر ابن قتيبة هذا، وزعم انه زبد الشراب، ورغوة اللبن، قال: وسمي جدفا لانه يقطع ويرمى عن الشراب، قال: وقد يجوز أن يقال لما لا يغطى من الشراب جدف، كأن غطاه جدف أي قطع.



٥١ - كتــــاب الأشربــة



تحريم الخمر

[١] مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة الانصاري، وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر، قال: فجاءهم آت، فقال: إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرار فاكسرها، فقال: فقمت إلى مهراس لنا، فضربتها باسفله، حتى تكسرت(١).

هذا الحديث، وما كان مثله، يدخل في المسند، عند الجميع، فأما قوله فيه شرابا من فضيخ، فقد اختلف في الفضيخ، فقال أكثر أهل العلم، الفضيخ نبيذ البسر، وقال أبو عبيد الفضيخ ما افتضخ من البسر، من غير أن تمسه النار، قال: وفيه روى عن ابن عمر، ليس بالفضيخ، ولكنه الفضوخ، قال أبو عبيد، فان كان مع البسر تمر، فهو الخليطان، وكذلك إن كان زبيبا فهو مثله.

قال أبو عمر: في هذا الحديث دليل واضح، على أن نبيذ التمر، إذا أسكر خمر، وهو نص لا يجوز الاعتراض عليه لان الصحابة رحمهم الله، هم أهل اللسان، وقد عقلوا ان شرابهم ذلك خمر، بل لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره، أخبرني أحمد بن عبدالله الباجي، ان أباه أخبره قال: أخبرنا محمد بن فطيس، قال: أخبرنا يحيى بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن دينار عن ابن القاسم، عن مالك، قال: نزل تحريم الخمر وما بالمدينة خمر من عنب، وروى شعبة عن محارب بن دينار عن جابر قال: حرمت الخمر

---

(١) خ (١٠/ ٤٥/ ٥٥٨٢)، م (٣/ ١٥٧٢/ ١٩٨٠).

يوم حرمت، وما كان شراب الناس الا البسر والتمر، وقال الحكمى:

لنا خمر، وليست خمر كرم، ولكن من نتاج الباسقات

كرام في السماء ذهبن طولا وفات ثمارها ايدي الجناة

وقد اختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر، على ألفاظ قريبة المعاني، متداخلة، كلها موجودة المعنى، في الخمر.

فقال بعضهم، انما سميت الخمر خمرا، لانها تخمر العقل، أي تغطيه وتستره، وكل شيء غطى شيئا، فقد خمره، ومنه حديث أبي حميد الساعدي انه جاء بقدح من لبن، فقال له رسول الله ﷺ «الا خمرته، ولو ان تعرض عليه عودا[1]»، ومن ذلك خمار المرأة، سمى خمارا، لأنه يغطي رأسها، ومن ذلك الشجر الملتف، يقال له الخمر، لأنه يغطي ما تحته ويخمره.

وقال آخرون منهم، إنما سميت الخمر خمرا، لانها تركت حتى أدركت، كما يقال خمر الرأي واختمر، أي ترك حتى تبين فيه الوجه، ويقال قد اختمر العجين أي بلغ إدراكه.

وقال بعضهم، انما سميت الخمر خمرا، لانها اشتقت من المخامرة، التي هي المخالطة، لانها تخالط العقل، وهذا مأخوذ من قولهم، دخلت في خمار الناس، أي اختلطت بهم، وهذا الوجه يقرب من المعنى الاول.

والثلاثة الاوجه كلها موجودة في الخمر، لانها تركت حتى أدركت الغليان، وحد الاسكار، وهي مخالطة للعقل، وربما غلبت عليه

(١) حم (٥/ ٤٢٥) و(٣/ ٢٩٤)، خ (١٠/ ٨٦/ ٥٦٠٥)، م (٣/ ١٥٩٣/ ٢٠١٠).

وغطته، وقد روينا عن عمر بن الخطاب انه قال: الخمر ما خمرته.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدى، قال: حدثنا أبوالأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن عمر قال: الخمر من خمسة: من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خمرته[1].

وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر، وبكل مصر، فيما بلغنا، وصح عندنا، ان عصير العنب، إذا رمى بالزبد، وهدأ، وأسكر الكثير منه أو القليل، انه خمر، وأنه ما دام على حاله تلك حرام، كالميتة والدم ولحم الخنزير، رجس نجس كالبول، إلا ما روى عن ربيعة، في نقط من الخمر، شيء لم أر لذكره وجها، لانه خلاف اجماعهم، وقد جاء عنه في مثل رؤوس الابر، من نقط البول، نحو ذلك.

والذي عليه عامة العلماء، في خمر العنب، ما ذكرت لك عنهم، من تحريم قليلها وكثيرها، وأنها عندهم رجس كسائر النجاسات، الا ان تحريمها عندهم لعلة الشدة والاسكار، وليس كذلك تحريم الميتة، وما جرى مجراها، مما حرم لذاته وعينه، ولهذا ما اختلف العلماء في تحليل الخمر، وفي طيبها، عند زوال العلة المذكورة عنها، وسنذكر اختلافهم في تحليل الخمر، في آخر هذا الباب إن شاء الله.

وكخمر العنب عندهم نقيع الزبيب، إذا غلا واسكر، وقليله وكثيره في التحريم سواء، لأنه عندهم ميت أحيى.

---

(١) لم أجده من طريق أبي بريدة عن أبيه وقد أخرجه من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر: خ (١٠/٥٦/٥٥٨٩)، م (٤/٢٣٢٢/٣٠٣٢)، د (٤/٧٨/٣٦٦٩)، ت (٨/٦٩٣/٥٥٩٤-٥٥٩٥).

واختلف العلماء في سائر الانبذة المسكرة، فقال العراقيون انما الحرام منها السكر، وهو فعل الشارب، وأما النبيذ في نفسه، فليس بحرام ولا نجس، لأن الخمر العنب لا غيره، بدليل قول الله عز وجل: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: (٣٦)] يعني عنباً.

قال أبو عمر:

ليس في هذا دليل على أن الخمر ما عصر من العنب لا غير، لما قدمنا ذكره، من أن الخمر المعروفة عند العرب، ما خمر العقل، وخامره، وذلك اسم جامع للمسكر، من عصير العنب وغيره، وقال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز، وعامة أهل الحديث وأئمتهم، ان كل مسكر خمر، حكمه حكم خمر العنب في التحريم والحد، على من شرب شيئا من ذلك كله، كما هو عند الجميع منهم على شارب خمر العنب.

ومن الحجة لهم، ان القرآن قد ورد بتحريم الخمر مطلقا، ولم يخص خمر العنب من غيرها، فكل ما وقع عليه اسم خمر من الاشربة، فهو داخل في التحريم، بظاهر الخطاب، والدليل على ذلك ان الخمر نزل تحريمها بالمدينة، وليس بها شيء من خمر العنب.

قال أبو عمر:

لا خلاف بين علماء المسلمين، ان سورة المائدة، نزلت بتحريم الخمر، وهي مدنية، من آخر ما نزل بالمدينة، وذلك قول الله عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: (٩٠)]، ثم قال: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ فنهى عنها،

وأمر باجتنابها، كما قال: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: (٣٠)].

ثم زجر وأوعد من لم ينته أشد الوعيد، في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، وسماها رجسا، وقرنها بالميتة والدم ولحم الخنزير بقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ [الأنعام: (١٤٥)]، والرجس النجاسة، وقال في الخمر رجس من عمل الشيطان، فقرنها بلحم الخنزير.

وورد التحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير خبرا، وفي الخمر نهيا وزجرا، وهو أقوى التحريم وأوكده عند العلماء، وفي إجماع أهل الصلاة على هذا التأويل، ما يغنى عن الاكثار فيه، وقد مضى في باب إسماعيل بن أبي حكيم، ذكر معنى التحريم في اللغة، وأنه المنع، وكل ما منعت منه فقد حرم عليك، دليل ذلك، قول الله عز وجل: ﴿۞ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص: (١٢)]، أي منعناه من رضاع غير أمه، وقال الله عز وجل: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: (٢١٩)] وقال تبارك اسمه ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ [الأعراف: (٣٣)]... الآية.

فحصل بهاتين الآيتين أيضا تحريم الخمر، نصا، قرأت على سعيد ابن نصر، فأقر به، ان قاسم بن أصبغ، حدثهم قال: حدثنا إسماعيل ابن إسحاق القاضي قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: حدثنا أبو شهاب عن الحسن بن عمرو عن طلحة بن مصرف عن ابن عباس، قال: لما نزل تحريم الخمر، مشى أصحاب النبي ﷺ، بعضهم

إلى بعض وقالوا: حرمت الخمر، وجعلت عدلا للشرك[١].

قال أبو عمر:

يعني والله أعلم، أنه قرنها، وعدلها بالذبح للانصاب، وذلك شرك، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبدالله الكجي قال: حدثنا أبو عاصم، عن عبدالحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو ابن الوليد، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار[٢]»، وأن الله ورسوله حرما الخمر والميسر، والكوبة، والغبيرا.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، قال حدثني سلمة بن كهيل، قال سمعت أبا الحكم، قال سألت ابن عباس، عن نبيذ الجر، فقال: نهى رسول الله ﷺ، عن نبيذ الجر، والدباء[٣]، وقال ابن عباس: من سره ان يحرم ما حرم الله، فليحرم النبيذ. وذكر يحيى بن سلام، عن شريك، عن سماك ابن حرب، عن عكرمة، قال: ما أحلت الغنيمة لأحد قبلكم، ولا حرمت الخمر على قوم قبلكم.

---

(١) طب (١٢/ ٣٧/ ١٢٣٩٩)، وذكره الهيثمي (٥/ ٥٥) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه من طريق أبي كبشة عن عبد الله بن عمرو: حم (٢/ ٢٠٢-٢١٤)، خ (٦/ ٦١٤/ ٣٤٦١)، ت (٥/ ٣٩/ ٢٦٦٩).

(٣) حم (١/ ٢٧-٢٢٩)، ن (٨/ ٧٠٣/ ٥٦٣٢). وقد صحح الألباني إسناده في صحيح سنن النسائي (٣/ ١١٣٩/ ٥١٨٩).

ولما اختلف العلماء فيما تقدم ذكرنا له من مسكر الانبذة، وجب الرجوع عند تنازعهم في ذلك، الى ما ورد به الكتاب، أو قام دليله منه، أو ثبتت به سنة، عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا ما يوجبه إطلاق اسم الخمر، وما يعرفه أهل اللسان من اشتقاقها.

وأما السنة فالآثار الثابتة كلها في هذا الباب، تقضي على صحة قول أهل الحجاز، وقد روى أهل العراق، فيما ذهبوا إليه آثارا لا يصح شيء منها، عند أهل العلم بالحديث، وقد أكثر الناس في تعليل تلك الأحاديث، وفي الاستظهار بتكرير الآثار في تحريم المسكر، ونحن نذكر منها في هذا الباب، ما يغنى، ويكفى، عن التطويل.

وقد مضى في هذا الباب عن عمر، رضي الله عنه، أن الخمر من خمسة أشياء، وحسبك به عالما باللسان والشرع، وروى يحيى بن أبي كثير، عن أبي كثير الغبرى السحيمى، واسمه يزيد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «الخمر من هاتين الشجرتين، النخلة والعنبة[1]» وفي هذا ما يبين لك أن الخمر من غير العنب، رواه عن يحيى جماعة من أصحابه، وقد جاء عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب أيضا في تأويل الخمر حديثان، مبينان موضع الصواب فيما اختلف فيه، هما جميعا عند الشعبي، احدهما عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ، والآخر عن ابن عمر عن عمر قوله: أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا

---

(١) حم (٢/ ٢٧٩)، م (٣/ ١٥٧٣/ ١٩٨٥[١٣])، د (٤/ ٨٤/ ٣٦٧٨)، ت (٤/ ٢٦٣/ ١٨٧٥)، ن (٨/ ٦٩٢/ ٥٥٨٩)، جه (٢/ ١١٢١/ ٣٣٧٨).

يحيى بن آدم، قال: حدثنا اسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ، «إن من العنب خمرا، وإن من العسل خمرا، وإن من البر خمرا، وإن من الشعير خمرا، وإن من التمر خمرا[1]» قال أبو داود: وحدثنا مالك عن عبدالواحد المسمعى، قال: حدثنا معتمر، قال: قرأت على الفضيل، عن أبي جرير، عن عامر أخبره، ان النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، واني انهاكم عن كل مسكر[2]».

حدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي، قال: حدثنا عبدالله بن محمد البغوى، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أبوحيان التيمي، قال: حدثنا الشعبي، عن ابن عمر، قال: سمعت عمر يخطب على منبر المدينة قال: يا أيها الناس، إلا إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل، وهي من خمسة، من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل[3].

وهذا أبين ما يكون، في معنى الخمر، يخطب به عمر بالمدينة، على المنبر، بمحضر جماعة الصحابة، وهم أهل اللسان، ولم يفهموا من الخمر إلا المعنى الذي ذكرنا، وبالله توفيقنا.

---

(١) حم (٤/ ٢٦٧)، د (٤/ ٨٣-٨٤/ ٣٦٧٦)، ت (٤/ ٢٦٢/ ١٨٧٢) وقال: حديث غريب. جه (٢/ ١١٢١/ ٣٣٧٩).

(٢) د (٤/ ٨٤/ ٣٦٧٧)، قط (٤/ ٢٥٢)، حب: الإحسان (١٢/ ٢٢٠/ ٥٣٩٨)، وذكره الحافظ في الفتح (١٠/ ٥٤) وقال: أخرجه أبو داود بسند حسن.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وحدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، وجدى أحمد بن منيع، قالا: حدثنا عبدالله بن ادريس، قال: سمعت المختار بن فلفل، قال: قال أنس: الخمر من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة، فما خمرت من ذلك فهو الخمر[١].

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن صفوان بن محرز، قال: سمعت أبا موسى الاشعري، يخطب فقال: خمر المدينة من البسر، والتمر، وخمر أهل فارس من العنب، وخمر أهل اليمن من البتع، وهو من العسل، وخمر الحبش السكركة، من الذرة. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام[٢]» وقوله: «كل شراب أسكر فهو حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام[٣]».

وأصح شيء في ذلك وأثبته، وأشده استقامة في الاسناد: حديث مالك وغيره، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، سئل عن البتع، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام[٤]». والبتع شراب العسل، لا خلاف في ذلك، فدل على أن الخمر

---

(١) حم (٣/ ١١٢)، ذكره الهيثمي (٥/ ٥٩) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح. وذكره الحافظ في الفتح (١٠/ ٥٥) وقال: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

(٢) حم (٢/ ٢٩)، م (٣/ ١٥٨٧/ ٢٠٠٣[٧٤]).

(٣) حم (٦/ ٣٦)، خ (١/ ٣٦٦/ ٢٤٢)، م (٣/ ١٥٨٥/ ٢٠٠١)، د (٤/ ٨٨/ ٣٦٨٢)، ت (٤/ ٢٥٨/ ١٨٦٥).

(٤) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

المحرمة، قد تكون من غير العنب، وحديث ابن عمر،عن النبي ﷺ، في ذلك صحيح ثابت.

حدثنا محمد بن إبرهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية الأموي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، قال: حدثنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبدالله بن المبارك، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام[١]».

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر التمار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن داود، ومحمد ابن عيسى، في آخرين، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر في الدنيا، لم يشربها في الآخرة[٢]».

حدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي، قال: حدثنا عبدالله بن محمد البغوي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل: قال: حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام[٣]. حدثنا إسماعيل ابن عبدالرحمن القرشي، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) م (٣/ ١٥٨٧/ ٢٠٠٣)، د (٤/ ٨٥/ ٣٦٧٩)، ت (٤/ ٢٥٦/ ١٨٦١)، ن (٨/ ٦٩٤/ ٥٥٩٨)

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا الحسن بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، كل مسكر خمر». قال الحسين بن منصور، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث صحيح.

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث أبو حازم بن دينار وليث وأبو معشر، وإبراهيم الصائغ، والاحلج وعبدالواحد بن قيس، وأبو الزناد، ومحمد بن عجلان، وعبيد الله بن عمر العمرى، كلهم عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مرفوعا. كما رواه أيوب السختياني، وموسى بن عقبة، وكان عبيد الله بن عمر، ربما وقفه، وكان يقول أحيانا: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ.

ورواه مالك عن نافع، عن ابن عمر، موقوفا، والحديث ثابت مرفوع، لا يضره تقصير من قصر في رفعه، لرفع الحفاظ الاثباب له، ولاجتماع الجماعة من رواة نافع على رفعه، منهم أيوب، وموسى، وسائر من ذكرنا. ومما يدل على صحة رفعه، رواية محمد بن عمرو له عن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام مرفوعا، وكذلك رواه زيد بن أسلم، وعبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا، وكذلك رواه جماعة عن سالم، عن ابن عمر، مرفوعا، فكيف يحل لأحد أن يتأول في الانبذة المسكرة انها حلال؟ والنبي عليه السلام، قد بين أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام! نعوذ بالله من الخذلان، ومن سلوك سبيل الضلال.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر، عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام[1]»، وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن رافع النيسابوري، قال: حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني، قال: سمعت النعمان يعنى ابن المنذر الصنعاني، يقول: عن طاوس عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام[2]» وذكر تمام الحديث.

وهذه كلها نصوص في موضع الخلاف لمن أراد الله في المسكر، أن يهديه ويشرح صدره.

والآثار في تحريم ما أسكر كثيره كثيرة جدا، يطول الكتاب بذكرها، وقد ذكرها جماعة من العلماء، منهم ابن المبارك وغيره، وقال أحمد ابن شعيب في كتابه، أن أول من أحل المسكر من الانبذة، إبراهيم النخعي، وهذه زلة من عالم، وقد حذرنا من زلة العالم، ولا حجة في قول أحد مع السنة.

وقد زعمت طائفة، أن أبا جعفر الطحاوي، وكان إمام أهل زمانه، ذهب إلى إباحة الشرب من المسكر، ما لم يسكر، وهذا لو صح عنه لم يحتج به على من ذكرنا قولهم، من الأئمة المتبعين في تحريم

---

(١) حم (٣/٣٤٣)، د (٤/ ٨٧/ ٣٦٨١)، ت (٤/ ٢٥٨/ ١٨٦٥) وقال: حسن غريب. جه (٢/ ١١٢٥/ ٣٣٩٣).

(٢) د (٤/ ٨٦/ ٣٦٨٠)، ذكره الحافظ في الفتح (١٠/ ٥٤) وجود إسناده.

المسكر ما ثبت من السنة، وانـا أذكر ما حكاه الطحاوي ليـتبين لك ان الأمـر ليس كـما ظنـوا، قال أبو جـعـفـر، في كتـابه الكبـيـر، في الاختـلاف: اتفقت الامـة ان عصـير العنب إذا اشـتد وغـلا، وقذف بالزبد، فهو خمـر، ومستحله كافر، واختلفوا في نقـيع التمر إذا غلا وأسكر، قال: فهـذا يدل على أن حديث يحيى بن أبي كـثير عن أبي كثير عن أبي هريرة، عن النبي عليـه السلام انه قال: «الخمر من هاتين الشجرتين، النخلة والعنبة[1]»، غير معمول به عندهم، لانهم لو قبلوا الحديث، لكفـروا مستحل نقيع الـتمر، فثبت انه لم يـدخل في الخمر المحرمة غير عصير العنب، الذي قد اشتد وبلغ ان يسكر، قال: ثم لا تخلو الخمر، من أن يكون التحريم معلقا بهـا فقط، غير مقيس عليها غيرها، أو يجب القياس عليها، فوجدناهم جميعا قد قاسوا عليها نقيع التمـر، إذا غلا وأسكر كـثيره، وكـذلك نقيع الزبيب، قـال: فوجب قياسـا على ذلك ان يحرم كل ما أسكر من الاشـربة، قال: وقد روى عن النبي ﷺ أنه قـال: «كل مسكر حـرام[1]»، واسـتغنى عن ذكـر سنده، لقبول الجميع له، وإنما الخـلاف بينهم في تأويله، فقال بعضهم أراد به ما يقع السكر عنده، كما لا يسـمى قاتلا الا مع وجود القتل، وقال آخرون أراد به جنس ما يسكر، قال: وقد روى أبو عون الثقفي، عن عبدالله بن شداد، عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير، والسكر من كل شراب[2]. قال في هذا الحديث ان غير الخمر لم يحرم عينه، كما حرمت الخمر بعينها. هذا آخر قوله، وفيما مضى كفاية، والحمد لله.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ن (٨/ ٥٧٠١/٧٢٥)، قط (٤/ ٢٥٦).

أخبرنا عبدالرحمن بن مروان، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن سليمان، قال: حدثنا عبدالله بن محمد البغوي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن أبي عدى جميعا، عن حميد، عن أنس، قال: كنت في بيت أبي طلحة، وعنده أبي بن كعب وأبو عبيدة بن الجراح، وسهيل بن بيضاء، وأنا أسقيهم شرابا، حتى إذا أخذ فيهم، إذا رجل من المسلمين ينادي: إلا أن الخمر قد حرمت، فوالله ما انتظروا، حتى يعلموا، أو يسألوا عن ذلك، قال: فقالوا يا أنس أكفئ ما في انائك، قال: فكفأته، قال: فما عادوا فيها حتى لقوا الله، وشرابهم يومئذ خليط البسر والتمر[1].

قال أبو عمر:

هذا يبين لك أن الفضيخ المذكور، في حديث إسحاق عن انس انه خليط البسر والتمر، وهذا على نحو ما فسره أهل اللغة، والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث عن أنس، جماعة يطول ذكرهم، منهم سليمان التيمي، وقتادة، وعبدالعزيز بن صهيب، والمختار بن فلفل، وثابت البناني، وأبو التياح، وأبو بكر بن انس، وخالد بن الفزر، لم يذكر واحد منهم كسر الجرار، إلا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة وحده، وانما في حديثهم، انه كفأها، ولا بأس بالاستمتاع بظروف الخمر، بعد تطهيرها، وغسلها بالماء وتنظيفها، الا أن الزقاق التي قد بالغتها الخمر وداخلتها، ان عرف ان الغسل لا يبلغ منها مبلغ التطهير لها، لم ينتفع بشيء منها.

---

(١) حب: الإحسان (١٢/ ١٨٤/ ٥٣٦١) من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد الطويل. معاني الآثار (٤/ ٢١٣/ ٦٤٢٩).

وفي هذا الحديث أيضا، قبول خبر الواحد، لأنهم قبلوا خبر المخبر لهم، وهو رجل من المسلمين، ولا شك انهم قد عرفوه، ولذلك قبلوا خبره، وعملوا به، وأراقوا شرابهم، وقد كان ملكا لهم قبل التحريم.

وفيه أن المحرم لا يحل ملكه، وأن الخمر لا يستقر عليها ملك مسلم بحال، وفيه انها كانت مباحة معفوا عنها، حتى نزل تحريمها، قال سعيد بن جبير رحمه الله: كان الناس على أمر جاهليتهم، حتى يؤمروا، أو ينهوا، وقد كانت الشدة والاسكار موجودين في الخمر قبل تحريمها، ولم يكن ذلك بموجب لتحريمها، لان العلة في التحريم، ما يقرع السمع من الكتاب والسنة، وانما كانت الشدة وصفا من أوصاف الخمر، فلما ورد الشرع بتحريم المسكر، صار الاسكار والشدة فيها علما للتحريم، بدليل الاعتبار في ذلك، وهذا موضع تنازع فيه من نفى القياس ومن أثبته، والكلام فيه يطول.

وفي هذا الحديث أيضا، ما كان القوم عليه من البدار الى الطاعة، والانتهاء عما نهوا عنه.

وفيه حجة لمن قال: ان الخمر لا تخلل، لانه لو جاز تخليلها والانتفاع بها لكان في اراقتها اضاعة المال، وقد نهى عن اضاعة المال، ولا يقول أحد فيمن أراق خمرا لمسلم، انه أتلف له مالا، وقد أراق عثمان بن أبي العاص خمر اليتيم، وأريقت بين يدي رسول الله ﷺ.

ومن حديث أنس، ان أبا طلحة، سأل النبي ﷺ، عن ايتام، ورثوا خمرا، يجعله خلا، فكرهه[1]. وروى مجالد بن سعيد، عن أبي

(١) د (٤/ ٨٢-٨٣/ ٣٦٧٥).

الوداك جبر بن نوف، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان عندي خمر لأيتام، فلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله ﷺ أن نهرقها[١]. وروى سفيان الثوري، عن السدى، عن أبي هبيرة، واسمه يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ في حجره يتيم، وكان عنده خمر له، حين حرمت الخمر، فقال يا رسول الله، نصنعها خلا؟ قال: «لا[٢]». وسنذكر آثار هذا الباب بأسانيدها في باب زيد بن أسلم، عن أبي وعلة، من هذا الكتاب، فبهذا احتج من كره تخليل الخمر، ولم يبح أكلها، إذا تخللت. وقالوا: لو جاز تخليلها، لم يأمر رسول الله ﷺ باراقتها. وقد استؤذن في تخليلها، فقال: لا. ونهى عن ذلك.

ذهب إلى هذا طائفة من العلماء، من أهل الحديث والرأي، وإليه مال سحنون بن سعيد.

وقال آخرون، لا بأس بتخليل الخمر، ولا بأس بأكل ما تخلل منها، بمعالجة آدمي، وبغير معالجته، على كل حال، وهو قول الثوري، والاوزاعي، والليث بن سعد، والكوفيين.

ومن حجة هؤلاء إجماع العلماء على أن العصير من العنب قبل أن يسكر حلال، فإذا صار مسكرا حرم، لعلة ما حدث فيه من الشدة والاسكار، فإذا زال ذلك، عادت الاباحة، وزال التحريم، وسواء تخللت من ذاتها، أو تخللت بمعالجة آدمي، لا فرق بين شيء من ذلك، إذا ذهب منها حال الاسكار.

---

(١) حم (٣/ ٢٦)، ت (٣/ ٥٦٣/ ١٢٦٣) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) م (٣/ ١٥٧٣/ ١٩٨٣)، ت (٣/ ٥٨٩/ ١٢٩٤).

وأجاز أبوحنيفة وأصحابه مع تخليلها، ان يصنع من الخمر المربى وغيره، وبأي وجه أفسدت وزالت علة السكر منها طابت عندهم، وطهرت، وأما غيرهم ممن ذكرنا عنهم اجازة تخليل الخمر، فانهم لايجيزون منها غير الخل على أصلها.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه، ان الخمر إذا تخللت بذاتها، ان أكل ذلك الخل حلال.

واختلف قوله في تخليلها فكرهه مرة، وأجازه أخرى، والاشهر عنه كراهية ذلك، وتحصيل مذهبه انه لا ينبغي لمسلم ان يمسك خمرا، ولا مسكرا، ليتخلل، ولا ينبغي لاحد ان يخللها، فان فعل أكلها، وكره له فعل ذلك، وقد روى عن عمر بن الخطاب، وقبيصة، وابن شهاب، وربيعة، كراهية تخليل الخمر، واجازة أكلها إذا تخللت بذاتها، وهو احد قولى الشافعي، وهو تحصيل مذهبه، عند أكثر أصحابه، وعلى هذا أكثر العلماء، لانه يجتمع على هذا القول، مذهب من أجاز تخليلها بكل وجه فيه ومذهب من أباحها إذا تخللت من ذاتها، وقد روى عن ابن عمر، جواز تخليل الخمر، من وجه فيه لين، والصحيح عنه اجازة اكلها، إذا صارت خلا، ذكر ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، انه كان لا يرى بأسا، ان يأكل مما كان خمرا فصار خلا، قال: وأخبرنا عبدالرحمن بن مهدى عن أبيه، عن مسربل العبدى، عن أمه، قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن خل الخمر، قالت: لا بأس به، هو ادام.

وروى عن علي رضي الله عنه، انه كان يصطبغ في خل خمر، وهذا يحتمل ان يكون أراد خل عنب، وذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا

أزهر، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، انه كان يكره ان يقول خل خمر، وكان يقول خل عنب وكان يصطبغ فيه.

وقال رسول الله ﷺ: «نعم الادام الخل[1]» وهذا على عمومه.

قال أبو عمر:

وأعدل شيء في هذا الباب، ما روى عن عمر رضي الله عنه فيه، أخبرنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا سحنون، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن اسلم مولى عمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، انه قال: لا يؤكل خل من خمر افسدت، حتى يبدأ الله افسادها، فعند ذلك يطيب الخل، قال: ولا بأس على امرئ ان يبتاع خلا وجده مع أهل الكتاب، ما لم يعلم انهم تعمدوا افسادها، بعدما عادت خمرا.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، انه كان يقول: لا خير في خل من خمر افسدت، حتى يكون الله يفسدها، عند ذلك يطيب الخل. قال ابن وضاح: ورأيت سحنون يذهب إلى أن الخمر إذا خللت، لم يؤكل خلها، تعمد ذلك، أو لم يتعمد.

قال أبو عمر:

ليس في النهي عن تخليلها والامر باراقتها، ما يمنع من أكلها، إذا تخللت من ذاتها، لانه يحتمل ان يكون ذلك كان عند نزول تحريمها،

---

(١) حم (٣/ ٣٠١)، م (٣/ ١٦٢٢/ ٢٠٥٢)، د (٤/ ١٦٩/ ٣٨٢٠)، ت (٤/ ٢٤٥/ ١٨٣٩)، جه (٢/ ١١٠٢/ ٣٣١٧).

لئلا يستدام حبسها، لقرب العهد بشربها، ارادة قطع العادة، ولم يسأل عن خمر تخللت فنهى عنها.

وقال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، كان مالك بن أنس يقول بقول عمر بن الخطاب: لا يؤكل خل من خمر أفسدت، حتى يكون الله هو الذي بدأ افسادها، قال محمد: وبه أقول، قال: ثم رجع مالك فقال ان فعل ذلك جاز أكلها، على تكره منه، قال: وقول عمر أحب إلي.

قال أبو عمر: قد ذكرنا قول من زعم ان العلة في تحريمها الشدة فإذا زالت حلت، ولكل قول وجه يطول شرحه، والاحتجاج له، وقد زدنا هذه المسألة بسطا وبيانا في باب زيد بن أسلم، عن أبي وعلة، والحمد لله.

باب منه

[٢] مالك، عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري : أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له النبي ﷺ: «أما علمت أن الله حرمها؟» قال: لا، قال: فساره انسان الى جنبه، فقال ﷺ: «بم ساررته؟» قال: أمرته ببيعها، فقال رسول الله ﷺ: «ان الذي حرم شربها، حرم بيعها»، قال: ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما[١].

ابن وعلة هذا اسمه عبدالرحمن بن وعلة السبئي أصله من مصر، ثم انتقل إلى المدينة وسكنها، وهو في أهل المدينة معدود، وكان ثقة من ثقات التابعين، مأمونا على ما روى وحمل. روى عنه زيد بن أسلم، والقعقاع بن حكيم، وأبو الخير اليزني، وغيرهم.

ذكر إسحاق بن منصور، عن ابن معين، أنه قال: عبدالرحمن بن وعلة ثقة.

وفي هذا الحديث من الفقه ان ما يعصر من العنب يسمى خمرا في لسان العرب لكن الاسم الشرعي لا يقع عليها الا أن تغلي وترمى بالزبد، ويسكر كثيرها، أو قليلها. وفي اللغة قد يسمى العنب خمرا، لكن الحكم يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي.

وفيه: أن النهي من قبل الله إذا ورد فحكمه التحريم، الا أن يزيحه عن ذلك دليل يبين المراد منه، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: أما علمت أن الله حرمها، ثم قال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها،

---

(١) م (٣/ ١٢٠٦/ ١٥٧٩)، ن (٧/ ٣٥٣-٣٥٤/ ٤٦٧٨)، حب: الإحسان (١١/ ٣١٧/ ٤٩٤٢).

فاطلق عن الله تحريمها.

ولا خلاف بين علماء المسلمين أن تحريمها إنما ورد في سورة المائدة بلفظ النهي في قوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ إلى: ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: (٩٠)]، وإلى: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ . وهذه الآية نسخت كل لفظ ورد بإباحتها نصاً، أو دليلاً، فنسخت ما جرى من ذكرها في سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة النحل.

وأجمعت الأمة على أن خمر العنب حرام في عينها قليلها وكثيرها، فأغنى ذلك عن الاكثار فيها، وقد تقدم في كتابنا هذا في باب الألف من ذلك ما فيه كفاية، ان شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث دليل أن الخمر لم تكن حراما حتى نزل تحريمها.

وفي سياقة الحديث ما يدل على أن ما سكت الله عن تحريمه فحلال، وأن أصل الاشياء على الإباحة حتى يرد المنع، ألا ترى أن المهدى لراوية الخمر في هذا الحديث إنما أهداها اعتقادا منه للإباحة.

ولا خلاف بين أهل الاسلام أن الخمر لم ينزل الله في كتابه انه أمر بشربها، ثم نسخ ذلك بتحريمها، وفي إجماعهم على ذلك دليل على صحة ما قلنا، وأن ما عفا الله عنه وسكت، فداخل في باب الإباحة، الا ترى الى قول سعيد بن جبير حيث قال: كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا.

وسؤال الصحابة رسول الله ﷺ عن الخمر في أول الاسلام، انما كان لما كانوا يجدونه من الشر، والسفه، عند شربها، على ما جاء منصوصاً في الآثار في تفسير قوله عز وجل: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ

﴿وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: (٢١٩)] الآية.

وفيه أيضا دليل على ان كل ما لا يجوز أكله، أو شربه، من الماكولات، والمشروبات، لا يجوز بيعه، ولا يحل ثمنه، لقوله عليه السلام: «ان الذي حرم شربها حرم بيعها» ويوضح ذلك أيضا قول رسول الله ﷺ حيث قال: «لعن الله اليهود ـ ثلاثا ـ حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا اثمانها، وأن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم ثمنه[١]».

وقد احتج عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمثل هذا حين بلغه أن سمرة باع خمرا، فقال: قاتل الله سمرة، أو ما علم، أو ما سمع أن رسول الله ﷺ، قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها، وأكلوا أثمانها[٢]».

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله: انه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح- وهو بمكة: «إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام[٣]».

وحدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا معاوية بن

(١) حم (١/ ٢٤٢-٢٩٣-٣٢٢)، د (٣/ ٧٥٨/ ٣٤٨٨)، حب: الإحسان (١١/ ٣١٢/ ٤٩٣٨).
(٢) حم (١/ ٢٥)، خ (٤/ ٥٢١/ ٢٢٢٣)، م (٣/ ١٢٠٨/ ١٥٨٢)، ن (٧/ ٢٠٠/ ٤٢٦٧)، جه (٢/ ١١٢٢/ ٣٣٨٣).
(٣) خ (٤/ ٥٣٣/ ٢٢٣٦)، م (٣/ ١٢٠٧/ ١٥٨١)، د (٣/ ٧٥٦/ ٣٤٨٦)، ت (٣/ ٥٩١/ ١٢٩٧)، ن (٧/ ١٩٩-٢٠٠/ ٤٢٦٧)، جه (٢/ ٧٣٢/ ٢١٦٧).

صالح، عن عبدالوهاب بن بخت عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، قال: ان الله حرم الخمر، وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه[1].

وجميع العلماء على تحريم بيع الدم، والخمر.

وفي ذلك أيضا دليل على تحريم بيع العذرات، وسائر النجاسات وما لا يحل أكله، ولهذا ـ والله أعلم ـ كره مالك بيع زبل الدواب، ورخص فيه ابن القاسم، لما فيه من المنفعة.

والقياس ما قاله مالك، وهو مذهب الشافعي، وظاهر هذا الحديث شاهد لصحة ذلك، فلم أر وجها لذكر اختلاف الفقهاء في بيع السرجين، والزبل، ههنا، لان كل قول تعارضه السنة، وتدفعه، ولا دليل عليه من مثلها، لا وجه له. قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: (٣٦)].

حدثني عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدني، قال: حدثني زيد بن أسلم مولى عمر عن عبدالرحمن بن وعلة رجل من أهل مصر انه جاء الى عبدالله بن عباس، فقال: ان لنا كروما فكيف ترى في بيع الخمر؟ فقال ابن عباس: رأيت رجلا من دوس جاء الى رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله، اني أهديت لك هدية، فقال رسول الله ﷺ وما هي؟ قال راوية خمر، فقال رسول الله ﷺ: «شعرت ان الله تعالى قد حرم الخمر بعدك؟» فأمر الدوسي بها غلامه يبيعها، فلما ولى بها قال

(١) د (٣/٧٥٦/٣٤٨٥).

رسول الله ﷺ: «ماذا أمرت بها؟» قال: أمرت ببيعها، فقال رسول الله ﷺ: «شعرت أن الذي حرم شربها، حرم بيعها».

وفي هذا الحديث أيضاً دليل على أن الإثم مرفوع عمن لم يعلم، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: (١٥)].

ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم، آثم ـ والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الخمر لا يجوز لاحد تخليلها، ولو جاز لأحد تخليلها ما كان رسول الله ﷺ ليدع الرجل أن يفتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما، لأن الخل مال، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال[١]، بل كان رسول الله ﷺ يأمره ان يخللها لقوله ﷺ: «نعم الادام الخل[٢]». ولأنه ﷺ أنصح الناس للناس، وأدلهم على قليل الخير وكثيره.

وذكر ابن وضاح ان سحنون كان يذهب هذا المذهب.

وقد اختلف الفقهاء في تخليل الخمر: فقال مالك فيما روى عنه ابن القاسم، وابن وهب لا يحل لمسلم أن يخلل الخمر، ولكن يهريقها فإن صارت خلا بغير علاج فهو حلال لا بأس به وهو قول الشافعي، وعبيد الله بن الحسن البصري، وأحمد بن حنبل. وروى اشهب عن مالك قال: إذا خلل النصراني خمرا فلا بأس بأكله، وكذلك ان خللها

---

(١) لعل المصنف أشار بهذا القول الى حديث رسول الله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال: وإضاعة المال وكثرة السؤال». أخرجه:
حم (٢٤٩/٤)، خ (٣/ ٤٣٤/ ١٤٧٧)، م (٣/ ١٣٤١/ ٥٩٣[١٣]).

(٢) حم (٣٠١/٣)، م (٣/ ١٦٢٢/ ٢٠٥٢)، د (٤/ ١٦٩/ ٣٨٢٠)، ت (٤/ ٢٤٥/ ١٨٣٩)، جه (٢/ ١١٠٢/ ٣٣١٧).

مسلم، واستغفر الله، وهذه الرواية ذكرها ابن عبدالحكم في كتابه. وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول فيمن اشترى قلال خل، فوجد فيها قلة خمر، قال: لا يجعل فيها شيء يخللها، قال: ولا يحل للمسلم ان يعالج الخمر حتى يجعلها خلا، ولا يبيعها، ولكن ليهرقها فان فات علاجها بعد ان وجدت خمرا من غير علاج، فانها حلال لا بأس بها إن شاء الله.

قال ابن وهب: وهو قول عمر بن الخطاب، والزهري، وربيعة.

وكان أبو حنيفة، والثوري، والاوزاعي، والليث بن سعد: لا يرون بأسا بتخليل الخمر، وقال أبو حنيفة: ان طرح فيها السمك والملح، فصارت مريا، وتحولت عن حال الخمر جاز.

وخالفه محمد بن الحسن في المرى، وقال لا يعالج الخمر بغير تحويلها إلى الخل وحده.

قال أبو عمر:

الصحيح عندي في هذه المسألة ما قاله مالك في رواية ابن القاسم، وابن وهب عنه، والدليل على ذلك ما رواه الثوري، عن السدي، عن أبي هبيرة، عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، وفي حجره يتيم، وكان عنده خمر له حين حرمت، فقال يا رسول الله، نصنعها خلا؟ قال: «لا»، فصبها حتى سال الوادى[1].

---

(١) م (٣/ ١٥٧٣/ ١٩٨٣)، ت (٣/ ٥٨٩/ ١٢٩٤).

وروى مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري قال: كان عندي خمر لأيتام، فلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله ﷺ أن نهريقها[١].

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السدى، عن أبي هبيرة، عن أنس بن مالك: ان أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا، قال: «أهرقها». قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: «لا[٢]».

قال أبو عمر:

أبو هبيرة هذا هو يحيى بن عباد ثقة.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن سفيان، عن السدى، عن يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلا؟ قال: «لا[٢]».

وأخبرني عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا أبو أسامة في سنة مائتين بعد قتل أبي السرايا بأشهر، قال: حدثنا مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت الآية التي في سورة المائدة، سألنا رسول الله ﷺ، فقلنا انه ليتيم، فقال: «أهريقوها[٢]».

---

(١) حم (٣/ ٢٦)، ت (٣/ ٥٦٣/ ١٢٦٣) وقال: حسن صحيح.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وروى معمر عن ثابت، وقتادة، عن أنس، قال: لما حرمت الخمر جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: كان عندي مال يتيم، فاشتريت به خمرا، فتأذن لي أن أبيعها، فأرد على اليتيم ماله؟ فقال النبي ﷺ: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها» ولم يأذن لهم النبي ﷺ في بيع الخمر[١].

وذكر أبو عبدالله المروزي، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا عبدالحميد بن جعفر، قال: حدثني شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن تميم الداري: انه قال: أهدى رجل، إلى رسول الله ﷺ راوية من خمر، فلما كان العام الذي حرمت جاء براوية خمر، فلما نظر اليه ضحك، وقال: «هل شعرت أنها قد حرمت؟» فقال: يا رسول الله، أفلا أبيعها وانتفع بثمنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود ـ ثلاث مرات ـ انطلقوا الى ما حرم الله من شحوم البقر، والغنم، فأذابوه، وجعلوه اهالة، فابتاعوا به ما يأكلون، وان الخمر حرام، وثمنها حرام[٢]».

قال أبو عبدالله: وحدثنا إسحاق، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا مطيع الغزال، عن الشعبي، عن عبدالله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب، قال: لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه.

---

(١) حم (٣/ ٢١٧)، عبدالرزاق (٩/ ٢١١-٢١٢/ ١٦٩٧٠)، أبو يعلى (٦/ ١٦٠/ ٣٤٣٩).

(٢) حم (٤/ ٢٢٨) من طريق عبد الرحمن بن غنم أن الداري كان يهدي لرسول الله ﷺ...
وذكره الهيثمي (٤/ ٩١) وقال: رواه أحمد وفيه شهر وحديثه حسن وفيه كلام. ورواه: طب (٢/ ٥٧/ ١٢٧٥) مختصرا.
وذكره الهيثمي (٤/ ٩١) وقال: رواه الطبراني باختصار وإسناده متصل حسن.

قال وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا هشيم عن مطيع بن عبدالله، قال: سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر عن عمر فذكره.

فهذه الآثار كلها تدل على ان من ورث خمرا من المسلمين وصارت بيده، أهرقها، ولم يحبسها، ولا خللها، وذلك دليل على فساد قول من قال: يخللها.

فاما إذا تخللت من ذاتها بغير صنع آدمي فقد روى فيها عن عمر ما تسكن النفس اليه، وقال به مالك، والشافعي، وأكثر فقهاء الحجاز، على ما قدمنا ذكره في باب إسحاق والحمد لله.

واحتج العراقيون في تخليل الخمر بأبي الدرداء، وهو حديث يروى عن أبي ادريس الخولاني، عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقوى: انه يأكل المرى الذي جعل فيه الخمر، ويقول دبغته الخل والملح، وهذا ومثله لا حجة في شيء منه إذا كان مخالفا لما ثبت عن رسول الله ﷺ. وقد ذكرنا كثيرا من معاني هذا الباب مجودا في باب إسحاق، وذلك يغنى عن تكريره ههنا.

وذكر ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: لا خير في خل من خمر أفسدت حتى يكون الله الذي أفسدها. قال: وحديث ابن أبي ذئيب، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب قال: لا تؤكل خمر أفسدت، ولا شيء منها، حتى يكون الله تولى افسادها.

وروى الحسن بن أبي الحسن، عن عثمان بن أبي العاص أن تاجرا اشترى خمرا، فأمره أن يصبها في دجلة، فقالوا: ألا تأمره ان يجعلها خلا؟ فنهاه عن ذلك.

فهذا عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص، يخالفان أبا الدرداء في تخليل الخمر، وليس في أحد حجة مع السنة، وبالله التوفيق.

وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء الامر عند نزول تحريمها، لئلا يستدام حبسـها بقرب العهد بشربها ارادة لقطع العادة في ذلك، وإذا كـان هذا هكذا لم يكن في النهى عن تـخليلهـا حينئـذ، والأمر بإراقـتهـا ما يمنع من أكلهـا إذا تخللت، ولـم يسأل عن خـمر تخللت فنهى عن ذلك ـ والله تعالى الموفق للصواب، لا شريك له.

باب منه

[٣] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء؟ فقال: «لا خير فيها»، ونهى عنها.
قال مالك: وسألت زيد بن أسلم عن الغبيراء؟ فقال: هي الاسكركة.

هكذا رواه أكثر رواة الموطأ مرسلا، وما علمت أحدا أسنده عن مالك، إلا ابن وهب؛ وحديث ابن وهب في ذلك، حدثناه إسماعيل ابن عبدالرحمن بن علي، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا غير واحد عن يونس بن عبدالاعلى، عن ابن وهب، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله بن عباس، عن النبي ﷺ أنه سئل عن الغبيراء؟ فذكره سواء.

قال أبو إسحاق بن شعبان: وحدثناه أحمد بن محمد، عن الحارث ابن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك مثله.

هكذا قال ابن شعبان، والذي في الموطأ لابن القاسم في هذا الحديث الارسال، كرواية يحيى وغيره.

والأسكركة: نبيذ الارز، وقيل نبيذ الذرة. وقد تقدم قولنا في تحريم المسكر في باب إسحاق بن أبي طلحة، من كتابنا هذا موضحا مستوعبا.

وقوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام[١]». «وما أسكر كثيره، فقليله حرام[٢]» يدخل فيه الغبيراء وغيرها، وبالله التوفيق.

---

(١) حم (٢/ ٢٩)، م (٣/ ١٥٨٧/ ٢٠٠٣[٧٤]).

(٢) حم (٣/ ٣٤٣)، د (٤/ ٨٧/ ٣٦٨١)، ت (٤/ ٢٥٨/ ١٨٦٥) وقال: حسن غريب.
جه (٢/ ١١٢٥/ ٣٣٩٣).

حدثني عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبدالله الكشي، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عبدالحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو ابن الوليد، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار». وقال: ان الله ورسوله حرما الخمر والميسر والكوبة والغبيراء[1].

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن يزيد، عن صفوان بن محرز المازني، قال: سمعت أبا موسى يخطب على هذا المنبر وهو يقول: ألا ان خمر أهل المدينة البسر والتمر، وخمر أهل فارس العنب، وخمر أهل اليمن البتع، وهو العسل، وخمر أهل الحبشة الاسكركة وهو الارز.

---

(١) أخرجه من طريق أبي كبشة عن عبدالله بن عمرو: حم (٢/ ٢٠٢-٢١٤)، خ (٦/ ٢١٤/ ٣٤٦١)، ت (٥/ ٣٩/ ٢٦٦٩).

باب منه

[٤] مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، انه قال: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام[(١)].

وهذا الحديث موقوف في الموطأ على ابن عمر لم يختلف فيه الرواة عن مالك، إلا عبدالملك بن الماجشون، فانه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام[(١)]». فرفعه.

وقد روي مرفوعا من حديث نافع من نقل الثقات الحفاظ الاثبات، ولا يقال مثله من جهة الرأي، وما أعلم احدا من أصحاب نافع أوقفه غير مالك والله أعلم.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن داود، ومحمد بن عيسى، في آخرين، قالوا حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها، لم يشربها في الآخرة[(٢)]».

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبيد بن عبدالواحد، حدثنا ابن أبي مريم، قال أخبرنا يحيى بن أيوب، قال حدثني محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

---

(١) حم (٢/ ٢٩)، م (٣/ ١٥٨٧/ ٢٠٠٣[٧٤]).

(٢) م (٣/ ١٥٨٧/ ٢٠٠٣)، د (٤/ ٨٥/ ٣٦٧٩)، ت (٤/ ٢٥٦/ ١٨٦١)، ن (٨/ ٦٩٤/ ٥٥٩٨).

قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر[(١)]».

وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، وعكرمة بن عمار، عن نافع، عن ابن عمر- مرفوعا، والاحاديث في تحريم المسكر من أثبت ما يروى عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد، رواها- جماعة من الصحابة، منهم: عبدالله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وعائشة، وجابر، وأنس، وأبو مالك الاشعري، وقد مضى القول ممهدا في تحريم المسكر في باب إسحاق بن أبي طلحة - والحمد لله.

---

(١) حم (٢/ ١٣٧)، ن (٨/ ٦٩٥/ ٥٦٠٢)، حب: الإحسان (١٢/ ١٩١/ ٥٣٦٨)، كلهم من طريق عبدالله بن المبارك عن محمد بن عجلان عن نافع به.

الطحاوي (٤/ ٢١٦) من طريق محمد بن أيوب عن محمد بن عجلان عن نافع به.

باب منه

[٥] **مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها، حرمها في الآخرة(١)».**

في هذا الحديث دليل على تحريم الخمر، وعلى أن شربها من الكبائر؛ لأن هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة؛ لأن الله عز وجل أخبر أن الجنة فيها: ﴿وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [محمد: (١٥)]، ﴿لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ١٩﴾ [الواقعة: (١٩)]. والظاهر أن من دخل الجنة، لا بد له من شرب خمرها، ولا يخلوا من حرم الخمر في الجنة ولم يشربها فيها -وهو قد دخلها- من أن يكون يعلم أن فيها خمراً لذة للشاربين، وأنه حرمها عقوبة، أو لا يكون يعلم بها؛ فإن يكن لا يعلم بها، فليس في هذا شيء من الوعيد؛ لأنه إذا لم يعلم بها ولم يذكرها ولا رآها، لم يجد ألم فقدها؛ فأي عقوبة في هذا؟ ويستحيل أن يخاطب الله ورسوله بما لا معنى له؛ وان يكن عالما بها وبموضعها، ثم يحرمها عقوبة لشربه لها في الدنيا، اذ لم يتب منها قبل الموت، وعلى هذا جاء الحديث؛ فإن كان هذا هكذا، فقد لحقه حينئذ حزن وهم وغم لما حرم من شربها هو ويرى غيره يشربها، والجنة دار لا حزن فيها ولا غم؛ قال الله ــ عز وجل ــ ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ﴾ [الحجر: (٤٨)] ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ﴾ [فاطر: (٣٤)] . وقال: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ﴾ [الزخرف: (٧١)].

---

(١) حم (٢/ ١٩)، خ (١٠/ ٣٧/ ٥٥٨٥)، م (٣/ ١٥٨٨/ ٢٠٠٣[٧٦-٧٧])، ن (٨/ ٧٢١/ ٥٦٨٧).

ولهذا ـ والله أعلم ـ قال بعض من تقدم ان من شرب الخمر ولم يتب منها لم يدخل الجنة، لهذا الحديث ومثله؛ وهذا مذهب غير مرضي عندنا- إذا كان على القطع في إنفاذ الوعيد، ومحمله -عندنا- أنه لا يدخل الجنة الا أن يغفر له- إذا مات غير تائب عنها كسائر الكبائر؛ وكذلك قوله: لم يشربها في الآخرة، معناه -عندنا- الا أن يغفر له فيدخل الجنة ويشربها؛ وهو -عندنا- في مشيئة الله- إن شاء غفر له، وان شاء عذبه بذنبه؛ فان عذبه بذنبه ثم دخل الجنة برحمته، لم يحرمها- إن شاء الله، ومن غفر له، فهو أحرى أن لا يحرمها- والله أعلم.

وعلى هذا التأويل يكون معنى قوله -عليه السلام- حرمها في الآخرة، أي جزاؤه وعقوبته ان يحرمها في الآخرة؛ ولله أن يجازي عبده المذنب على ذنبه، وله أن يعفو عنه، فهو أهل العفو وأهل المغفرة؛ لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء؛ وهذا الذي عليه عقد أهل السنة، أن الله يغفر لمن يشاء ما خلا الشرك، ولا ينفذ الوعيد على أحد من أهل القبلة وبالله التوفيق.

وجائز أن يدخل الجنة -إذا غفر الله له- فلا يشرب فيها خمرا ولا يذكرها ولا يراها، ولا تشتهيها نفسه- والله أعلم.

وقد روي عن أبي سعيد الخدري: من لبس الحرير في الدنيا -ودخل الجنة- لم يلبسه هو فيها من بين سائر أهلها. هذا ومعناه روي عنه:

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا مسلم، قال حدثنا هشام، قال:

حدثنا قتادة، عن داود السراج، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة؛ وان دخل الجنة، لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو[١]»، ورواه أبو داود الطيالسي عن هشام بإسناده مرفوعا، ورواه شعبة عن قتادة، عن داود، عن أبي سعيد -مثله- موقوفا.

وقد روى جماعة عن النبي ﷺ أنه قال: «من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة[٢]». وروي عن ابن الزبير أنه قال: من لم يلبسه في الآخرة، لم يدخل الجنة[٣]. لان الله - عز وجل- قال في كتابه: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: (٢٣)].

وهذا عندي على نحو المعنى الذي نزعنا به في شارب الخمر- والله أعلم-.

حدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن سليمان الحريري، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا أبو الربيع العتكي الزهراني، قال حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن نافع،

(١) حم (٣/ ٢٣)، ك (٤/ ١٩١) وصححه ووافقه الذهبي.
حب: الإحسان (١٢/ ٢٥٣-٢٥٤/ ٥٤٣٧)، البغوي (١٢/ ٣٠/ ٣١٠١)، الطيالسي (ص٢٩٤/ ٢٢١٧).

(٢) من حديث أنس: حم (٣/ ٢٨١)، خ (١٠/ ٣٤٩/ ٥٨٣٢)، م (٣/ ١٦٤٥/ ٢٠٧٣)، جه (٢/ ١١٨٧/ ٣٥٨٨). ومن حديث عقبة بن عامر: حم (٤/ ١٥٦)، أبو يعلى (٣/ ٢٨٩-٢٩٠/ ١٧٥١)، طب (١٧/ ٣٢٧-٣٢٨/ ٩٠٤-٩٠٥)، وذكره الهيثمي (٤/ ١٤٥) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجالهم ثقات.

(٣) ن في الكبرى (٥/ ٤٦٥/ ٩٥٨٤) وذكره الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٥٦) وقال: وزاد النسائي في رواية جعفر بن ميمون في آخره: «ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى: «ولباسهم فيها حرير» وهذه الزيادة مدرجة في الخبر وهي موقوفة على ابن الزبير.

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة[(١)]».

قال البغوي: كتب هذا الحديث أحمد بن حنبل، عن أبي الربيع الزهراني.

وقال أبو عمر: روى مالك، وابن جريج هذا الحديث كله عن نافع، بعضه مسندا، وبعضه من قول ابن عمر، وهو كله مسند صحيح؛ وقد مضى القول فيه عند ذكر تحريم المسكر في باب إسحاق ابن أبي طلحة من كتابنا هذا -والحمد لله-، وأجمع العلماء على أن شارب الخمر ما لم يتب منها فاسق مردود الشهادة.

وذكر الاثرم قال: قلت لأحمد بن حنبل: لي جار يشرب الخمر، أأسلم عليه؟ فسكت، ثم قال: سلم عليه ولا تجالسه.

حدثنا محمد بن عبدالملك، قال: حدثنا ابن الاعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة، قال: قال عثمان بن عفان: اياكم والخمر، فإنها مفتاح كل شر: أتي رجل فقيل له: اما أن تحرق هذا الكتاب، واما أن تقتل هذا الصبي، واما ان تقع على هذه المرأة، واما أن تشرب هذه الكأس، واما ان تسجد لهذا الصليب؛ قال فلم ير فيها شيئا أهون من شرب الكأس، فلما شربها سجد للصليب، وقتل الصبي، ووقع على المرأة، وحرق الكتاب.

---

(١) م (٣/ ١٥٨٧/ ٢٠٠٣)، د (٤/ ٨٥/ ٣٦٧٩)، ت (٤/ ٢٥٦/ ١٨٦١)، ن (٨/ ٦٩٤/ ٥٥٩٨).

وأما التوبة من الخمر وغيرها من كبائر الذنوب، فمبسوطة للمؤمن ما لم تحضره الوفاة ويعاين الموت ويغرغر؛ فإذا بلغ هذه الحال، فلا توبة له- إن تاب حينئذ، وتوبته مردودة عليه؛ قال الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ﴾ يعني المسلمين ثم قال: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: (١٨)]. الآية يعني جماعة الكافرين.

وهذه الآية تفسر قوله عز وجل: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: (٣٨)]. يريد قبل حضور الموت على ما وصفنا، وذا ما لا خلاف فيه بين العلماء، لأن الله تعالى قد نص عليه في كتابه للمذنبين من المسلمين، وللكفار أيضاً.

وقال ابن عباس ومجاهد، والضحاك، وقتادة وغيرهم من قول الله ــ عز وجل ــ: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ [النساء: (١٧)].

قالوا كل ما عصي الله به فهو جهالة، ومن عمل السوء وعصى الله فهو جاهل؛ ثم يتوبون من قريب قالوا ما دون الموت فهو قريب، وهذا أيضا إجماع في تأويل هذه الآية، فقف عليه.

ذكر وكيع، عن سفيان، عن يعلى بن النعمان، عن ابن عمر، قال: التوبة مبسوطة مالم يسق العبد يقول: يقع في السوق. ولقد أحسن محمود الوراق -رحمه الله- حيث قال:

قدم لنفسك توبة مرجـــــوة

قبل الممات وقبل حبس الالسن

بادرنها علق النفوس فإنـــها

ذخر وغنم للمنيب المحســــــن

قال أبو عمر:

التوبة أن يترك ذلك العمل القبيح بالنية والفعل، ويعتقد أن لا يعود اليه أبدا، ويندم على مـا كان منه؛ فهـذه التوبة النصوح المقـبولة -إن شاء الله- عند جماعة العلماء، والله بفضله يوفق ويعصم من يشاء.

كل شراب أسكر فهو حرام

[٦] مالك، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع؟ فقال «كل شراب أسكر فهو حرام[(١)]».

لا أعلم عن مالك خلافا في إسناد هذا الحديث، إلا أن إبراهيم بن طهمان في ذلك، وعنده أيضا حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة والمشهور فيه عن مالك حديث أبي سلمة، وهو حديث صحيح مجتمع على صحته، لا خلاف بين أهل العلم بالحديث في ذلك، وهو أثبت شيء يروى عن النبي ﷺ في تحريم المسكر، وقد سئل يحيى بن معين عن أصح حديث روى في تحريم المسكر؟ فقال: حديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ سئل عن البتع؟ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام[(١)]» قال: وأنا أقف عنده.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا علي بن محمد بن إسماعيل الطوسي، حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز. وحدثنا خلف بن إبراهيم بن محمد إسماعيل الطوسي، حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز. وحدثنا خلف بن إبراهيم بن محمد الديبلي، حدثنا موسى ابن هرون الجمال قالا: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، وقتيبة بن سعيد، وحدثناه خلف حدثنا الحسين بن جعفر الزيات حدثنا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، حدثنا محمد بن

---

(١) م (٣/ ١٥٨٥/ ٢٠٠١)، د (٤/ ٨٨/ ٣٦٨٢). وقد تقدم تخريجه مستوفى.

المثنى، حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قالوا: حدثنا مالك بن أنس عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة عن النبي ﷺ: أنه سئل عن البتع، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

قال أبو عمر:

والبتع شراب العسل لا خلاف علمته في ذلك بين أهل الفقه، ولا بين أهل اللغة. وإذا خرج الخبر بتحريم المسكر على شراب العسل، فكل مسكر مثله في الحكم، وكذلك قال ابن عمر«كل مسكر خمر». حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن حبابة قال: حدثنا عبدالله بن محمد عبدالعزيز البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال: أنبأنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه عن أبي موسى: أن النبي ﷺ لما بعث أبا موسى ومعاذًا إلى اليمن، قال لهما «يسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تنفرا» فقال له أبو موسى: يا رسول الله ان لنا شرابا يصنع بأرضنا من العسل يقال له البتع، ومن الشعير، يقال له المزر، فقال له النبي ﷺ «كل مسكر حرام[1]».

قال: وقال معاذ لأبي موسى كيف تقرأ القرآن؟ قال أقرأه في صلاتي، وعلى راحلتي، وقائما وقاعدا ومضطجعا، وأتفوقه تفوقا، فقال معاذ: لكني أنام ثم أقوم، فاحتسب نومتي، كما أحتسب قومتي. قال: فكأن معاذًا فضل عليه.

---

(١) حم (٤/٤١٧)، خ (٨/٧٨/٤٣٤٤-٤٣٤٥)، م (٣/١٥٨٦/١٧٣٣).

قال أبو عمر:

وقد أتينا من القول في تحريم المسكر بما فيه كفاية، في كتابنا هذا، في باب إسحاق بن ابي طلحة، فأغنى عن اعادته ههنا، ولا خلاف بين أهل المدينة في تحريم المسكر قرنا بعد قرن يأخذ ذلك كافتهم عن كافتهم، وما لأهل المدينة في شيء من أبواب الفقه إجماع، كاجماعهم على تحريم المسكر، فانه لا خلاف بينهم في ذلك، وسائر أبواب العلم قل ما تجد فيه قولا لعراقي أو لشامي، الا وقد تقدم من أهل المدينة به قائل، الا تحريم المسكر، فانهم لم يختلفوا فيه، فيما علمت، ولا يصح عن عمر بن الخطاب ما روى عنه في ذلك، وما أجمع عليه أهل المدينة فهو الحق إن شاء الله، ولم يجمع أهل العراق على تحليل المسكر ما لم يسكر شاربه، لأن جماعة منهم يذهبون في ذلك مذهب أهل الحجاز. حدثنا أحمد بن عبدالله، حدثنا سليم، حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا إبراهيم بن أحمد، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا الوليد بن مسلم، قال سمعت مخلد بن حسن، وعبدالله بن المبارك، وعيسى بن يونس، وأبا إسحاق الفزاري وهؤلاء أفضل من بقي يومئذ من علماء المشرق، وقد أجمعوا على ترك الحديث في تحليل النبيذ، واظهار الرواية في تحريمه، حدثني عبدالله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال حدثنا أبو جعفر الصائغ، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثني عبدالله بن نافع قال حدثني ابن أبي سهل، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن زيد بن ثابت، قال: إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه سنة، وقال أبوبكر بن عبدالرحمن: هو الحق الذي لا شك فيه.

النهى أن ينبذ فى الدباء والمزفت ونحوهما

[٧] مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن أبي سعيد الخدري انه قدم من سفر، فقدم اليه أهله لحما، فقال: انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضاحي، فقالوا: هو منها، فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها؟ فقالوا: انه قد كان من رسول الله ﷺ بعدك فيها امر، فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك: فأخبر أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن لحوم الاضاحي، بعد ثلاث، فكلوا، وتصدقوا، وادخروا، ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجرا يعنى لا تقولوا سوءا[١]».

وأما قوله: ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكل مسكر حرام، فان ذلك عند أهل العلم محمول على أن النهي عنها معناه لسرعة الشدة فيها، ولهذا ثبت على كراهية الانتباذ فيها جماعة من العلماء، لقوله ﷺ في الحديث الناسخ: «وكل مسكر حرام»، وكرهوا الانتباذ فيها خوفا من موافقة المسكر والله أعلم.

فإن انتبذ احد في شيء منها، ولم يشرب مسكرا فلا حرج عليه.

والأوعية التي نهى عن الانتباذ فيها هي: الدباء، والنقير والحنتم، والمزفت، والمقير، والجر، وما كان مثلها.

وبذكر هذه الاوعية وردت الآثار في كراهية النبيذ فيها.

وكان عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس لا يريان الانتباذ في شيء منها بحال، لما روينا عن النبي ﷺ من النهى عنها، وعن نبيذ الجر،

---

(١) حم (٣/ ٥٧-٦٣-٦٦)، خ (١٠/ ٢٨-٢٩/ ٥٥٦٨) و(٧/ ٣٩٨/ ٣٩٩٧)، ن (٧/ ٢٦٨/ ٤٤٣٩-٤٤٤٠)، حب: الإحسان (١٣/ ٢٤٨/ ٥٩٢٦).

وكان ابن عباس يقول: الجر، كل ما يصنع من مدر، وكانا لا يجيزان النبيذ الا في الجلود، بعضهم يقول: أسقية الادم. وبعضهم يقول الجلد الموكا عليه، ونحو هذا.

وابن عباس هو الذي روى حديث وفد عبدالقيس، وفيه النهى عن الشرب في الدباء، والنقير، والمقير، وبعضهم يقول: المزفت، والحنتم.

وفي ذلك الحديث انهم قالوا يا رسول الله: أرأيت ان اشتد في الاسقية؟ قال: «فصبوا عليه الماء»، قالوا يا رسول الله! فقال لهم في الثالثة أو الرابعة، «اهرقوه»، ثم قال: «إن الله حرم الخمر، والميسر وكل مسكر حرام[1]».

قال أبو عمر:

ففي هذا الحديث دليل على ان النهي عن ذلك خشية مواقعة الحرام، والله أعلم، وإذا كان ذلك كذلك، فواجب ان تكون الكراهية باقية على كل حال، لان الخشية أبدا غير مرتفعة، ويكون على هذا المعنى قوله ﷺ فانتبذوا فيما بدا لكم كشفا عن المراد، لا أنه نسخ أباح فيه ما حرم قبل، هذا ما يحضرني من التأويل فيه، وبالله التوفيق.

ومما يدل على ان الوجه ما ذكرنا: ما خرجه أبو داود عن مسدد، عن يحيى القطان، عن الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله، قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن الاوعية قالت الانصار: انه لا بد لنا، قال: «فلا إذا[2]».

---

(١) حم (١/ ٢٧٤-٢٨٩)، د (٤/ ٩٦-٩٧/ ٣٦٩٦)، هق (١٠/ ٢٢١) و(٨/ ٣٠٣)، حب: الإحسان (١٢/ ١٨٧/ ٥٣٦٥)، طب (١٢/ ١٠١/ ١٢٥٩٨).

(٢) خ (١٠/ ٧١/ ٥٥٩٢)، د (٤/ ٩٨/ ٣٦٩٩)، ت (٤/ ٢٦١/ ١٨٧٠)، ن (٨/ ٧١٤/ ٥٦٧٢).

وهذا حديث صحيح، ويدل على ذلك أيضا اختلاف الفقهاء في هذا الباب، مع علمهم بهذا الحديث، وروايتهم له.

وذكر ابن القاسم عن مالك انه كره الانتباذ في الدباء، والمزفت، ولا يكره غير ذلك.

قال أبو عمر:

هذا لما خشى من سرعة الفساد الى النبيذ في هذين الظرفين والله أعلم.

وكره الثوري الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت.

وقال الشافعي: لا أكره من الانبذة إذا لم يكن الشراب يسكر شيئا، بعد ما سمى في الاثار من الحنتم، والنقير، والدباء، والمزفت.

قال أبو عمر:

قد أحاط علمنا بأن مالكا، والثوري، والشافعي، رووا الآثار الناسخة المذكورة في هذا الباب، وعنهم رويناها، فلا وجه لكراهيتهم الانتباذ في هذه الاوعية مع سرعتهم الى القول بما صح عندهم من الآثار المسندة، الا ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بالانتباذ في جميع الاواني.

وحجتهم الآثار التي ذكر فيها النسخ لما قبلها، ورووا عن أنس انه كان ينبذ له في جرة خضراء، وهو أحد من روى النهى عن نبيذ الجر، فدل ذلك على أنه منسوخ.

فأما الآثار في هذا الباب فحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن محمد بن عمرو العتوارى، قال: حدثني أبي أن عبدالله ابن عمر مر به فقال له: أين أصبحت غاديا يا أبا عبدالرحمن؟ قال: أردت أبا سعيد الخدري، قال: فانطلقت معه، فقال له ابن عمر يا أبا سعيد: ما حديث بلغني عنك انك تحدث به عن رسول الله ﷺ في لحوم الاضاحي، وادخارها، بعد ثلاث، وفي زيارة القبور، وفي الانبذة، فقال: أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي وادخارها بعد ثلاث فقد جاء الله بالسعة ، فكلوا وادخروا ما بدا لكم، وكنت نهيتكم عن زيارة القبور، فان زرتموها فلا تقولوا: هجرا، ونهيتكم عن الانبذة فاشربوا كما بدا لكم، وكل مسكر حرام[1]».

وأما حديث علي بن أبي طالب، فسنذكره بعد، في هذا الباب، وأما حديث ابن مسعود:

فروى واسع بن حبان، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ نحوه، وأخبرني أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، قال: حدثنا فرقد السبخي، قال: حدثنا جابر بن يزيد، عن مسروق، عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، وانه قد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها تذكركم الآخرة، ونهيتكم عن هذه الاوعية، وان

---

(١) حم (٣/ ٦٣-٦٦).

الاوعية لا تحل شيئا منها، ولا تحرمه، فاشربوا فيها، ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث، فاحبسوا ما بدا لكم[١]».

وأخبرني عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن ثلاث، واني آمركم بهن: عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الاشربة ان تشربوا الا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا، ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تاكلوها بعد ثلاث، فكلوا، واستمتعوا بها في اسفاركم[٢]».

وروى الثوري عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله، قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد اذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها ما بدا لكم، فانها تذكر الآخرة، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي ان تأكلوها فوق ثلاث، وانما أردنا بذلك ان يوسع أهل السعة على من لا سعة له، فكلوا مما بدا لكم، ونهيتكم عن الظروف، وان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه، وكل مسكر حرام[٣]».

---

(١) حم (١/ ٤٥٢)، ذكره الهيثمي (٤/ ٢٩) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه فرقد السبخي وهو ضعيف.

(٢) م (٢/ ٦٧٢/ ٩٧٧) بمثله. د (٤/ ٩٧-٩٨/ ٣٦٩٨)، ن (٧/ ٢٦٩/ ٤٤٤٢) و(٨/ ٧١٣/ ٥٦٦٧-٥٦٦٨)، حب: الإحسان (١٢/ ٢١٣/ ٥٣٩١).

(٣) هق (٨/ ٣١١) من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه وقد أخرجه من طريق محارب بن دثار مسلم وغيره انظر الحديث الذي قبله.

قال أبو عمر:

قد تقدم القول في أن هذا القول إباحة، فمن شاء انتبذ، ومن شاء لم ينتبذ، ومن شاء زار القبور، ومن لم يشأ لم يزر.

وروى عبدالرحمن بن جابر عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم ان تنتبذوا في الدباء والحنتم، المقير، والمزفت فانتبذوا ولا احل مسكرا».

وروى أبو بردة بن نيار عن النبي ﷺ مثله، أو نحوه.

وقال عبدالله، بن المغفل: شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر، وشهدته حين أمر بشربه، فقال: «اجتنبوا المسكر[1]».

أخبرنا إسماعيل بن عبدالرحمن، قال: حدثنا أبو اسحق محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن العباس، قال حدثنا ابن الطائفي، قال: حدثنا زهير بن عباد، قال: حدثني ضمرة عن عثمان ابن عطاء، عن أبيه، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أحل نبيذ الجر بعد أن حرمه.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا حجاج بن منهال، وسليمان ابن حرب، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن يزيد، عن ربيعة ابن النابغة، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، قال: «كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا فيما بدا لكم، وإياكم والمسكر،

---

(١) حم (٤/ ٨٧)، وذكره الشوكاني في "نيل الأوطار" (٨/ ١٨٣-١٨٤) وقال: رجال إسناده ثقات. وفي أبي جعفر الرازي كلام لا يضر وقد أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط.

فكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور، فان زرتموها، فلا تقولوا: هجرا[١]».

وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل الخفاف، قال: حدثنا عبدالملك بن محمد الدقاق، قال: حدثنا محمد ابن سهل بن عسكر، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر، عن عطاء الخراساني، عن عبدالله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فانها تذكر الآخرة، ونهيتكم عن نبيذ الجر، فانتبذوا في كل وعاء، واجتنبوا كل مسكر، ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث، وكلوا، وادخروا، وتزودوا[٢]».

وحدثني أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك بن عبدالله، عن سماك بن حرب، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ «نهى عن زيارة القبور، ولحوم الاضاحي، ان تحبس فوق ثلاث، وعن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت، ثم انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فانها تذكر الآخرة، ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث، فكلوا، واطعموا، وادخروا، ونهيتكم عن الظروف فانتبذوا فيما بدا لكم، واجتنبوا كل مسكر[٣]».

---

(١) الطحاوي (٤/ ٢٢٧) من طريق علي. وأخرجه من طريق بريدة: م (٣/ ١٥٨٥/ ٩٧٧[٦٤])، بلفظ: « نهيتكم عن الظروف»، ن (٨/ ٧١٤/ ٥٦٧٠).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وروى محمد بن إسحاق عن سلمة بن كهيل، عن ابن بريدة عن أبيه: «أن النبي ﷺ رخص في الظروف بعد أن نهى عنها[١]»، وانفرد به محمد بن إسحاق، عن سلمة بن كهيل، وليس لسلمة عن ابن بريدة غير هذا الحديث.

قال أبو عمر:

احتج بعض من اجاز شرب النبيذ الصلب بأحاديث هذا الباب. وقالوا: هذه الاحاديث تدل على ان الذي نهى عنه من شرب النبيذ هو ما أسكر شاربه منه، وما لم يسكره فليس بحرام عليه، قالوا: والمسكر مثل المحنتم من الاطعمة، والمبشم، والموخم، والمشبع، وهو ما أشبع من الاطعمة واتخم، ولا يقال لمن أكل لقمة واحدة: أكل ما يتخمه، ويشبعه، وأكثروا من القول في هذا المعنى مما لا وجه لايراده ههنا.

وقالوا : قد قال رسول الله ﷺ: «اشربوا في الظروف كلها، ولا تسكروا[٢] » بعد ان كان نهاهم عن الانتباذ في بعضها، قالوا: ومحال أن يقول رسول الله: اشربوا ما لا يسكر قليله ولا كثيره، وإياكم أن تسكروا، لأن هذا غير جائز ان يضاف مثله اليه: لان الحلو الذي لا يسكر كثيره، ولا قليله، ليس يقال في مثله: اشرب منه، ولا تسكر، واتوا بضروب من خطأ القول، والتعسف في الاحتجاج بما لا يلزم. .

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ن (٨/ ٧٢٢/ ٥٦٩٣) وقال: هذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحدًا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب. وسماك ليس بالقوي كان يقبل التلقين، قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطىء في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده وفي لفظه. طب (٢٢/ ١٩٨/ ٥٢٢)، هق (٨/ ٢٩٨).

وفي قوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام[١]» ما يرفع الاشكال فيما ذكروه، ويوهم ان النهي عن شرب قليل الجنس من المسكر، وكثيره، لا عن الفعل من فعل الشارب، وخرج القول في نبيذ الظروف على خوف الشدة فيه على ما وصفنا، وقد بينا هذا المعنى في باب إسحاق.

---

(١) حم (٢/ ١٦) و(٢/ ٢٩-١٣٤)، م (٣/ ١٥٨٧/ ٢٠٠٣)، ن (٨/ ٧٢٩/ ٥٧١٥)، جه (٢/ ١١٢٤/ ٣٣٩٠)، حب: الإحسان (١٢/ ١٧٧/ ٥٣٥٤) من طريق عبدالله بن عمر.

باب منه

[٨] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا، والتمر والزبيب جميعا(١).

هكذا رواه مالك باسناده هذا مرسلا، لا خلاف عنه في ذلك فيما علمت. وقد رواه عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ مثله(١). ذكره البزار قال: حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، وسلمة بن شبيب، قالا: حدثنا عبدالرزاق. وهو حديث يروى متصلا من وجوه صحاح كثيرة، منها: حديث ابن عباس، وجابر، وأبي قتادة، وأبي سعيد، وأنس، وأبي هريرة(٢).

فأما حديث أبي قتادة فسنذكره في باب ما رواه مالك عن الثقة عنده إن شاء الله في باب الاشربة؛ لانه حديث أبي قتادة خاصة. وأما حديث ابن عباس في هذا الباب، فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ

---

(١) حم (٢/ ٥٢٦)، م (٣/ ١٥٧٦/ ١٩٨٩)، ن (٨/ ٦٩٠/ ٥٥٨٦)، جه (٢/ ١١٢٥/ ٣٣٩٦)، كلهم من طريق عكرمة بن عمار عن أبي كثير عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: م (٣/ ١٥٨٠/ ١٧-٤١) و(٣/ ١٥٧٦/ ١٩٩٠)، ن (٨/ ٦٨٤/ ٥٥٦٤). وأخرجه من حديث قتادة: خ (١٠/ ٨٢/ ٥٦٠٢)، م (٣/ ١٥٧٥/ ١٩٨٨)، د (٤/ ١٠٠/ ٣٧٠٤)، ن (٨/ ٦٨٥/ ٥٥٦٦)، جه (٢/ ١١٢٥/ ٣٣٩٧). وأخرجه من حديث أنس: حم (٣/ ١٣٤-٢٥١)، م (٣/ ١٥٧٢/ ١٩٨٠)، ن (٨/ ٦٨٨/ ٥٥٧٨).

عن الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير، وأن يخلط البلح والزهو[1].

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الخشني، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، قال: حدثني أحمد بن حنبل، قال حدثني بهز بن أسد أبو الاسود العمي، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: المزات حرام يعني خليط البسر والتمر[2].

وأما حديث جابر، فحدثني إسماعيل بن عبدالرحمن بن علي القرشي رحمه الله، قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس بن يحيى الحلبي، قال: حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد الحراني بحران، قال: حدثنا المغيرة بن عبدالرحمن، قال: حدثنا مسكين، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن مطر الوراق، عن عطاء، عن جابر ابن عبدالله، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخلط البسر والتمر[3] يعني في النبيذ.

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا ليث ابن سعد، عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا، ونهى أن

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (١/ ٣٣٤) بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن المزاء فأرهب أن تكون البسر» بالسند نفسه. وقال الشيخ شاكر رحمه الله إسناده صحيح. وقد رواه البيهقي من طريق أنس بن مالك بلفظ: «ألا إن المزاة حرام، ألا إن المزاة حرام خلط البسر والتمر والتمر والزبيب» (٨/ ٣٠٧).

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

ينبذ البسر والرطب جميعا[١].

وحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، قال: حدثنا محمد بن العباس بن يحيى الحلبي، قـال: حدثنا أبو بكر بن فروخ، قال: حـدثنا زهير بن محمـد بن نمير، قال: حـدثنا معاوية بن عمـرو، ومسلم بن إبراهيم، قـالا: حدثنا جـرير بن حازم، عـن عطاء بن أبي رباح، قال زهيـر: وحدثنا أحـمد بن يونس، وعاصم بن علي، ومـوسى بن داود، قالوا جميـعا: حدثنا الليث بن سعـد، عن عطاء وأبي الزبير جميـعا. قال زهير: وأخبرنا موسى بن داود، قـال: حدثنا همام، عن عطاء، قال: وحدثنا عبدالله بن مـحمد بن اسماعيل بن عبيد، قـال: حدثنا مهدي ابن مـيمـون، قال: حـدثنا مطر الوراق، عن عطاء، قـال: وأخبـرنا موسـى بن داود، قال: حـدثنا ابن لهيـعة، عن عطاء، وأبي الزبـير، قال: وأخبرنا اللاحقي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جـابر بن عبـدالله، أن النبي ﷺ نهى أن يخلط الزبيب والتـمر، والبسر والتمر[١]. وفي حديث بعضهم والرطب، والمعنى واحد.

وحدثنا عبـدالرحمن بن عبدالله بن خالد، قـال: حدثنا إبراهيم بن غالب التمار، وحدثنا إسماعـيل بن عبدالرحمن بن علي، قال: حدثنا محـمد بن القـاسم بن شعـبان، قـالا: حدثنا مـحمـد بن الربيع بن سليمان، قال: حدثنا يوسف بن سعـيد، قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج، عن عطاء، عن جـابر، أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التـمر

---

(١) أخرجـه من طرق مخـتلفة عن جـابر: حم (٣/ ٢٩٤) و(٣/ ٣٠٠-٣٠٢-٣١٧-٣٩٩)، خ (١٠/ ٨٢/ ٥٦٠١)، م (٣/ ١٥٧٤/ ١٩٨٦)، د (٤/ ٩٩/ ٣٧٠٣)، ت (٤/ ٢٦٤/ ١٨٧٧)، ن (٨/ ٦٨٦/ ٥٥٦٩-٥٥٧٠-٥٥٧١)، جه (٢/ ١١٢٥/ ٣٣٩٥).

والزبيب، والبسر والرطب جميعا[١].

ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد، وجرير بن حازم، عن عطاء عن جابر. وابن وهب أيضا، عن عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله[١].

وأما حديث أبي سعيد، فحدثنا اسماعيل بن عبدالرحمن، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن العباس بن أسلم، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، عن أبي سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ نهى عن البسر والتمر، والزبيب والتمر أن يخلطا[٢].

قال: وحدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت سليمان التيمي يحدث عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ مثله حرفا بحرف[٢].

وحدثنا اسماعيل بن عبدالرحمن، قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن العباس بن أسلم، قال: حدثنا إبراهيم ابن مرزوق، قال: حدثنا عمر بن حبيب، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر، وعن الجر أن ينبذ فيه[٣].

وأما حديث أنس، فحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال: حدثنا عفان، قال:

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٣/٩)، م (٣/ ١٥٧٤/١٩٨٧[٢٠])، ت (٤/ ٢٦٤/١٨٧٨).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعا[١].

وحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، قال: حدثنا محمد بن القاسم، قال: حدثنا علي بن سعيد، قال حدثنا الحسن بن علي النيسابوري، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا محمد بن مقاتل المروزي، قالا: حدثنا عبدالله بن المبارك، قال: حدثنا وفاء بن اياس، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الشيئين ينبذهما مما يبغي أحدهما على صاحبه. قال: وسألته عن الفضيخ، فنهاني عنه، قال: وكان يكره المذنب من البسر، مخافة أن يكونا شيئين، فكنا نقطعه منهما[٢].

وأما حديث أبي هريرة، فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تجمعوا بين الزهو والرطب، والتمر والزبيب، وانبذوا كل واحد منهما على حدته[٣]».

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ن (٨/ ٦٨٨/ ٥٥٧٨).

(٣) ابن أبي شيبة (٥/ ٩٤/ ٢٤٠٣٢)، والبغدادي في تاريخه (١٢/ ١٢) في ترجمة علي بن عيسى البغدادي وقال: «قال أبو جعفر: هذا حديث غريب ولم يروه الا محمد بن مصعب عن الأوزاعي وهو خطأ. وصوابه يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن ﷺ».

وحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن العباس بن أسلم، قال: حدثنا إبراهيم ابن أبي داود البرلسي، قال: أخبرنا عمرو بن أبي سلمة، قال: أخبرنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني أبو كثير السحيمي، قال: أخبرني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخلطوا التمر والبسر جميعا تنبذونهما، ولا تخلطوا الزبيب والتمر تنبذونهما، وانبذوا كل واحد منهما على حدته(١)».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال أخبرني معبد بن كعب ابن مالك، عن أمه وكانت قد صلت القبلتين قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخليطين: التمر والزبيب أن ينبذا، وربما قال: «انبذوا كل واحد منهما على حدته(٢)».

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا عبدالجبار بن عمر، عن ابن أبي فروة، عن محمد بن يوسف، عن أبيه، عن أم مغيث، أنها حدثته أنها سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخليطين، قلنا يا رسول الله، وما الخليطان؟ قال: «التمر والزبيب، وكل مسكر حرام(٣)».

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٦/١٨)، وذكره الهيثمي (٥/٥٨) وقال: رواه أحمد وفيه أن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس وبقية رجاله ثقات.

(٣) طب (٢٥/١٧٦/ ٤٣٢)، ذكره الهيثمي (٥/٥٨-٥٩) وقال: رواه الطبراني وفيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروه وهو متروك.

قال أبو عمر:

الأحاديث في هذا الباب صحاح متواترة، تلقاها العلماء بالقبول، لكنهم اختلفوا في معناها: فذهب مالك والشافعي وأصحابهما، الى القول بظاهرها وعمومها، ونهوا عن الخليطين جملة واحدة. قال مالك لما ذكر حديث النهي عن أن ينبذ البسر والرطب جميعا، والزهو والرطب جميعا. قال: وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا. وقال الشافعي نهى رسول الله ﷺ عن الخليطين، فلا يجوزان على حال. ولا يجمع عند مالك والشافعي بين شرابين، سواء نبذ كل واحد منهما على حدة، أو جمع شيئان فنبذا جميعا.

وقال أبو حنيفة: لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة: البسر والتمر، والزبيب والتمر، وكل ما لو طبخ أو نبذ على الانفراد حل؛ فكذلك إذا طبخ أو نبذ مع غيره. وروي عن ابن عمر، وإبراهيم، مثل ذلك فيما قال أبو جعفر الطحاوي؛ وهو قول أبي يوسف الآخر، قال: وقال محمد بن الحسن أكره المعتق من التمر والزبيب.

والنهي عند أبي حنيفة في الأحاديث المذكورة في هذا الباب، انما هو من باب السرف، لضيق ما كانوا فيه من العيش.

وروى المعافي عن الثوري، أنه كره من النبيذ الخليط والسلافة والمعتق. وقال الليث: لا أرى بأسا أن يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربا جميعا؛ وانما جاء النهي في كراهية أن ينبذا جميعا ثم يشربان، لان أحدهما يشد صاحبه.

وأما ما ذكره الطحاوي عن ابن عمر، فقد روينا عنه خلاف ذلك: حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى أن ينبذ الزهو والرطب جميعا، والبسر والتمر جميعا.

باب منه

[٩] مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه؛ قال عبدالله بن عمر: فأقبلت نحوه، فانصرف قبل أن أبلغه؛ فسألت: ماذا قال؟ فقيل لي: نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت(١).

قال أبو عمر:

كان عبدالله بن عمر يرى أن النهي عن الانتباذ في الظروف نحو الدباء والمزفت غير منسوخ، وكان مالك يذهب إلى هذا، وتابعه طائفة من أهل العلم؛ وقد مضى القول في هذا الباب ممهدا مبسوطا بما فيه من اختلاف الآثار، وتنازع علماء الامصار، في باب ربيعة من هذا الكتاب والحمد لله، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

وفي هذا الحديث دليل على أن الامام يخطب رعيته ويعلمهم في خطبته ما بهم الحاجة اليه من أحكامهم في دينهم ودنياهم؛ وأما الدباء فهو القرع المعروف، وهو إذا يبس وضع منه ظرف يسرع فيه النبيذ إلى الشدة مزفتا كان أوغير مزفت؛ ولذلك ما جاء في هذا الحديث وغيره ذكر الدباء مطلقا ثم عطف عليه المزفت منه ومن غيره والله أعلم.

أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا عبدالله بن يونس، قال حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن فضل، عن المختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك عن النبيذ فقال: اجتنب مسكره في كل شيء، واجتنب ما سوى ذلك فيما زفت أو في قرعة؛ وهذا يوضح ما قلنا،

(١) م (٣/ ١٥٨١/ ١٩٩٧[٤٨]).

ويفسر حديث ابن عمر ومذهبه، ومذهب مالك في هذا الباب والله الموفق للصواب.

وأما حديث مالك، عن نافع، وعبدالله بن دينار، عن ابن عمر، أنه قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه؛ فقال له سعد: سل أباك إذا قدمت عليه، فقدم عبدالله بن عمر، فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال: سألت أباك؟ فقال: لا. قال فسله، فسأله عبدالله بن عمر، فقال عمر: إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما. فقال عبدالله بن عمر: وان جاء أحدنا من الغائط؟ فقال عمر: وان جاء من الغائط.

فهذا موقوف على عمر في الموطأ، ولم يختلف رواة الموطأ في ذلك، ولا عن مالك فيه خلاف، وقد تابعه على ذلك جماعة وهوالصحيح إن شاء الله.

وقد روي عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ مرفوعا:

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالا أخبرنا محمد ابن أحمد، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا عمران بن موسى، قال حدثنا ابن سواء، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه[١].

---

(١) جه (١/ ١٨١/ ٥٤٦) بلفظ: «كنا نحن ورسول الله ﷺ نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا» بنفس سند ابن عبد البر. وقال البوصيري (ص ١١٠) إسناد رجاله ثقات.

وقد روي عن عمر عن النبي ﷺ في المسح على الخفين من حديث سالم، عن ابن عمر، عن عمر؛ ومن حديث محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن عمر؛ ومن حديث عاصم بن عبيدالله، عن أبيه أوعمه، عن عمر؛ ومن حديث البراء بن عازب، عن عمر، كلها عن النبي ﷺ.

وقد روي موقوفا على عمر من وجوه أيضا، وإذا صح رفعه فلا يضره توقيف من وقفه، لانه أفتى بما علم؛ وقد روي المسح على الخفين أيضا عن سعد بن أبي وقاص،[1] عن النبي ﷺ من طرق؛ وقد ذكرنا طرق المسح على الخفين والقائلين به من الصحابة ومن بعدهم مستوعبا في باب ابن شهاب والحمد لله.

(١) خ (١/٤٠٤/٢٠٢).

باب منه

[١٠] مالك، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت[١].

قد مضى القول في هذا الحديث في باب ربيعة وغيره من هذا الكتاب.

أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا عبدالله بن عبدالحكم، أخبرنا مالك، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت.

وهكذا رواه القعنبي والتنيسي، وابن بكير، وأبو المصعب، وقتيبة، وجماعتهم.

قال أبو عمر:

النبذ: الرمي والترك، والنبيذ المنبوذ.

قال القطامي:

فهن ينبذن من قول يصبن به

مواقع الماء من ذي الغلة الصادي.

---

(١) أخرجه من طريق مالك: حم (٢/ ٥١٤)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٢٧)، وأخرجه من طريق سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: حم (٢/ ٢٤١)، م (٣/ ١٥٧٧/ ١٩٩٣).

باب منه

[١١] مالك، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن عبدالرحمن بن الحباب الأنصاري السلمي، عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا، والزهو والرطب جميعا.

هكذا روى هذا الحديث عامة رواة الموطأ كما رواه يحيى، وممن رواه هكذا: ابن عبدالحكم، والقعنبي، وعبدالله بن يوسف، وابن بكير، وأبو المصعب، وجماعتهم.

ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج:

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبدالله بن أحمد القاضي، حدثنا الحسن بن هاشم بن بشر الحراني، حدثنا الوليد بن عتبة، حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن أنس، عن عبدالله بن لهيعة، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن عبدالرحمن بن الحباب السلمي، عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا، والزهو والرطب جميعا(١).

قال أبو عمر:

روي عن النبي ﷺ هذا الحديث ومعناه من طرق شتى من حديث جماعة من أصحابه، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة، وأبو هريرة، ومعقل بن يسار، وأبو سعيد، وأنس؛ وقد ذكرنا كثيرا

---

(١) انفرد بإخراجه مالك وفيه عبدالله بن لهيعة وقد تكلم فيه من قبل حفظه. فقد اختلط بعد احتراق كتبه.

منها فيما سلف من كتابنا هذا في باب زيد بن أسلم، وذكرنا هناك اختلاف العلماء في باب معنى هذا الحديث، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا، ونذكر ههنا حديث أبي قتادة خاصة على شرطنا وبالله عوننا وهو حسبنا.

حدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال حدثنا محمد بن أحمد بن حماد، قال حدثنا يونس بن عبدالأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن عبدالله بن الأشج حدثه أن عبدالرحمن بن الحارث السلمي أخبره عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا.

وحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا عبدالرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن ميمون ومحمد ابن عبدالله الضبي، قالا حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا الأوزاعي، عن يحيى، قال: حدثني عبدالله بن أبي قتادة، قال حدثني أبي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تجمعوا بين الزهو والرطب والزبيب، وانتبذوا كل واحد منهما على حدة[1]».

أخبرنا إسماعيل، حدثنا محمد بن شعبان، حدثنا إبراهيم بن عثمان، حدثنا حاتم بن قتيبة، حدثنا علي بن حجر، حدثنا داود بن الزبرقان، قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه أن نبي الله ﷺ قال: «لا تنبذوا الزهو

---

(١) ن (٨/ ٦٨٥/ ٥٥٦٦)، جه (٢/ ١١٢٥/ ٣٣٩٧).

والرطب جميعا، ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته[١]».

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا عفان، قال حدثنا أبان، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال حدثني عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه أن نبي الله ﷺ نهى عن خليط البسر والتمر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهو والرطب؛ وقال: «انتبذوا كل واحد على حدة[٢]».

قال: وحدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث[٣].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ فذكره[٤].

وحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال حدثنا علي بن سعيد، قال حدثنا جبارة بن المغلس الحماني، قال حدثنا قيس بن الربيع، عن الربيع، عن عائذ بن نصيب، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ

---

(١) حم (٣/٤٩)، خ (١٠/٨٢/٥٦٠٢)، ن (٨/٦٨٩/٥٥٨٢).
(٢) م (٣/١٥٧٦/١٩٨٨[٢٦])، د (٤/١٠٠/٣٧٠٤).
(٣) أورده معلقا: م (٣/١٥٧٦/١٩٨٨[٢٦])، د (٤/١٠١/٣٧٠٤).
(٤) م (٣/١٥٧٥/١٩٨٨[٢٤]).

أن يخلط التمر والزبيب جميعا، وقال: «ينبذ هذا على حدة وهذا على حدة[1]».

وقد ذكرنا أحكام الخليطين وما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب زيد بن أسلم والحمد لله.

(١) ابن عدي في "الكامل" (٦/ ٤٢). وفي سنده قيس بن الربيع الكوفي قال عنه الحافظ في "التقريب" (ت ٥٥٩٠) صدوق تغير لما كبر وادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. وقال عنه الذهبي في "الميزان" (ت ٦٩١١): صدوق في نفسه سيء الحفظ.

النهى عن الشرب فى إناء الذهب والفضة

[١٢] مالك، عن نافع، عن زيد بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ، قال: «الذي يشرب في آنية الفضة، انما يجرجر في بطنه نار جهنم(١)».

هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الاسناد -بلا شك في شيء منه- إلا ابن وهب، رواه عن مالك، عن نافع، عن زيد بن عبدالله ابن عمر، عن عبدالله بن عبدالله بن أبي بكر الصديق، فلم يصنع ابن وهب شيئا، والصواب عن مالك في اسناد هذا الحديث ما رواه يحيى، وجمهور رواة الموطأ عن مالك، عن نافع، عن زيد بن عبدالله ابن عمر، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن ام سلمة، عن النبي ﷺ، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، كما رواه مالك سواء.

أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن عثمان، حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، حدثنا علي بن المديني، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبيد الله بن عمر، قال أخبرني نافع، عن زيد بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن ام سلمة، عن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء من فضة، فانما يجرجر في بطنه نار جهنم(٢)».

قال علي: عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر: كانت عائشة عمته لأبيه وأمه، وكانت أم سلمة خالته أخت أمه لابيها، وأمها أمة قريبة بنت أبي أمية. قال علي: ولا أعلم احدا كان يدخل على زوجتين من

(١) خ (١٠/ ١١٨/ ٥٦٣٤)، م (٣/ ١٦٣٤/ ٢٠٦٥).
(٢) م (٣/ ١٦٣٤/ ٢٠٦٥).

أزواج النبي ﷺ، إحداهما عمته، والأخرى خالته - غيره، ورواه ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن زيد بن عبدالله بن عمر، عن عبدالرحمن، أو عبدالله بن عبدالرحمن- عن أم سلمة - على الشك، والصواب ما قاله مالك، الا انه اختلف عنه في عبدالله بن عبدالله بن أبي بكر، أو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر، وقال القعنبي وطائفة فيه كما قال يحيى. وإن كان عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، فهو ابو عتيق، وأم سلمة خالته.

وروى هذا الحديث شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن امرأة ابن عمر، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في اناء الفضة، أو اناء من فضة انما يجرجر في بطنه نارا[(١)]».

حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا غندر، قال حدثنا شعبة - فذكره بإسناده[(١)].

وحدثنا أحمد بن قاسم أيضا، قال حدثنا عبيد الله، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم، وعلي بن مسلم، قالا حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا شعبة- فذكره[(١)].

ورواه خصيف، وهشام بن الغازي، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب في آنية الفضة، فانما يجرجر في بطنه نار جهنم[(٢)]».

---

(١) جه (٢/ ١١٣٠/ ٣٤١٥)، وقال البوصيري في الزوائد (ص٤٤٣): إسناد صحيح رجاله ثقات. ن في الكبرى (٤/ ١٩٦/ ٦٨٧٦).

(٢) ن في الكبرى (٤/ ١٩٧/ ٦٨٧٨)، وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٨٠) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه العلاء بن برد بن سنان ضعفه أحمد.

وهذا عندي خطأ لا شك فيه، ولم يرو ابن عمر هذا الحديث قط والله أعلم، ولا رواه نافع عن ابن عمر، ولو رواه عن ابن عمر، ما احتاج ان يحدث به عن ثلاثة، عن النبي ﷺ، وأما إسناد شعبة في هذا الحديث فيحتمل أن يكون اسنادا آخر، ويحتمل ان يكون خطأ، وهو الأغلب، والله أعلم.

والإسناد الذي يجب العمل به في هذا الحديث، وتقوم به الحجة، إسناد مالك في ذلك- وبالله التوفيق.

واختلف العلماء في المعنى المقصود بهذا الحديث: فقالت طائفة: انما عنى رسول الله ﷺ بقوله الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم- المشركين الذي كانوا يشربون فيها، فأخبر عنهم وحذرنا أن نفعل مثل ذلك من فعلهم، وان نتشبه بهم.

وقال آخرون: كل من علم بتحريم رسول الله ﷺ الشراب في آنية الفضة، ثم يشرب فيها، استوجب النار، إلا أن يعفو الله عنه بما ذكر من مغفرته لمن يشاء ممن لا يشرك به شيئا.

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز الشرب بها، واختلفوا في جواز اتخاذها، فقال قوم: تتخذ كما يتخذ الحرير والديباج، وتزكى ولا تستعمل، وقال الجمهور: لا تتخذ ولا تستعمل، ومن اتخذها زكاها، واما الجرجرة في كلام العرب، فمعناها هدير يردده الفحل ويصوت به ويسمع من حلقه، والمقصود ههنا إلى صوت جرعه إذا شرب، قال الشاعر يصف فحلا من الإبل:

وهو إذا جرجر عند الهب جرجر في حنجرة كالحب

وهامة كالمرجل المنكب.

وقال امرؤ القيس بن حجر:

إذا سافه العود النباطي جرجرا

أي رغا لبعد الطريق وصعوبته

وأما قوله في الحديث: يجرجر في بطنه نار جنهم، فانما معناه الزجر والتحذير والتحريم، فجاء بهذا اللفظ كما قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء: (١٠)] وهذا الحديث يقتضي الحظر والمنع من اتخاذ أواني الفضة واستعمالها في الشرب والاكل فيها واتخاذها، والعلماء كلهم لا يجيزون استعمال الاواني من الذهب، كما لا يجيزون ذلك من الفضة، لان الذهب لو لم يكن الحديث ورد فيه، لكان داخلا في معنى الفضة، لأن العلة في ذلك والله أعلم التشبه بالجبابرة وملوك الاعاجم، والسرف والخيلاء، وأذى الصالحين والفقراء الذين لا يجدون من ذلك ما بهم الحاجة اليه، ومعلوم أن الذهب أعظم شأنا من الفضة، فهو أحرى بذلك المعنى، ألا ترى أن النهي لما ورد عن البول في الماء الراكد، كان الغائط أحرى أن ينهى عنه في ذلك، فكيف وقد ورد النهي عن ذلك منصوصا:

حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي ليلى، قال: كان حذيفة بالمدائن، فاستسقى، فأتاه دهقان بآنية من فضة، فرماه به وقال: إني لم أرمه الا أني نهيته فلم ينته، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير والديباج وعن الشرب في آنية الذهب

والفضة، وقال: «هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة[١]».

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبدالله بن روح المدائني، قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قالا: أخبرنا شعبة، عن الاشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض ورد السلام، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم وتشميت العاطس، وابرار القسم، ونهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب، وعن آنية الفضة، وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق والمثيرة والقسي[٢].

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن يونس الكديمي، حدثنا أبو زيد، وهشام أبو الوليد، قالا حدثنا شعبة، قال أخبرني اشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء، قال: امرنا بسبع، ونهينا عن سبع فذكر مثله[٢].

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل، حدثنا محمد بن العباس، حدثنا محمد بن أحمد بن أبي المثني، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا ابو إسحاق الشيباني، عن اشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، فذكر الحديث بمعنى ما تقدم، وقال فيه: ونهانا عن الشرب في الفضة، فانه من شرب فيها في الدنيا

---

(١) خ (١٠/٣٤٩/٥٨٣١)، م (٣/١٦٣٧/٢٠٦٧)، د (٤/١١٢/٣٧٢٣)، ت (٤/٢٦٤/١٨٧٨).

(٢) حم (٤/٢٨٤-٢٩٩)، خ (٣/١٤٥/١٢٣٩)، ت (٤/١٠٨/٢٨٠٩)، ن (٧/١٢/٣٧٨٧).

لم يشرب فيها في الآخرة[١].

حدثنا أحمد بن عبدالله، قال حدثنا الميمون بن حمزة قال: حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: استسقى حذيفة من دهقان بالمدائن، فسقاه في إناء من فضة، فحذفه ثم اعتذر إلى القوم فقال: اني كنت نهيته ان يسقيني فيه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: «لا تشربوا في آنية الفضة والذهب، ولا تلبسوا الديباج والحرير، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة[٢]».

وقد روي عن بعض أصحاب داود انه كره الشرب في إناء الفضة، ولم يكره ذلك في الذهب، وهذا لا يشتغل به لما وصفنا والحمد لله.

وقال الاثرم: سمعت أبا عبدالله يعني أحمد بن حنبل، وقيل له رجل دعا رجلا إلى طعام، فدخل فرأى آنية فضة، فقال: لا يدخل إذا رآها وغلظ فيها وفي كسبها واستعمالها، وذكر حديث حذيفة المذكور، وحديث أم سلمة حديث هذا الباب، وذكر حديث البراء أن رسول الله ﷺ نهى عن آنية الفضة في سبع أشياء نهى عنها.

واختلف العلماء في الشرب في الإناء المفضض بعد إجماعهم على تحريم استعمال إناء الفضة والذهب في شرب أو غيره، فذكر ابن وهب عن مالك، والليث بن سعد، أنهما كانا يكرهان الشرب والأكل في القدح المضبب بالفضة والصحفة التي قد ضببت بالورق.

---

(١) أخرجه بالزيادة البيهقي (٣/ ٢٦٧).

(٢) خ (٩/ ٦٩٢/ ٥٤٢٦)، م (٣/ ١٦٣٧/ ٢٠٦٧[٤])، ن (٨/ ٥٨٥/ ٥٣١٦).

وقال ابن القاسم عن مالك: لا أحب ان يدهن احد في مداهن الورق، ولا يستجمر في مجامر الورق، قال: وسئل مالك عن ثلمة القدح وما يلي الاذن، فقال مالك: قد سمعت سماعا كأنه يضعفه، وما علمت فيه بنهي.

وقال الشافعي: اكره المضبب بالفضة لئلا يكون شاربا على الفضة وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض إذا لم يجعل فاه على الفضة، كالشرب بيده وفيها الخاتم.

قال أبو عمر: اختلف السلف أيضا في هذه المسألة على نحو اختلاف الفقهاء، فروى خصيف، عن نافع، عن ابن عمر، انه لم يشرب في القدح المفضض، لما سمع رسول الله ﷺ ينهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب. هكذا قال خصيف في هذا الحديث لما سمع رسول الله ﷺ وزاد فيها الذهب. وقوله لما سمع رسول الله ﷺ خطأ. وصوابه لما سمع أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب.

وروى ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي عمرو مولى عائشة، قال: أبت عائشة أن ترخص لنا في تفضيض الآنية.

وعن عمران بن حصين، وأنس بن مالك، وطاوس، ومحمد بن علي بن الحسين، والحكم بن عتيبة، وإبراهيم، وحماد، والحسن وأبي العالية، أنهم كانوا يشربون في الإناء المفضض.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن متخذ الآنية من الفضة أو الذهب، عليه الزكاة فيها إذا بلغت من وزنها ما تجب فيها الزكاة، وليس ذلك عندهم من باب الحلي المتخذ لزينة النساء، ولا من باب السيف المحلى، ولا المصحف المحلى في شيء، فقف على هذا الاصل، واعلم ان ما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا شك فيه- وبالله التوفيق.

البدء باليمين في الشرب وغيره

[١٣] مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الاعرابي وقال: «الأيمن فالايمن[١]».

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا العباس بن مطروح، حدثنا محمد بن جعفر الوكيعي. وحدثنا خلف، حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن محمد الحلبي، حدثنا محمد بن عبدالله بن سعيد، وحدثنا خلف، حدثنا عباس بن محمد بن سليمان بن يحيى الضبي البغدادي، حدثنا محمد بن جعفر بن زريق، قالوا حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مالك ابن أنس، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ، أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن[١]». لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث، ولا في ألفاظه فيما علمت. وقد رواه ابن عيينة، عن ابن شهاب، فأحسن سياقته، وذكر فيه ألفاظا لم يذكرها مالك.

أخبرنا محمد بن عبدالمالك، قال: حدثنا أبو سعيد بن الاعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، والحسن بن محمد، قالا حدثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، سمع أنس بن مالك يقول: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين سنة، فكن أمهاتي يحثثنني على خدمته، فدخل علينا النبي ﷺ دارنا، فحلبنا له من شاة

---

(١) حم (٣/١١٣)، خ (١٠/١٠٥/٥٦١٩)، م (٣/١٦٠٣/٢٠٢٩)، د (٤/١١٣/٣٧٢٦)، ت (٤/٢٧١/١٨٩٣).

لنا داجن، فشيب له من ماء بئر في الدار، وأبو بكر عن شماله، وأعرابي عن يمينه، فشرب النبي ﷺ وعمر ناحية، فقال عمر أعط أبا بكر، فناول الاعرابي وقال: «الايمن فالايمن[(١)]». وقد روى هذا الحديث محمد بن الوليد البسري، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، مثل رواية ابن عيينة عن الزهري سواء، وزاد فيه: وقال: «الايمن فالايمن[(٢)]» فمضت سنة.

قال الدارقطني: ولم يرو أحد هذا الحديث عن مالك بهذه الألفاظ، الا البسرى عن ابن مهدي عنه وان كان أحفظ، فقد أغرب بألفاظ عدة ليست في الموطأ. منها قوله قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين سنة. وكن أمهاتي يحثثنني على خدمته، فدخل النبي ﷺ دارنا فحلبنا له من شاة لنا داجن. فكل هذه الالفاظ ليست في الموطأ. وقوله أيضا: وعمر ناحية، فقال عمر أعط أبا بكر ليست في الموطأ. وقوله فمضت سنة، ليس في الموطأ، ولا في حديث ابن عيينة أيضا. وسائر الالفاظ كلها محفوظة عن ابن عيينة، عن الزهري عن انس. وقد بلغني عن بعض من تكلف الكلام في هذا الشأن، أنه قال: الاعرابي في هذا الحديث، هو خالد بن الوليد. وهذا منه اغفال شديد، واقدام على القول بالظن الذي هو اكذب الحديث، أو تقليد لمن سلك في ذلك سبيله، ووهم بين، وغلط واضح، من وجهين: احدهما أن الاعرابي كان عن يمينه ﷺ في حديث أنس هذا، وخالد بن الوليد، كان في قصة ابن عباس عن يساره عليه السلام، وابن عباس عن يمينه. والآخر انه اشتبه عليه

---

(١) حم (٣/ ١١٠)، م (٣/ ١٦٠٣/ ٢٠٢٩[١٢٥]).

(٢) جه (٢/ ١١٣٣/ ٣٤٢٥)، حب: الإحسان (١٢/ ١٥١/ ٥٣٣٤).

حديث سهل بن سعد في الاشياخ مع الغلام، مع حديث أنس في أبي بكر والاعرابي؛ وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك -والله أعلم- لان في حديث سهل: وعن يمينه غلام، وعن يساره الاشياخ، والاشياخ أحدهم خالد بن الوليد. وقصة ابن عباس وخالد، غير قصة أبي بكر والاعرابي، وحديث أنس، غير حديث سهل بن سعد. فقف على ذلك، ولا تلتفت الى سواه. وسنذكر حديث سهل في باب أبي حازم إن شاء الله. وقد روى مفسرا: عن يمينه ابن عباس، وعن يساره خالد ابن الوليد. وسيأتي ذكر ذلك الحديث في باب أبي حازم إن شاء الله تعالى، والله المستعان.

في هذا الحديث من رواية مالك من الفقه، إباحة شرب اللبن، وان ذلك ليس من الاسراف، لانه مستحيل أن يأتي رسول الله ﷺ في أكله، أو شربه، سرفا.

وفيه دليل على أن من قدم إليه شيء يأكله أو يشربه حلالا، فليس عليه أن يسأل، وأين هو؟ وما أصله؟ إذا علم طيب مكسب صاحبه في الأغلب من أمره؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يسأل الذي أتاه باللبن: من أين لك هذا؟ وفيه اجازة خلط اللبن بالماء لمن أراد شربه، ولم يرد به البيع، لأن قوله: قد شيب بماء، أي قد خلط بماء، ومعنى الشوب الخلط، وجمعه أشواب. وانما قلنا إذا لم يرد به البيع، لان خلط الماء باللبن غش، وقد قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا[1]». وقد بلغني أن عمر بن الخطاب أهراق لبنا قد شيب بماء، على

---

(١) ثبت عن مجموعة من الصحابة منهم: أبو هريرة: حم (٢/ ٥٠-٢٤٢/ ٤١٧)، م (١/ ٩٩/ ١٦٤)، د (٣/ ٧٣١/ ٣٤٥٢)، ت (٣/ ٦٠٦/ ١٣١٥)، جـه (٢/ ٧٤٩/ ٢٢٢٤) ابـن عمر: حم (٢/ ٥٠)، الدارمي (٢/ ٢٤٨)، وذكـره الهيثمي =

مريد بيعه والغش به. وفيه مجالسة أهل البادية وتقريبهم، إذا كان لذلك وجه. وفيه أن المجلس عن يمين الرجل وعن يساره سواء، اذ لو كان الفضل عن يمين الرجل، لما آثر به رسول الله ﷺ أعرابيا على أبي بكر؛ ويحتمل أن يكون ذلك أيضا دليلا على أن من سبق من مجلس العلم الى مكان، كان أولى به من غيره كائنا من كان.

ودليلا على أنه لا يقام أحد من مجلسه لاحد، وان كان أفضل منه. وفيه من أدب المؤاكلة والمجالسة، ان الرجل إذا أكل أو شرب، ناول فضله الذي على يمينه كائنا من كان، وان كان مفضولا، وكان الذي على يساره فاضلا. وفي القياس على هذا النص في هذا الحديث، ان لو كان كافرا، كان الادب والسنة أن يؤثر من على اليمين أبدا، على من كان على اليسار بفضل الشراب والله أعلم. وكان رسول الله ﷺ يحب التيامن في أمره كله[1]، كذلك ثبت عنه ﷺ.

= (٤/ ٨١) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه أبو معشر وهو صدوق وقد ضعفه جماعة. ابن مسعود: حب: الإحسان (٢/ ٣٢٦/ ٥٦٧)، طب (١٠/ ١٦٩/ ١٠٢٣٤)، وذكره الهيثمي (٤/ ٨٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله ثقات، وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه. أبو الحمراء: جه (٢/ ٧٤٩/ ٢٢٢٥). وقال البوصيري في "الزوائد": «في سنده أبو داود وهو نفيع بن الحارث الأعمى أحد الضعفاء المتروكين». وقال الحافظ في "التقريب" (٢/ ٢٥١): نفيع بن الحارث متروك وقد كذبه ابن معين.

(١) من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه:
حم (٦/ ٩٤-١٣٠-١٤٧-١٨٧-١٨٨-٢٠٢-٢١٠)، خ (١/ ٣٥٨/ ١٦٨)،
م (١/ ٢٢٦/ ٢٦٨)، د (٤/ ٣٧٨/ ٤١٤٠)، ت (٢/ ٥٠٦/ ٦٠٨)،
جه (١/ ١٤١/ ٤٠١).

وفيه مواساة الجلساء فيما يأتي صاحب المجلس من الهدايا، وقد روى مرفوعا: «جلساؤكم شركاؤكم في الهدية[١]».

وهذا ـ إن صح ـ فعلى الندب إلى التحاب، وبر الجليس، وإكرام الصديق، وهذا كله من محاسن الاخلاق.

وقد حكى بعض الناس عن مالك في هذا الحديث، شيئا خلاف ما يوجبه ظاهره ولا يصح، وبالله العصمة والتوفيق.

وروى مندل بن علي، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتته هدية وعنده قوم، فهم شركاؤه فيها[٢]».

---

(١) ذكره العجلوني في "كشف الخفا" (١/ ٣٢٩) وقال: قال ابن الملقف في شرح البخاري في باب الشرب وتبعه العيني وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام فذكره قال وفي إسناده لين.

(٢) طب (٣/ ٩٦-٩٧/ ٢٧٦٢)، وذكره الهيثمي (٤/ ١٥١) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه مندل بن علي وهو ضعيف.

باب منه

[١٤] مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ؛ فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال: لا والله يا رسول الله، لا أؤثر بنصيبي منك أحدا؛ قال: فتله رسول الله ﷺ في يده(١).

روى ابن أبي حازم هذا الحديث عن أبيه فقال فيه: وعن يساره أبو بكر، ثم ساق معنى حديث مالك سواء؛ وذكر أبي بكر في هذا الحديث عندهم خطأ، وإنما هو محفوظ في حديث ابن شهاب، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن أنس.

أخبرنا يحيى بن يوسف، قال حدثنا يوسف بن أحمد، قال حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا أبو عيسى الترمذي، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا علي بن زيد، عن عمر بن أبي حرملة، عن ابن عباس، قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ على ميمونة، فجاءتنا بإناء من لبن، فشرب رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه وخالد عن شماله؛ فقال لي: «الشربة لك، وإن شئت آثرت بها خالدا؟» فقلت: ما كنت لأؤثر بسؤرك أحدا. ثم قال رسول الله ﷺ: «من أطعمه الله طعاما، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه؛ ومن سقاه الله لبنا، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه». وقال رسول الله ﷺ: «ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب

---

(١) حـم (٥/٣٣٣)، خ (٥/١٢٩/٢٤٥١) و(٥/٢٨١/٢٦٠٢) و(٥/٢٨٢/٢٦٠٥) و(١٠/١٠٦/٥٦٢٠)، م (٣/١٦٠٤/٢٠٣٠).

غير اللبن[١]». ولا يجوز عندي لأحد شرب ماء أو لبنا أو غير ذلك من الأشربة الحلال وحوله من يريد أن يشرب من ذلك معه ممن به الحاجة إليه، أو ليس به حاجة إليه إذا وسعهم ذلك الشراب أن يناول من على يساره البتة بحال، فاضلا كان أو مفضولا حتى يشاور من على يمينه، فإنه حق له بالسنة الثابتة في هذا الحديث؛ فإن أذن له، فعل؛ وإلا، فهو أحق بالشراب من الذي على يساره؛ وهذا نص صحيح ثابت، لا يلتفت إلى ما خالفه من آراء الرجال، وبالله التوفيق وهو المستعان.

والشراب المذكور في هذا الحديث كان لبنا:

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا حفص بن حمزة، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: أتي رسول الله ﷺ بقدح من لبن وغلام عن يمينه، والاشياخ أمامه وعن يساره؛ فشرب رسول الله ﷺ ثم قال للغلام: «يا غلام، أتأذن لي أن أسقي الأشياخ؟» قال: ما أحب أن أؤثر بفضل شربتك على نفسي أحدا من الناس، فناوله رسول الله ﷺ وترك الأشياخ. والغلام المذكور في هذا الحديث هو ابن عباس، والأشياخ: خالد بن الوليد، أو منهم خالد بن الوليد:

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، حدثنا أحمد بن جعفر المنادي، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا محمد بن الصباح البزار، حدثنا إسماعيل بن زكريا الخلقاني أبوزياد،

(١) حم (١/ ٢٢٥)، د (٤/ ١١٦/ ٣٧٣٠)، ت (٥/ ٤٧٢-٤٧٣/ ٣٤٥٥) وقال: حديث حسن.

عباس، قال: أتي النبي ﷺ بقعب من لبن فشرب منه وابن عباس عن يمينه، وخالد بن الوليد عن يساره، فقال: « يا ابن عباس إن الشربة لك، فإن شئت أن تؤثر بها خالدا، فقلت: ما أنا بمؤثر بسؤرك علي أحدا[(١)]».

وقد روى الحميدي هذا الحديث عن سفيان، فخالف في إسناده الخلقاني والحميدي أثبت منه:

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم، حدثنا الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن عمر بن أبي حرملة، عن ابن عباس، قال: دخلت مع رسول الله ﷺ على خالتي ميمونة ومعنا خالد بن الوليد فقالت له ميمونة: ألا نقدم إليك يا رسول الله شيئا أهدته لنا أم عفيف؟ قال: «بلى»، فأتته بضباب مشوية، فلما رآها رسول الله ﷺ تفل ثلاث مرات ولم يأكل منها، وأمرنا أن نأكل؛ ثم أتي رسول الله ﷺ بإناء فيه لبن، فشرب وأنا عن يمينه وخالد عن يساره؛ فقال لي رسول الله ﷺ: «الشربة لك يا غلام، وإن شئت آثرت بها خالدا؟» فقلت: ما كنت لأوثر بسؤر رسول الله ﷺ أحدا، ثم قال: «من أطعمه الله طعاما، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا بما هو خير منه، ومن سقاه الله لبنا فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه، فإني لا أعلم شيئا يجزئ من الطعام والشراب غيره». ورواه شعبة، عن عمر بن أبي حرملة، عن ابن عباس مثله[(٢)].

---

(١) لم أجده من طريق يوسف بن مهران عن ابن عباس، وقد سبق تخريجه في الحديث السابق من طريق عمر بن أبي حرملة عن ابن عباس.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وقال أبو داود الطيالسي: كذا قال شعبة، وغيره يقول: عمر بن أبي حرملة.

وفي هذا الحديث من الفقه أن من وجب له شيء من الأشياء، لم يدفع عنه ولم يتسور عليه فيه إلا بإذنه صغيرا كان أو كبيرا إذا كان ممن يجوز له إذنه؛ وليس هذا موضع: كبر كبر، لأن السن إنما يراعى عند استواء المعاني والحقوق، وكل ذي حق أولى بحقه أبدا. والمناولة على اليمين من الحقوق الواجبة في آداب المجالسة.

وفي هذا الحديث دليل على أن الجلساء شركاء في الهدية، وذلك على جهة الأدب والمروءة والفضل والأخوة لا على الوجوب، لإجماعهم على أن المطالبة بذلك غير واجبة لأحد وبالله التوفيق. وقد روي عن النبي ﷺ: «جلساؤكم شركاؤكم في الهدية» بإسناد فيه لين(١).

---

(١) ذكره العجلوني في "كشف الخفا" (١/ ٣٢٩) وقال: قال ابن الملقف في شرح البخاري في باب الشرب وتبعه العيني وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام فذكره قال وفي إسناده لين.

النهى عن النفخ فى الشراب

[١٥] مالك، عن أيوب بن حبيب، مولى سعد بن أبي وقاص، عن أبي المثنى الجهني، أنه قال: كنت عند مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو سعيد الخدري، فقال له مروان بن الحكم: أسمعت من رسول الله ﷺ، أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال له أبو سعيد: نعم! فقال له رجل يا رسول الله، اني لا أروى من نفس واحد، فقال له رسول الله: «فأبن القدح عن فيك، ثم تنفس»، قال: فإني أرى القذاة فيه، قال: «فأهرقها[١]».

أبو المثنى الجهني لا أقف على اسمه، واسم أبي سعيد الخدري سعد ابن مالك بن سنان، قد أتينا على ذكر نسبه، ووفاته في كتابنا في الصحابة، والقذاة ما وقع في إناء الشارب، من عود، او ورقة، أو ريشة، أو نحو ذلك، مما يؤذي الشارب.

وفي هذا الحديث من الفقه، دخول العالم على السلطان.

وفيه ما كان عليه الأمراء والسلاطين في سالف الأيام، في الاسلام، من السؤال عن العلم، والبحث عنه، ومجالسة أهله.

وفيه القراءة على العالم، وان قوله نعم، يقوم مقام اخباره، وكذلك الإقرار يجرى عندنا هذا المجرى، وان كان غيرنا قد خالفنا فيه، وهو أن يقال للرجل، ألفلان عندك كذا؟ فيقول نعم! فيلزمه، كما لو قال لفلان عندي كذا.

وفيه الرخصة في الزيادة على الجواب، إذا كان من معنى السؤال.

---

(١) حم (٣/٢٦-٣٢)، ت (٤/٢٦٨-٢٦٩/١٨٨٧) وقال: حديث حسن صحيح.
ك (٤/١٣٩) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
الدارمي (٢/١١٩-١٢٢).

وفيه إباحة الشرب في نفس واحد، وكذلك قال مالك رحمه الله.

أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد، أن أباه أخبره، قال: أخبرنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا عيسى ابن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك، أنه رأى في قول النبي عليه السلام، للرجل الذي قال له، اني لا أروى من نفس واحد، فقال له النبي عليه السلام «فأبن القدح عن فيك»، قال مالك: فكأني أرى في ذلك الرخصة، أن يشرب من نفس واحد ما شاء، ولا أرى بأسًا بالشرب من نفس واحد، وأرى فيه رخصة، لموضع الحديث، اني لا أروي من نفس واحد.

قال أبو عمر:

يريد مالك رحمه الله، أن النبي عليه السلام، لم ينه الرجل حين قال له اني لا أروى من نفس واحد، أن يشرب في نفس واحد، بل قال له كلامًا، معناه فان كنت لا تروى في نفس واحد، فأبن القدح عن فيك، وهذا إباحة منه للشرب من نفس واحد، إن شاء الله.

وقد رويت آثار عن بعض السلف، فيها كراهة الشرب في نفس واحد، وليس منها شيء تجب به حجة، فمن ذلك ما حدثني خلف بن القاسم رحمه الله، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي الفقيه، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن راشد الامام، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي حبيبة، قال: أخبرني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الشراب بنفس واحد، شرب الشيطان، وإبراهيم بن أبي حبيبة، ضعيف لا يحتج به، ولو صح كان المصير إلى المسند أولى من قول

الصاحب. وأخبرني عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي الطائي، قال: حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، قال: كان أبي إذا رآني أشرب بنفس واحد نهاني.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا الثقفي، عن خالد، عن عكرمة، أنه كره الشرب بنفس واحد، وقال: هو شرب الشيطان.

وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا محمد بن عبدالله بن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: كنت أرى سحنون إذا أتي بالماء يشربه، يسمي الله، ثم يتناول منه شيئا، ثم يرفع رأسه، فيحمد الله، رأيته يفعل ذلك مرارا.

قال أبو عمر:

فعل سحنون هذا، حسن في الأدب، وليس بسنة، ولكنه أهنأ وأمرأ، كما قال ﷺ في ذلك، ولعل سحنون بلغه في ذلك، ما كان ابن عيينة يرويه، عن اسرائيل، عن كهمس، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «الشرب في ثلاثة أنفاس امرأ، واشفأ، وأشهى، وأبرأ[1] » وقد لقي سحنون ابن عيينة، وأخذ عنه.

وجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه، أن أبا عبدالله محمد ابن أحمد بن قاسم بن هلال، حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، ووكيع واسرائيل، عن هشام بن أبي عبدالله،

(١) انفرد ابن عبد البر بإيراد هذا الحديث من طريق كهمس عن أنس وقد ثبت موصولا من طريق أبي عاصم عن أنس أيضا بلفظ قريب، سيأتي تخريجه في الذي بعده.

الدستوائي، عن أبي عصام، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا شرب تنفس ثلاثا، ويقول: «هو أهنا، وأمرأ وأبرأ[(١)]».

وذكر أبو جعفر العقيلي، في كتاب الصحابة له، قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف، قال: أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي، قال: أخبرنا اليمان بن عدي الحمصي، قال: حدثنا ثبيت[(*)] بن كثير الضبي البصري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن بهز، قال: كان النبي ﷺ، يستاك عرضا، ويشرب مصا، ويتنفس ثلاثا، ويقول: «هذا أهنأ، وأمرأ، وأبرأ[(٢)]»، قال: وأخبرنا جعفر بن محمد الزعفراني، قال: أخبرنا عمر بن علي بن أبي بكر الكندي، قال أخبرنا علي بن ربيعة القرشي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ربيعة بن أكثم، قال: كان رسول الله ﷺ، يستاك عرضا، ويشرب مصا، ويقول: «هو أهنأ وأمرأ[(٣)]».

---

(١) حم (٣/١١٨-١١٩)، م (٣/١٦٠٢/٢٠٢٨[١٢٢])، د (٤/١١٤/٣٧٢٧) من طريق مسلم بن إبراهيم عن هشام به. ت (٤/٢٦٧/١٨٨٧) من طريق عبدالوارث بن سعيد عن ابي عاصم عن أنس وقال: حسن غريب.

(٢) طب (٢/٤٧-٤٨/١٢٤٢)، هق (١/ ٤٠)، وذكره الهيثمي (٢/١٠٣) و(٥/٨٣) وقال في الموضعين رواه الطبراني وفيه ثبيت بن كثير وهو ضعيف.

(٣) هق (١/ ٤٠)، العقيلي في "الضعفاء الكبير" (٣/٢٢٩) وقال: ولا يصح علي بن ربيعة القرشي مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ ولا يتابعه الا من هو دونه. وذكره الحافظ في "التلخيص" (١/ ٦٥) وقال: رواه البيهقي والعقيلي من حديث ربيعة بن أكثم وإسناده ضعيف جدا.

(*) في التمهيد: ثابت وهو خطأ والصواب هو ما أثبته والله أعلم، وفي جل الأصول ثبيت بدل ثابت.

قال أبو عمر:

هذان الحديثان، حديث بهز وحديث ربيعة بن أكثم، ليس لإسناديهما عن سعيد أصل، وليسا بصحيحين من جهة الاسناد عندهم، وقد جاء عن جماعة من السلف، اجازة الشرب في نفس واحد، كما قال مالك رحمه الله، أخبرنا أحمد بن عبدالله، أن أباه أخبره، قال: حدثنا عبدالله بن يونس، قال: حدثنا بقي بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن سالم، عن عطاء، أنه كان لا يرى بالشرب بالنفس الواحد بأسًا، قال أبو بكر وحدثنا حاتم بن اسماعيل، عن عبدالله بن يزيد قال: لم أر أحدا كان أعجل افطارا من سعيد بن المسيب، كان لا ينتظر مؤذنا، ويؤتى بالقدح من ماء، فيشربه بنفس واحد، لا يقطعه حتى يفرغ منه، هذا أصح عن سعيد، قال: وحدثنا الثقفي، عن أيوب، قال: نبئت عن ميمون بن مهران، قال: رآني عمر بن عبدالعزيز، وأنا أشرب، فجعلت أقطع شرابي وأتنفس، قال: انما نهى أن يتنفس في الإناء، فإذا لم تتنفس فاشربه إن شئت بنفس واحد.

قال أبو عمر:

قول عمر بن عبدالعزيز في هذا، هو الفقه الصحيح، في هذه المسألة، والنهي عن النفخ في الشراب المذكور، في حديث مالك، في هذا الباب هو عندي كالنهي عن التنفس في الاناء سواء، والله أعلم.

ألا ترى إلى قوله في الحديث، فأبن القدح عن فيك، ثم تنفس، وإذا لم يجز التنفس في الاناء، لم يجز النفخ فيه، لأنه مثله، وقطعة منه، وحدثني خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أبو عيسى

عبدالرحمن بن إسماعيل الأسواني، قال: وكان فاضلا رحمه الله، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلام، قال: حدثنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ، ان ينفخ في الاناء، أو يتنفس فيه[١].

وحدثنا أحمد بن عبدالله، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا يونس بن عبدالأعلى، حدثنا أنس بن عياض، عن الحارث بن عبدالرحمن، الدوسي، عن عمه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب منه، ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخر عنه، ثم يتنفس[٢]».

قال أبو عمر: في حديث النبي ﷺ نحوه، وأكثر الآثار انما جاءت بالنهي عن التنفس في الاناء، وقد قلنا ان المعنى واحد، والنهي عن هذا نهي أدب، لا نهي تحريم، لأن العلماء قد أجمعوا أن من تنفس في الاناء، أو نفخ فيه، لم يحرم عليه بذلك طعامه، ولا شرابه، ولكنه مسيء، إذا كان بالنهي عالما، وكان داود بن علي القياسي يقول: أن النهي عن هذا كله، وما كان مثله نهي تحريم، وهو قول أهل الظاهر، لا يجوز عند واحد منهم أن يشرب من ثلمة القدح، ولا أن يتنفس في الاناء، ومن فعل شيئا من ذلك كان عاصيا لله عندهم، إذا كان بالنهي عالما، ولم يحرم عليه طعامه.

---

(١) حم (١/ ٢٢٠)، د (٤/ ١١٤-١١٥/٣٧٢٨)، ت (٤/ ٢٦٩/١٨٨٨) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) ك (٤/ ١٣٩) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

واختلف العلماء في المعنى الذي من أجله ورد النهي عن التنفس في الاناء، فقال قوم انما ذلك لأن الشرب في نفس واحد غير محمود، عند أهل الطب، وربما آذى الكبد، وقالوا الكبد من العب، فكره ذلك لذلك، كما كره الاغتسال بالماء المسخن بالشمس، لأنه قال: يورث البرص.

قال أبو عمر:

ما أظن هذا صحيحا، من قولهم أنه يورث البرص، وفي قوله ﷺ: «هو أهنأ وأمرا، وأبرأ»، حجة لهذا القول.

وقال آخرون انما نهى عن التنفس في الاناء، ليزيل الشارب القدح عن فيه، لأنه إذا أزاله عن فيه صار مستأنفًا للشرب، ومن سنة الشراب أن يبتدئه المرء بذكر الله، فمتى أزال القدح عن فيه، حمد الله، ثم استأنف، فسمى الله، فحصلت له بالذكر حسنات، فانما جاء هذا رغبة في الاكثار من ذكر الله على الطعام والشراب.

قال أبو عمر:

وهذا تأويل ضعيف، لأنه لم يبلغنا، أن النبي عليه السلام، كان يسمي على طعامه، الا في أوله، ويحمد الله في آخره، ولو كان كما قال من ذكرنا قوله، لسمى عند كل لقمة، وحمد عند كل لقمة، وهذا لم يرو عنه، ولا نعلم أحدا فعله عند كل لقمة من طعامه، وان فعله أحد لم أستحسنه له، ولم أذمه عليه، وقد روي حديث بمثل هذا المعنى، رواه وكيع، عن يزيد بن سنان أبي فروة الجزري، عن ابن لعطاء بن أبي رباح، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله

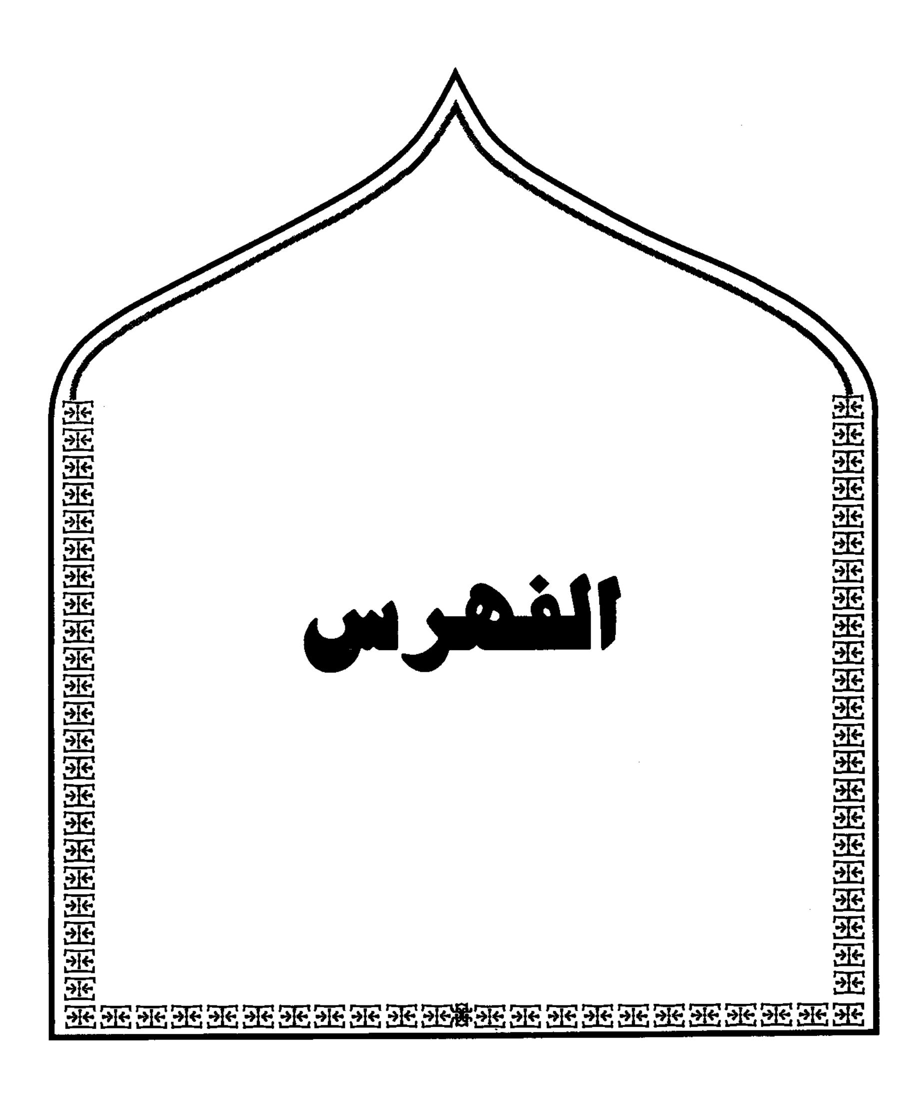
ﷺ: «لا تشربوا واحدة، كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسموا إذا شربتم، وأحمدوا إذا رفعتم[1]».

وقال آخرون: انما نهى عن التنفس في الاناء لأدب المجالسة، لأن المتنفس في الاناء، قل ما يخلوا أن يكون مع نفسه ريق ولعاب، ومن سوء الأدب أن يشرب، ثم يناول جليسه لعابه، ألا ترى أنه لو عمد إلى الإناء فشرب منه، ثم تفل فيه، وناوله جليسه، أن ذلك مما تقذره النفوس، وتكرهه، وليس من أفعال ذوي العقول، فكذلك من تنفس في الاناء، لأنه ربما كان مع تنفسه أكثر من التفل، من لعابه، والله أعلم.

وروى عقيل، عن ابن شهاب، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن النفخ في الطعام والشراب. قال: ولم أر أحدا كان أشد في ذلك من عمر بن عبدالعزيز، وبالله التوفيق.

---

(١) ت (٤/ ٢٦٧-٢٦٨/ ١٨٨٥) وقال: حديث غريب. وذكره الحافظ في الفتح (١٠/ ١١٥) وعزاه للترمذي وضعفه


الفهرس



المحتويـــات	رقم الصفحة

المحتويات	رقم الصفحة

المحتـــويـــات	رقم الصفحة

المحتويات	رقم الصفحة

المحتـــويـــات	رقم الصفحة


تم بحمد الله الجزء التاسع
ويليه الجزء العاشر
وأوله كتاب النكاح